



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى  
كلية الدعوة وأصول الدين  
فـع الكتاب والسنة

# إبراهيم الخليل

وآثاره الواردة  
في تفسير سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ١٩٩٢ م

جمع ودراسة وتعليق

الطالبة / نوال حامد سلمان اللهيبي

إشراف

فضيلة الدكتور / الشريف منصور بن عون العبدوي

١٤٠١ - ١٤٠٩ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ إِنِّي مَعْلَمٌ

صِدْقَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

طه، ١٤١





الاصحاب

# الإهداء

إلى أُمِّي فإني - القلب الحاني للودود ...  
إلى من حملتني مشى على النور فأضاءت لي جنباً إلى الدروب ..  
إلى من كانت نصائحها زاداً لي في المسير ...  
قد فعني للخلاف وللصبر وعدم التقصير .

ثم إلى زوجي الصابر المحمود ...  
إلى من ساقى جملة معول الصبر في قلبه عبقاً للطريق .

## إليها الأصدى

ثمرة جهدي وحبها ومصابتها  
سائلة المولى القدير أن يحوز الرضا  
وقبال التقدير .

قال حامد سلمان اللهيبي



شكر

الحمد لله رب العالمين

## شكر وتقدير

لما كان من الواجب العرفان بالجميل لباذيله ، فإنه يطيب  
لي أن أسجل هنا لأصحاب الفضل فضلهم وهو **اللهم تعالی**  
قبل كل شيء ، فله الشكر أولاً وآخراً .  
ثم أقدم عظيم شكري ومزيد تقديري ووافر عرفاني  
لأسنادي الفاضل الشيخ الدكتور : الشريف منصور بن  
عون العبدئي ، لما أولاني من نصح وتوجيه وإرشاد ، راجية  
من المولى عز وجل أن يجزل له الثواب وأن ينفع بعلمه  
العباد ، هو وجميع أساتذتي الأفاضل .  
كما أقدم شكري لجميع أهل بيتي ولأخواتي اللاتي  
لمست فيهن حب الخير ومساعدة الغير بمذل النصح  
والمعاونة .

- المصطلحات والرموز المستعملة -

التصوير	=	تصوير الختبه
التذكرة	=	تذكرة الحفاظ
تقريب	=	تقريب التهذيب
التلخيص	=	تلخيص الحبير
تهذيب	=	تهذيب التهذيب
التيسير	=	تحبير التيسير
الجرح	=	الجرح والتعديل
الجمهرة	=	جمهرة أنساب العرب
الحلية	=	حلية الأولياء
الدر	=	الدر المنثور
السير	=	سير أعلام النبلاء
الطبقات	=	الطبقات الكبرى لابن سعد
الغاية	=	الغاية في القراءات العشر
الكبير	=	التاريخ الكبير
ميزان	=	ميزان الاعتدال
النشر	=	في القراءات العشر
النهاية	=	النهاية في غريب الحديث والأثر
الوفيات	=	وفيات الأعيان
م ت	=	مصادر الترجمة
م ن	=	المصدر نفسه
ع	=	الجماعة
عم	=	الأربعة سوى الشيخين
خ	=	البخارى في صحيحه

البخارى معلقا	=	خت
البخارى فى الأرب المفرد	=	بخ
البخارى فى جزء القراءة	=	ز
مسلم	=	م
أبور اود	=	د
القدر لأبى ر اود	=	قد
الترمذى	=	ت
النسائى	=	س
سند طى للنسائى	=	سس
عمل اليوم والليله للنسائى	=	سى
ابن ماجه	=	ق

- بسم الله الرحمن الرحيم -

( ملخص الرسالة )

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والسائرين على هداه ، وبعد :  
موضوع الرسالة : " ابراهيم النخعي وآثاره الواردة في تفسير سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران " ،  
جمع ودراسة وتحقيق .

الهدف من الرسالة : ابراز آثاره العلمية ومعرفة منهجه العلمي الذي سلكه في تفسير القرآن الكريم .  
مكونات الرسالة : وقد تكونت هذه الرسالة من : مقدمة ، وتمهيد ، وقسمين ، وخاتمة .  
أما المقدمة : ففيها بيان الداعي لاختيار الموضوع .

وأما التمهيد : ففي ذكر أشهر المفسرين من التابعين في الكوفة من تأثر بهم النخعي ، مع  
الترجمة الموجزة لكل واحد منهم .

وأما القسم الأول : فتناولت فيه دراسة حياة النخعي من الناحية الاجتماعية والعلمية ، أما  
الاجتماعية فذكرت فيها اسمه ونسبه ، وقبيلته ، وولادته ، ونشأته ، وأسرته ، وعبادته ، وورعه ، وزهده ،  
ومناجج من أخلاقه ، وجهاده ، ولياسه ووفاته .

وأما الناحية العلمية : فذكرت فيها شيوخه وتلاميذه ، وعظمه وثنا العلماء عليه ، ومراسيله  
وموقف أئمة النقد منها ، واتباعه للسنة ، وموقفه من الفرق والأمر ، ومناجج من أقواله .

وأما القسم الثاني : ففي بيان آثاره الواردة في تفسير سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران ثم  
دراستها من حيث الصناعة الحديثية والفقهية ، وبيان ما ورد فيها من ألفاظ غريبة ، ودفع ما يورد  
فيها من مخالفة للأحاديث المرفوعة .

وأما الخاتمة : فقد اشتملت على النتائج التي توصل اليها البحث وأهمها :

- ١- أن عمه علقمه ، وخاله الأسود من أشهر علماء التابعين الأجل الذين تأثر بهم النخعي في  
المعلوم الشرعية كعلوم القرآن وتفسيره ، والحدِيث وأصوله ، والفقه وأصوله .
  - ٢- أن قبيلة النخعي اشتهر منها رجال كان لهم أثر كبير في العلم والفتوحات الإسلامية .
  - ٣- أنه نشأ في الكوفة التي كانت آنذاك حافلة بالصحابة الأجل كعملي بن أبي طالب ،  
وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ، وقد أخذ عنهم العلم شيوخ النخعي .
  - ٤- أنه نشأ في بيت له قدم راسخه في فقه القرآن وتفسيره ، وله دراية بالسنة النبوية ، وأقوال  
الصحابة رضي الله عنهم .
  - ٥- أنه كان فقيه العراق في عصره بلا منازع ، وأجمعوا على توثيقه ، وجلالته ، ومراعاته في الفقه ،  
وأنه من رجال أصحاب الأسانيد .
  - ٦- أن الآثار الواردة عنه في تفسيره لسورة الفاتحة سبعة آثار ، وفي سورة البقرة مائتان وستون  
أثراً ، وفي سورة آل عمران اثنتان وثلاثون أثراً ، الصحيح منها ( ١١٦ ) والحسن ( ٩٠ ) والضعيف ( ٧٥ ) .
  - ٧- أن ما أثر عنه في التفسير اشتمل على الاهتمام باستنباط الأحكام التشريعية من أدلتها .
  - ٨- أن منهجه العلمي الذي سلكه في تفسيره لهذه الآيات من السور الكريمة يعتمد على كتاب الله  
وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - ، وعلى اللغة ،  
والاجماع والقياس والناسخ والمنسوخ .
  - ٩- أن كثيراً من الفقه الحنفي انبنى على آراء النخعي .
- والحمد لله أولاً وآخراً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالبة

نوال حامد اللهيبى

عيد كلية الدعوة وأصول الدين  
بجامعة أم القرى

المشرف على الرسالة

الدكتور / علي بن نفيح العلياني

الشريف الدكتور / منصور بن من العبدلي



السلامة

## - المقدمة -

الحمد لله الواحد الأحد المتفرد بالعطاء والمدد المنزل القرآن هادياً للبشر

للأبد كما قال : \* **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هُوَ أَقْوَمُ وَيُبَيِّنُ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا** <sup>(١)</sup> \*

والصلاة والسلام على خاتم رسله سيدنا محمد القائل فيه عز وجل :

\* **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** <sup>(٢)</sup> \* وعلى آله وصحبه

ومن اهتدى بهديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين .

أما بعد :-

فإن أشرف العلوم وأجلها العلم بكتاب الله عز وجل فهو الكتاب المبين والسراج

المنير الهادي إلى يوم الدين ، قال تعالى : **قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ**

**اللَّهُ مِنَ اتَّبَعِ رِضْوَانَهُ وَسَبِيلَ السَّلَامِ وَنَجِّهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** <sup>(٣)</sup> \*

ولهذا عني السلف الصالح رضوان الله عليهم بحفظه وتفسيره وبيان ما لهم من

الفهم التام والعلم الصحيح لاسيما علماؤهم وكبرائهم كالخلفاء الراشدين وعبداللـه

ابن مسعود الذي قال : " والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب اللـه

إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فم أنزلت ولو أعلم

أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الأبل لركبت إليه " <sup>(٤)</sup>

(١) سورة الاسراء ، الآية (٩) .

(٢) سورة النحل ، الآية (٤٤) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (١٦) .

(٤) أخرجه البخاري : ٦ / ٢٣٠ كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه الطبري في تفسيره : ١ / ٨٠ ، الأثر ٨٣ بلفظ تناله المطايا لأتيتسه .

وأورده ابن كثير في تفسيره : ١ / ٣ ، وينظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية :

ومنهم الحبر البحر ابن عباس - رضي الله عنه - ترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له حيث قال : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل (١) " .  
 وبلغ الصحابة - رضوان الله عليهم - ما علموه من تفسير القرآن الكريم إلى التابعين الذين لازموهم وأخذوا على أيديهم قدراً كبيراً من تفسير القرآن الكريم .  
 هذا وقد اشتهر بالتفسير كثير من التابعين في مكة والمدينة والكوفة والبصرة من تتلمذ على أولئك الصحابة الأجلاء الذين بذلوا جهوداً كبيرة في تعليم الناس وتوجيههم وإرشادهم وتدريبهم القرآن وتفسيره وما وعوه من العلم وما حفظوه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فجلس إليهم كثير من التابعين يأخذون العلم عنهم وينقلونه لمن بعدهم فقامت في تلك الأمصار المختلفة التي رحلوا إليها مدارس علمية أساتذتها الصحابة وتلاميذها التابعون .

ومن أشهر المفسرين من التابعين في الكوفة إبراهيم بن يزيد النخعي أحد الأعلام المشهورين وفقه العراق بلا منازع والذي أوى إليه علم عبد الله بن مسعود ، وأفضية علي ، وغيرهما من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وكان حافظاً ، كثير الحديث ، فقيهاً صالحاً على جانب عظيم من العلم والفضل شهد له بذلك كبار علماء عصره وغيرهم ، قال الشعبي حين توفي إبراهيم : " أما إنه ماترك أحداً أعلم منه ولا أفقه منه . قيل :

(١) أخرجه الامام أحمد : ١٢٧/٤ ، حديث رقم ٢٣٩٧ ، ١٥/٥ ، حديث رقم ٣٠٣٣ والطبراني : ١٠/٣٢٠ ، حديث رقم ١٠٦١٤ ، ١١٠/١١٠ ، حديث رقم ١١٢٠٤ ، ١٢/٧٠ ، حديث رقم ١٢٥٠٧ بهذا اللفظ .  
 وأخرجه البخاري بلفظ " اللهم علمه الكتاب " : ٢٩/١ كتاب العلم ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : اللهم علمه الكتاب ، ٣٤/٥ كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما .  
 وأخرجه مسلم بلفظ " اللهم فقهه " : ١٩٢٧/٤ كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل ابن عباس ، حديث رقم ١٣٨ ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف : ١٢٦/٥ ، وابن ماجه بلفظ " اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب " : ٥٨/١ المقدمة ، باب فضل ابن عباس ، والبخاري بلفظ " اللهم علمه تأويل القرآن " ، كشف الأستار : ٢٤٧/٣ مناقب عبد الله بن عباس .

ولا الحسن ، ولا ابن سيرين ؟ قال : ولا الحسن ، ولا ابن سيرين ، ولا من أهل البصرة ،  
ولا من أهل الكوفة ، ولا من أهل الحجاز ولا بالشام (١) .

وقال الأعمش فيه : " كان النخعي صيرفي الحديث (٢) . وما هذا إلا لأنه كان ماهراً  
في نقده وتمييز صحيحه من ضعيفه .

وقال عنه أبو زرعة : " النخعي علم من أعلام الإسلام (٣) .

وكان - رحمه الله - يقتدى بالصحابة ، ومن قوله : " لو أن أصحاب محمد - صلى الله  
عليه وسلم - لم يمسخوا إلا على ظفر ما غسلته التماس الفضل وحسبنا من إزراء على قوم  
أن نسأل عن فقهم ونخالف أمرهم (٤) .

وقد وردت له روايات وآثار في تفسير بعض آي القرآن الكريم ، وهذه الدراسة  
تستهدف إبراز آثاره العلمية ، وذلك للانتفاع بها ، ولمعرفة منهجه العلمي الذي  
سلكه في التفسير ، وعرفه الصحيح من السقيم في مجال العمل به في الأحكام الفقهية .  
وكان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى هذه الدراسة ما يلي :-

- ١- خدمة كتاب الله وسنة نبيه لما لهما من الشرف والمكانة وطمعاً فيما عند الله  
من الثواب ، فالاشتغال بالعلم من أفضل القربات وأجل الطاعات .
- ٢- الاطلاع على ثروة السلف الصالح للتعرف على غزارة علمهم وسعة اطلاعهم وطول  
باعهم في شتى العلوم ، للاقتداء بهم ، والاعتزاز من مناهل ثرواتهم التي خلفوها .
- ٣- المشاركة ولو بجهد بسيط بهذه الدراسة في البحث العلمي والتي أرجو من  
الله أن يتقبلها خالصة لوجهه الكريم لخدمة الدين والعلم " والله عنده حسن  
الثواب " .

( ١ ) تهذيب الكمال ، ٢٣٨ / ٢ ، وينظر الحلية : ٢٢٠ / ٤ ، صفة الصفوة : ٨٩ / ٣ ،  
وينظر ترجمته ص : ٥٨ من هذا البحث .

( ٢ ) الملل لأحمد بن حنبل : ١٦٦ / ١ ، المعرفة والتاريخ : ٦٠٧ / ٢ ،  
الحلية : ٢٢٠ / ٤ ، وينظر ص : ٥٨ من هذا البحث .

( ٣ ) الجرح : ١٤٥ / ١ / ١ ، التعديل والتجريح : ٣٥٨ / ١ .

( ٤ ) الطبقات : ٦ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

هذا وقد كانت خطتي في البحث على النحو التالي :-

مقدمة ، وتمهيد ، وقسمين ، وخاتمة .

أما المقدمة : ففيها ذكر الباعث على اختيار هذا الموضوع والغاية منــــه .

وأما التمهيد : ففيه ذكر أشهر المفسرين من التابعين في الكوفة مع الترجمة الموجزة

لكل واحد منهم وبيان مكانتهم في التفسير مع إيراد بعض النماذج لتفسيرهم لبعض

آي القرآن الكريم .

أما القسم الأول : ففي ترجمة إبراهيم النخعي وفيه بيان النقاط التالية :-

١- اسمه ونسبه .

٢- قبيلته .

٣- ولادته ونشأته .

٤- أسرته ( والده - أمه - زوجاته - أولاده ) .

٥- شيوخه .

٦- تلاميذه والأخذون عنه ، مع تصنيف موجز بأشهر تلاميذه .

٧- علمه وثناء العلماء عليه .

٨- مراسيله وموقف أئمة النقد منها .

٩- عبادته وورعه وزهده .

١٠- نماذج من أخلاقه .

١١- اتباعه للسنة .

١٢- موقفه من الفرق .

١٣- ابراهيم مجاهدا .

١٤- ابراهيم والأمرء .

١٥- لباسه .

١٦- نماذج من أقواله .

١٧- وفاته .

والقسم الثاني : جمع آثاره الواردة في تفسير سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران من كتب التفسير وغيرها ، ثم دراسة أسانيدها لتمييز الصحيح من الضعيف وبيان ما فيها من ألفاظ غريبة مع ذكر الأحكام المستنبطة ودفع ما يرد من مخالفة للأحاديث الأخرى .  
الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها .

هذا وان منهجى في الدراسة كان على النحو الآتي :-

أولاً : ذكر النص القرآني الذي لإبراهيم فيه أثر .  
ثانياً : ذكر الأثر بإسناده إن وجدت له إسناداً ، وقد اعتمدت في تخريجه على المصادر الآتية :-

- ١- صحيح البخاري .
- ٢- كتاب الآثار لمحمد الشيباني .
- ٣- تفسير الثوري .
- ٤- سنن سعيد بن منصور .
- ٥- تفسير عبد الرزاق الصنعاني .
- ٦- مصنف عبد الرزاق الصنعاني .
- ٧- مصنف ابن أبي شيبة .
- ٨- الزهد لهناد .
- ٩- تفسير الطبري .
- ١٠- تفسير ابن أبي حاتم .
- ١١- المصاحف لابن أبي داود .
- ١٢- المحلى لابن حزم .
- ١٣- السنن الكبرى للبيهقي .
- ١٤- الدر المنثور للسيوطي .

هذا وقد راعيت في وضعها التسلسل الزمني لمصنفها ، إلا أنني في التادر أقدم الكتاب المتأخر زمنياً على المتقدم لئلا ، ولأن المسألة الفقهية فيه قد تكون هي الأصل وفي المتقدم هي الفرع لتلك المسألة .

ووضعت الآثار التي تتحدث عن موضوع واحد من كتب مختلفة تحت النص القرآني

الذي يناسبها ، والذي غالبا ما يذكر الطبري في تفسيره آثار النخعي تحته .  
 وجعلت لكل أثر رقماً خاصاً وعماماً يدل عليه ، ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة .  
 ثالثاً : دراسة رواية الأثر وبيان حالهم وفقاً لتوثيق أئمة الجرح والتعديل على  
 النحو التالي :-

١- إذا كان الراوي ثقة ففي أغلب الأحيان أكتفي بعبارة تقريب التهذيب  
 لابن حجر وربما زدت عليها شيئاً لفرض ما ، وكتبت طبقة الراوي ، ومن  
 أخرج له من أصحاب الكتب الستة بالرمز لا بالحرف ، وقد وضحت ذلك  
 في المصطلحات والرموز المستعملة في الرسالة .

٢- إذا كان الراوي دون الثقة كأن يكون صدوقاً ، أو مختلفاً فيه فأنقل أهم أقوال  
 أئمة الجرح والتعديل فيه . كالإمام أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ،  
 والمجلى ، والبخاري ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، وابن حبان ، وابن عدي ،  
 والدارقطني وغيرهم من يعول عليه في نقد الرجال . وفي بعض الأحيان  
 أختتم أقوال النقاد بقول ابن حجر في التقريب ، وفي الغالب أكتفي بقول  
 الذهبي في الكاشف وابن حجر في التقريب .  
 أما إذا كان الراوي من الضعفاء والمتروكين ، ففي الغالب أعتمد قول ابن حجر  
 في التقريب .

٣- ومن سكت عنه أحد الأئمة توقفت في الحكم عليه وعلى الأثر .  
 ٤- ومن الرواة من لم أظف على ترجمته ، فبالتالي توقفت في الحكم عليه وعلى روايته .  
 ٥- وإذا سبقت الترجمة للراوي فلأن كبريان حاله مرة أخرى ، وإنما أشير في  
 فهرس الأعلام إلى المواضع التي ورد فيها العلم المترجم له .

رابعاً : درجة الأثر :-

١- بيان الاسناد الصحيح من الضعيف حسب الرواة من جهة اتصال السند  
 وتوثيق رجاله .  
 ٢- التنبيه على الروايات الصالحة للاعتبار والجبر ثم بيان المتابع إن وجد ، والتنبيه  
 على الروايات غير الصالحة للاعتبار والجبر وتعليلها .

خامساً : ما استفاد من الآثار وبيان الأحكام الفقهية المستنبطة منها وسلكت فيه المنهج التالي :-


- ١- بيان رأى النخعي في تفسيره الأثر ووجه استدلاله إذا كان غير ظاهراً .
- ٢- بيان من قال بقولهم من الصحابة ، ومن قال قوله من التابعين والأئمة الأربعة ومن وافقه من أهل العلم .
- ٣- ذكر الحجج والأدلة على ما ذهب إليه إبراهيم والموافقون إن وجدت .
- ٤- ذكر الآراء المخالفة وحججهم وأدلتهم إن أمكن ذلك .
- ٥- الترجيح بين الآراء إن تيسر لي ذلك .
- ٦- أما الآثار الضعيفة جداً فلم أبين ما استفاد منها .

سادساً : عمل فهرس عامة تشمل :-

- ١- فهرس للآيات القرآنية .
- ٢- فهرس للأحاديث النبوية .
- ٣- فهرس للآثار .
- ٤- فهرس للأعلام المترجم لهم ، ومواضع ذكرهم في كل سند من الآثار .
- ٥- فهرس للفريب .
- ٦- فهرس للأماكن والمواضع .
- ٧- فهرس للأشعار .
- ٨- فهرس للمصادر .
- ٩- فهرس للموضوعات .

وأسأل الله العليّ القدير التوفيق والسداد ، وله الحمد والشكر أولاً وآخراً وظاهراً

وباطناً ، والصلاة والسلام على خاتم رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



- التمهيد -

- وفيه ذكر بعض أشهر المفسرين من التابعين في الكوفة في عصر النخعي -

- ١- علقمة بن قيس النخعي .
- ٢- الأسود بن يزيد النخعي .
- ٣- مسروق بن الأجدع الهمداني .
- ٤- سعيد بن جبير .
- ٥- عامر بن شراحيل ( الشعبي ) .

- طلعة بن قيس -اسمه ونسبه :-

(١) فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها ، الإمام الحافظ المجود ، المجتهد الكبير ، أبو شيبة (١)  
 طلعة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن طلعة بن سلمان بن كهيل بن بكر بن عوف  
 ابن النخع ، النخعي ، الكوفي . (٢)

(٣) عم الأسود بن يزيد وأخيه عبد الرحمن ، وعذابه في المخضرمين وكبار التابعيين  
 الذين ولدوا في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هاجر في طلب العلم والجهاد  
 ونزل الكوفة . (٤)

بعض شيوخه وتلاميذه :-

(٥) لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل وتفق به العلماء ، وبعد صيته .  
 حدث عن عمر ، وعثمان ، وطبي ، وسعد ، وسلمان ، وعمار ، وأبي مسعود البصري ،  
 وأبي موسى ، وحذيفة ، وأبي الدرداء ، ومعتل بن سنان ، وخباب ، وخالد بن الوليد ،  
 وسلمة بن يزيد الجمفي ، وشريح بن أرطاة ، وعائشة ، وطائفة سواهم . (٦)  
 قرأ القرآن على عبد الله بن مسعود وقرأ عليه يحيى بن وثاب ، وعبيد بن نضيلة ،  
 وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم . (٧)

وحدث عنه أبو واثل ، والشعبي ، وعبيد بن نضيلة ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن  
 سيرين ، وأبو الضحى سلم بن صبيح ، وإبراهيم بن سويد النخعي ، وأبو ظبيان حصين بن  
 جندب الجنيبي ، وأبو معمر عبد الله بن سخبير ، وسلمة بن كهيل ، وابن أخيه عبد الرحمن

- 
- (١) شبل : بكسر أوله وسكون الموحدة يليها لام . ينظر الاكمال : ٢٥/٥ .  
 (٢) الطبقات : ٨٦/٦ ، طبقات خليفة : ١٤٧ ، الجمهرة : ٤١٦ ، تاريخ بغداد : ١٢/٣٩٧ .  
 تهذيب الأسماء : ٣٤٢/١ ، السير : ٥٣/٤ ، تهذيب : ٢٧٦/٧ .  
 (٣) المخضرم : بفتح الراء هو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
 وأسلم ولم يره . ينظر تهذيب الراوي : ٢٣٨/٢ .  
 (٤) السير : ٥٣/٤ (٥) السير : ٥٤/٤ .  
 (٦) تهذيب الأسماء : ٣٤٢/١ ، السير : ٥٤/٤ ، التهذيب : ٢٧٦/٧ .  
 (٧) معرفة القراء الكبار : ٥١/١ ، السير : ٥٤/٤ ، غاية النهاية : ٥١٦/١ .

ابن يزيد ، وأبو اسحاق السبيعي وقيل لم يسمع منه ، وعمارة بن عمير ، وأبو قيس  
 عبد الرحمن بن ثروان الأودي ، وعبد الرحمن بن عوسجة ، والقاسم بن مخيمرة ، وقيس بن  
 رومي ، ومرة الطيب ، وهنّي بن نويرة ، ويحيى بن وثاب ، ويزيد بن أوس ، ويزيد بن معاوية  
 النخعي ، وأبو الرقاد النخعي والمسيب بن رافع وغيرهم .<sup>(١)</sup>

مكانته في التفسير وعظمه وثناء العلماء عليه :-

تتلذذ علقمة على عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - الذي يقول عن نفسه : " والله  
 الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية  
 من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تلغفه الأيسل  
 لركبت إليه " ، وقال - رضي الله عنه - " كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يتم  
 يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن " .<sup>(٢)</sup> ويقول ابن مسعود - رضي الله عنه -  
 عن تلميذه علقمة : " ما قرأ شيئاً ولا أظنه إلا علقمة يقرؤه أو يعلمه " .<sup>(٣)</sup> فلا أدل على علم  
 علقمة ومكانته من كلام شيخه عبد الله بن مسعود وكفى بها شهادة .  
 وعن أبي ظبيان<sup>(٥)</sup> قال : أدركت ناساً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -  
 يسألون علقمة ويستفتونه .<sup>(٦)</sup>

(١) تهذيب الأسماء : ٣٤٢/١ ، السير : ٥٤/٤ ، تهذيب : ٢٢٧٦/٧ ، ٢٢٧٧ .

(٢) سبق تخريجه ، ينظر ص : (أ) المقدمة .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره : ٨٠/١ ، الأثر : ٨١ .

(٤) الحلبة : ٩٩/٢ ، السير : ٥٨/٤ ، معرفة القراء الكبار : ٥٢/١ ، غاية النهاية :

٥١٦/١ ، تهذيب : ٢٢٧٨/٧ .

(٥) أبو ظبيان : هو حصين بن جندب الجنبى ، قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث

توفي بالكوفة سنة تسعين ، ينظر ترجمته في الطبقات : ٢٢٤/٦ ، السير :

٣٦٢/٤ .

(٦) الحلبة : ٩٨/٢ ، السير : ٥٩/٤ ، معرفة القراء الكبار : ٥٢/١ ، التذكرة :

٤٨/١ ، تهذيب : ٢٢٧٨/٧ .

وعن الشعبي قال : كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالكوفة في أصحاب عبد الله : علقمة، وعبيدة، وشريح وسروق .<sup>(١)</sup>

ويشهد له ابن مسعود بأنه أقرأ تلاميذه، عن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٢)</sup> قال : قيل لابن مسعود ما علقمة باقرتنا، قال بلى والله إنه لأقرؤكم .<sup>(٣)</sup>

وعن إبراهيم عن علقمة قال : كنت رجلاً قد أعطاني الله حسن صوت في القرآن فكان عبد الله يستقرئني ويقول : اقرأ فذاك أبي وأمي فإني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " حَسُنَ الصَّوْتُ تَزْيِينٌ لِلْقُرْآنِ " <sup>(٤)</sup> وكان إذا سمعه ابن مسعود يقول : لورآك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسُرْبِكَ .<sup>(٥)</sup>

ويتضح حرص ابن مسعود على تعليمه من قول الأسود : لقد رأيت عبد الله يعلم علقمة التشهد كما يعلمه السورة من القرآن<sup>(٦)</sup> . وكان من أنبل أصحابه علماً وفقهاً وورعاً وتقوى، شهد له بهذا أهل الفضل والصلاح، عن مرة الهمداني<sup>(٧)</sup> قال : كان علقمة من الريانيين .<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) السير: ٥٦ / ٤ .  
(٢) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة. مات سنة ثلاث وثمانين . تقريب: ٥٠٢ / ١ .  
(٣) الحلية: ٩٩ / ٢، السير: ٥٩ / ٤ .  
(٤) الطبقات: ٩٠ / ٦، الحلية: ٩٩ / ٢، السير: ٥٨ / ٤، غاية النهاية: ٥١٦ / ١، قال الهيثمي في المجمع: ١٧١ / ٧ " رواه الطبراني، وفي إسناده سعيد بن أبي رزق وهو ضعيف، والصواب سعيد بن زريق .  
(٥) غاية النهاية: ٥١٦ / ١ .  
(٦) الطبقات: ٨٩ / ٦ .  
(٧) هو مرة الطيب ويقال له : مرة الخير وهو مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي المفسر المابد . مات في حدود سنة تسعين . التذكرة: ٦٧ / ١ .  
(٨) الطبقات: ٩١ / ٦، تاريخ الثقات: ٣٤١، الحلية: ٩٨ / ٢، تاريخ بغداد: ٢٩٩ / ٢، السير: ٥٧ / ٤، تهذيب: ٢٧٧ / ٧ .  
والرياني : العالم الراسخ في العلم والدين . ينظر النهاية: ١٨١ / ٢ .

وعن إبراهيم عن علقمة قال : كان عبد الله يُشبهُ بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فسي  
هد به ودله<sup>(١)</sup> وسمته ، وكان علقمة يشبه بعبد الله .<sup>(٢)</sup>

وعن أبي معمر<sup>(٣)</sup> قال : دخلنا على عمرو بن شرحبيل<sup>(٤)</sup> فقال : انطلقوا بنا الى أشبه  
الناس هدياً وسمتاً بعبد الله ، فدخلنا على علقمة<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو المتي رباح بن الحارث النخعي<sup>(٦)</sup> : إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله  
أشبه الناس به ستما وهدياً . وإذا رأيت إبراهيم النخعي فلا يضرك أن لا ترى علقمة أشبه  
الناس به ستما وهدياً .<sup>(٧)</sup>

وعن داود بن أبي هند<sup>(٨)</sup> قال : قلت للشعبي : أخبرني عن أصحاب عبد الله كأنني أنظر  
إليهم . قال : كان علقمة أبطن القوم به<sup>(٩)</sup> .

(١) الدل : قريب المعنى من الهدى وهما من السكنينة والوقار في الهيئة والمنظر

والشماثل وغير ذلك . مختار الصحاح : ٢٠٩ .

(٢) الطبقات : ٨٦/٦ ، تاريخ بغداد : ٢٩٧/١٢ .

(٣) هو عبد الله بن سخبرة ، بفتح المهلة وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، الأزدي ،  
الكوفي ثقة . تقريب : ٤١٨/١ .

(٤) هو عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمداني الكوفي ، من العباد الأولياء . ينظر  
ترجمته في الطبقات : ١٠٦/٦ ، السير : ١٣٦/٤ .

(٥) الطبقات : ٨٦/٦ ، الكبير : ٤١/١/٤ ، المعرفة والتاريخ : ٥٥٣/٢ ، ٥٥٤ ،  
الحلية : ٩٨/٤ ، تاريخ بغداد : ٢٩٨/١٢ ، السير : ٥٥/٤ ، تهذيب : ٢٧٧/٧ .

(٦) هو رباح بن الحارث النخعي أبو المثني الكوفي ، يقال هج مع عمر - رضي الله عنه -  
ثقة . ينظر تهذيب : ٢٩٩/٣ .

(٧) السير : ٥٥/٤ وفيها تصحف رباح إلى رباح ، تهذيب : ٢٧٧/٧ .

(٨) هو الامام الثبت داود بن أبي هند ، أبو محمد البصري ، كان مفتي أهل البصرة  
وكان رأساً في العلم والعمل . ينظر ترجمته في السير : ٣٧٦/٤ ، والتذكرة :  
١٤٦ / ١ .

(٩) السير : ٥٧ ، ٥٥ / ٤ ، تهذيب : ٢٧٧/٧ ، وفيه قلت لشعبي وهو غلط ، وتصحفت  
كلمة أبطن الى أنظر ، وبطن بفلان صار من خواصه واستمطن أمره وقف على

دخلته ، القاموس المحيط : ٢٠٤ / ٤ .

ولاعجب في هذا ، فان شدة ملازمته لابن مسعود جعلته أشبه الناس به هديماً  
وسمياً وطماً ، قال ابن المديني : أعلم الناس بعبد الله علقمة ، والأسود ، وعبيدة والحارث ،  
وقال عثمان بن سعيد : علقمة أعلم بعبد الله .<sup>(٢)</sup>

عن غالب أبي الهذيل<sup>(٣)</sup> قال : سألت ابراهيم عن علقمة والأسود أيهما كان أفضل ؟  
قال : علقمة .<sup>(٤)</sup>

وعن ابراهيم عن علقمة ، قال : كنت جالساً مع حذيفة وأبي مسعود الأنصاري فسي  
السدة ، إذ جاء رجل فسألهما عن فريضة ، فنظر أحدهما إلى صاحبه ، فقلت : أتأذنان  
لي أن أخبركما بقول أخيكما عبد الله بن مسعود ؟ فقالا نعم ، فقلت : كان يقول فيها  
كذا وكذا ، قالوا : قد كنا نرى أنه كذلك ولكن رُئيا أنا قد نسينا .<sup>(٥)</sup>

هذا وقد رزق إلى جانب كثرة علمه قوة حفظ فيقول عن نفسه : ما حفظت وأنا شاب ،  
فكأنني أنظر إليه في قرطاس أو رقعة .<sup>(٦)</sup>

وأجمع أهل العلم على توثيقه ، قال ابن معين : ثقة ،<sup>(٧)</sup> وقال الإمام أحمد بن حنبل  
- رحمه الله - : علقمة ثقة من أهل الخير ،<sup>(٨)</sup> وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ،<sup>(٩)</sup>

(١) تهذيب : ٢٧٧/٧ .

(٢) السير : ٥٥/٤ .

(٣) هو غالب بن الهذيل الأودي ، أبو الهذيل الكوفي ، وثقه ابن معين . ينظر تهذيب  
٠٢٤٤/٨

(٤) الطبقات : ٩١/٦ ، تاريخ الثقات : ٣٤٠ ، المعرفة والتاريخ : ٥٥٥/٢ ، تاريخ

بغداد : ٢٩٨/١٢ ، تهذيب : ٢٧٧/٧ .

(٥) \* تاريخ الثقات : ٣٤١ ، المعرفة والتاريخ : ٥٥٤/٢ .

(٦) الطبقات : ٨٧/٦ ، المعرفة والتاريخ : ٥٥٤/٢ ، ٥٥٥ ، الحلية : ١٠٠/٢ ،

١٠١ ، السير : ٥٥/٤ .

(٧) السير : ٥٥/٤ ، تهذيب : ٢٧٧/٧ .

(٨) تهذيب الأسماء واللغات : ٣٤٢/١ ، السير : ٥٥/٤ ، تهذيب : ٢٧٧/٧ .

(٩) الطبقات : ٩٢/٦ .

وقال النووي: <sup>(١)</sup> أجمعوا على جلالة وعظم محله ووفور علمه وجميل طريقته .  
 وقال بعض الحفاظ: أصح الأسانيد منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود <sup>(٢)</sup>.  
 من هذا كله يتبين لنا مكانة علقمة - رحمه الله - في العلم ، ومنزلته بين التابعين  
 التي شهد بها ابن مسعود وغيره من كبار التابعين وأتباعهم .

عبادته وورعه وتواضعه :-

هذا وقد كان - رحمه الله - على جانب عظيم من الورع والعبادة والزهد حتى  
 شهد له بذلك الشعبي فقال: "إن كان أهل بيت خلقوا للجنة فهم أهل هذا  
 البيت ، علقمة والأسود <sup>(٣)</sup> .

وعن علقمة <sup>(٤)</sup> قال: أتيت عبد الله بشارب فقال: أعط علقمة ، أعط مسروقاً ، فكلهم  
 قال: إني صائم ، فقال: **يَخَافُونَ يَوْمًا تَنْقَلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ** <sup>(٥)</sup> \*

عن أصحاب عبد الله عن عبد الله قال: مربحلة فيها علقمة والأسود ، ومسروق وأصحابهم  
 فوقف عليهم فقال: بأبي وأمي العلماء ، بروح الله أئتفتم ، وكتاب الله تلوتم ، ومسجد الله عمرتم ،  
 ورحمة الله انتظرتم ، أحبكم الله وأحب من أحبكم <sup>(٦)</sup> .

عن إبراهيم عن علقمة أنه قدم مكة ليلا فطاف سبعا فقرأ الطول ثم طاف سبعا فقرأ  
 المثمين ، ثم طاف سبعا فقرأ المثاني ، ثم طاف سبعا فقرأ ما بقي <sup>(٧)</sup> .

وعنه أيضا قال: كان علقمة يقرأ القرآن في ست وكان الأسود يقرؤه في سبع . وفي رواية <sup>(٨)</sup>

أنه كان يقرأ في كل خمس <sup>(٩)</sup> . وقال علقمة: قرأت القرآن في ليلة عند البيت <sup>(١٠)</sup> .

وسا يدل على ورعه وتواضعه ، عدم حبه للشهرة وزهد ، عما في أيدي الناس ، ماورد

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قلنا لعلقمة: لو صليت في المسجد وتجلس ونجلس

(١) تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٣٤٢ .

(٢) السير: ٤ / ٦٠ ، ينظر الباعث الحثيث : ٢٣ .

(٣) تاريخ بغداد ، ١٢ / ٢٩٨ ، السير : ٤ / ٦٠ .

(٤) السير : ٤ / ٥٧ .

(٥) سورة النور ، الآية ٣٧ . (٦) الحلية : ٢ / ٩٨ ، ٩٩ .

(٧) الطبقات : ٦ / ٨٨ .

(٨) الطبقات : ٦ / ٩٠ ، وينظر السير : ٤ / ٥٩ .

(٩) الطبقات : ٦ / ٨٦ ، الحلية : ٢ / ٩٩ ، السير : ٤ / ٥٧ .

(١٠) غاية النهاية : ١ / ٥١٦ ، وينظر تهذيب : ٧ / ٢٧٨ .

معك فنسأل ، فقال : أكره أن يقال هذا علقمة . قالوا : لو دخلت على الأمراء فمرفوا لك شرفك ، قال : إني أخاف أن ينتقصوا مني أكثر مما أتقص منهم .<sup>(١)</sup>

وعن إبراهيم عن علقمة أنه قيل له حين مات عبد الله : لو تعدت فعلت السنة . قال : أتريدون أن يوطأ عقبي ؟ فقيل له : لو دخلت على الأمير فأمرته بخير ، فقال : لسن أصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من ديني أفضل منه .<sup>(٢)</sup>

وعن إبراهيم أن أبا هريرة<sup>(٣)</sup> كتب علقمة في الوفد إلى معاوية فكتب إليه علقمة : اشحنني اشحنني .<sup>(٤)</sup>

ويتضح ورعه فيما حكاه إبراهيم عنه قال : باع علقمة بعيراً أو دابة من رجل فكرهها ، فأراد أن يردّها ومعها دراهم ، فقال علقمة : هذه دابتنا فما حقنا في دراهمك ؟ فقيل دابته ورد الدراهم .<sup>(٥)</sup>

وكان - رحمه الله - يتزوج الى أهل بيت دون أهل بيته يريد بذلك التواضع .<sup>(٦)</sup>

نماذج من تفسيره :-

أخرج الطبري بسنده عن علقمة في قوله ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾<sup>(٨)</sup>

قال : نسختها : ﴿ مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾<sup>(٩)</sup>

وأخرج الطبري بسنده عن علقمة ﴿ فَأِذَا أُمِمْتُمْ ﴾<sup>(١٠)</sup> فاذا برأتم .

(١) الطبقات : ٦ / ٨٨ ، السير : ٤ / ٥٨ .

(٢) الطبقات : ٦ / ٨٩ ، ومعنى يوطأ عقبي أى أكون كثير الأتباع ، ينظر النهاية : ٥ / ٢٠٢ .

(٣) هو أبو هريرة بن أبي موسى الأشعري فقيه أهل الكوفة وقاضيها . مات سنة ثلاث

ومائة . طبقات الحفاظ : ٤٣ .

(٤) الطبقات : ٦ / ٨٩ ، السير : ٤ / ٥٨ .

(٥) الطبقات ، ٦ / ٩٠ .

(٦) الحلية : ٢ / ١٠٠ .

(٧) التفسير : ٣ / ٤٢١ ، الأثر : ٢٧٤١ .

(٨) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

(٩) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(١٠) التفسير : ٤ / ٨٦ ، الأثر : ٣٤١٥ .

(١١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

وأخرج الطبري بسنده عن علقمة **\*الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النَّكَاحِ\*** (١) الولي .  
وأخرج الطبري بسنده عن علقمة في قوله تعالى **\*الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ\*** (٢)

قال : بشرك .

وأخرج الثوري بسنده عن علقمة في قوله تعالى **\*إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ\*** (٣)

قال : هذا شيء يكون دون الساعة .

نماذج من أقواله :-

وسا ورد عنه - رحمه الله - من أقوال أثرت عنه خاصة في الحرص على العلم والحث على مذاكرته ، قوله : **\* تذاكروا الحديث ، فإن حياته ذكره \*** (٤) وقال : **\* أحياء العلم المذاكرة وآفته النسيان \*** (٥)

وقال : **\* أطيلوا كر الحديث لا يدرس \*** (٦)

وفاته :-

أوصى - رحمه الله - ابن أخيه الأسود أن يلقنه لا إله إلا الله ، وأن لا يؤذن به أحداً . (٧)

عن إبراهيم أن علقمة قال : لقنوني لا إله إلا الله وأسرعوا بي إلى حفرتي ولا تتعنوني

فاني أخاف أن يكون كنعني الجاهلية . (٨)

(١) التفسير: ٥/١٤٦، الأثر: ٥٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٧ .

(٣) التفسير: ١١/٤٩٦، الأثر: ١٣٤٨١ .

(٤) سورة الأنعام، الآية ٨٢ .

(٥) التفسير: ٢٠٨، الأثر: ٦٦١ .

(٦) سورة الحج، الآية ١ .

(٧) الطبقات: ٦/٩٠، المحدث الفاصل: ٥٤٦، الحلبة: ١٠١/٢ .

(٨) المحدث الفاصل: ٥٤٦ .

(٩) السير: ٤/٥٧، وينظر جامع بيان العلم وفضله: ١/١١١، وكر الحديث

تكراره أي أعاده مرة بعد أخرى، القاموس المحيط: ٢/١٣٠، ولا يدرس أي لا ينسى

ينظر النهاية: ٢/١١٣ .

(١٠) الطبقات: ٦/٩٢، ٩١ .

(١١) الطبقات: ٦/٩٢، وينظر الحلبة: ١٠١/٢ .

وقال : فإذا أخرجتوني فعلى الباب ، يعني اغلقوا الباب ، ولا تتبعني امرأة<sup>(١)</sup> .  
قال الذهبي في السير<sup>(٢)</sup> : قال الهيثم بن عدي مات علقمة في خلافة يزيد ، وقال  
أبو نعيم وقعب بن محرر : سنة احدى وستين ، وقال المدائني ، ويحيى بن بكير ،  
وأبو عبيد ، وابن معين ، وابن سعد - روايته عن أبي نعيم - وفاة : مات سنة اثنتين  
وستين ورجحه الذهبي في العبر<sup>(٣)</sup> .

ويقال : توفي سنة خمس وستين ، ويقال سنة ثلاث ولم يصح ، وشذ أبو نعيم  
عبد الرحمن بن هاني النخعي فقال : مات سنة اثنتين وسبعين ، وكذا نقل عن  
أبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وقال أبو نعيم النخعي : عاش  
تسعين سنة<sup>(٤)</sup> .

وعن الحسن<sup>(٥)</sup> بن عبيد الله النخعي قال : لم يترك علقمة إلا داره وبرذوناً<sup>(٦)</sup>  
ومصحفاً ، وأوصى به لمولى له كان يقوم عليه في مرضه<sup>(٧)</sup> .

(١) الطبقات : ٩٢ / ٦ ، وينظر الحلبة : ١٠١ / ٢ .

(٢) السير : ٦١ / ٤ .

(٣) العبر : ٤٩ / ١ .

(٤) السير : ٦١ / ٤ .

(٥) تصحف في الحلبة الى الحسين .

(٦) البرذون : ضرب من الدواب يخالف الخيل المراب ، عظيم الخلقة غليظ الأعضاء .

المعجم الوسيط : ٤٨ / ١ .

(٧) الحلبة : ١٠٠ / ٢ .

- الأسود بن يزيد -اسمه ونسبه :-

هو الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل  
ابن بكر بن عوف بن النخع من مذحج ، الفقيه الزاهد العابد ، عالم الكوفة ، أبو عمرو ،  
وهو ابن أخي علقمة بن قيس ، وخال إبراهيم النخعي .<sup>(٢)</sup>  
وكان مخضراً أدرك الجاهلية والإسلام .<sup>(٣)</sup>

بعض شيوخه وتلاميذه :-

حج مع أبي بكر الصديق ، وروى عن عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وسلمان بن  
جبل سمع منه باليمن قبل أن يهاجر ، حين بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معسماً  
الى اليمن ، وروى عن سلمان ، وأبي موسى ، وحذيفة ، وبلال وعائشة - رضي الله عنهم - .<sup>(٤)</sup>  
روى عنه إبراهيم النخعي ، وابنه عبد الرحمن بن الأسود ، وأخوه عبد الرحمن بن  
يزيد ، وأبو إسحاق السبيعي ، وسحارب بن دثار ، وعارة بن عمير ، وإبراهيم بن سويد ،  
وكثير بن مدرك ، وأشعث بن أبي الشعثاء .<sup>(٥)</sup>

مكانته في التفسير وثناء العلماء عليه :-

كان الأسود كما قال عنه ابن أخته إبراهيم النخعي : أنه أحد أصحاب عبد الله بن  
مسعود الذين يُقَرَّون ويُفتون وهم ستة : علقمة ، والأسود ، وعبيدة ، وأبو مسيرة ، والحارث  
ابن قيس ومسروق بن الأجدع .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) الطبقات : ٧٠ / ٦ ، السير : ٥٠٠ / ٤ .  
(٢) الطبقات : ٧٠ / ٦ ، التمديل والتجريح : ٣٩٦ / ١ ، التذكرة : ٥١ / ١ ، السير : ٥٠ / ٥٠ .  
(٣) السير : ٥٠٠ / ٤ .  
(٤) الطبقات : ٧٠ / ٦ ، صفة الصفة : ٢٣ / ٣ ، تذكرة الحفاظ : ٥١ / ١ ، الكاشف :  
٨٠ / ١ ، معرفة القراء الكبار : ٥٠٠ / ١ .  
(٥) رجال صحيح مسلم : ٨٠ / ١ ، التذكرة : ٥١ / ١ ، الكاشف : ٨٠ / ١ ، معرفة القراء  
الكبار : ٥٠٠ / ١ .  
(٦) الملل لابن المديني : ٤٢ ، تاريخ الثقات : ٦٨ ، الطبقات : ١٠٠ / ٦ .

فاستفاد من جلوسه لابن مسعود الذي قال عنه مسروق : كان عبد الله يقرأ علينا  
 السورة ثم يحدثنا فيها ويفسرها عامة النهار. <sup>(١)</sup> وزيادة على ذلك فقد أخذ الأسود  
 القراءة عرضاً عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، فحصل له من ذلك العلم الكثير بتفسير  
 القرآن الكريم ، وجمع الى جانب علم ابن مسعود ما علمه من ملازمته لعمر . قال  
 أبو معشر <sup>(٢)</sup> : إن الأسود كان يلزم عمر ، <sup>(٣)</sup> ولما ذهب الأسود إلى الحج قال له  
 عبد الله بن مسعود : إن لقيت عمر فأقره السلام . <sup>(٤)</sup> وحظي - رحمه الله - بشرف ثناء  
 أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت : ما بالعراق رجل أكرم عليّ من الأسود . <sup>(٥)</sup>  
 وسئل عنه الإمام أحمد فقال : ثقة من أهل الخير ، وتفقوا على توثيقه وجلالته . <sup>(٦)</sup>  
 وقال عنه ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة . <sup>(٧)</sup> وذكره العجلي في تاريخ  
 الثقات . <sup>(٨)</sup>



وقال شعبة عنه : هذا رأس مال أهل الكوفة . <sup>(٩)</sup>

عبادته وزهده :-

كان - رحمه الله - معروفاً بكثرة العبادة حتى قال فيه عارة بن عمير : <sup>(١٠)</sup> ما كان الأسود  
 إلا راهباً من الرهبان . <sup>(١١)</sup>

(١) ينظر التفسير والمفسرون : ١ / ٨٦ .

(٢) ينظر معرفة القراء الكبار : ١ / ٥٠ .

(٣) هو زياد بن كليب الحنظلي ، ثقة . مات سنة تسع عشرة ومائة . تقريب : ١ / ٢٧٠ .

(٤) الطبقات : ٦ / ٧٣ .

(٥) م ن .

(٦) الطبقات : ٦ / ٧٣ ، تاريخ الثقات : ٦٨ .

(٧) التعديل والتجريح : ١ / ٣٩٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٢٢ .

(٨) الطبقات : ٦ / ٧٥ .

(٩) ص : ٦٧ . (١٠) الطبقات : ٦ / ٧٥ .

(١١) عارة بن عمير التيمي ، كوفي ، ثقة ثبت ، مات بعد المائة وقيل قبلها . تهذيب :

٧ / ٤٢١ .

(١٢) التعديل والتجريح : ١ / ٣٩٦ ، صفة الصفوة : ٣ / ٢٤ .

وقال الحكم (١) كان الأسود يصوم الدهر، وعن منصور عن بعض أصحابه قال : إن كان الأسود ليصوم في اليوم الشديد الحر الذي إن الجمل الجلد الأحمر ليرنج فيه من الحر (٣) وعن إبراهيم أن الأسود كان يصوم في اليوم الشديد الحر حتى يسود لسانه من الحر (٤) وعن رياح النخعي قال : كان الأسود يصوم في السفر حتى يتغير لونه من العطش في اليوم الحار، ونحن يشرب أحداً منا مراراً قبل أن يفرغ من راحلته في غير رمضان (٥) وكان علقمة يقول له : ماتعذب هذا الجسد . فيقول : إنما أريد له الراحة (٦) وعن رياح النخعي قال : سافرت مع الأسود إلى مكة فكان إذا حضرت الصلاة نزل على أي حال كان ، وإن كان على حزونة نزل فصلي ، وإن كان يد ناقته في صعود أو هبوط أناخ ولم ينتظر . قال : والحزونة المكان الخشن (٧) وقال النضر بن إسماعيل (٨) عن أخيه قال : كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي كل يوم سبعاً ركعة ، وكانوا يقولون إنه من أقل أهل بيته اجتهاداً وكانوا يسمون الأسود من أهل الجنة (٩) .

- 
- (١) هو الحكم بن عتيبة الكندي ، عالم أهل الكوفة ، وهو من أقران النخعي ولد في عام واحد . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ينظر السير : ٢٠٨ / ٥ - ٢١٣ .
- (٢) الطبقات : ٧٠ / ٦ ، صفة الصفوة : ٢٤ / ٣ ، السير : ٥٢ / ٤ وقال الذهبي : " كأنه لم يبلغه النهي عن ذلك ، أو تأول " . يشير الذهبي إلى ما أخرجه البخاري وغيره ، ينظر صحيح البخاري : ٥٣ / ٣ ، كتاب الصوم ، باب صوم داود عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم : " لا صام من صام الدهر . . . " .
- (٣) الطبقات : ٧٠ / ٦ ، ويرنج فيه : أي يدار به ويختلط يقال : رنج فلان ترنيحاً إذا اعتراه وهن في عظامه من ضرب أو فزع . النهاية : ٢٧٠ / ٢ .
- (٤) الطبقات : ٧٠ / ٦ ، السير : ٥٣ / ٤ .
- (٥) الطبقات : ٧١ / ٦ .
- (٦) زهد الثمانية : ٥٤ ، الطبقات : ٧١ / ٦ ، تاريخ الثقات : ٦٨ .
- (٧) الطبقات : ٧١ / ٦ ، وينظر السير : ٥٣ / ٤ .
- (٨) النضر بن إسماعيل الجلي أبو المغيرة الكوفي ، ليس بالقوي ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . تقريب : ٣٠١ / ٢ .
- (٩) تذكرة الحفاظ : ٥١ / ١ .

وعن إبراهيم أن الأسود كان يختم القرآن في شهر رمضان في كل ليلتين ، وكان  
ينام مابين المغرب والعشاء . وعنه أيضا أنه كان يختم في ست (١)  
وعن أبي إسحاق (٢) أن الأسود طاف بالبيت ثانياً مابين حجة وعمره (٣).

وفاته : -

ذكر عنه أنه لما احتضركمكى ، فقيل له : ما هذا الجزع ؟ فقال : مالي لا أجزع ،  
ومن أحمى بذلك مني ، والله لو أتيت بالمغفرة من الله عز وجل لأهمني الحياء ما قد  
صنعت ، إن الرجل ليكون بينه ، وبين الرجل الذنب الصغير ، فيعفو عنه فلا يزال  
مستحياً منه (٤).

وعن إبراهيم أن الأسود قال لرجل عند الموت : إن استطعت أن تلتقني حتى  
يكون آخر ما أقول لا إله إلا الله فافعل ، ولا تجعلوا في قبري آجراً (٥).  
وكانت وفاته - رحمه الله - سنة خمس وسبعين بالكوفة (٦).

- 
- (١) الطبقات : ٦ / ٧٣ ، معرفة القراء الكبار : ١ / ٥٠ ، السير : ٤ / ٥١ .  
(٢) هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبعمي الكوفي ، ينظر تهذيب : ٨ / ٦٣ .  
(٣) الطبقات : ٦ / ٧١ ، معرفة القراء الكبار : ١ / ٥٠ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٥١ ،  
الكاشف : ١ / ٨١ .  
(٤) زهد الثانية : ٥٤ ، صفة الصفوة : ٣ / ٢٤ .  
(٥) الطبقات : ٦ / ٧٥ .  
(٦) الطبقات : ٦ / ٧٥ ، مشاهير علماء الأمصار : ١٠٠ ، التذكرة : ١ / ٥١ ، معرفة  
القراء الكبار : ١ / ٥٠ ، السير : ٤ / ٥٣ ، الكامل في التاريخ : ٤ / ٤١ .

- مسروق بن الأجدع (عبد الرحمن) -

اسمه ونسبه :-

هو مسروق بن الأجدع (عبد الرحمن) بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان<sup>(١)</sup>  
ويقال : سلامان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة الهمداني<sup>(٢)</sup> الرواد عسي  
الكوفي العابد أبو عائشة الغفيرة<sup>(٣)</sup> .  
وعداه في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٤)</sup>  
قال أبو بكر الخطيب : يقال انه سرق وهو صغير ثم وجد فسمى مسروقاً - ولما وفد على عمر  
ابن الخطاب - رضي الله عنه - قال : من أنت ؟ قال : مسروق بن الأجدع قال : " الأجدع  
شيطان"<sup>(٥)</sup> ، ولكنك مسروق بن عبد الرحمن . فكان يكتب : من مسروق بن عبد الرحمن . قال الأجرى  
عن أبي داود : كان عمرو بن معد يكرب خاله ، وكان أبوه أفرس فارس باليمن<sup>(٦)</sup> .  
بعض شيوخه وتلاميذه :

حدث عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان وعلى - رضي الله عنهم - ، ان صح - وعن أم رومان  
ويقال مرسل ، ومعاذ بن جبل ، وخباب ، وعائشة ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ،

- 
- (١) في الطبقات : ٧٦/٦ ابن سليمان .  
(٢) الهمداني : بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة وبعد الألف نون هذاه  
النسبة الى همدان بن مالك . اللباب : ٣/٣٩١ .  
(٣) الطبقات : ٧٦/٦ ، السير : ٦٣/٤ ، تهذيب : ١٠/١٠٩٠ .  
(٤) السير : ٤/٦٤ .  
(٥) تاريخ بغداد : ٢٣٢/١٣ ، صفة الصفوة : ٣/٢٤ .  
(٦) أخرجه أبو داود : ٢٨٩/٤ كتاب الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح . حديث  
رقم ٤٩٥٧ .  
(٧) الطبقات : ٧٦/٦ ، تاريخ بغداد : ٢٣٢/١٣ ، السير : ٦٥/٤ ، تهذيب : ١٠/١١٠ .  
(٨) تاريخ بغداد : ٢٣٣/١٣ ، السير : ٦٤/٤ ، تهذيب : ١٠/١١٠ .  
(٩) ينفي على بن العديني أن يكون مسروق روى عنهم شيئاً كما سيأتي ، ينظر العليل ٦١ ،  
وتهذيب : ١٠/١١١ .  
أخرج له أبو داود حديثاً عن عمر - رضي الله عنه - في كتاب الأدب ، ينظر سنن أبي داود  
٢٨٩/٤ ، وكذلك له حديث يرويه عن علي بن أبي طالب ، أخرجه النسائي في الكبرى  
كما في تحفة الاشراف : ٧/٤٤٦ .

وعبد الله بن عمر، وسبيعة، ومَعْقِل بن سنان، والمغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت، وأم سلمة،  
وعبيد بن عمير الليثي قاضي مكة - وهو من أقرانه -، وروى عنه الشعبي، وإبراهيم النخعي،  
وابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع، وأبو وائل، وأبو الضحى، وأبو اسحاق السبيعي  
ويحيى بن وثاب، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأبو الشعثاء المحاربي، ومكحول الشامي،  
وأبو الأحوص الجشمي، وأيوب بن هاني، وعَمارة بن عمير، وحِبَال بن رَفيدة، وأنس بن  
سيرين، ويحيى بن الجزار وامراته قمير بنت عمرو وآخرون. (٣)

مكانته في التفسير وثناء العلماء عليه :-

تتلمذ مسروق على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولازم عبد الله بن مسعود  
فاستفاد منه الكثير في التفسير، يقول مسروق كان عبد الله يقرأ علينا السورة ثم يحد ثنا  
فيها ويفسرها عامة القهار. (٤)

عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله الذين يُقرءون الناس ويعلمونهم السنة:  
علقة، والأسود، وعجيدة، وسروقا، والحارث بن قيس وعمرو بن شرحبيل. (٥)

وقال علي بن المديني: ما أقدم على مسروق أحداً بشيء من أصحاب عبد الله،  
وصلى خلف أبي بكر، ولقي عمرو غلياً، ولم يرو عنهم شيئاً.

وعن الشعبي قال: ما رأيت أحداً كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق. (٦)

وقال أيضاً: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح أعلم بالقضاء من  
مسروق وكان شريح يستشير مسروقاً وكان مسروق لا يستشير شريحاً. (٧)

- 
- (١) السير: ٦٤/٤، تهذيب: ١١٠/١٠.  
(٢) أنكر الذهبي في السير أن يكون مكحول لقي مسروقاً.  
(٣) السير: ٦٤/٤، تهذيب: ١١٠/١٠.  
(٤) ينظر التفسير والمفسرون: ٨٦/١.  
(٥) تاريخ بغداد: ٢٣٣/١٣، السير: ٦٥/٤، وينظر العلل لابن المديني ٤٢، ٤٦، ٤٧.  
(٦) العلل: ٦١، وينظر تاريخ بغداد: ٢٣٢/١٣، السير: ٦٧/٤، تهذيب: ١١٠/١٠.  
(٧) العلل لابن المديني: ٦١، وينظر الحلية: ٩٥/٢، تاريخ بغداد: ٢٣٣/١٣.  
(٨) السير: ٦٥/٤، تهذيب: ١١٠/١٠.  
(٩) تاريخ بغداد: ٢٣٣/١٣، السير: ٦٥/٤، تهذيب: ١١٠/١٠.

قال مالك بن مِقْوَل<sup>(١)</sup> : سمعت أبا الصَّغَر<sup>(٢)</sup> عن مرة قال : ما ولدت همدانية مثل مسروق .  
 وكان - رحمه الله - له المكانة الكبيرة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -  
 والمنزلة الرفيعة في العلم بين التابعين فقد قالت له - رضي الله عنها - : يا مسروق إنك  
 من ولدي وإنك لمن أحبهم إلي ، فهل لك علم بالمخدج<sup>(٤)</sup> .

وشهد له الكثير بالفضل والصلاح والتقدم ، قال الشعبي لما قدم عميد الله بن  
 زياد الكوفة ، قال : من أفضل الناس ؟ قالوا له : مسروق<sup>(٥)</sup> .

وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله - قال ابن عيينة : بقي مسروق بعد علقمة لا يفضل  
 عليه أحد<sup>(٦)</sup> .

وقال يحيى بن معين : مسروق ثقة لا يسأل عن مثله<sup>(٧)</sup> . وسأل عثمان بن سعيد الداري  
 يحيى عن مسروق وعروة في عائشة ، فلم يخير<sup>(٨)</sup> .

وقال المجلي<sup>(٩)</sup> : تابعي ثقة كان أحد أصحاب عبد الله الذين يُقرئون ويُفتنون .  
 وقال ابن سعد : كان ثقة له أحاديث صالحة<sup>(٩)</sup> .

(١) مالك بن مِقْوَل الهَجَلِي أَبُو عبد الله الكوفي ، ثقة فاضل ، مات سنة سبع أو تسع

وخمسين ومائة . تهذيب : ١٠ / ٢٢٠ .

(٢) أبو الصَّغَر : هو : سعيد بن محمد الهداني الكوفي الفقيه . توفي سنة ثلاث

عشرة ومائة . السير : ٥ / ٧٠ .

(٣) الطبقات : ٦ / ٧٩ ، تاريخ بغداد : ١٣ / ٢٣٣ ، تهذيب : ١٠ / ١١٠ .

(٤) السير : ٤ / ٦٦ ، والمخدج بضم الميم ، وأسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أي :

ناقص اليد . ينظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٧ / ١٧١ ، والنهاية : ٢ / ١٣ .

(٥) السير : ٤ / ٦٦ .

(٦) الطبقات : ٦ / ٨٤ ، تاريخ بغداد : ١٣ / ٢٣٤ ، السير : ٤ / ٦٧ ، تهذيب :

١٠ / ١١٠ .

(٧) السير : ٤ / ٦٧ .

(٨) السير : ٤ / ٦٧ ، تهذيب : ١٠ / ١١٠ .

(٩) تاريخ الثقات : ٤٢٦ .

(١٠) الطبقات : ٦ / ٨٤ .

زهده وعبادته وورعه :-

هذا وقد شهد له أهل الفضل والصلاح بكثرة اجتهاده في العبادة وورعه وزهده فمن علقمة بن مرثد<sup>(١)</sup> قال : انتهى الزهد إلى ثمانية من التابعين ، منهم مسروق بن الأجدع ، فإن امرأته قالت : ما كان يوجد إلا وساقاه قد انتفختا من طول الصلاة ، قالت : وإن كنت والله لأجلس خلفه فأبكي رحمة له ، فلما احتضر ، بكى ، فقيل له : ما هذا الجزع ؟ فقال : مالي لا أجزع ! فانما هي ساعة ، ثم لا أدري أين يسلك بي ؟ بين يدي طريقان لا أدري إلى الجنة أم إلى النار.<sup>(٢)</sup>

وعن اسماعيل بن أمية<sup>(٣)</sup> قال : قيل لمسروق : لو أنك قصرت عن بعض ما تصنع ، أي من العبادة ، فقال : والله لو أتاني آت فأخبرني أن الله لا يعذبني لاجتهادتي في العبادة<sup>(٤)</sup>.

عن الشعبي قال : غشي على مسروق في يوم صائف ، وكانت عائشة قد تهنته ، فسبى بنته عائشة ، وكان لا يعصي ابنته شيئاً . قال : فنزلت إليه فقالت : يا أبتاه أظننا واشرب . قال : ما أردت بي يا بنية ؟ قالت : الرفق ، قال : يا بنية إنما طلبت الرفق لنفسي في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي اسحاق قال : حج مسروق فلم ينم إلا ساجداً على وجهه حتى رجوع .<sup>(٦)</sup>

(١) هو الامام الحجة علقمة بن مرثد أبو الحارث الحضرمي ، الكوفي ، قال الإمام أحمد :

هو ثبت في الحديث . توفي سنة عشرين ومائة . ينظر السير : ٢٠٦/٥ .

(٢) زهد الثمانية من التابعين : ٣٦ ، ٥٧-٥٩ ، صفة الصفوة : ٢٦/٣ ، وينظر الطبقات :

٨١/٦ ، تاريخ بغداد : ٢٣٤/١٣ ، السير : ٦٥/٤ ، تهذيب : ١٠/١١٠ .

(٣) اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ثبت ، من

السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ، وقيل قبلها . ينظر تقريب : ١٠/٦٧ .

(٤) صفة الصفوة : ٢٥/٣ .

(٥) صفة الصفوة : ٢٦/٣ ، السير : ٦٧/٤ ، ٦٨ .

(٦) الطبقات : ٧٩/٦ ، المعرفة والتاريخ : ٥٦٠/٢ ، الحلية : ٩٥/٢ ، تاريخ بغداد

٢٣٤/١٣ ، السير : ٦٥ / ٤ ، تهذيب : ١٠/١١٠ .

وعن علي بن الأقرع<sup>(١)</sup> قال : كان مسروق يؤمننا في رمضان فيقرأ العنكبوت في ركعته<sup>(٢)</sup>.  
وعن سعيد بن جبير قال : لقيني مسروق فقال : يا سعيد ما بقي شيء يرغب فيسه  
إلا أن نَعْفَرَ وجوهنا في هذا التراب<sup>(٣)</sup>.

وكان - رحمه الله - شديد الثقة بالله والتوكل عليه ، فمن أبي اسحاق قال : أصبح  
مسروق يوماً وليس لعياله رزق فجاءته امرأته تعير فقالت له : يا أبا عائشة إنه ما أصبح  
لعيالك اليوم رزق . قال فتبسم وقال : والله ليأتينهم برزق<sup>(٤)</sup>.  
وكان - رحمه الله - لا يأخذ على القضاء رزقاً<sup>(٥)</sup>.

وبعث خالد بن أسيد إلى مسروق بثلاثين ألفاً فأبى أن يقبلها ، فقلنا له : لو أخذتها  
فوصلت بها رحماً وتصدق بها وصنعت وصنعت فأبى أن يقبلها<sup>(٦)</sup>.

نماذج من تفسيره :-

أخرج الطبري<sup>(٧)</sup> بسنده عن مسروق ، في الرجل يحلف على المعصية ، فقال أَيْكْفُرُ  
خطوات الشيطان ؟ ليس عليه كفارة .  
وأخرج الطبري<sup>(٨)</sup> عن مسروق \* كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ \*<sup>(٩)</sup> قال : النخلة .

(١) هو علي بن الأقرع بن عمرو الهمداني ، الوادعي ، كوفي ثقة . تقريب : ٣٢ / ٢ .

(٢) الطبقات : ٨٠ / ٦ .

(٣) الطبقات : ٨٠ / ٦ ، الحلية : ٩٦ / ٢ ، السير : ٦٦ / ٤ ، ومعنى نعفر : نترب .

ينظر النهاية : ٢٦١ / ٣ .

(٤) الطبقات : ٧٩ / ٦ .

(٥) الطبقات : ٨٢ / ٦ ، السير : ٦٨ / ٤ .

(٦) الطبقات : ٧٩ / ٦ ، السير : ٦٦ / ٤ .

(٧) التفسير : ٤ / ٤٤١ ، الأثر : ٤٤٤٧ .

(٨) التفسير : ١٦ / ٥٧١ ، الأثر : ٢٠٦٨٣ .

(٩) سورة ابراهيم ، الآية ٢٤ .

أخرج الثوري بسنده<sup>(١)</sup> عن مسروق في قوله: ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ قال: عقاب كأمثال النخل الطوال.

أخرج الطبري بسنده عن مسروق قال: أمرتم في كتاب الله بأربع: بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، والعمرة، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(٤)</sup> \* وَأَمْوَالُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ \*<sup>(٥)</sup>

وأخرج الطبري بسنده عن مسروق في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾<sup>(٦)</sup> قال: المخرج أن يعلم أن الله تبارك وتعالى لو شاء أعطاه وإن شاء منع—  
\* وَمِنْ رِزْقِهِ مَنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ \*<sup>(٨)</sup> قال: من حيث لا يدري.

نماذج من أقواله :-

قال- رحمه الله - : كفى بالمرء علماً أن يخشى الله تعالى ، وكفى بالمرء جهلاً أن يعجب بعمله .<sup>(٩)</sup>

وقال : والمرء حقيق أن يكون له مجالس يخلو فيها فيذكر ذنوبه فيستغفر الله .<sup>(١٠)</sup>  
وعن الشعبي أن مسروقاً قال : لأن أفضي بقضية فأوافق الحق أو أصيب الحق أحب إلي من رباط سنة في سبيل الله .<sup>(١١)</sup>

(١) التفسير: ١٦٦، الأثر: ٤٩٤.

(٢) سورة النحل، الآية ٨٨.

(٣) التفسير: ٤/١١، الأثر: ٣٢٠٦.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٩٧. (٥) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٦) التفسير: ٢٨/٨٦.

(٧) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٨) سورة الطلاق، الآية ٣.

(٩) الطبقات: ٦/٨٠، الحلبة: ٢/٩٥، السير: ٤/٦٨.

(١٠) الزهد الهناني: ٢/٤٥٩، الأثر: ٩١٣، الطبقات: ٦/٨٠، الحلبة: ٢/٩٧.

(١١) الطبقات: ٦/٨٢، صفة الصفوة: ٣/٢٦، السير: ٤/٦٩.

وفاته :-

اختلف في سنة وفاته على ثلاثة أقوال ، الأول : أنه مات سنة اثنتين وستين وهو قول أبي نعيم ، وابن أبي شيبة والبخاري (١)

والثاني : أنه مات سنة ثلاث وستين ، وهو قول ابن سعد ، ويحيى بن بكير ، وابن نمير ، ورجحه الذهبي (٢)

والقول الثالث : أنه توفي سنة ثلاث وسبعين . انفرد بذلك عمرو بن علي (٣)

---

(١) التاريخ الصغير: ١/١٥٠، رجال صحيح البخاري: ٢/٧٣٠، تاريخ بغداد :

١٣/٢٣٥

(٢) الطبقات: ٦/٨٤، العبر: ١/٥٠، تذكرة الحفاظ: ١/٥٠، الكاشف:

٣/١٢٠

(٣) رجال صحيح البخاري: ٢/٧٣٠

سعيد بن جبير -اسمه ونسبه :-

هو الإمام الخافظ المقرئ المفسر أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله سعيد بن جبير  
ابن هشام الأسدي<sup>(١)</sup> بالولاء مولى بني والبة بن الحارث بطن من بني أسد بن خزيمسة ،  
كوفي أحد أعلام التابعين<sup>(٢)</sup> .

عن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس : ممن أنت ؟ قلت : من بني أسد .  
قال : من عربهم أو من مواليهم ؟ قلت لا بل من مواليهم . قال : فقل أنا من أنعم  
الله عليه من بني أسد<sup>(٣)</sup> .

بعض شيوخه وتلاميذه :-

حدث عن ابن عباس فأكثر وجود وعن عبد الله بن مغفل ، وعائشة ، وعدي بن حاتم ،  
وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وأبي مسعود البدري ، وابن عمر ، وابن الزبير ،  
والضحاك بن قيس ، وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> .

وروى عن التابعين ، مثل أبي عبد الرحمن السلي وعمر بن ميمون<sup>(٥)</sup> .

قرأ القرآن على ابن عباس ، وقرأ عليه أبو عمرو بن الملاء ، والمنهال بن عمرو<sup>(٦)</sup> .  
روى عنه ابنه عبد الملك وعبد الله ، ويعلى بن حكيم ، ويعلى بن مسلم ، وأبو إسحاق  
السبيعي ، وأبو الزبير المكي ، وآدم بن سليمان ، وأشعث بن أبي الشعثاء ، وأيوب ، وكبير  
ابن شهاب ، وثابت بن عجلان ، وحبيب بن أبي ثابت ، وجعفر بن أبي وحشية ، وجعفر  
ابن أبي المغيرة ، والحكم بن عتيبة ، وحسين بن عبد الرحمن ، وسماك بن حرب ،

(١) الأسدي : بفتح الألف والسين المهبطة ويعدّها الدال المهبطة ، هذه النسبة

إلى أسد ، وهو اسم عدة من القبائل . الأنساب : ٢٢٧/١ .

(٢) الوقفيات : ٣٧١ / ٢ ، السير : ٣٢١ / ٤ .

(٣) الطبقات : ٢٥٦ / ٦ .

(٤) السير : ٣٢٢ / ٤ ، تهذيب : ١١ / ٤ .

(٥) م ن

(٦) السير : ٣٢٢ / ٤ ، معرفة القراء الكبار ، ٦٨ / ١ ، طبقات المفسرين : ١٨٨ / ١ .

والأعشى ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، وسلمة بن كهيل ، وطلحة بن مصرف ، وعبد الملك ابن سليمان ، وعطاء بن السائب ، وعمرو بن مرة ، والقاسم بن أبي بزة ، ومحمد بن سوقة ، ومنصور بن المعتز ، والمنهال بن عمرو ، والمغيرة بن النعمان ، ووبرة بن عبد الرحمن وخلق كثير. (١)

مكانته في التفسير وثناء العلماء عليه :-

كان - رحمه الله - من كبار أئمة التابعين ومقدميهم في التفسير ، والحديث ، والفقه ، والعبادة ، والورع وغيرها من صفات أهل الخير. (٢)

تلمذ على جهرته الأمة ، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، فاستفاد منه الكثير ، وأكثر عنه الرواية حيث إن له في الكتب الستة مائتان وخمس وعشرون حديثاً (٣) يرويها عن ابن عباس ، ووليه عطاء بن رباح الذي يروي سبعاً وتسعين حديثاً فقط ، فهذه الكثرة من الأحاديث تظهر شدة لزوم ابن جبير لعبد الله بن عباس ، حتى قال له ابن عباس : انظر كيف تحدث عني فإنك قد حفظت عني حديثاً كثيراً (٤)

وعن مجاهد قال : قال ابن عباس لسعيد بن جبیر : حَدَّثْتُ ، فقال : أحدث وأنت ها هنا ؟ فقال : أليس من نعمة الله عليك أن تحدث وأنا شاهد ، فإن أصبت فذاك وإن أخطأت علمتكم. (٥)

ولتقدمه في شتى العلوم نجد ابن عباس يحيل من يستفتيه إليه ، فعن جعفر بن أبي المغيرة (٦) قال : كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه ، يقول : أليس فيكم ابن أم الدهام ؟ يعني سعيد بن جبیر. (٧)

(١) السير: ٤/٣٢٢ ، تهذيب: ٤/١٢٠ . (٢) تهذيب الأسماء: ١/٢١٦ .

(٣) ينظر تحفة الأشراف: ٤/٢٦ المقدمة - فهارس الرواة - .

(٤) الطبقات: ٦/٢٥٧ .

(٥) الطبقات: ٦/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، الوفيات: ٢/٣٧١ ، السير: ٤/٣٣٥ .

(٦) هو جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمي . ينظر تهذيب الكمال: ٥/١١٢ .

(٧) الطبقات: ٦/٢٥٧ ، الحلية: ٤/٢٧٣ ، السير: ٤/٣٢٥ ، التذكرة: ١/٧٧ ،

معرفة القراء الكبار: ١/٦٩ ، طبقات الحفاظ: ١/٧٦ ، تهذيب: ٤/١٢٠ .

وعن أسلم المنقري<sup>(١)</sup> عن سعيد بن جبير قال : سألت رجل ابن عمر عن فريضة فقال : اثنتان سعيد بن جبير، فإنه أعلم بالحساب مني وهو يفرض فيها ما أفرض<sup>(٢)</sup>.

وعن مسعود بن مالك قال : قال لي علي بن حسين : ما فعل سعيد بن جبير ؟<sup>(٣)</sup>

قال قلت : صالح . قال : ذاك رجل كان يربنا فنسأله عن الغرائض وأشياء ما ينفعنا الله بها<sup>(٤)</sup> .

وقيل لأبراهيم النخعي قتل سعيد بن جبير فقال : يرحمه الله ما خلف مثله<sup>(٥)</sup>.

وقال سيمون بن مهران : لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجلاً إلا وهو محتاج إلى علمه<sup>(٦)</sup>.

وكان يقال : سعيد بن جبير جهيد العلماء<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) أسلم المنقري ، بكسر الميم وسكون النون بعدها قاف ، يكتب أبا سعيد ، ثقة .  
مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . تقريب : ١ / ٦٤ .
- (٢) الطبقات : ٦ / ٢٥٨ ، السير : ٤ / ٣٣٦ .
- (٣) مسعود بن مالك بن معبد الأسيدي الكوفي ، مولى سعيد بن جبير ، ثقة ،  
تهذيب : ١٠ / ١١٢ .
- (٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين . ينظر ترجمته في  
السير : ٤ / ٢٨٦ - ٤٠١ .
- (٥) الطبقات : ٦ / ٢٥٨ ، السير : ٤ / ٣٤١ .
- (٦) الطبقات : ٦ / ٢٦٦ .
- (٧) سيمون بن مهران الإمام الحجة المفتي أبو أيوب ، ثقة ، كثير الحديث ، توفي  
سنة سبع عشرة ومائة . ينظر ترجمته في السير : ٥ / ٢١١ - ٢٨ .
- (٨) الطبقات : ٦ / ٢٦٦ ، المعرفة والتاريخ : ١ / ٧١٢ ، الحليمة :  
٤ / ٢٧٣ ، صفة الصفوة ، ١ / ٨٥ ، السير : ٤ / ٣٢٥ ، التذكرة : ١ / ٧٧ ،  
معرفة القراء الكبار : ١ / ٦٩ ، تهذيب : ٤ / ١٢ .
- (٩) الحليمة : ٤ / ٢٧٣ ، السير : ٤ / ٣٣٣ ، التذكرة : ١ / ٧٦ ، معرفة  
القراء الكبار : ١ / ٦٨ ،  
والجهيد : بالكسر : النقا الخبير . القاموس المحيط : ١ / ٣٦٥ فصل  
الجم باب الذال .

وعن خُصَيْفٍ<sup>(١)</sup> ، قال : كان أظهم بالقرآن مجاهد ، وأعلمهم بالحج عطاء ، وأعلمهم بالحلال والحرام طاوس ، وأعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب ، وأجمعهم لهذه العلوم سعيد بن جبير .<sup>(٢)</sup>

وعن قتادة قال : كان أعلم التابعين أربعة قال : عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالعبادة ، وكان عكرمة مولى ابن عباس أعلمهم بسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان سعيد بن جبير أعلمهم بتفسير القرآن ، وكان الحسن بن أبي الحسن أعلمهم بالحلال والحرام<sup>(٣)</sup> .  
وشهد له بهذا التقدم والنبوغ الكثير من التابعين ، فكان سفيان الثوري يقدم سعيد بن جبير في العلم على إبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup> .

وقال علي بن المديني : ليس في أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبير . قيل : ولا طاوس ؟ قال : ولا طاوس ولا أحد<sup>(٥)</sup> .

وعن مغيرة قال : ما كان مفتي الناس بالكوفة قبل الجماجم<sup>(٦)</sup> إلا سعيد بن جبير قبل إبراهيم<sup>(٧)</sup> .

قال ربيعة الرأي : كان سعيد بن جبير من العلماء العباد<sup>(٨)</sup> .

وقد حصل له الجمع بين القراءات الصحيحة الثابتة عن الصحابة .  
قال إسماعيل بن عبد الملك : كان سعيد بن جبير يؤمنا في شهر رمضان فيقرأ

(١) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، مولى عثمان بن عفان وثقه العجلي . ينظر

الثقات للعجلي : ١٤٣ ، تهذيب الكمال : ٢٥٧/٨ .

(٢) الوفيات : ٣٧٢/٢ ، السير : ٣٤١ / ٤ .

(٣) المعرفة والتاريخ : ١٦/٢ .

(٤) الكبير : ٤٦١/١ / ٢ ، تهذيب الأسماء : ٢١٦ / ١ .

(٥) المعرفة والتاريخ : ١٤٧/٢ ، السير : ٣٤١ / ٤ .

(٦) الجماجم : معركة وقعت بين الحجاج وابن الأشعث ومعه بعض الفقهاء فسي

شعبان سنة ٨٢ هـ على سبعة فراسخ من الكوفة . الكامل في التاريخ : ٨١ / ٤ .

(٧) المعرفة والتاريخ : ٧١٣/١ ، تاريخ الثقات : ١٨٢ .

(٨) معرفة القراء الكبار : ٩٩/١ .

(٩) هو إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير الأسدي ، قال ابن معين : ليس به

بأس . تهذيب الكمال : ١٤١ / ١ .

ليلة بقراءة عبد الله بن مسعود وليلة بقراءة زيد بن ثابت وليلة بقراءة غيره ، هكذا  
أبدأ !

كل هذه الشهادات من العلماء والنقاد تشهد له بعلمه مكانته في التفسير وشغفه  
العلوم .

قيل للحسن البصري : إن الحجاج قد قتل سعيد بن جبير ، فقال اللهم آيت علي  
فاسق ثقيف ، والله لو أن من بين المشرك والمغرب اشتركوا في قتله لكبهم الله عز وجل  
في النار .<sup>(٢)</sup>

طلبه للعلم وحرصه على نشره :-

حث الشارع على طلب العلم وجعله فريضة على كل مسلم ، وأخبر الرسول  
- صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي يرويه أبو الدرداء - رضي الله عنه - أن " من  
سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها  
لطالب العلم رضى بما يصنع وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى  
الحياتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ،  
وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم  
فمن أخذه أخذ بحظ وافر <sup>(٣)</sup> .

فمن هذا التوجيه الكريم حرص سلفنا الصالح على طلب العلم وأفتونا فيه زهرة  
أعمارهم ، وجل أوقاتهم ، وكان سعيد بن جبير - رحمه الله - من أولئك النفر الذين  
حرصوا على طلب العلم وطى نشره بين الناس . يقول - رحمه الله - عن نفسه : ربما  
أتيت ابن عباس فكتبت في صحيفتي حتى أملاها وكتبت في نعلتي حتى أملاها وكتبت في كفي <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) الوفيات : ٣٧١ / ٢ ، غاية النهاية : ٣٠٥ / ١ .

( ٢ ) الوفيات : ٣٧٤ / ٢ .

( ٣ ) أخرجه أبو داود : ٣١٧ / ٣ كتاب العلم ، باب البحث على طلب العلم ، حديث رقم

٣٦٤١ ، الترمذي : ٤٨ / ٥ كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ،

حديث رقم ٢٦٨٢ ، ابن ماجه : ٨١ / ١ المقدمة ، باب فضل العلماء والبحث على

طلب العلم حديث رقم ٢٢٢٣ .

( ٤ ) الطبقات : ٢٥٧ / ٦ ، السير : ٣٣٥ / ٤ ، وينظر المحدث الفاصل : ٣٧١ .

وقال : كنت أتى ابن عباس فأكتب عنه<sup>(١)</sup> . وقال : كنا إذا اختلفنا بالكوفة في شيء كتبه عندي حتى ألقى ابن عمر فأساله عنه<sup>(٢)</sup> .

وعن حبيب قال : كان أصحاب سعيد بن جبير يعدلون<sup>(٤)</sup> يحدث فقال : إنسي أحدثك وأصحابك أحب إلي من أن أذهب به معي إلى حفرتي<sup>(٥)</sup> .

وعن عطاء بن السائب قال : كان سعيد بن جبير بفارس ، وكان يتحرر يقول : ليس أحد يسألني عن شيء<sup>(٦)</sup> .

وعنه أيضا قال : أتيت سعيد بن جبير فقال لي : أزهيد الناس ؟ كان يجيئني إلى هذه الساعة كذا وكذا يسألوني<sup>(٧)</sup> . وكان - رحمه الله - يقول : سلوني يامعشر الشباب فإني قد أوشكت أن أذهب من بين أظهركم<sup>(٨)</sup> .

وقال : وجدت أن الناس أخذوا ما عندي من العلم فإنه ما يهمني<sup>(٩)</sup> .

وقال : كنت أسمع الحديث من ابن عباس فلو أن لي لقبلت رأسه<sup>(١٠)</sup> .

وقال أبو شهاب<sup>(١١)</sup> : كان سعيد بن جبير يقص لنا كل يوم مرتين بعد صلاة الفجر وبعد العصر<sup>(١٢)</sup> .

(١) الطبقات : ٦ / ٢٥٧ .

(٢) الطبقات : ٦ / ٢٥٨ .

(٣) هو حبيب بن أبي ثابت الأسدي ، مولي لبني كاهل . مات سنة تسع عشرة ومائة . ينظر ترجمته في الطبقات : ٦ / ٣٢٠ .

(٤) يعدلون : أي يلومونه ، ينظر الصباح المنير : ٣٩٩ .

(٥) الطبقات : ٦ / ٢٥٨ ، السير : ٤ / ٣٢٦ .

(٦) ينظر الطبقات : ٦ / ٢٥٩ ، المعرفة والتاريخ : ١ / ٧١٢ ، السير : ٤ / ٣٢٤ .

(٧) الطبقات : ٥ / ٢٥٩ .

(٨) المعرفة والتاريخ : ١ / ٧١٣ .

(٩) الحلية : ٤ / ٢٨٣ ، وينظر جامع بيان العلم وفضله : ١ / ١١٦ ، السير : ٤ / ٣٢٧ .

(١٠) ينظر الطبقات : ٢ / ٣٧٠ ، المعرفة والتاريخ : ١ / ٥٣٣ ، ٥٤٠ ، الحلية : ٤ / ٢٨٣ .

(١١) أبو شهاب : هو موسى بن نافع الأسدي الحنظلي الكوفي ، وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما ، ينظر : الطبقات : ٦ / ٣٩١ ، تهذيب : ١٠ / ٣٧٤ .

(١٢) الطبقات : ٦ / ٢٥٩ ، السير : ٤ / ٣٣٦ .

وعن هلال بن خباب<sup>(١)</sup> قال : خرجنا مع سعيد بن جبير في جنازة ، قال : فكان يحدثنا في الطريق ويذكرنا حتى بلغ ، فلما بلغ جلس فلم يزل يحدثنا حتى قمنا ، فرجعنا ، وكان كثير الذكر لله عز وجل<sup>(٢)</sup> .

وعن عطاء بن السائب قال : كان سعيد بن جبير ربما أبكنا<sup>(٣)</sup> .

عبادته وزهده وورعه :-

ملازمة كتاب الله عز وجل بتلاوته وتدبر معانيه وأحكامه دليل على التقوى والاستقامة ،

وهذا ما أب ابن جبير - رحمه الله - فكان يختم القرآن في كل ليلتين<sup>(٤)</sup> .

ويقول : قرأت القرآن في ركعة في الكعبة<sup>(٥)</sup> .

وعن وقاء بن إياس<sup>(٦)</sup> قال : كان سعيد بن جبير يجيء فيما بين المغرب والعشاء

فيقرأ القرآن في رمضان<sup>(٧)</sup> .

وعنه أيضا قال : قال لي سعيد في رمضان : أمسك على القرآن ، فما قام من مجلسه

حتى ختمه<sup>(٨)</sup> .

وقال - رحمه الله - : ماض على ليلتان منذ قتل الحسين إلا أقرأ فيهما القرآن

إلا مسافراً أو مريضاً<sup>(٩)</sup> .

(١) هلال بن خباب العبدي مولا هم ، أبو العلاء البصري ، صدوق . مات سنة

أربع وأربعين ومائة . تقريب : ٣٢٢٣ / ٢ .

(٢) الحلية : ٤ / ٢٨٠ ، السير : ٤ / ٣٢٧ .

(٣) الحلية : ٤ / ٢٧٢ .

(٤) ينظر الطبقات : ٦ / ٢٥٩ ، الحلية : ٤ / ٢٧٣ ، صفة الصفوة : ٣ / ٧٧ .

(٥) الطبقات : ٦ / ٢٥٩ ، الحلية : ٤ / ٢٧٣ ، الوفيات : ٢ / ٣٧١ ، وينظر السير :

٣٢٤ / ٤ ، ٣٣٣ .

(٦) وقاء ، بكسر أوله وقاف ، ابن إياس الأسدي وهو ضعيف ، تقريب : ٢ / ٣٣١ .

(٧) الطبقات : ٦ / ٢٥٩ ، الحلية : ٤ / ٢٧٣ .

(٨) الوفيات : ٢ / ٣٧١ .

(٩) الطبقات : ٦ / ٢٦٠ ، السير : ٤ / ٣٢٦ .

وعن أبي شهاب قال : كان سعيد بن جبير يصلي بنا في رمضان فكان يرجع فرمسا أعاد الآية مرتين .<sup>(١)</sup>

وعن سعيد بن عبيد<sup>(٢)</sup> قال : رأيت سعيد بن جبير يؤمهم فسمعته يردد هذه الآية :  
\* إِذِ الْأَغْلَلُ فِي آغْنِقِهِمْ وَالسَّكْسِيسُ سُجُونَ \* .<sup>(٣)</sup>

وعن القاسم بن أبي أيوب<sup>(٤)</sup> قال : سمعت سعيد بن جبير يردد هذه الآية فسي الصلاة بضعا وعشرين مرة \* وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ \* .<sup>(٥)</sup>

وعن أبي شهاب قال : كان سعيد يصلي بنا العتمة في رمضان ثم يرجع فمكث هنيهة ثم يرجع فيصلى بنا ست ترويعات ووتر بثلاث ويقنت بقدر خمسين آية<sup>(٦)</sup> ولا استغراقه في لذة العبادة كان اذا قام في الصلاة كأنه وتد ، وكان يبكي بالليل حتى عيش .<sup>(٨)</sup>

وعن هلال بن خباب قال : خرجت مع سعيد بن جبير في رجب فأحرم من الكوفة بعمره ، ثم رجع من عمرته ، ثم أحرم بالحج في النصف من ذي القعدة ، وكان يحرم في كل سنة مرتين ، مرة للحج ومرة للمصرة .<sup>(٩)</sup>

(١) الطبقات : ٢٦٠ / ٦ ، والترجيح ترد يد القراءة ، ومنه ترجيع الأذان . النهاية : ٢٠٢ / ٢ .

(٢) هو سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي . وثقه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما . ينظر تهذيب : ٤ / ٦٢ .

(٣) ينظر الطبقات : ٢٦٠ / ٦ ، الحلية : ٢٧٢ / ٤ ، الآية ٧١ من سورة غافر .

(٤) القاسم بن أبي أيوب الأسدي الواسطي ، ثقة . تقريب : ١١٥ / ٢ .

(٥) الحلية : ٢٧٢ / ٤ ، صفة الصفوة : ٧٧ / ٣ ، التذكرة : ٧٦ / ١ ، الآية ٢٨١ من سورة البقرة .

(٦) الطبقات : ٢٥٩ / ٦ ، ٢٦٠ .

(٧) المعرفة والتاريخ : ٧١٣ / ١ ، صفة الصفوة : ٧٧ / ٣ .

(٨) الحلية : ٢٧٢ / ٤ ، صفة الصفوة : ٧٧ / ٣ ، السير : ٣٣٣ / ٤ ، التذكرة : ٧٧ / ١ ، والمعش في العين : ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها . مختار الصحاح : ٤٥٥ .

(٩) الحلية : ٢٧٥ / ٤ ، صفة الصفوة : ٧٧ / ٣ ، السير : ٧٨ ، ٣٢٥ / ٤ .

وعن خصيف قال : رأيت سعيد بن جبير صلى ركعتين خلف المقام قبل صلاة الصبح ، قال : فأتيته فصليت إلى جنبه وسألته عن آية من كتاب الله فلم يجبني ، فلما صلى الصبح قال : إذا طلع الفجر فلا تتكلم إلا بذكر الله حتى تصلي الصبح .<sup>(١)</sup>

وكان - رحمه الله - يقول : لا تطفئوا سرجكم ليالي العشر ، تعجبه العبادة ، ويقول : أيقظوا خدمكم يتسحرون لصوم يوم عرفة .<sup>(٢)</sup>

قال بكير بن عتيق : سقيت سعيد بن جبير شرية من عسل في قدح فشربها ثم قال : والله لأسألن عن هذا ! قال له لم ؟ فقال شربته وأنا أستلذه .<sup>(٣)</sup>

وكان - رحمه الله - يقول : لو فارق ذكر الموت قلبي ، خشيت أن يفسد علي قلبي .<sup>(٤)</sup>  
وعن مسلم البطين<sup>(٥)</sup> أن سعيد بن جبير كان لا يدع أحداً يفتاب عنده أحسداً ، يقول : إن أردت ذلك ففي وجهه .<sup>(٦)</sup>

قال الأعمش : لما جئ بسعيد بن جبير وطلق بن حبيب<sup>(٧)</sup> وأصحابهما ، دخلت عليهم السجن ، فقلت جاءكم شرطي أو جليوز<sup>(٨)</sup> من مكة إلى القتل أفلا كتفتوه وألقيتوه فسي البرية ؟ فقال سعيد : فمن كان يسقيه الماء إذا عطش .<sup>(٩)</sup>

(١) الحلية : ٢٨١/٤ ، صفة الصفة : ٧٨/٣ ، السير : ٣٢٦/٤ .

(٢) الحلية : ٢٨١/٤ ، السير : ٣٢٦/٤ .

(٣) بكير بن عتيق - بضم أوله - عامري ، وقيل : محاربي ، كوفي ، صدوق ، تقريب :

٠١٠٨/١

(٤) الزهد : ٣٦٤/٢ ، الأثر : ٦٩٣ ، الحلية : ٢٨١/٤ ، السير : ٣٣٤/٤ .

(٥) الحلية : ٢٧٩/٤ ، السير : ٣٣٤/٤ .

(٦) مسلم بن عمران البطين الكوفي ، أبو عبد الله ، وثقه غير واحد . ينظر تهذيب :

٠١٣٤/١٠

(٧) الطبقات : ٢٦١/٦ ، السير : ٣٣٦/٤ ، التذكرة : ٧٧/١ .

(٨) طلق بن حبيب العنزى زاهد كبير ، من العلماء العاملين . ينظر ترجمته في السير

٠٦٠١/٤

(٩) الجلواز بالكسر الشرطي . القاموس المحيط : ١٧٥ / ٢ .

(١٠) السير : ٣٤٠ / ٤ .

قال - رحمه الله - : لدغتنى عقرب ، فأقسمت علىّ أمي أن أسترقني ، فأعطيت الراقسي يدي التي لم تُدغ ، وكرهت أن أُحشها (١) .

وعن موسى بن نافع (٢) قال : دخلت على سميد بن جبير بمكة وقد أخذه صداع شديد ، فقال له رجل ممن عنده : هل لك أن تأتلك برجل يرقيك من هذه الشقيقة (٣) ؟ قال : لا حاجة لي في الرقي (٤) .

نأج من تفسيره :-

أخرج الطبري (٥) بسنده عن سميد بن جبير : \* فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ \* قال : اذكروني بطاعتي ، اذكركم بمغفرتي .

أخرج الطبري (٧) بسنده عن سميد بن جبير قال : ما أعطى أحد ما أعطيت هذه الأمة : **﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ صِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾** أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ \* (٨) ولو أعطيتها أحد لا عطيتها يعقوب عليه السلام ، ألم تسمع إلى قوله **﴿يَا سُبْحَانَ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾** (٩) .

- (١) الحلية : ٢٧٥ / ٤ ، صفة الصفوة : ٧٨ / ٣ ، السير : ٣٣٣ / ٤ .
- (٢) تصحف نافع في الحلية الى رافع ، وموسى بن نافع هو أبو شهاب الحنظلي .
- (٣) الشقيقة : وجع يأخذ نصف الرأس والوجه . مختار الصحاح : ٣٤٣ .
- (٤) الحلية : ٨٠ / ٤ ، ولعل تركه للرقى طمعاً في أن يكون من السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، كما ورد في الحديث إن هو يروى هذا الحديث عن ابن عباس ، كما في الصحيحين وسنن الترمذي ، ينظر صحيح البخاري : ١٦٣ / ٧ كتاب الطب ، باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو ، ١٧٤ في الطب ، باب من لم يبق ، وسلم : ١٩٩ / ١ كتاب الايمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ، حديث رقم ٣٧٤ ، والترمذي : ٦٣١ / ٤ كتاب صفة القيامة ، باب رقم ١٦ ، حديث رقم ٢٤٤٦ .
- (٥) التفسير : ٢١١ / ٣ ، الأثر : ٢٣١٢ .
- (٦) سورة البقرة ، الآية ١٥٢ .
- (٧) التفسير : ٢٢٤ / ٣ ، الأثر : ٢٣٣١ .
- (٨) سورة البقرة ، الآية ١٥٦ ، ١٥٧ .
- (٩) سورة يوسف ، الآية ٨٤ .

وأخرج الثوري بسنده عن ابن جبير **﴿وَيُؤْتِي مِنَ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** <sup>(١)</sup> قال : الجنة .

وأخرج الطبري بسنده <sup>(٢)</sup> عن سعيد : **﴿أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نُصِيبُهُمْ﴾** <sup>(٤)</sup> قال : من الشقاوة

والسعادة .

وأخرج الطبري بسنده <sup>(٥)</sup> عن ابن جبير : **﴿وَذَكَرَهُمْ بِأَيِّمِ اللَّهِ﴾** <sup>(٦)</sup> قال : بنعم الله .

ساذج من أقواله :-

وسا أشر عنه - رحمه الله - من أقوال قوله : التوكل على الله جماع الإيمان <sup>(٧)</sup> .

وكان - رحمه الله - يقول في دعائه : اللهم اني أسألك صدق التوكل عليك وحسن

الظن بك <sup>(٨)</sup> .

وعن عمر بن زرقال <sup>(٩)</sup> : قرأت كتاب سعيد بن جبير ، اعلم أن كل يوم يعيشه

المؤمن غنيمة <sup>(١٠)</sup> .

وقال : إن الخشية أن تخشى الله تعالى حتى تحول خشيتك بينك وبين معصيتك ،

فتلك الخشية . والذكر طاعة الله ، فمن أطاع الله فقد ذكره ، ومن لم يطعه فليس بذاكر

وان أكثر التسبيح وقراءة القرآن <sup>(١١)</sup> .

وعن هلال بن خباب قال قلت لسعيد بن جبير : ما علامة هلاك الناس ؟ قال :

إذا ذهب أو هلك علمواهم <sup>(١٢)</sup> .

(١) التفسير : ٩٥ ، الأثر : ٢٢٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٤٠ .

(٣) التفسير : ١٢ / ٤١٠ ، الأثر : ١٤٥٦٩ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية ٣٧ .

(٥) التفسير : ١٦ / ٥٢١ ، الأثر : ٢٠٥٧٥ .

(٦) سورة إبراهيم ، الآية ٥ .

(٧) الحلية : ٤ / ٢٧٤ .

(٨) الحلية : ٤ / ٢٧٤ ، السير : ٤ / ٢٢٥ .

(٩) عمر بن زرقال عن عبد الله بن زرة الهمداني ، أبو زر الكوفي ، ثقة . تقريب : ٢ / ٥٥ .

(١٠) الحلية : ٤ / ٢٧٦ .

(١١) الحلية : ٤ / ٢٧٦ ، السير : ٤ / ٢٢٦ .

(١٢) الحلية : ٤ / ٢٧٦ .

وقيل له : من أعبد الناس ؟ قال : رجل اجترح من الذنوب فكلما ذكر ذنوبه  
احتقر عمله . ( ١ )

وعن مسلم البطين قال : قلت لسعيد بن جبير : الشكر أفضل أم الصبر ؟  
قال : الصبر والعافية أحب إلي . ( ٢ )

وقال : من إضاعة المال أن يرزقك الله حلالا فتتفقه في معصية الله . ( ٣ )

---

( ١ ) الحلية : ٤ / ٢٧٩ ، صفة الصفة : ٣ / ٧٩ .

( ٢ ) الحلية : ٤ / ٢٨٢ .

( ٣ ) الحلية : ٤ / ٢٨١ .

سعيد بن جبير والحجاج :-

خرج سعيد بن جبير على الحجاج مع عبد الرحمن بن الأشعث<sup>(١)</sup> والفقهاء، إنكاراً على الحجاج لظلمه، ويطشه وعلى تأخيره للصلاة عن أوقاتها، حيث يقول ابن جبير يوم دبر الجماجم وهم يقاتلون: قاتوهم على جورهم...<sup>(٢)</sup>، ثم إن ابن الأشعث وأصحابه هزموا، فهرب بعض الفقهاء من الحجاج وكان منهم سعيد بن جبير، هرب في أول أمره إلى أصبهان<sup>(٣)</sup>، فكتب الحجاج إلى عامله بأخذ سعيد، فخرج العامل من ذلك، فأرسل إلى سعيد يعرفه ذلك ويأمره بمفارقتة، فسار عنه إلى أن ربيجان<sup>(٤)</sup> فطال عليه القيام فاغتم بها فخرج إلى مكة، فكان بها هو وأناس أمثاله يستخفون فلا يخبرون أحداً بأسمائهم، فلما ولي خالد بن عبد الله القسري مكة، كتب إليه الوليد بن عبد الملك بحمل أهل العراق إلى الحجاج، فلما أتى به إلى الحجاج قال له الحجاج: يا سعيد ألم أشركك في إمامتي؟ ألم أفعل؟ ألم أستعملك؟ قال: بلى، قال فما أخرجك علي؟ قال: إنما أنا امرؤ من المسلمين يخطئ مرة ويصيب مرة، فطابت نفس الحجاج، ثم حاوده في شيء فقال: إنما كانت بيعة في عنقي. فغضب الحجاج وانتفخ وقال: يا سعيد ألم أقدم مكة فقتلت ابن الزبير وأخذت بيعة أهلها وأخذت بيعتك لأمير المؤمنين عبد الملك، قال: بلى؟ قال: ثم قدمت الكوفة واليا فجددت البيعة فأخذت بيعتك

- 
- (١) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي، بعثه الحجاج على سجستان فثار هناك، وأقبل في جمع كبير وقام معه طعاماً وصلحاه لله تعالى لما انتهت بيعة الحجاج فقاتله الحجاج، وجرى بينهما عدة مصافات. ينظر السير: ١٨٣/٤.
- (٢) الطبقات: ٢٦٥/٦.
- (٣) أصبهان: بفتح أوله، وكسره، مدينة معروفة من بلاد فارس. ينظر معجم ما استعجم: ١٦٣/١.
- (٤) أن ربيجان: بالفتح، ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة وجيم، وهي الآن إقليم شمالي من سلطنة إيران. ينظر معجم البلدان: ١٢٨/١، دائرة المعارف: ٧٢٣/٢.

لأمير المؤمنين ثانية ؟ قال : بلي ؟ قال : فنكثت بيمينتين لأمير المؤمنين وتوفي بواحدة للحائك ابن الحائك ، والله لأقتلنك قال : إني إن ألسعيد كما سمتني أبي ، فأمر به فضربت رقبته ، فلما سقط رأسه هلل ثلاثا أفصح بمرّة ولم يفصح بمرتين ، وكان الحجاج إذا نام يراه في منامه يأخذ بمجامع ثوبه فيقول : يا عدو الله فيم قتلتي ؟ فيقول : مالي ولسعيد بن جبير . مالي ولسعيد بن جبير . (١)

ويقال : انه رُئي الحجاج في النوم بعد موته . فقيل له . ما فعل الله بك ؟ فقال : قتلني بكل قتيل قتلته قتلة ، وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة . (٢)

عن الربيع بن أبي صالح (٣) قال : دخلت على سعيد بن جبير حين جيء به إلى الحجاج ، قال : فبكى رجل من القوم ، فقال سعيد : ما يبكيك ؟ قال : لما أصابك . قال : فلا تبك ، كان في علم الله أن يكون هذا . ثم قرأ : \* مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا \* (٤)

وفاته :-

عن داود بن أبي هند قال : لما أخذ الحجاج سعيد بن جبير قال : ما أراني إلا مقتولاً وسأخبركم : إني كنت أنا وصاحبان لي دعونا حين وجدنا حلاوة الدعاء ، ثم سألنا الله الشهادة ، فكلا صاحبي رزقها وأنا أنتظرها ، قال : فكانه رأى أن الإجابة عند حلاوة الدعاء . (٥)

(٦) وكان قتله - رحمه الله - بواسطة في شهر شعبان سنة خمس وتسعين .

(١) الكامل في التاريخ : ٤ / ١٣٠ بتصرف .

(٢) الوفيات : ٢ / ٣٧٤ .

(٣) هو الربيع بن أبي صالح ، مولى أسلم ويقال البكري ، وثقه ابن معين . ينظر

الجرح : ١ / ٢ / ٤٦٥ .

(٤) الطبقات : ٦ / ٢٦٤ ، السير : ٤ / ٣٣٧ ، الآية ٢٢ من سورة الحديد .

(٥) الحلية : ٤ / ٢٧٤ ، صفة الصفة : ٣ / ٨٠ ، السير : ٤ / ٣٤٠ .

(٦) تهذيب الأسماء : ١ / ٢١٦ ، العبر : ١ / ٨٤ ، التذكرة : ١ / ٧٦ ، معرفة القراء

الكبار : ١ / ٦٩ ، السير : ٤ / ٣٤١ ، تهذيب : ٤ / ١٣ ، غاية النهاية : ١ / ٣٠٦ .

- (١) والاكثر على أن وفاته في سنة خمس وتسعين، قاله : ابن أبي شيبة وأبو نعيم .  
 وقيل: إن وفاته كانت سنة أربع وتسعين، قاله : ابن سعد،<sup>(٢)</sup> وابن نمير ويحيى بن  
 بكير،<sup>(٣)</sup> والسماعي،<sup>(٤)</sup> وابن قتيبة،<sup>(٥)</sup> وقال عمرو بن علي قتل آخر سنة أربع وتسعين<sup>(٦)</sup> .  
 وكذلك وقع الاختلاف في عمره فقيل : انه قتل وعمره سبع وخمسون سنة ، وذلك  
 لقوله لابنه : ما بقا أبوك بعد سبع وخمسين سنة .<sup>(٧)</sup> ورجحه الإمام الذهبي في السير .  
 وقيل : إن عمره خمسون سنة إلا نصف سنة ، قاله عمرو بن علي .<sup>(٨)</sup>  
 وقيل تسع وأربعون سنة قاله ابنه عبد الله،<sup>(٩)</sup> ويحيى بن بكير،<sup>(١٠)</sup> والواقدي<sup>(١١)</sup> وكاتبه  
 ابن سعد،<sup>(١٢)</sup> والبخاري،<sup>(١٣)</sup> وابن قتيبة<sup>(١٤)</sup> والنووي<sup>(١٥)</sup> .  
 وقال علي بن المديني : إن عمره اثنتان وأربعون سنة<sup>(١٦)</sup> .  
 وقال السماعي : قتل وهو ابن ثلاث وخمسين سنة<sup>(١٧)</sup> .

- (١) رجال صحيح البخاري : ٢٨٣/١ ، وينظر التاريخ الصغير : ٢٤٢/١ ، طبقات  
 خليفة : ٢٨٠ ، غاية النهاية : ٣٠٦ / ١ .  
 (٢) الطبقات : ٢٦٦/٦ .  
 (٣) رجال صحيح البخاري : ٢٨٣/١ .  
 (٤) تهذيب الأسماء : ٢١٦/١ ، وينظر اللباب : ٣٥٠/٣ .  
 (٥) المعارف : ٢٥٤ .  
 (٦) رجال صحيح البخاري : ٢٨٣/١ ، رجال صحيح مسلم : ٢٣٨/١ .  
 (٧) الحلية : ٢٧٥/٤ ، السير : ٣٣٢/٤ ، ٣٣٣ .  
 (٨) رجال صحيح البخاري : ٢٨٣/١ ، رجال صحيح مسلم : ٢٣٨/١ ، وينظر العبر :  
 ٨٤ / ١ .  
 (٩) الكبير : ٤٦١/١/٢ .  
 (١٠) رجال صحيح البخاري : ٢٨٣/١ .  
 (١١) م ن .  
 (١٢) الطبقات : ٢٦٦/٦ .  
 (١٣) الكبير : ٤٦١/١/٢ .  
 (١٤) المعارف : ٢٥٤ .  
 (١٥) تهذيب الأسماء : ٢١٦ / ١ .  
 (١٦) صفة الصفوة : ٨٦/٣ .  
 (١٧) تهذيب الأسماء : ٢١٦/١ ، ينظر اللباب : ٣٥٠/٣ .

- عامر بن شراحيل (الشَّعْبِيُّ) -

اسمه ونسبه :-

هو التابعي الجليل القدر الوافر العلم ، أبو عمرو عامر بن شراحيل<sup>(١)</sup> بن عبد ذي كِبَار، وذو كِبَار: قَبِيلٌ من أقبال اليمن،<sup>(٢)</sup> الشَّعْبِيُّ<sup>(٣)</sup>، الكوفي ، وهو من حمير وعبداه في هَمْدَانَ<sup>(٤)</sup>.

مولده :-

كان مولده في إسرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها<sup>(٥)</sup>.  
وقال قتادة : لأربع سنين بقين من خلافة عمر<sup>(٦)</sup>.  
وروي عنه أنه قال : ولدت سنة جلولا ، وهي سنة تسع عشرة<sup>(٧)</sup>.

بعض شيوخه وتلاميذه :-

أدرك الإمام الشعبي - رحمه الله - عدداً كبيراً من أصحاب رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - .

جاء عنه أنه قال : أدركت خمسمائة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - .<sup>(٨)</sup>

(١) شراحيل : بفتح الشين المعجمة ، وفتح الراء المهملة ، وكسر الحاء المهملة ،  
ومعدها الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها ، وفي آخرها اللام . الأنساب :

٣٠٦/٧ ، والمفني : ١٤٢ .

(٢) ينظر الطبقات : ٢٤٦/٦ ، ٢٤٧ .

(٣) الشَّعْبِيُّ : بفتح الشين المعجمة ، وسكون العين المهملة ، وفي آخرها بساء

موحدة . هذه النسبة الي " شَعْب " وهو بطن من هَمْدَانَ . اللباب : ١٩٨/٢ .

(٤) الوفيات : ١٢/٣ ، السير : ٢٩٤/٤ ، ٢٩٥ ، وينظر الطبقات : ٢٤٦/٦ ،

المعارف : ٢٥٥ .

(٥) تاريخ بغداد : ١٢/٢٢٧ ، السير : ٢٩٥ / ٤ .

(٦) الوفيات : ١٥/٣ .

(٧) الطبقات : ٢٤٨/٦ ، الوفيات : ١٥/٣ ، السير : ٢٩٥/٤ .

(٨) صفة الصفة : ٣/٧٦ ، السير : ٢٩٨/٤ ، التفسير والمفسرون : ١٢٢/١ .

وسمع من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -<sup>(١)</sup> ورأى علياً  
- رضي الله عنه - وصلى خلفه ووصفه<sup>(٢)</sup>.

وحدث عن كثير من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحدث عن علي ،  
وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ، وأبي موسى  
الأشعري ، وعدي بن حاتم ، وأسامة بن زيد وأبي مسعود البدي ، وجابر بن سكرة ،  
والمغيرة بن شعبة ، والنعمان بن بشير، والبراء بن عازب ، وكعب بن عجرة ، وزيد بن  
أرقم ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وميمونة ، وأم سلمة ، وأسما بنت عميس ، وفاطمة  
بنت قيس وغير هؤلاء من الصحابة - رضي الله عنهم - . كما حدث عن كثير من التابعين<sup>(٣)</sup>  
فمن حدث عنهم من التابعين : علقمة ، ومسروق ، والأسود ، والحارث الأعور ،  
وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والقاضي شريح وعدة<sup>(٤)</sup>.

أما تلاميذه الذين تلقوا عنه ورووا عنه فكثير منهم : الحكم ، وحماد ، وأبولسحاق ،  
وداود بن أبي هند ، وابن عون وإسماعيل بن أبي خالد ، وعاصم الأحول ، ومكحول الشامي ،  
وحصين بن عبد الرحمن ، وعطاء بن السائب ، ومغيرة بن مقسم ، ومجالد ، ويونس بن أبي  
إسحاق ، وسعيد الثوري ، وسلمة بن كهيل ، ومنصور ، وصالح بن حي ، وأبو حصين الأسدي  
وابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة، وعيسى الحنطاط ، وأبو بكر الهذلي ، وأم سواهم<sup>(٥)</sup>.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :-

وقد كان - رحمه الله - على مبلغ من العلم فنجده يفتي مع وجود الصحابة - رضي الله  
عنهم - وكثرتهم ، عن ابن سيرين قال : قدمت الكوفة وللشعبى حلقة عظيمة ، والصحابة يومئذ  
كثير<sup>(٦)</sup>.

(١) تاريخ الثقات : ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٤٤ .

(٢) الطبقات : ٢٤٧/٦ ، السير : ٤ / ٢٩٨ .

(٣) ينظر الطبقات : ٢٤٧/٦ ، الحلية : ٣٢٨/٤ ، السير : ٢٩٦/٤ ، تهذيب : ٥ / ٦٦ ، ٦٥ .

(٤) السير : ٢٩٧/٤ ، تهذيب : ٥ / ٦٦ .

(٥) السير : ٢٩٧/٤ ، تهذيب : ٥ / ٦٦ ، ٦٧ .

(٦) الحلية : ٣١٠/٢ ، صفة الصفوة : ٧٥/٣ ، التذكرة : ٨٢/١ ، طبقات الحفاظ :

وعن أبي بكر الهذلي<sup>(١)</sup>، قال لي ابن سيرين : ألزم الشعبي ، فلقد رأيتك يستغثي ،  
وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متوافرون .<sup>(٢)</sup>

وقال مكحول : مارأيت أحدا أعلم بسنة ماضية من الشعبي .<sup>(٣)</sup>

وعنه قال : مالقيت مثل الشعبي .<sup>(٤)</sup>

وعن داود بن أبي هند قال : ماجالست أحداً أعلم من الشعبي .<sup>(٥)</sup>

وقال عاصم بن سليمان : مارأيت أحداً أعلم بحدِيث أهل الكوفة والبصرة والحجاز

والآفاق من الشعبي .<sup>(٦)</sup>

عن أبي مجلز<sup>(٨)</sup> قال : مارأيت أحداً أفقه من الشعبي ، لا سعيد بن المسيب ،

ولا طاوس ، ولا عطاء ، ولا الحسن ، ولا ابن سيرين فقد رأيت كلهم .<sup>(٩)</sup>

عن أبي حصين<sup>(١٠)</sup> قال : مارأيت أحداً أفقه من الشعبي .<sup>(١١)</sup>

قال ابن سعد : كان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب والي عمر بن

عبد العزيز على العراق فولّي عامراً الشعبي على قضاء الكوفة .<sup>(١٢)</sup>

(١) أبو بكر الهذلي البصري اسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى وقيل اسمه روح . ينظر

تهذيب : ١٢ / ٤٥ .

(٢) السير : ٤ / ٣٠٠ ، التذكرة : ١ / ٨٨ ، التفسير والمفسرون : ١ / ١٢٢ .

(٣) الطبقات : ٦ / ٢٥٤ ، المعرفة والتاريخ : ٢ / ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، تاريخ بغداد :

١٢ / ٢٣٠ ، صفة الصفوة : ٣ / ٧٥ ، السير : ٤ / ٢٩٨ .

(٤) تاريخ بغداد : ١٢ / ٢٣٠ .

(٥) السير : ٤ / ٣٠٢ .

(٦) عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة . طبقات الحفاظ : ٧١ .

(٧) الحلية : ٤ / ٣١٠ ، السير : ٤ / ٣٠٢ .

(٨) أبو مجلز : اسمه لاحق بن حميد بن شيبة السدوسي ، مات بالكوفة سنة عشر ومائة .

شاهير علماء الأمصار : ٩١ .

(٩) السير : ٤ / ٢٩٩ ، وينظر الحلية : ٤ / ٣١٠ ، صفة الصفوة : ٣ / ٧٥ .

(١٠) أبو حصين : هو عثمان بن عاصم الأشدي الكوفي . ثقة . ينظر الثقات للمجلي :

٣٢٨ ، تهذيب : ٧ / ١٢٦ .

(١١) الحلية : ٤ / ٣١١ .

(١٢) الطبقات : ٦ / ٢٥٢ .

عن أبي شهاب عن آدم<sup>(١)</sup> أن رجلاً سأل إبراهيم مسألة فقال: لا أدري فمر عليه عامر الشعبي، فقال للرجل: سل ذلك الشيخ ثم ارجع فأخبرني. فرجع إليه قال: قال لا أدري قال إبراهيم: هذا والله الفقه<sup>(٢)</sup>.

وعن الصلت بن بهرام<sup>(٣)</sup> قال: مارأيت رجلاً بلغ مبلغ الشعبي أكثر منه بقول لا أدري<sup>(٤)</sup>. وعن داود بن يزيد الأودي<sup>(٥)</sup> قال: قال لي الشعبي: يا أبا يزيد قم معي حتى أفيدك فمشيت معه وقلت: أي شيء يفيدني؟ قال: إذا سئلت عمالات تعلم فقل: الله أعلم به، فإنه علم حسن<sup>(٦)</sup>.

هذا وقد نلق إلى جانب العلم قوة الحفظ، سرا بن عمر بالشعبي وهو يقرأ المفازي، فقال: كأن هذا كان شاهداً معنا، ولهو أحفظ لها مني وأعلم<sup>(٧)</sup>.

وقال - رحمه الله -: ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومى هذا، ولا حدثني رجل بحدث قط إلا حفظته، ولا أحببت أن يميد علي<sup>(٨)</sup>. وقال: ما سمعت منذ عشرين سنة رجلاً يحدث إلا أنا أعلم به منه، ولقد نسيت من العلم ما لو حفظه رجل لكان به عالماً<sup>(٩)</sup>.

(١) هو آدم بن سليمان القرشي الكوفي والديحي، ثقة. ينظر تهذيب: ١/١٩٦.

(٢) الطبقات: ٦ / ٢٥٢.

(٣) هو الصلت بن بهرام التيمي الكوفي، أبو هاشم. قال ابن عيينة: كان أصدق

أهل الكوفة. الجرح: ٢/١/٤٣٨.

(٤) الطبقات: ٦ / ٢٥٠، السير: ٤ / ٣٠٢.

(٥) هو داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو يزيد الكوفي، عم عبد الله بن

إدريس. تقريب: ١ / ٢٣٥.

(٦) صفة الصفوة: ٣ / ٧٥.

(٧) السير: ٤ / ٣٠٢.

(٨) الطبقات: ٦ / ٢٤٩، المعرفة والتاريخ: ٣ / ٣٧٢، الحلية: ٤ / ٣٢١،

تاريخ بغداد: ١٢ / ٢٢٩، صفة الصفوة: ٣ / ٧٥، السير: ٤ / ٣٠١.

(٩) المعرفة والتاريخ: ٣ / ٣٧٢، تاريخ بغداد: ١٢ / ٢٢٩، السير:

وقد سلك في تحصيل العلم كل سبيل فليل له : من أين لك كل هذا العلم ؟ قال

بنفي الاغتنام ، والسير في البلاد ، وصبر كصبر الحمام ، ويكور كبكور الغراب .<sup>(١)</sup>

وقال : لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن ، فحفظ كلمة تنفعه

فيما يستقبل من عمره رأيت أن سفره لم يضع .<sup>(٢)</sup>

قال ابن عيينة : الناس ثلاثة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثوري في

زمانه .<sup>(٣)</sup>

قال ابن معين وأبو زرعة وغير واحد : الشعبي ثقة .<sup>(٤)</sup>

وقال ابن حبان في الثقات :<sup>(٥)</sup> كان فقيهاً شاعراً .

اجتمع الشعبي والأخطل<sup>(٦)</sup> عند عبد الملك ، فلما خرجا : قال الأخطل للشعبي :

يا شعبي ارفق بي فانك تغرّف من آنية شتى ، وأنا أغرّف من إناء واحد .<sup>(٧)</sup>

وقال أبو إسحاق : كان واحد زمانه في فنون العلم .<sup>(٨)</sup>

كل هذه الشهادات من العلماء تدل على مبلغ علم الشعبي وعظيم حظه منه على

اختلاف فنونه فمن حديث إلى تفسير إلى فقه إلى شعر إلى قوة حفظ وكثرة أخذ عن

الصحابة وعلماء الأمصار المختلفة . وإذا كان الشعبي يفتي مع وجود الصحابة ووفرتهم

ويجلس له كثير من أهل العلم يأخذون عنه ، فتلك أكبر دلالة على عظيم مكانته العلمية

وعلو منزلته بين أتباعه ومعاصريه .<sup>(٩)</sup>

(١) السير: ٤ / ٣٠٠ .

(٢) الحلية: ٤ / ٣١٣ ، صفة الصفوة: ٣ / ٧٥ ، ٧٦ .

(٣) السير: ٤ / ٣٠٠ ، التذكرة: ١ / ٨٢ .

(٤) الجرح: ٣ / ١ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، تهذيب: ٥ / ٦٧ .

(٥) ١٨٥ / ٥ .

(٦) اسمه غياث بن غوث التغلبي ، شاعر زمانه . ينظر ترجمته في السير: ٤ / ٥٨٩ .

(٧) الحلية: ٤ / ٣١١ .

(٨) التفسير والمفسرون: ١ / ١٢٢ .

(٩) م ن .

زهده وورعه :-

جمع إلى كثرة العلم شدة الورع والزهد فكان - رحمه الله - يقول : ليتني انفلت من علمي كفافاً لا على ولا لي .<sup>(١)</sup>

وقال : ليتني لم أكن علمت من نذا العلم شيئاً .<sup>(٢)</sup>

وعنه أيضاً : ليتني لم أتعلم علماً قط .<sup>(٣)</sup>

قال الذهبي :<sup>(٤)</sup> لأنه حجة على العالم ، فينبغي أن يعمل به وينبه الجاهل فيأمره وبينهاه ولأنه مظنة أن لا يخلص فيه ، وأن يفتخر به ويماري به لينال رئاسة دنيا فانية .  
وقال - رحمه الله - إنا لسنا بالفقهاء ولكننا سمعنا الحديث فرويناه ، الفقهاء ممن إذا علم عمل .<sup>(٥)</sup>

عن مالك بن مغول قال : قيل للشعبي : أيها العالم ! فقال : ما أنا بعالم ، وما أرى عالماً وإن أبا حصين رجل صالح .<sup>(٦)</sup>

وكان - رحمه الله - يتصف بصفات فاضلة تدل على حسن خلقه فما يدل على عفوهِ وتسامحه أن رجلاً قال له كلاماً أذع فيه فقال له : ان كنت صادقاً غفر الله لسي وان كنت كاذباً غفر الله لك .<sup>(٧)</sup>

وكان كثيراً يتنهل بقول مسكين الدارمي :<sup>(٨)</sup>

ليست الأحلام في حال الرضى : : انما الأحلام في وقت الغضب

- 
- (١) الطبقات : ٦ / ٢٥٠ ، السير : ٤ / ٣١٢ .  
(٢) السير : ٤ / ٣٠٣ .  
(٣) الحلية : ٤ / ٣١٣ .  
(٤) السير : ٤ / ٣٠٣ .  
(٥) التذكرة : ١ / ٨٥ ، وينظر الحلية : ٤ / ٣١١ .  
(٦) الطبقات : ٦ / ٢٥٠ ، الحلية : ٤ / ٣١١ .  
(٧) الوفيات : ٣ / ١٤ .  
(٨) م ن : ١٦ .

نماذج من تفسيره :-

أخرج الطبري<sup>(١)</sup> بسنده عن الشعبي قال : العبرة واجبة .

وأخرج الطبري<sup>(٢)</sup> بسنده عنه أيضا أنه قال : الطاغوت الشيطان .

وأخرج الثوري<sup>(٣)</sup> بسنده عن الشعبي في قوله الله ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلتَّقِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>

قال : بيان من العمى ، وهدى من الضلالة وموعظة من الجهل .

وأخرج الثوري<sup>(٥)</sup> بسنده عن الشعبي في قول الله عز وجل ﴿ وَأَشْهَدُ إِذْ تَبَايَعْتُمْ ﴾ قال :

إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد قال : وقرأ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾<sup>(٦)</sup> .

نماذج من أقواله :-

قال - رحمه الله - ماترك أحد في الدنيا شيئا لله إلا أعطاه الله في الآخرة

ما هو خير له .<sup>(٨)</sup>

وقال : ما اختلفت أمة بعد نبيها إلا ظهر أهل باطلها على أهل حقها .<sup>(٩)</sup>

وعنه أيضا : العلم أكثر من عدد القطر ، فخذ من كل شيء أحسنه .<sup>(١٠)</sup>

وقال : زين العلم حلم أهله .<sup>(١١)</sup>

وقال أيضا : لا أدري نصف المعلم .<sup>(١٢)</sup>

وقال : من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها .<sup>(١٣)</sup>

- |   |                                      |
|---|--------------------------------------|
| (١) التفسير: ٤ / ١١ ، الأثر: ٣٢٠٥ .           | (٢) التفسير: ٥ / ٤١٢ ، الأثر: ٥٨٣٧ . |
| (٣) التفسير: ٨٠ ، الأثر: ١٦٢ .                | (٤) سورة آل عمران ، الآية ١٣٨ .      |
| (٥) التفسير: ٧٣ ، الأثر: ١٣٦ .                | (٦) سورة البقرة ، الآية ٣٨٢ .        |
| (٧) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .                 |                                      |
| (٨) الحلية : ٤ / ٣١٢ .                        |                                      |
| (٩) م ن : ٣١٣ .                               |                                      |
| (١٠) الحلية : ٤ / ٣١٤ ، صفة الصفوة : ٣ / ٧٦ . |                                      |
| (١١) الحلية : ٤ / ٣١٨ .                       |                                      |
| (١٢) السير : ٤ / ٣١٨ .                        |                                      |
| (١٣) الحلية : ٤ / ٣١٤ .                       |                                      |

وفاته :-

اختلف في سنة وفاته على أربعة أقوال :

الأول : أنه توفي بالكوفة فجأة عام أربع ومائة ، وهو قول أبي نعم ، والإمام أحمد (١) ،  
والبخاري (٢) وابن ماجل (٣) وخليفة بن خياط (٤) ومحمد بن المشني (٥) والذهبني (٦) ،  
وابن كثير (٧) .

قال ابن ماجل : وقد بلغ ثنتين وثمانين سنة (٨) .


والثاني : أنه توفي سنة خمس ومائة ، عن سبع وسبعين سنة .

قاله الواقدي (٩) وابن نمير (١٠) وإسحاق بن يحيى بن طلحة (١١) .

والثالث : أنه مات سنة ست ومائة ، وهو قول الفلاس (١٢) .

والرابع : أنه توفي عام ثلاث ومائة ، وهو قول ابن سعد وغيره (١٣) .

- 
- (١) تاريخ بغداد : ٢٣٣ / ١٢ .  
 (٢) التاريخ الصغير : ٢٧٨ / ١ .  
 (٣) التاريخ الصغير : ٢٧٨ / ١ ، السير : ٣١٨ / ٤ .  
 (٤) الطبقات : ١٥٧ .  
 (٥) تاريخ بغداد : ٢٣٣ / ١٢ .  
 (٦) العبر : ٩٦ / ١ ، السير : ٣١٨ / ٤ .  
 (٧) البداية والنهاية : ٢٣٩ / ٩ .  
 (٨) التاريخ الصغير : ٢٧٨ / ١ ، السير : ٣١٨ / ٤ .  
 (٩) الطبقات : ٢٥٥ / ٦ ، تاريخ بغداد : ٢٣٣ / ١٢ ، السير : ٣١٨ / ٤ .  
 (١٠) تاريخ بغداد : ٢٣٣ / ١٢ ، السير : ٣١٨ / ٤ .  
 (١١) الطبقات : ٢٥٥ / ٦ ، تاريخ بغداد : ٢٣٣ / ١٢ .  
 (١٢) السير : ٣١٨ / ٤ .  
 (١٣) الطبقات : ٢٥٦ / ٦ .



- القسم الأول -

- ترجمة ابراهيم النخعي - ويشمل :-

- \* اسمه ونسبه .
- \* قبيلته .
- \* ولادته وشأته .
- \* أسرته ( والده - امه - زوجاته - بناته ) .
- \* شيوخه .
- \* تلاميذه والآخذون عنه مع تعريف موجز بأشهر تلاميذه .
- \* علمه وثناء العلماء عليه .
- \* مراسيله وموقف أئمة التقد منها .
- \* عبادته وورعه وزهده .
- \* نماذج من أخلاقه .
- \* اتباعه للسنة .
- \* موقفه من الفسق .
- \* إبراهيم مجاهدا .
- \* إبراهيم والامراء .
- \* لباسه .
- \* نماذج من أقواله .
- \* وفاته .

اسمه ونسبه :-

هو الإمام الحافظ فقيه العراق، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة  
ابن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، (١) من مَذْحَج، (٢) وكان يكنى بأبي عمران. (٣)

قبيلته :-

ينتسب إبراهيم النخعي إلى قبيلة النخع، وهي قبيلة كبيرة من مَذْحَج باليمن. (٤)  
قال ابن عبد البر: فكل من انتسب إلى مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب  
ابن زيد بن كهلان بن سبأ فهو مذحجي، (٥) ومالك بن أدد هو مذحج. واختلف نسي  
معنى مذحج، فقيل: هي أم مالك بن أدد مات عنها زوجها فأذحجت (٦) علي  
أبنائها فلم تتزوج، وقيل: بل هي أمة حراء ولد عليها مالك، فعرف بها ولسده،  
وقيل غير هذا. (٧)

وقال ابن عبد البر: (٩) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أكثر القبائل نسي

- (١) النخع: بفتح النون والخاء وبعتها عين مهلة. اللباب: ٣/٣٠٤.  
(٢) مذحج: بفتح الميم وسكون الذال وكسر الحاء المهلة وفي آخرها جيم. اللباب:  
٣/١٨٦.  
(٣) هكذا نسيه ابن سعد في الطبقات: ٦/٢٧٠، وخليفة بن خياط في الطبقات:  
١٥٧، وابن خلكان في الوفيات: ١/٢٥، وقيل في نسيه غير هذا. ينظر  
المعرفة والتاريخ: ٣/٢١٦، الجمهرة: ٤١٥، الأسمي والكنى: ١١٧،  
في بيان كنيته.  
(٤) ينظر اللباب: ٣/٣٠٤، وفيات الأعيان: ١/٢٥.  
(٥) الانباه على قبائل الرواة: ١٢٠.  
(٦) أذحجت أي أقات، ينظر لسان العرب مادة "ذحج" ٣/٤٨٩، تاج العروس  
فصل الراء من باب الجيم (ذحج) ٢/٤٧.  
(٧) الأكمة: تل، وقيل: شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما  
غلظ وربما لم يغلظ. المصباح المنير: ١/١٨.  
(٨) الانباه على قبائل الرواة: ص ١٢٠، اللباب: ٣/١٨٦.  
(٩) الانباه على قبائل الرواة ص ١٢٠، والحديث أخرجه الامام أحمد: ٤/٣٨٧ نسي  
موضعين، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف: ٨/١٦٢ كتاب المناقب من  
حديث عمرو بن عبسة.

الجنة مذبح \* . والنخع هم أحد بطون هذه القبيلة، واسم النخع جسر<sup>(١)</sup> بن عمرو بن علة ابن جلد بن مالك بن أد ، وقيل له النخع لأنه انتخع من قومه أي بعد عنهم ، نزل بيشة<sup>(٢)</sup> ، ونزلوا في الإسلام الكوفة<sup>(٣)</sup> .

ولهذه القبيلة فضل عظيم في الإسلام إذ خرج رجالها مجاهدين في سبيل الله في العراق ، فكان منهم القواد ، والقضاة والعلماء الذين نشروا دين الله ، غير أن أعظم مناقبهم دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهم إذ قال : \* اللهم بارك في النخع<sup>(٤)</sup> ، وروى البخاري - رحمه الله - بسنده عن علقمة قال : \* كنا جلوساً مع ابن مسعود فجاء خباب فقال : يا أبا عبد الرحمن أيسطيع هؤلاء الشباب أن يقرؤوا كما تقرأ ؟ قال : أما إنك لو شئت أمرت بعضهم يقرأ عليك . قال : أجل . قال : اقرأ يا علقمة . فقال زيد بن حدير<sup>(٥)</sup> - أخو زياد بن حدير - أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا ؟ قال : أما إنك لو شئت أخبرتك بما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في قومك وقومه . . . . \*

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : \* شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يدعوا لهذا الحي من النخع ، أو قال : يشني عليهم حتى تمنيت أني رجل منهم<sup>(٦)</sup> . \*

- 
- (١) هكذا في جمهرة أنساب العرب : ٤١٤ ، وفي الانباه : ص ١٢١ ، أن اسمه جيسر ، بفتح الجيم ، وفي فتح الباري : ١٠٠ / ٨ ، حبيب بن عمرو .
- (٢) بيشة : اسم قرية غناء في واد كثير الأهل باليمن . معجم البلدان : ٥٢٩ / ١ .
- (٣) ينظر الانباه : ص ١٢١ ، وفيات الأعيان : ٢٥ / ١ ، اللباب : ٣٠٤ / ٣ .
- (٤) الطبقات : ٣٤٦ / ١ .
- (٥) صحيح البخاري : ٢٢٠ / ٥ ، كتاب المغازي ، باب قدوم الأشعريين وهم أهل اليمن .
- (٦) زيد بن حدير الأسدي الكوفي ، أخو زياد ، ثقة مخضرم ، له في البخاري ذكر .
- تقريب : ٢٧٣ / ١ .
- (٧) زياد بن حدير الأسدي ، أول من عثر في الإسلام ، وكان له عقب بالكوفة ، ثقة عابد ، له ذكر في الصحيح . ينظر الطبقات : ١٣٠ / ٦ ، تقريب : ٢٦٦ / ١ .
- (٨) رواه الإمام أحمد واللفظ له : ٤٠٣ / ١ ، والطبراني في الكبير : ١٦٣ / ١٠ ، والبخاري ، كشف الأستار : ٣١٤ / ٣ ، وقال الهيثمي في المجمع : ٥١ / ١٠ : رواه أحمد والبخاري والطبراني ، ورجال أحمد ثقات .

خرج من هذه القبيلة رجال كثيرون لهم مكانتهم في المجتمع الإسلامي ، فمنهم أوطاة  
ابن شراحيل بن كعب ، والجهميش بن يزيد ، ووزارة بن قيس بن الحارث ، وكانوا ممن وفد  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأوطاة لواء على قومه فكان  
(١)  
في يد يوم الفتح وشهد به القادسية فقتل ، فأخذوا أخوه ريد فقتل . ومنهم طقمة بن قيس صاحب  
عبد الله بن مسعود والذي كان أشبه الناس بعبد الله بن مسعود هدياً ودلاً ، وقال  
عنه عبد الله بن مسعود نفسه : ما قرأ شيئاً ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه أو يعلمه . (٢) ومنهم  
الأسود بن يزيد بن قيس ابن أخي علقمة ، والذي تقول فيه أم المؤمنين عائشة - رضي الله  
عنها - : ما بالمعراق رجل أكرم عليّ من الأسود . (٣) ومنهم كذلك أخوه عبد الرحمن بن  
يزيد ، وابنه عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، ومنهم مالك بن الحارث بن عبد يغوث  
المعروف بالأشتر ، أحد الفرسان المعروفين ، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه - ،  
شهد اليرموك ، والجمل ، وصفين ، ولما مات قال علي - رضي الله عنه - : إنا لله ، مالك ،  
وما مالك ! . وهل موجود مثل ذلك ؟ . . . (٤) ومنهم الحجاج بن أوطاة ولي القضاء ،  
وهو محدث ضعيف ، ومنهم القاضي شريك بن عبد الله ، والقاضي حفص بن غياث ،  
وابنه عمر بن حفص ، محدث ابن محدث ، وثقة ابن ثقة ، وكُمَيْل بن زياد ، وكان من  
شيعة علي - رضي الله عنه - ، قتله الحجاج صبراً ، (٥) وابن عم أبيه هُدْم بن عمرو ،  
عقد له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على النخع بالكوفة . (٦)

(١) الطبقات : ٣٤٦ / ١ ، وينظر جمهرة أنساب العرب : ص ٤١٤ - ٤١٥ .

(٢) ينظر ص (٢) من هذا البحث .

(٣) الطبقات : ٧٣ / ٦ ، وينظر ترجمته ص : (١١) من هذا البحث .

(٤) الطبقات : ٦ / ٢١٣ ، السير : ٤ / ٣٤٠ .

(٥) كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً . النهاية :

٠٨ / ٣

(٦) ينظر جمهرة أنساب العرب : ٤١٥ - ٤١٦ .

ولادته ونشأته :

ولد ابراهيم سنة ست وأربعين<sup>(١)</sup> ، وقيل سنة خمسين<sup>(٢)</sup> . ولم تذكر كتب التاريخ مكان ولادته ، غير أنى لا أشك أنها كانت بالكوفة إذ شاركت قبيلته في الفتوحات الاسلامية فى العراق وفارس واستقرت بالكوفة . وكانت الكوفة آنذاك حافلة بالصحابة ، ان نزلها - كما يقول ابراهيم النخعي - ثلاثمائة من أصحاب الشجرة وسبعون من أهل بيته<sup>(٣)</sup> وقال عنها عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : ربح الله وكثر الايمان وجمجمة العرب يحرزون ثغورهم ويدون الأمصار<sup>(٤)</sup> .

وقال عنها على - رضى الله عنه - : الكوفة جمجمة الاسلام وكثر الايمان وسيف الله ورمحه يضعه حيث يشاء ، وأيم الله لينصرن الله بأهلها فى مشارق الأرض ومغاربها كما انتصر بالحجارة<sup>(٥)</sup> .

وعن حارثة<sup>(٦)</sup> قال : قرئ علينا كتاب عمر : انى قد بعثت اليكم عمار بن ياسر أميرا وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وانهما من النجباء من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أصحاب بدر وقد جعلت عبد الله بن مسعود على بيت مالكم فتعلموا منهما واقتدوا بهما ، وقد آثرتمك بعبد الله بن مسعود على نفسى<sup>(٧)</sup> .

(١) الاعلام : ٨٠ / ١ ، وهذا مبنى على قول من قال : انه عاش تسعا وأربعين سنة ، وتوفى سنة خمس وتسعين .

(٢) الثقات : ٨ / ٤ ، مشاهير علماء الأمصار : ١٠١ ، وعلى هذا يترجح أن وفاته كانت عام ٩٦ وأن عمره كان ٤٦ سنة .

(٣) الطبقات : ٩ / ٦ .

(٤) الطبقات : ٥ / ٦ ، وفيها يجزون ثغورهم بدل يحرزون ، ومصنف ابن أبى شيبة : ١٢ / ١٨٧ كتاب الفضائل ، ما ذكر فى فضل الكوفة ، المعرفة والتاريخ : ٥٣٣ / ٢ .

(٥) الطبقات : ٦ / ٦ .

(٦) حارثة بن مضرب العبدي الكوفى . وثقه ابن معين ، ونظر تهنديب الكمال : ٥ / ٣١٧ .

(٧) الطبقات : ٨٠٧ / ٦ ، المعرفة والتاريخ : ٥٣٣ / ٢ .

وقال مسروق : كان القضاء في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ستة  
 عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ، فكان  
 نصفهم لأهل الكوفة على ، وابن مسعود وأبو موسى الأشعري .<sup>(١)</sup>  
 وفي رواية أخرى عنه قال : شامت<sup>(٢)</sup> أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -  
 فوجدت علمهم انتهى إلى ستة نفر منهم : عمر ، وعلى ، وعبد الله ، وأبو الدرداء ، وأبي بن  
 كعب وزيد بن ثابت ثم شامت هؤلاء الستة فوجدت علمهم انتهى إلى رجلين منهم :  
 إلى على وعبد الله .<sup>(٣)</sup>

وكما هو معلوم فقد استقر على وعبد الله بن مسعود في آخر حياتهما في الكوفة  
 فتلقى عنهما أهل الكوفة العلم .

وقال ابن المديني : لم يكن في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من له  
 صحبه يذهبون منه ، ويفتون بفتواه ، ويسلكون طريقته الا ثلاثة : عبد الله بن مسعود ،  
 وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس . فأصحاب عبد الله بن مسعود الذين يفتون بفتواه ،  
 وقرؤون بقرائه ، : علقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد ، ومسروق ، وعبد السلماني ، والحارث  
 ابن قيس ، وعمرو بن شرحبيل .<sup>(٤)</sup>

وقال : وأصحاب هؤلاء الستة من أصحاب عبد الله من يقول بقولهم ويفتي بفتواهم  
 ابراهيم النخعي .<sup>(٥)</sup>

فعلى هؤلاء نفر من أصحاب عبد الله بن مسعود - رضی الله عنه - تتلمذ ابراهيم  
 النخعي - وان كان لم يسمع من الحارث بن قيس ، ولا عمرو بن شرحبيل .<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر العليل لابن المديني : ٤١ ، والمعرفة والتاريخ : ١ / ٤٨١ .

(٢) يقال : شامت فلانا اذا قارنته وتعرفت ما عنده بالاختبار والكشف ، ينظر النهاية :

٢ / ٥٠٢ .

(٣) العليل : ٤٢ .

(٤) العليل : ٤٢ ، وينظر المعرفة والتاريخ : ٢ / ٥٥٣ .

(٥) العليل : ٤٤ .

(٦) العليل : ٤٣ .

وفي هذه المدينة العريقة بهؤلاء الأعلام ولد إبراهيم ونشأ في كنفهم يهتدي بهديه ويتخلق بأخلاقهم، ويأخذ عنهم العلم.

روى أبو نعيم بإسناده عن مغيرة قال : قال الشعبي حين بلغه موت إبراهيم : هلك الرجل ؟ قيل نعم ! قال : لو قلت أنعى العلم ، ما خلف بعده مثله ، وسأخبركم عن ذلك انه نشأ في أهل بيت فقه فأخذ فقههم ، ثم جالسنا فأخذ صفوحنا إلى فقه أهل بيته ، فمن كان مثله ؟ والمجب منه حين يفضل سميد بن جبير على نفسه .<sup>(١)</sup>

فما لا شك فيه أن نشأة إبراهيم مع علقمة والأسود كان لها أكبر الأثر في صياغة شخصيته العلمية ، وفي حصوله على هذا القدر الضخم من الفقه والعلم ، خاصة إذ اعطنا أن إبراهيم نشأ في كنف عمه علقمة ، إذ كان علقمة عقيماً لا ولد له ،<sup>(٢)</sup> فعاش إبراهيم مع عمه علقمة يخدمه ويتلقى عنه العلم .

قال أبو معشر : كان الأسود يلزم عمر ، وكان علقمة يلزم عبد الله بن مسعود .<sup>(٣)</sup>  
 وورد أن عبد الله بن مسعود كان أشبه الناس هدياً ودلاً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان علقمة أشبه الناس بعبد الله هدياً ودلاً ،<sup>(٤)</sup> فورث إبراهيم علمي عمه وخاله ، فكان فقيه العراق بلا منازع ، وشهد له بذلك العلماء من أقرانه ومن بعدهم .  
أسرته :

والده : لم تذكر كتب التاريخ والتراجم شيئاً عن والده ،<sup>(٥)</sup> والذي يظهر لى أن والده توفي وهو لا يزال صغيراً حيث كفله عم أمه علقمة بن قيس ، وكان علقمة عقيماً لا ولد له

(١) الحلية : ٤ / ٢٢١ .

(٢) ينظر الطبقات : ٦ / ٨٦ ، المعرفة والتاريخ : ٢ / ٥٥٨ .

(٣) الطبقات : ٦ / ٧٢ .

(٤) ينظر الطبقات : ٦ / ٨٦ ، المعرفة والتاريخ : ٢ / ٥٤٥ ، ٥٥٢ ، تذكرة الحفاظ :

٤٨ / ١ ، اللباب : ٣ / ٣٠٤ .

(٥) ذكر الدكتور محمد رواح طعمه جي في الجزء الأول ص : ٢٢ ، من كتابه " موسوعة إبراهيم النخعي " ، أن لوالد إبراهيم ذكر في مسند أبي حنيفة ، ثم ذكر حد يثيسن يرويهما أبو حنيفة عن إبراهيم عن أبيه ، ينظر شرح مسند أبي حنيفة ، ص ٢٨٩ حديث المحرم ، ص ٢٩ حديث صوم يوم عاشوراء ، وإبراهيم هذا المذكور إنما هو إبراهيم ابن محمد المنتشر بين الأجدع . ينظر تهذيب الكمال : ٢ / ١٨٣ .

فتربى ابراهيم في بيت طقمة يخدمه ويتلقى عنه العلم . عن أبي قيس<sup>(١)</sup> قال : رأيت ابراهيم غلاما مخلوقا يمسك لعلقمة بالركاب يوم الجمعة.<sup>(٢)</sup>

أمه : هي مليكة<sup>(٣)</sup> بنت يزيد بن قيس ، أخت الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد و بنت أخي طقمة بن قيس.<sup>(٤)</sup>

زوجاته : جمع ابراهيم بين ثلاث نساء في وقت واحد ، حيث يقول عنه الأعمش : كان لا يراهيم ثلاث نسوة فلم يكن يدعهن يخرجن الى جمعة أو جماعة<sup>(٥)</sup> . وأن اسم احداهن هندية<sup>(٦)</sup> ، وتبين لى أن امراته الأولى توفيت قبله بدليل أنه رد ما وهبته اياه في مرضها الى ورثتها.<sup>(٧)</sup>

أولاده : كان لا يراهيم ابنان هما غياك وأبان ، فأما غياك فكان وضاعا للأحاديث كما ذكر ذلك عنه أئمة الجرح والتعديل<sup>(٨)</sup> ، وأما أبان فله رواية يروونها عن والده.<sup>(٩)</sup>

(١) هو زياد بن رباح ، أبو قيس البصرى ويقال العدنى من الثالثة ، ينظر تهذيب الكمال : ٤٦٤ / ٩ ، تقريب : ٢٦٧ / ١ .

(٢) الطبقات : ٢٧٣ / ٦ ، والركاب : الأبل التي يسار عليها ، ومعناه هنا : مقدم السرج أو الوطاء الذي يكون عليه الراكب ، وفي الأثر كان ابن عباس يأخذ بركاب زيد بن ثابت . ينظر لسان العرب : ٤٣٠ / ١ .

(٣) مليكة : بالضم مصفرا . ينظر التبصير : ١٣١٨ / ٤ .

(٤) الجمهرة : ٤١٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٠٤ / ١ ، تهذيب الكمال : ٢٣٤ / ٢ ، السير : ٥٢٠ / ٤ ، اللباب : ٣٠٤ / ٣ ، وزعم ابن حبان في الثقات : ٨ / ٤ أنها أخت طقمة بن قيس .

(٥) مصنف عبد الرزاق : ١٥١ / ٣ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٣٨٥ / ٢ .

(٦) ينظر الطبقات : ٢٧٦ / ٦ ، والحلية : ٢٢٤ / ٤ ، وفيه قول ابن الحبيب حدثني هندية امرأة ابراهيم ، وأعلام النساء : ٢٦٧ / ٥ .

(٧) ينظر الطبقات : ٢٨٣ / ٦ .

(٨) الضعفاء الصغير : ٩٣ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي : ٨٦ ، كلاهما بتحقيق محمود ابراهيم زايد . وينظر تاريخ بغداد : ٣٢٢٣ - ٣٢٢٧ .

(٩) ينظر تفسير الطبري : ٣ / ٣٩٥ ، الأثر : ٢٦٧٩ .

وأما البنات ، فكان لابراهيم ابنتان على الأقل ، فقد ذكر ابن سعد أن أبالهيثم<sup>(١)</sup> دخل على ابراهيم في مرض وفاته ، فبكى ابراهيم فقال له أبو الهيثم : ما يبكيك يا أبا عمران فقال : ما يبكي جزعا على الدنيا ولكن ابنتي هاتين<sup>(٢)</sup> .

### شيوخه :

أدرك ابراهيم النخعي جماعة من الصحابة ، ولم يرو عنهم<sup>(٣)</sup> منهم : عبد الله ابن عباس<sup>(٤)</sup> ، وأبو سعيد الخدري<sup>(٥)</sup> ، وأبو جحيفة ، وزيد بن أرقم ، وابن أبي أوفى<sup>(٦)</sup> ، وأنس بن مالك<sup>(٧)</sup> ، وذكر ابن حجر<sup>(٨)</sup> أن في مسند البزار حديثا لابراهيم عن أنس ، وقال البزار : لا نعلم ابراهيم أسند عن أنس إلا هذا . ودخل على عائشة - رضی الله عنها - وهو صغير ، روى ذلك ابن سعد بسنده عن أبي معشر عن ابراهيم أنه كان يدخل على بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي عائشة فيرى عليها ثيابا حمراء ، فقال أيوب لأبي معشر وكيف كان يدخل عليها ؟ قال : كان يحج مع عمه وخاله طلحة والأسود قبل أن يحتلم وكان بينهم وبين عائشة اخاء وود<sup>(٩)</sup> .

(١) هو أبو الهيثم المرادى الكوفي ، صاحب القصب ، صدوق ، وقيل اسمه عمار ، تقریب :

٠٤٨٥ / ٢

(٢) الطبقات : ٦ / ٢٨٣ .

(٣) ينظر العلل : ص ٦٠ ، تاريخ الثقات للمعطي : ص ٥٧ .

(٤) تهذيب : ١ / ١٧٨ .

(٥) الحلية : ٤ / ٢٣٣ ، صفة الصفوة : ٣ / ٨٩ .

(٦) العلل : ص ٦١ ، تهذيب : ١ / ١٧٨ ، وينظر السير : ٤ / ٥٢٤ .

(٧) ثقات ابن حبان : ٤ / ٨ ، السير : ٤ / ٥٢٤ ، تهذيب : ١ / ١٧٨ .

(٨) تهذيب : ١ / ١٧٨ .

(٩) الطبقات : ٦ / ٢٧١ ، وينظر التاريخ الكبير : ١ / ١ / ٣٣٤ ، الثقات : ٤ / ٩ ، السير :

٤ / ٥٢٥ ، ونفى ابن المديني في العلل : ٦٠ ، ٦١ أن ابراهيم لقي السيدة عائشة

- رضی الله عنها - وقال : " هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر

عن ابراهيم ، وهو ضعيف " . لكن ورد هذا من طرق صحيحة كما يأتي .

وسأله طلحة بن مصرف<sup>(١)</sup> قال : قلت لإبراهيم النخعي : يا أبا عمران من أدركت  
من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : دخلت على أم المؤمنين عائشة<sup>(٢)</sup> .  
وروى عنه سليمان بن يسير<sup>(٣)</sup> أنه قال : أدخلني خالي الأسود على عائشة وعليَّ  
أوضح<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن معين<sup>(٥)</sup> : أدخل النخعي على عائشة وهو صبي .

وقال أبو حاتم الرازي<sup>(٦)</sup> : لم يلق إبراهيم أحداً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ،  
إلا عائشة ، ولم يسمع منها شيئاً فإنه دخل عليها وهو صغير ، وأدرك أنساً ، ولم يسمع  
منه . وقال أبو زرعة نحوه<sup>(٧)</sup> .

وزعم ابن سعد فيما نقله عنه الذهبي<sup>(٨)</sup> ، وابن حبان أن إبراهيم سمع من المغيرة بن  
شعبة - رضي الله عنه - ، واعترض ابن حجر<sup>(٩)</sup> على ابن حبان بأنه ذكر في كتابه الثقات<sup>(١٠)</sup> :

أن مولد إبراهيم كان سنة خمسين ، ويذكر في الصحابة أن المغيرة مات سنة خمسين فكيف  
يسمع منه ١٤ .  
وقال ابن المديني<sup>(١١)</sup> : لم يسمع من الحارث بن قيس ، ولا من عمرو بن شرحبيل .

(١) هو طلحة بن مصرف الباصي الكوفي ، قارئ الكوفة ، ثقة من تلاميذ إبراهيم ، توفي

في آخر سنة اثنتي عشرة ومائة . ينظر السير : ١٩١/٥ ، تقريب : ٣٢٩/١ .

(٢) السير : ٥٢٤/٤ ، تاريخ الاسلام : ٣٣٥/٣ .

(٣) هو سليمان بن يسير النخعي الكوفي ، ولي إبراهيم النخعي ، ضعيف ، ينظر

تهذيب : ٢٣٠ / ٤ .

(٤) السير : ٥٢٥/٤ ، والأوضح حلي بن الدراهم ، ينظر مختار الصحاح : ص ٧٢٦ .

(٥) التاريخ : ١٦/٢ .

(٦) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٩ .

(٧) ينظر المراسيل لابن أبي حاتم : ص ١٠ .

(٨) السير : ٥٢٤ / ٤ ، تاريخ الاسلام : ٣٣٥/٣ .

(٩) تهذيب : ١٧٨/١ .

(١٠) ينظر الثقات : ٨/٤ .

(١١) العلل : ص ٤٣ .

وقال الذهبي : لم نجد له سماعاً من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة كالبراء ، وأبي جحيفة ، وعمر بن حريث ، وقد دخل على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهو صبي ، ولم يثبت له منها سماع ، على أن روايته عنها في كتب أبي داود ، والنسائي ، والقزويني (١) فأهل الصنعة يعدون ذلك غير متصل (٢).

وروى إبراهيم عن عمه علقمة ، وخاله الأسود وتلقى القرآن عرضاً عنهما (٣) وروى عن سروق بن الأجدع ، وخيشمة بن عبد الرحمن ، والربيع بن خثيم ، وأبي الشعثاء سلم بن أسود المحاربي ، وسهم بن منجاب ، وسويد بن غفلة ، وشريح بن أوطاة ، وشريح بن الحارث القاضي ، وعابس بن ربيعة ، وأبي مَعمر عبد الله بن سَخْبيرة الأزدي ، وعبد الرحمن بن بشر بن سمود ، والأزرق وخاله عبد الرحمن بن يزيد ، وعبيد بن نضلة ، وعبيدة السلماني وعارة بن عمير ، ونباته الوالبي ، وتبهيك بن سنان ، وهمام بن الحارث ، وهنّي بن نوبة ، ويزيد بن أوس ، وأبي زُرعة بن عمرو بن جرير البجلي ، وأبي عبد الله الجدلي ، وأبي عبد الرحمن السُّلبي ، وأبي عبيدة بن عبد الله بن سمود (٤).

تلاميذه والآخذون عنه :-

تخرج على يديه عدد كبير من الطلاب ، وروى عنه الجم الغفير فمنهم : إبراهيم ابن مهاجر البجلي ، والحارث بن يزيد العكلي ، والحريز بن مسكين ، والحسن بن عبيد الله النخعي ، والحكم بن عتيبة ، وحكيم بن جبير ، وحامد بن أبي سليمان ، وزبيد الياسي ، والزبير بن عدي ، وأبو معشر زياد بن كليب ، وسليمان الأعشى ، وسماك بن حرب ، وشيبان الضبي ، وشعيب بن الحباب ، وعبد الله بن شبرمة ، وعبد الله بن عاصم ، وعبد الرحمن بن أبي الشعثاء المحاربي ، وأبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ،

(١) هو الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، صاحب

السنن ، ينظر ترجمته في التذكرة : ٢ / ٢٣٦ .

(٢) السير : ٤ / ٥٢٠ ، ٥٢١ .

(٣) السير : ٤ / ٥٢٩ ، تاريخ الاسلام : ٣ / ٢٣٧ ، وينظر معرفة القراء الكبار :

١ / ٥٠ ، ٥١ ، غاية النهاية : ١ / ٢٩٠ .

(٤) تهذيب الكمال : ٢ / ٢٣٥ ، السير : ٤ / ٥٢٠ ، تهذيب : ١ / ١٧٧ .

وعبد الملك بن إياس الشَّيبَانِي الأَعُور، وعبيدة بن مُعْتَب الضَّيبي، وأبو حصين عثمان بن عاصم الأَسدي، وعطاء بن السائب، وعلي بن مُدْرِك، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وعمرو بن مُرَّة، وأبو العنيس عمر بن مروان النخعي، وغالب أبو الهذيل، وفضيل بن عمرو الغُفَيي، ومحمد بن خالد الضبي، ومحمد بن سوقة، ومغيرة بن مقسم الضبي، ومنصور بن المعتمر، وسيمون أبو حمزة الأَعُور، وهشام بن عائد بن نُصَيْب الأَسدي، وواصل بن حَيَّان الأَحْدَب، ويزيد بن أبي زياد وخلق سواهم. (١) وقرأ عليه الأعمش وطلحة بن مصرف. (٢)

وكان لهذه الكثرة من التلاميذ أثر كبير في نشر فقه النخعي وعلمه، يقول الشعبسي لإبراهيم: "أنا أفقه منك حياً وأنت أفقه مني ميتاً، وذلك أن لك أصحاباً يلزمونك فيحيون علمك". (٣)

ومن المعلوم أن الفقه الحنفي انبنى على معظم آراء النخعي، والتي حملها تلميذه حماد بن أبي سليمان لتلميذه أبي حنيفة.

قال الذهبي (٤): "أفقه أهل الكوفة علي وابن سمود، وأفقه أصحابها علقمة، وأفقه أصحابه إبراهيم، وأفقه أصحاب إبراهيم حماد، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة، وأفقه أصحابه أبو يوسف، وانتشر أصحاب أبي يوسف في الأناق، وأفقههم محمد، وأفقه أصحاب محمد أبو عبد الله الشافعي، رحمهم الله تعالى.

ولقد أثنى العلماء على أولئك النفر من تلاميذ النخعي ووصفهم بالعلم والزهد والأمانة وفيها يلي تعريف موجز لأهم تلاميذه:

١ - حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولا هم أبو اسماعيل الكوفي الفقيه. (٥)  
كان أفقه أصحاب إبراهيم. (٦)

(١) تهذيب الكمال: ٢/٢٣٥-٢٣٦، السير: ٤/٥٢١، تهذيب: ١/١٧٨.

(٢) تاريخ الاسلام: ٣/٣٣٧.

(٣) تاريخ الاسلام: ٣/٣٣٦، (٤) السير: ٥/٢٣٦.

(٥) تهذيب: ٣/١٦، وينظر ترجمته في تاريخ الثقات: ص ١٣١-١٣٢، الطبقات:

٦/٢٣٢، السير: ٥/٢٣١-٢٣٩.

(٦) تاريخ الثقات: ص ١٣١.

قال الذهبي (١) وكان أحد العلماء الأذكياء الأسخياء له ثروة وحشمة وتجمل .  
قال مغيرة : لما مات إبراهيم رأينا أن الذي يخلغه الأعشى فأتيناه فسألناه عن  
الحلال والحرام فإذا لاشيء ، فسألناه عن الفرائض فإذا هي عنده . قال : فأتيناه  
حماداً فسألناه عن الفرائض فإذا لاشيء ، فسألناه عن الحلال والحرام فإذا هو صاحبه .  
قال فأخذنا الفرائض عن الأعشى وأخذنا الحلال والحرام عن حماد عن إبراهيم (٢)  
وقال مغيرة لإبراهيم : من نسأل بعدك ؟ قال : حماداً (٣) . ومات رحمه الله سنة  
عشرين ومائة وقيل بعدها (٤) .

٢- منصور بن المعتمر الحافظ الثبت القدوة ، أبو عتاب السلمي الكوفي أحد الأعلام (٥)  
قال الثوري : ما خلفت بعدي بالكوفة آمن على الحديث من منصور (٦) ، وقال يحيى  
ابن سعيد القطان : كان منصور من أثبت الناس (٧) وقال العجلي (٨) : ثقة ثبت فسي  
الحديث ، كان أثبت أهل الكوفة ، وكان حديثه العدل لا يختلف فيه واحد ، متعبداً ،  
رجل صالح أكره على قضاء الكوفة ف قضى عليها شهرين . وكان قد عثر من الهكاه وصام  
منصور ستين سنة ، وقامها ، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

- 
- (١) السير: ٥ / ٢٣١ .  
(٢) الطبقات: ٦ / ٣٣٢ ، ٢٣٣ .  
(٣) الطبقات: ٦ / ٣٣٣ .  
(٤) العبر: ١ / ١١٦ ، وينظر الطبقات: ٦ / ٢٣٣ ، السير: ٥ / ٢٣٦ .  
(٥) السير: ٥ / ٤٠٢ ، وينظر ترجمته في : تاريخ الثقات للمجلي: ص ٤٤٠ -  
٤٤١ ، والطبقات: ٦ / ٣٣٧ ، تذكرة الحفاظ: ١ / ١٤٢ - ١٤٣ ، تهذيب:  
١٠ / ٣١٢ - ٣١٥ .  
(٦) السير: ٥ / ٤١٢ ، تهذيب: ١٠ / ٣١٣ .  
(٧) السير: ٥ / ٤٠٨ .  
(٨) تاريخ الثقات ص: ٤٤١ ، وينظر التذكرة: ١ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، تهذيب:  
١٠ / ٣١٥ .

٣- مغيرة بن مقسم ، الإمام العلامة ، الثقة ، أبو هشام الضبي ، مولا هم ، الكوفي ، الأعي ، الفقيه . من صفار التابعين . قال أبو بكر بن عياش (١) كان مغيرة من أئمةهم ، ما رأيت أحداً أتفه منه فلزمته (٢)

وقال الإمام أحمد عنه : ذكي حافظ صاحب سنة (٣)

قال شعبة : كان أحفظ من حماد بن أبي سليمان . وقال عن نفسه : ما وقع نفسي سامعي شيء فنسيته (٤)

وثقه ابن سعد وابن معين والحلي وقال : كان من فقهاء أصحاب إبراهيم إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم ، وإذا وقف أخبرهم من سمعه . توفي سنة ست وثلاثين ومائة (٥)

٤- الأعشى : هو سليمان بن مهران شيخ المقرئين والمحدثين ، أبو محمد الأسدي الكاهلي ، مولا هم الكوفي الحافظ (٦)

قال ابن عيينة : كان الأعشى أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض (٧)

(١) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ، الكوفي . شيخ الاسلام المقرئ . اختلف في

اسمه . كان ثقة عابدا . مات سنة أربع وتسعين ومائة . ينظر التذكرة : ١ / ٢٦٥ ،

تقريب : ٢ / ٣٩٩ .

(٢) السير : ٦ / ١١ .

(٣) تذكرة الحفاظ : ١ / ١٤٣ .

(٤) تذكرة الحفاظ : ١ / ١٤٣ .

(٥) ينظر ترجمته في تاريخ الثقات ص : ٤٣٧ ، والطبقات : ٦ / ٣٣٧ ، السير :

٦ / ١٠-١٣ ، والتذكرة : ١ / ١٤٣ ، وتهذيب : ١٠ / ٢٦٩-٢٧١ .

وبالنظر في فهرس الاعلام المترجم لهم في هذا البحث نجد أن مغيرة من أكثر تلاميذ النخعي رواية عنه ، ويلي منصور .

(٦) السير : ٦ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وينظر ترجمته في تاريخ الثقات ص : ٤٠٤ ، الطبقات :

٦ / ٣٤٢ ، والتذكرة : ١ / ١٥٤ ، تهذيب : ٤ / ٢٢٢ .

(٧) السير : ٦ / ٢٢٨ .

وقال أبو بكر بن عياش : كان الأعشى يمرض القرآن ، فيسكون عليه المصاحف ،  
فلا يخطئ في حرف .<sup>(١)</sup>

وكان شعبة إذا ذكر الأعشى قال : المصحف المصحف .<sup>(٢)</sup>

توفى - رحمه الله - سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة .<sup>(٣)</sup>

٥- طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب ، الإمام الحافظ المقرئ المجود ، أبو محمد

اليامي الهمداني الكوفي .<sup>(٤)</sup>

قال عبد الملك بن أبجر : ما رأيت طلحة بن مصرف في ملأ إلا رأيت له الفضل عليهم .<sup>(٥)</sup>

قال المعجلي<sup>(٦)</sup> : كان من أقرأ أهل الكوفة وخيارهم .

وقال أبو معشر : ما خلف مثله .<sup>(٧)</sup>

ما تسنة اثنتي عشرة ومائة .<sup>(٨)</sup>

علمه وثناء العلماء عليه

أثنى عليه العلماء ، ووصفوه بالعلم والحفظ ، والصدق ، والتقوى والأمانة .

قال شعيب بن الحبحاب<sup>(٩)</sup> : كنت فيمن دفن إبراهيم النخعي ليلا سابع سبعة

أو تاسع تسعة فقال الشعبي : أدفنتم صاحبكم ؟ قلت : نعم . قال : أما إنه مات ترك

(١) السير: ٦ / ٢٢٥ .

(٢) تهذيب : ٤ / ٢٢٣ .

(٣) الطبقات : ٦ / ٣٤٣ .

(٤) السير: ٥ / ١٩١ . وينظر ترجمته في تاريخ الثقات ص : ٢٣٥ ، الطبقات :

٦ / ٣٠٨ ، تهذيب : ٥ / ٢٥٠ .

(٥) السير: ٥ / ١٩٢ .

(٦) تاريخ الثقات : ص ٢٣٥ .

(٧) الطبقات : ٦ / ٣٠٩ ، السير: ٥ / ١٩٢ .

(٨) الطبقات : ٦ / ٣٠٩ .

(٩) شعيب بن الحبحاب الأزدي العمولي ، مولاهم أبو صالح البصري ثقة ، ينظر

تهذيب : ٤ / ٣٥٠ .

أحدًا أعلم منه أو أفقه منه ، قلت : ولا الحسن ولا ابن سيرين ؟ قال : ولا الحسن ، ولا ابن سيرين ، ولا من أهل البصرة ، ولا من أهل الكوفة ، ولا من أهل الحجاز ، وفي رواية ولا بالشام<sup>(١)</sup> . وقال أيضا : ماترك بعده خلف<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو زرعة الرازي : إبراهيم النخعي علم من أعلام أهل الإسلام وفقهه من فقهاءهم<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام مالك : كان من علماء الناس<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام أحمد : كان إبراهيم ذكياً ، حافظاً صاحب سنة<sup>(٥)</sup> .

كل هذه الشهادات من الأئمة الأعلام تدل على مبلغ علمه وسعة فقهه . ولا عجب ، فمن تلقى العلم على يدي علقمة والأسود وأمثالهما يكون ممن نال شرف علم ابن مسعود وأصحابه - رضي الله عنهم - قال علي بن المديني<sup>(٦)</sup> : " كان إبراهيم عندي من أعلم الناس بأصحاب عهد الله وأبطنهم به " . وكان - رحمه الله - له قدر عند أصحاب عبد الله كما قال الأعشى<sup>(٧)</sup> :

ويشهد له بالتقدم كبار علماء عصره فنراهم يحيلون عليه من يستفتيهم ، فهذا

سعيد بن جبير يستفتي فيقول : أتستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي<sup>(٨)</sup> !

(١) ينظر الحلبة : ٢٢٠ / ٤ ، صفة الصفوة : ٨٩ / ٣ ، تهذيب الكمال :

٢ / ٢٣٨ ، السير : ٥٢٦ / ٤ . وأورده ابن سعد : ٢٨٤ / ٦ من رواية

ابن عون عن الشعبي بنحوه ، وينظر التاريخ الكبير : ٣٣٤ / ١ / ١ .

(٢) السير : ٥٢٦ / ٤ ، وينظر المعرفة والتاريخ : ٦٠٨ / ٢ ، التعديل والتجريح :

٣٥٨ / ١ .

(٣) الجرح : ١٤٥ / ١ / ١ ، التعديل والتجريح : ٣٥٨ / ١ .

(٤) التعديل والتجريح : ٣٥٨ / ١ .

(٥) السير : ٥٢٩ / ٤ ، تاريخ الإسلام : ٣٣٦ / ٣ .

(٦) العلل : ص ٤٣ ، الجرح : ١٤٥ / ١ / ١ .

(٧) التعديل والتجريح : ٣٥٨ / ١ .

(٨) الطبقات : ٢٢٠ / ٦ ، الجرح : ١٤٤ / ١ / ١ ، الحلبة : ٢٢١ / ٤ ، السير :

٥٢٣ / ٤ ، التذكرة : ٧٤ / ١ .

وكان الرجل يأتي أبا وائل<sup>(١)</sup> يستفتيه فيقول : ان هب إلى إبراهيم فسله ثم أخبرني  
 بما قال لك<sup>(٢)</sup> . وكان الشمسي وإبراهيم وأبو الضحى<sup>(٣)</sup> يجتمعون في المسجد فيبتدأ الكرون  
 الحديث ، فإذا جاءتهم فتيا ليس عندهم منها شيء رموا بأبصارهم إلى إبراهيم<sup>(٤)</sup> .  
 وهذا أكبر دليل على عظيم مكانته العلمية وعلو منزلته بين أتباعه ومعاصريه ، ولهذا  
 كان فقيه المراق<sup>(٥)</sup> وأفتى - رحمه الله - وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة<sup>(٦)</sup> .  
 قال ابن قتيبة<sup>(٧)</sup> : وحمل عنه العلم وهو ابن ثمانين سنة .  
 وقال عنه تلميذه طلحة بن مصرف : ما بالكوفة أعجب إلي من إبراهيم وخيشة<sup>(٨)</sup> .  
 ويفضله الشعبي على نفسه حين يقول : إبراهيم خير مني<sup>(٩)</sup> . وقال له : أما اني أفقه  
 منك حياً وأنت أفقه مني ميتاً ، وذلك أن لك أصحاباً يلزمونك ، فيحيون علمك<sup>(١٠)</sup> .  
 ولما أخبر الشعبي بموت إبراهيم قال : أحمد الله أما إنه لم يخلف مثله ؟ قال :  
 وهو ميتاً أفقه منه حياً<sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) أبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أدرك الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم يره ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وغيرهم من الصحابة والتابعين . ينظر ترجمته في أسد الغابة : ٣/٣ .
- (٢) الطبقات : ٦/٢٧٢ ، الجرح : ١/١/١٤٤٤ .
- (٣) أبو الضحى : هو مسلم بن صبيح الهمداني ، كان ثقة كثير الحديث . توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز . ينظر الطبقات : ٦/٢٨٨ ، تهذيب : ١٠/١٣٢ .
- (٤) الجرح : ١/١/١٤٤٤ ، الحلبة : ٤/٢٢١ ، تهذيب الكمال : ٢/٢٣٨ ، السير : ٤/٥٢٢ .
- (٥) ينظر تاريخ الاسلام : ٣/٣٣٥ ، التذكرة : ١/٧٣ ، وشدرات الذهب : ١/١١١ .
- (٦) التاريخ ليحيى بن معين : ٢/١٥٠ .
- (٧) المعارف : ص ٢٦٢ .
- (٨) الطبقات : ٦/٢٧١ ، المعرفة والتاريخ : ٢/٥٨٣ ، التعميد والتخريج : ١/٣٥٨ ، تهذيب الكمال : ٢/٢٣٨ ، وخيشة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة - بفتح الميم - وسكون الواو - الجمعي الكوفي ، الفقيه ولأبيه وجدته صحبة . ينظر السير : ٤/٣٢٠ ، تقريب : ١/٢٣٠ .
- (٩) التعميد والتخريج : ١/٣٥٨ ، تاريخ الاسلام : ٣/٣٣٦ ، السير : ٤/٥٢٦ .
- (١٠) الطبقات : ٦/٢٨٤ ، المعرفة والتاريخ : ٢/٦٠٨ .

ولما بلغ الحسن موت إبراهيم قال : إنا لله وإنا إليه راجعون إن كان لقد يم السن  
لكثير العلم (١).

وقد أثنى عليه أئمة عرفوا قدره وفضله وأشادوا بسعة علمه ومآثره ومناقبه الكثيرة  
فقال المجلي (٢) : كان رجلاً صالحاً وفقياً، متوقياً، قليل التكلف .

وقال الإمام النووي (٣) : أجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه (٣).

وكان - رحمه الله - محدثاً بارعاً فقد قال الأعشى عنه : \* كان إبراهيم صيرفي  
الحدِيث (٤) . ولا يطلق هذا الوصف إلا على من كان ناقداً خبيراً به يميز صحيحه من  
ضعيفه ، وقال الأعشى : \* ما ذكرت لإبراهيم حديثاً قط إلا زادني فيه (٥).

ومع ذلك كله كان يتميز بقوة الحفظ وعدم الاعتقاد على الكتابة، لأن ذلك قد يكون  
أدعى للنسيان فيقول - رحمه الله - : \* ما كتبت شيئاً قط (٦).

ويعتبر النخعي من رجال أصح الأسانيد (٧) واختلف العلماء في قبول مرسله على  
ما سيذكر .

### مراسيل النخعي وموقف أئمة النقد منها :-

كان - رحمه الله - كثير الإرسال (٨) قال الحاكم (٩) وأكثر ما تروى المراسيل من أهل

(١) الحلبي : ٢٢١ / ٤ (٢) تاريخ الثقات ص : ٥٦ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات : ١٠٤ / ١ .

(٤) الملل لأحمد : ١٦٦ / ١ ، المعرفة والتاريخ : ٦٠٧ / ٢ ، الحلبي : ٢٢٠ / ٤ ، صفة

الصفوة : ٨٦ / ٣ ، تهذيب الكمال : ٢٣٨ / ٢ ، السير : ٥٢١ / ٤ ، التذكرة : ٧٤ / ١ .

(٥) الطبقات : ٢٧١ / ٦ ، المعرفة والتاريخ : ٦٠٧ ، الجرح : ١٤٥ / ١ / ١ .

بلفظ ما سألت إبراهيم عن شيء قط إلا وجدت عنده منه أصلاً .

(٦) تاريخ ابن معين : ١٦ / ٢ ، الطبقات : ٢٧٠ / ٦ ، المعرفة والتاريخ : ٦٠٩ / ٢ .

(٧) ينظر الباعث الحثيث : ص ٢٣ .

(٨) ينظر جامع التحصيل : ص ١٤١ ، والمرسل : هو ما رفعه التابعي ، بأن يقول : \* قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً . ينظر مقدمة

ابن الصلاح : ص ٧٠ ، ٧١ ، تدريب الراوي : ١٩٥ / ١ .

(٩) معرفة علوم الحديث : ص ٢٥ .

الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي .

أرسل عن عمر، وعلي وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم .<sup>(١)</sup>

وصرح بأنه إذا أرسل عن ابن مسعود فقد حدثه به غير واحد وإذا أسند لم يكن عنده إلا عن سماء ، قال له الأعمش : إذا حدثتني عن عبد الله فأسند . فقال : \* إذا حدثتك عن رجل عن عبد الله فهو الذي سميت ، وإذا قلت : قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله .<sup>(٢)</sup>

قال ابن عبد البر :<sup>(٣)</sup> وفي هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيد .<sup>(٤)</sup> لأنه لا يحمل الحديث إلا عن الثقات كما قال الإمام الشافعي .

قال ابن معين<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - : مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي . وقال : سالم والقاسم حديثهما قريب من السواء ، وسعيد بن المسيب أيضا ، قريب منهم ، وإبراهيم أعجب إلي مراسلات منهم .

وقال في نسبة ما صح منها :<sup>(٦)</sup> ومرسلات إبراهيم صحيحة ، إلا حديث تاجر البحرين ،<sup>(٧)</sup> وحديث الضحك في الصلاة .<sup>(٨)</sup>

(١) ينظر المراسيل : ص ١٠ .

(٢) ينظر شرح علل الترمذي : ٥٣١/١ ، الطبقات : ٢٧٢/٦ ، التعديل والتجريح :

٣٥٨/١ ، تهذيب الكمال : ٢٣٩/٢ ، السير : ٤ / ٥٢٢ ، ٥٢٧ .

(٣) التمهيد : ١ / ٣٨ .

(٤) التمهيد : ١ / ٣٩ .

(٥) التاريخ : ٢ / ١٨ .

(٦) م ن : ٢ / ١٨٧ .

(٧) م ن : ٢ / ٢٠٨ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : \* جاء

رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله : إني رجل اختلف إلى البحر فأمره أن يصلي ركعتين \* . المصنف : ٢ / ٤٤٨ كتاب الصلوات ، من كان يقصر الصلاة .

(٩) أخرجه الدارقطني من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش عن إبراهيم قال : \* جاء رجل

ضرب البصر ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة فعثر فتردى في بئر فضحكوا ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة \* . السنن : ١ / ١٧١ كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وطلوها .

وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في مراسيل النخعي : لا بأس بها (١)  
 وحكى ابن عبد البر عن المالكية صحة مراسيل النخعي فقال : مراسيل إبراهيم  
 النخعي عندهم صحاح (٢) بل فضلوا على مسانيد (٣)  
 وخص البيهقي صحة مرسل النخعي بما أرسله عن ابن سمعون ، وذلك لأنه يروى  
 عن قوم مجهولين لا يروى عنهم غيره ، مثل هني بن نويره (٤) وقرش الضبي (٥) وغيرهما (٦)

عبادته وورعه وزهده :-

نشأ إبراهيم في عصر كان الزهد سمة علماء ، فقد أخذ العلماء أنفسهم بالشدّة ،  
 وحاسبوا أنفسهم حساباً شديداً ، أسهبوا لئاليهم ، وأظمأوا هواجرهم ، وإن لم أحد هم  
 على الذي يصنعه بنفسه قال : راحتها أريد ، أي أنه يريد أن يريح نفسه من حساب  
 الآخرة ، بحاسبة نفسه في الدنيا .

وتربي النخعي في كنف عمه وخاله ورأى من زهدهما وعبادتهما شيئاً وقر في قلبه  
 منذ صغره ونشأ عليه ، فقد كان عمه لأمه علقمة من الرهانيين (٧) وكان خاله الأسود بن يزيد  
 يسمى براهب الكوفة لكثرة عبادته ، وكان عبد الرحمن بن الأسود يصلو كل يوم سبعاً ركعة  
 وكانوا يقولون إنه من أقل أهل بيته اجتهاداً (٨) فكان إبراهيم على شاكلتهم . قال الأعشى :

(١) شرح علل الترمذي : ٥٤٢/١ ، جامع التحصيل : ص ٧٩-٨٠ ، ٨٩

(٢) التمهيد : ٣٠/١ (٣) م ن ٣٨/١٠

(٤) هني بن نويرة الضبي الكوفي ، كان عابداً ، وثقه العجلي ، قتله شبيب الخارجي .

ينظر تاريخ الثقات : ص ٤٦١ ، تهذيب : ٧٣ / ١١

(٥) قرش الضبي الكوفي ، كان مخضراً من القراء الأولين ، وثقه العجلي . قتل فسي

خلافة عثمان - رضي الله عنه - . ينظر تاريخ الثقات : ص ٣٩٠ ، تهذيب :

٢٦٧-٢٦٨

(٦) ينظر معرفة علوم الحديث : ص ١٠٨ ، شرح علل الترمذي : ٥٤٢/١ ، وجامع

التحصيل ص : ٨٠ ، ٨٩ ، ١٤١-١٤٢

(٧) الطبقات : ٩١/٦ ، وينظر ترجمته السابقة ص : ٣

(٨) ينظر تذكرة الحفاظ : ٥١/١ ، وينظر ص ١٢ من هذا البحث .

ربما رأيت إبراهيم يصلي ثم يأتينا فيمكث ساعة من النهار كأنه مريض<sup>(١)</sup>، وكان إذا أخذ الناس مناهم لبس حلة طرائف وتطيب ثم لا يبرح سجده حتى يصبح أو ماشاء الله من ذلك ، فإذا أصبح نزع تلك ولبس غيرها<sup>(٢)</sup> .

وعن هندية امرأة إبراهيم أن إبراهيم كان يصوم يوماً ويفطر يوماً<sup>(٣)</sup> .

وكان - رحمه الله - شديد الملازمة لكتاب الله فلا يبرح قراءته كل ساعة ومع هذا كان حريصاً على أن لا يراه أحد حتى لا يدخل إليه الرياء مع أضييق أبوابه ، قال الأعمش : استأذن رجل علي إبراهيم وهو يقرأ في المصحف فغطاه وقال : لا يرى هذا أني أقرأ فيه كل ساعة<sup>(٤)</sup> .

وانتهى به الورع إلى محاسبة نفسه فكان يقول : ما قرأت هذه الآية قط إلا ذكرت الماء البارد *وَجِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ*<sup>(٥)</sup> .

وعرف عنه الزهد والتواضع فكان من يراه لا يدري أمن القراء هو أم من الفتيان<sup>(٦)</sup> . وكان يقول : لقد تكلمت ولو وجدت بدأ ما تكلمت ، وإن زمانا أكون فيه فقيه الكوفة لزمان سوء<sup>(٧)</sup> .

وعن سفيان بن سعيد الثوري عن أبيه قال : ربما سمعت إبراهيم يعجب يقسول : احتج إلي ، احتج إلي<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) الطبقات : ٢٧٩/٦ ، المعرفة والتاريخ : ٦٠٥/٢ ، السير : ٥٢٤/٤ ، تذكرة الحفاظ : ١/٧٤ .
- (٢) الطبقات : ٢٧٦/٦ ، وحلة طرائف : المطرف بكسر السين وفتحها وضما ثوب من خبز له أعلام . ينظر النهاية : ١٢١/٣ ، والمصباح المنير : ٣٧١ .
- (٣) الطبقات : ٢٧٦/٦ ، الحلية : ٢٢٤/٤ ، صفة الصفوة : ٨٧/٣ .
- (٤) فضائل القرآن لأبي عبيد : ٣٥٦ ، الأثر : ٨٤ ، المعرفة والتاريخ : ٦٠٦/٢ ، الحلية : ٢٢٠/٤ ، صفة الصفوة : ٨٧/٣ .
- (٥) الطبقات : ٢٧٩/٦ ، الحلية : ٢٢٨/٤ ، والآية ٥٤ من سورة سبأ .
- (٦) صفة الصفوة : ٨٧/٣ .
- (٧) الحلية : ٢٢٣/٤ ، صفة الصفوة : ٨٧/٣ ، السير : ٥٢٦/٤ .
- (٨) الطبقات : ٢٧١/٦ ، الحلية : ٢٢٦/٤ ، صفة الصفوة : ٨٦/٣ .

وعن منصور قال : سألت إبراهيم قط عن مسألة إلا رأيت الكراهية في وجهه ،  
ويقول : أرجو أن تكون وعسى (١) .

وعن زبيد البجلي (٢) قال : سألت إبراهيم عن شيء قط إلا عرفت فيه الكراهية (٣) ،  
ولم تكن هذه الكراهية إلا ورعاً منه .

عن أبي حصين (٤) قال : سألت إبراهيم عن شيء فقال : أما وجدت أحداً تسأله  
فيما بيني وبينك غيري (٥) .

ولشدة ورعه كان يتهيب الرواية ويتوقاها ، عن أبي هاشم (٦) قال : قلت لإبراهيم  
يا أبا عمران أما بلغك حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحدثنا ؟ قال : بلى  
ولكن أقول قال عمر ، وقال عبد الله ، وقال علقمة وقال الأسود أجد ذلك أهون علي (٧) .

وعن الأعمش قال : قلت لإبراهيم : آتيتك فأعرض عليك ؟ قال : إني لا أكره أن  
أقول لشيء كذا وهو كذا (٨) .

وقال ابن عون (٩) كنا عند إبراهيم فجاء رجل فقال : يا أبا عمران ادع الله أن يشفيني .

(١) الحلبة : ٢٢٠ / ٤ ، صفة الصفوة : ٨٦ / ٣ .

(٢) زبيد بن الحارث البجلي الكوفي الحافظ أحد الأعلام . مات سنة اثنتين وعشرين  
ومائة . ينظر السير : ٢٩٦ / ٥ .

(٣) الطبقات : ٢٧١ / ٦ ، المعرفة والتاريخ : ٦٠٥ / ٢ ، الحلبة : ٢٢٠ / ٤ ، صفة  
الصفوة : ٨٨ / ٣ .

(٤) أبو حصين : هو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي ، ينظر تهذيب : ١٢٦ / ٧ .

(٥) الطبقات : ٢٧٢ / ٦ ، المعرفة والتاريخ : ٦٠٥ / ٢ ، الحلبة : ٢٢٦ / ٤ ، صفة  
الصفوة : ٨٨ / ٣ .

(٦) أبو هاشم الرماني الواسطي ، ثقة ، حجة . قيل : اسمه يحيى بن دينار . وقيل : نافع .  
توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ينظر السير : ١٥٢ / ٦ .

(٧) الطبقات : ٢٧٢ / ٦ .

(٨) الطبقات : ٢٧٥ / ٦ .

(٩) ابن عون : هو شيخ البصرة عبد الله بن عون المزني ، قال ابن مهدي : ما كان  
بالمراق أعلم بالسنة من ابن عون . مات سنة إحدى وخمسين ومائة ، ينظر

التذكرة : ١٥٦ / ١ .

فرايت أنه كرهه كراهية شديدة حتى رأيتنا عرفنا كراهية ذلك في وجهه، أو حتى عرفت كراهية ذلك في وجهه، ثم قال : جاء رجل إلى حذيفة فقال : ادع الله أن يغفر لي . قال : لا يغفر الله لك . قال : فتحنى الرجل ناحية فجلس ، فلما كان بعد ذلك قال : أدخلك الله مدخل حذيفة ، أقد رضيت الآن ؟ قال : ويأتي أحدكم الرجل كأنه قد أحصى شأنه ، كأنه كأنه ، فذكر إبراهيم السنة فرغب فيها ، وذكر ما أحدث الناس فكرهه وقال فيه .<sup>(١)</sup>

ويظهر تواضعه في عدم حبه للشهرة ، ولبعده عن الرياء والسمعة ، قال الأعمش : كان إبراهيم يتوقى الشهرة وكان لا يجلس إلى أسطوانة ، وكان يجلس مع القوم فيجسئ الرجل فيوسع له ، فإذا اضطره المجلس إلى الأسطوانة قام .<sup>(٢)</sup>

وعنه أيضا قال : جهدنا بإبراهيم أن نجلسه إلى سارية<sup>(٣)</sup> فأبى .<sup>(٤)</sup>

وعن مغيرة قال : إن إبراهيم كره أن يستند إلى السارية .<sup>(٥)</sup>

يتضح من هذا تأثر إبراهيم بمعلمه تلميذ ابن سمود عظمة ، وغيره من كبار

تابعي عصره ، فكان دأبه - رضي الله عنه - السير على نهجهم واتباع أثرهم .

وعن أشعث بن سوار<sup>(٦)</sup> قال : جلست إلى إبراهيم ما بين العصر إلى المغرب فلم يتكلم ،

فلما مات سمعت الحكم وحامداً يقولان : قال إبراهيم ، فأخبرتها بجلوسي إليه فلم يتكلم ،

فقالا : أما إنه لا يتكلم حتى يسأل .<sup>(٧)</sup>

(١) الطبقات : ٦ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٢) المعرفة والتاريخ : ٢ / ٦٠٧ ، الحلية : ٤ / ٢١٩ ، صفة الصفة : ٣ / ٨٨ ، وينظر

الزهد لهناد : ٢ / ٤٤٢ ، الأثر : ٨٧٦ .

(٣) السارية : هي الأسطوانة . ينظر النهاية : ٢ / ٣٦٥ ، المعجم الوسيط :

١ / ٤٣٠ .

(٤) المعرفة والتاريخ : ٢ / ٦٠٦ ، صفة الصفة : ٣ / ٨٨ ، تاريخ الاسلام : ٣ / ٣٣٦ .

(٥) الطبقات : ٦ / ٢٧٣ .

(٦) أشعث بن سوار الكندي ، قاضي الأهواز ، ضعيف . مات سنة ست وثلاثين ومائة .

تقريب : ١ / ٧٩ .

(٧) الحلية : ٤ / ٢٢٦ .

وقال أبو بكر بن عياش : كان إبراهيم وعطاء لا يتكلمان حتى يسألا (١).  
 وعن الحسن بن عبيد الله (٢) قال : قلت لإبراهيم ألا تحدثنا ؟ فقال تريد أن أكون  
 مثل فلان ؟ أئت مسجداً الحي فان جاء انسان يسأل عن شيء فستسمعه (٣).  
 ويتجلى ورعه في هذه الحادثة مع أهل بيته ، عن أبي الهيثم قال : أوصى النبي  
 إبراهيم ، وكان لامرأته الأولى عنده شيء فأمرني أن أعطيه ورثتها ، فقلت له : أليس  
 تخبرني أنها وهبته لك ؟ قال : إنها وهبته لي وهي مريضة ، فأمرني أن أدفعه إلى  
 ورثتها فدفعته إليهم (٤).

فرحم الله إبراهيم لقد كان نعم العالم العامل التقي الورع .

### تسياج من أخلاقه :-

نوه الشارع بالخلق الحسن ودعا إلى تربيته في السلمين ، وتنميته في نفوسهم ،  
 واعتبر إيمان العبد بفضائل نفسه ، وإسلامه بحسن خلقه ، وأثنى الله تعالى على نبيه  
 بحسن خلقه فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَّ خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٥) ولذا كان رسول الله - صلى الله  
 عليه وسلم - المثل الأعلى الذي يفرس الأخلاق السامية في أصحابه بالسيرة العاطرة  
 قولاً وعملاً فهو القائل : \* خياركم أحاسنكم أخلاقاً (٦) !

وتلاميذ مدرسة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير من اقتدى واهتدى ، وإبراهيم  
 من أولئك الذين نشأوا على حسن الخلق والاستقامة ، ولم يعرف عنه اللجاج والمخاصمة  
 قال - رحمه الله - : ما خاصمت رجلاً قط . (٧)

(١) الطبقات : ٦ / ٢٧٥ .

(٢) الحسن بن عبيد الله النخعي الكوفي ، وثقه العجلي ، وابن معين والنسائي وأبو حاتم ،

كان من خيار أهل الكوفة . تاريخ الثقات : ص ١١٥ ، تهذيب : ٢ / ٢٩٢ .

(٣) الطبقات : ٦ / ٢٧٢ ، ولعل في هذا حديث من الناس على سماع ما يفيدهم .

(٤) الطبقات : ٦ / ٢٨٣ .

(٥) منهاج المسلم : ص ١٩٤ ، والآية ٤ من سورة القلم .

(٦) أخرجه البخاري : ١٦ / ٨ . كتاب الأدب ، باب حسن الخلق .

(٧) الطبقات : ٦ / ٢٧٣ .

والحث على المعاملة بالحسنى واستمالة النفوس بالوعظ والتذكير رجاءً اصلاحياً  
 حث عليه الإسلام وهو خلق اتصف به نبي الرحمة - صلوات الله وسلامه عليه - قال مغيرة:  
 كان رجل على حال حسنة فأحدث - أو أذن نبتاً منها - فرفضه أصحابه ونهذوه ، فبلسخ  
 إبراهيم ذلك ، فقال : تداركوه وعظوه ولا تدعوه .<sup>(١)</sup>

وحبه الخير للناس أكثر من حبه لنفسه يتضح فيما رواه حماد بن أبي سليمان أن  
 النخعي مر بقوم فلم يسلم عليهم ، فأنكر القوم ذلك ، فرجع عليهم فقال بعضهم : يا أبا عمران  
 مررت بنا ولم تسلم علينا . قال : إني رأيتم مشاغيل فكرهت أن أوتكم .<sup>(٢)</sup>

وخرج إبراهيم وقام الأعمش يمشي معه ، فقال إبراهيم إن الناس إذا رأونا قالوا :  
 أعور وأعمش ! قال : وما عليك أن يأتوا ونؤجر ؟ قال : وما عليك أن يسلموا وتسلم ؟<sup>(٣)</sup>  
 والتواضع خلق اتصف به النخعي فيقول الأعمش : ربما رأيتم مع إبراهيم الشبي  
 يحمله يقول : إني لأرجو فيه الأجر ، يعني في حمله .<sup>(٤)</sup>

والتاس المذرد دليل على حسن الخلق ، فقد أبصر فرقد السبخي<sup>(٥)</sup> عند إبراهيم  
 رجلاً قد حلّ زره ورجلاً مضمفورا شعره فقال فرقد : يا أبا عمران ألا تنهى هذا عن حمل  
 إزاره ، وهذا عن ضمف شعره ؟ فقال إبراهيم بما أدرى أجفأ بني أسد غلب عليك  
 أو غلظ بني تميم ، أما هذا فوجد الحر فحلّ زره ، وأما هذا فبرخي شعره إذا أراد أن  
 يصلي إن شاء الله .<sup>(٦)</sup>

وسلامة الصدر من الأحقاد والضغائن والشامتة في الآخرين فضيلة تحلى بها إبراهيم

(١) الحلية : ٤/٢٣٢ ، ٢٣٣ ، صفة الصفوة : ٣/٨٩ .

(٢) الطبقات : ٦/٢٧٩ .

(٣) العقد الفريد : ٤/١٢٨ .

(٤) الطبقات : ٦/٢٧٨ .

(٥) فرقد بن يعقوب السبخي أبو يعقوب البصري ، صدوق عابد ، لكنه لين الحديث

كثير الخطأ . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . تقريب : ٢/١٠٨ .

(٦) الطبقات : ٦/٢٧٨ .

قال - رحمه الله - إنني لأرى الشيء أكرهه في نفسي فما يمنعني أن أعيبه إلا كراهية أن أهتلي بمثله. <sup>(١)</sup>

وعن الحارث العكلي <sup>(٢)</sup> قال : كنت أخذاً بيد إبراهيم فذكرت رجلاً فتنقصته ، فلما دوننا من باب المسجد انتزع يده من يدي وقال : اذهب فتوضأ قد كانوا يعدون هذا هجرًا. <sup>(٣)</sup>

والكرم خلق من أخلاق المسلمين ، وتحلى به النخعي فكان يعجبه أن يكون فسي بيته تراً ، فإذا دخل عليه داخل ولم يكن عنده شيء قال : قربوا لنا تراً ، وإن جاء سائل أطاه. <sup>(٤)</sup>

### اتباع إبراهيم للسنة :

عاش إبراهيم - رحمه الله - في القرن الأول الذي هو خير القرون كما أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح <sup>(٥)</sup> ، وترى علي يد خير تلاميذ عبد الله

(١) الحلية : ٢٣١ / ٤ ، صفة الصفة : ٨٩ / ٣ ، وينظر الزهد لهناد : ٥٧٠ / ٢ ،

الأثر : ١١٩٢ .

(٢) الحارث بن يزيد العكلي كوفي ، ثقة ، وكان فقيهاً من أصحاب إبراهيم ، من علمتهم ،

وكان ثقة في الحديث قديم الموت لم يرو عنه إلا الشيوخ . تاريخ الثقات : ص ١٠٤ ،

تهذيب : ١٦٣ / ٢ .

(٣) الحلية : ٢٢٢ / ٤ .

(٤) الطبقات : ٢٧٦ / ٦ .

(٥) ورد هذا الحديث من طريق عبد الله بن مسعود ، وعمران بن حصين وأبي هريرة

وعائشة - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " خيركم قرني

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . " أخرجه البخاري : ٢٢٤ / ٣ كتاب الشهادات

باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، ٣ / ٥ ، كتاب الفضائل ، باب فضائل

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ١١٣ / ٨ كتاب الرقائق ، باب ما يحد من زهرة

الدنيا ، ص ١٧٦ كتاب النذر باب اسم من لا يفي بالنذر ، وأخرجه مسلم ١٩٦٢ / ٤ -

١٩٦٥ كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم حديث رقم

٢١٦-٢١٠ ، وأبو داود : ٢١٤ / ٤ كتاب السنة ، باب في فضل أصحاب رسول الله

ابن مسعود - رضي الله عنه - وأعلمهم علقة بن قيس الذي كان أشبه الناس هديا ودلا  
بعبد الله بن مسعود ، كما كان عبد الله بن مسعود أشبه الناس هديا ودلا برسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - فتلقى السنة وترى عليها ، فكان شديد الاتباع لسنة رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - شديد الانكار على من خالفها . ولا أدل على ذلك من قوله :  
لو أن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لم يمسحوا إلا على ظفر ما غسلت التماس  
الفضل ، وحسبنا من إزراء على قوم أن نسأل عن فقهم ونخالف أمرهم .<sup>(١)</sup>

وقال : من رغب عن المسح فقد رغب عن السنة ، ولا أعلم ذلك إلا من الشيطان .<sup>(٢)</sup>

وأثر عنه أن الجهر بهسم الله الرحمن الرحيم بدعة .<sup>(٣)</sup>

وعن أبي حمزة<sup>(٤)</sup> قال : قلت لإبراهيم إنك إمامي وأنا أتتدي بك ، فدلني على الأهواء

قال : ما جعل الله فيها مثقال حبة من خردل من خير ، وما الأمر إلا الأمر الأول .<sup>(٥)</sup>

وبين - رحمه الله - أن أصحاب الرأي الذموم المخالف للسنة هم أهل البدع وأعداء

السنن ، قال : أصحاب الرأي أعداء أصحاب السنن .<sup>(٦)</sup>

== - صلى الله عليه وسلم - حديث رقم ٤٦٥٧ ، والترمذي : ٤ / ٥٠٠ كتاب  
الفتن ، باب ما جاء في القرن الثالث حديث رقم ٢٢٢١ ، ٤ / ٥٤٨ كتاب  
الشهادات ، باب ما جاء في شهادة الزور حديث رقم ٢٣٠٢ ، ٥ / ٦٩٥ ،  
كتاب المناقب ، باب ما جاء في فضل من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم -  
وصحبه حديث رقم ٣٨٥٩ ، والنسائي : ١٧ / ٧ كتاب النذر ، باب الوفاء  
بالنذر حديث رقم ٣٨٠٩ ، وابن ماجه : ٢ / ٧٩١ ، كتاب الأحكام ،  
باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد حديث رقم ٢٣٦٢ .

(١) الطبقات : ٦ / ٢٧٤ ، وينظر الحلبي : ٤ / ٢٢٧ .

(٢) الطبقات : ٦ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٣) السير : ٤ / ٥٢٩ ، وينظر : ٨٧ ، الأثر رقم (٦) من هذا البحث .

(٤) أبو حمزة الأعور ، القصاب ، اسمه ميمون ، مشهور بكنيته ، ضعيف . تقريب :

٢ / ٢٩٢ .

(٥) الحلبي : ٤ / ٢٢٢ .

(٦) من .

أما الرأي الذي يعتمد على الكتاب والسنة ويجعلهما أصلاً يقيس عليه ، فهـو  
المحمود . لأن شجرة الحديث الفقه واستعمال الرأي فيه ، ولذلك قال - رحمه الله -  
لا يستقيم رأي إلا برواية ، ولا رواية إلا برأي .<sup>(١)</sup>

وعن أبي حمزة الأعور قال : لما كثرت المقالات بالكوفة أتيت إبراهيم النخعي فقلت :  
يا أبا عمران أما ترى ما ظهر بالكوفة من المقالات . فقال : أوه دققوا قولاً واخترعوا ديناً  
من قبل أنفسهم ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالوا :  
هذا هو الحق وما خالفه باطل ، لقد تركوا دين محمد - صلى الله عليه وسلم - إيمان  
وإيهاهم .<sup>(٢)</sup>

#### موقفه من الفرق :-

نشأ إبراهيم في الكوفة التي كانت مقر خلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -  
وكان أهل الكوفة يتشيعون لعلي بن أبي طالب ، ولكن من غير قدح في الشيخين أبي بكر  
وعمر - رضي الله عنهما - وهذا إبراهيم نفسه يبين أن للشيخين فضلها ومكانتهما ، فقد  
قال رجل لإبراهيم : علي أحب إلي من أبي بكر وعمر . فقال له إبراهيم : أما إن علياً  
لو سمع كلامك لأوجع ظهرك . إذا كنتم تجالسوننا بهذا فلا تجالسونا .<sup>(٣)</sup>  
وقال - رحمه الله - : علي أحب إلي من عثمان ، ولأن آخر من السماء أحب إلي  
من أن أتناول عثمان بسوء .<sup>(٤)</sup>

أما موقفه من المرجئة فقد قال الأعشى : ذكر عند إبراهيم المرجئة فقال : والله  
إنهم أبغض إلي من أهل الكتاب .<sup>(٦)</sup> وقال لا تجالسوهم ، يعني المرجئة ،<sup>(٧)</sup> وكان رجسلاً

(١) الحلبة : ٢٢٥ . (٢) الحلبة : ٢٢٣ .

(٣) الطبقات : ٢٢٥ / ٦ .

(٤) الطبقات : ٢٢٥ / ٦ ، الحلبة : ٢٢٤ / ٤ .

(٥) المرجئة : فرقة تعتقد أنه لا يضر مع الأيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ،

سموا مرجئة لأنهم أخرو العمل عن الأيمان . ينظر الملل والنحل : ١ / ١٣٩ ،

والفرق بين الفرق : ص ٢٠٢ .

(٦) الطبقات : ٢٢٤ / ٦ ، الحلبة : ٢٢٣ / ٤ .

(٧) الطبقات : ٢٢٤ / ٦ ، المعرفة والتاريخ : ٦ / ٢ .

يجالس إبراهيم يقال له محمد ، فبلغ إبراهيم أنه يتكلم في الإرجاء فقال له إبراهيم :  
لا تجالسنا . (١) وقال : إياكم وأهل هذا الرأي المحدث ، يعني المرجئة . (٢)

وعن ابن عون قال : جلست إلى إبراهيم النخعي فذكر المرجئة فقال فيهم قولاً  
غيره أحسن منه . (٣) وقال : الإرجاء بدعة . (٤)

وعن محلّ قال : قلت لإبراهيم إنهم يقولون لنا مؤمنون أنتم ؟ قال : إذا سألوكم  
فقولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم . . . إلى آخر الآية . (٥)

ويقول : لأننا على هذه الأمة - من المرجئة - أخوف عليهم من عدتهم من الأزارقة . (٦)

وعن غالب أبي الهذيل أنه كان عند إبراهيم فدخل عليه قوم من المرجئة ، فقال  
فكلوه فغضب وقال : إن كان هذا كلامكم فلا تدخلوا علي . (٧)

وقال : لو كنت مستحلاً دم أحدٍ من أهل القبلة لاستحللت دم الخشبية . (٨)

- 
- (١) الطبقات : ٢٧٤ / ٦ ، المعرفة والتاريخ : ٦٠٦ / ٢ .  
 (٢) الطبقات : ٢٧٣ / ٦ .  
 (٣) الطبقات : ٢٧٣ / ٦ ، السير : ٥٢٣ / ٤ .  
 (٤) الطبقات : ٢٧٣ / ٦ .  
 (٥) محلّ - بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام - ابن محرر ، الضمى الكوفي ، لا بأس به ،  
 مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . تهذيب : ٦٠ / ١٠ ، تقريب : ٢٣٢ / ٢ .  
 (٦) الطبقات : ٢٧٤ / ٦ ، والآية : ١٣٦ من سورة البقرة .  
 (٧) الطبقات : ٢٧٤ / ٦ ، السير : ٥٢٣ / ٤ ، والأزارقة هم أتباع نافع بن الأزرق ،  
 ولم تكن للخوارج قط فرقة أكثر عدداً ولا أشد منهم شوكة . الفرق بين الفرق ، ص :  
 ٨٢ ، ٨٣ ، وينظر الملل والنحل : ١ / ١١٨ ، ١١٩ .  
 (٨) الطبقات : ٢٧٤ / ٦ .  
 (٩) الطبقات : ٢٧٩ / ٦ ، الحلية : ٢٢٣ / ٤ ، والخشبية : قيل : أنهم أصحاب المختار  
 ابن عبيد . وقيل : هم ضرب من الشيعة ، قيل لهم خشبية لأنهم حفظوا خشبة  
 زيد بن علي حين صلب . النهاية : ٣٣ / ٢ .

إبراهيم النخعي مجاهداً :-

حث الشارع على الجهاد ورغب فيه وجعل له الجزاء العظيم في الدنيا والآخرة، وخرج الصحابة - رضوان الله عليهم - مجاهدين خارج الجزيرة العربية ومعهم الكثير من أفراد القبائل العربية المختلفة، وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - وتلامذتهم من التابعين في مقدمة الجيوش الإسلامية يجاهدون ويحثون الناس على الجهاد ويذكرونهم بما أعد الله للشهداء في سبيله ، وكان إبراهيم النخعي أحد علماء المسلمين العاملين فما كان له أن يسمع ما أعد الله للمجاهدين في سبيله ثم يكون من القاعد بين المخلفين ، قال الأعمش : كان عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي ، وصارة بن عمير يفتنون في أيام الحجاج . قلت : أين كانوا يفتنون ؟ قال : طبرستان (١) والديلم (٢) وغير ذلك . فقال رجل : كانوا يكرهون على ذلك ؟ قال : لا كانوا يخفون فيه - أي لا يعرفهم أحد - ويعجبهم ذلك (٣) .

وقال مالك بن مغول : بلغنا عن إبراهيم أنه قال : نعم دار الدنيا والآخرة البري . قلت ليحيى : ما يعني بهذا ؟ قال : يعني أن بها جهاد قزوين ، وهي شفر (٤) .

إبراهيم والأمراء :-

حرص الكثير من التابعين ومن بعدهم من العلماء على البعد عن أبواب السلاطين والأمراء لحدِيث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من بدأ جفا ومن اتبع الصيد غفل

( ١ ) طبرستان : بفتح أوله وثانيه ، وكسر الراء ، وهي بلدان واسعة كثيرة من فارس يشملها هذا الاسم ، واقليم طبرستان هو المعروف الآن باقليم مازندران من أقاليم بلاد فارس على ساحل بحر الخزر . ينظر معجم البلدان : ١٣ / ٤ ، ودائرة المعارف لسحمد وجدى : ٦٧٤ / ٥ .

( ٢ ) الديلم : من قرى أصبهان ، بناحية جرجان . مرصد الاطلاع : ٥٨٠ / ٢ .

( ٣ ) التدوين في أخبار قزوين : ٨٨ / ١ .

( ٤ ) تاريخ ابن معين : ١٨ / ٢ .

ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد عهد من السلطان قريباً إلا ازداد من اللسه بعداً<sup>(١)</sup>. وقال أبو ذر - رضي الله عنه - لسلمة : يا سلمة لا تغش أبواب السلاطين ، فانك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه . وعن الحسن أنه قال : لا تجيب أميراً وان دعاك لتقرأ عنده سورة من القرآن ، فانك لا تخرج من عنده إلا شراً ما دخلت . والمقصود بذلك أمراء الجور لأن أمراء العدل تجب طاعتهم ، لقوله

تعالى \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ \* الآية<sup>(٢)</sup>

هذا وقد كان إبراهيم يذهب إلى الأمراء ويسألهم الجوائز لأنه يرى جواز قبولها لأنها من مال الأمة ولكل مسلم فيه حق<sup>(\*)</sup> ، فعن ابن عون قال : كان إبراهيم يأتي السلطان فيسألهم الجوائز<sup>(٣)</sup> . وذكر أنه خرج إلى ابن الأشتر<sup>(٤)</sup> فأجازه فقبل<sup>(٥)</sup> . وعن العلاء بن زهير الأزدي<sup>(٦)</sup> قال : قدم إبراهيم على أبي وهو على حلوان<sup>(٧)</sup> فحمله على

(١) رواه الامام أحمد : ٣٧١ / ٢ ، وأبو داود : ١١١ / ٣ كتاب الصيد ، باب في اتباع الصيد ، حديث رقم ٢٨٦٠ ، كلاهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وأخرجه أبو داود : ١١١ / ٣ كتاب الصيد ، باب في اتباع الصيد حديث رقم ٢٨٥٩ ، والترمذي : ٥٢٣ / ٤ كتاب الفتن ، حديث رقم ٢٢٥٦ ، والنسائي : ١٩٥ / ٧ كتاب الصيد والذبائح ، باب اتباع الصيد ، حديث رقم ٤٣٠٩ ، ثلاثتهم من حديث ابن عباس بنحو حديث أبي هريرة ولكن بدون الجملة الأخيرة منه " ما ازداد عهد من السلطان . . . " .

(٢) فصول في الامرة والامير : ص ١١٠ ، الآية ٥٩ من سورة النساء .

(\*) ينظر الامام مالك لمحمد أبو زهرة ص : ٣٩ ، ٤٠ ففيه بيان أن الامام مالك كان يقبل جوائز السلطان .

(٣) الطبقات : ٢٧٧ / ٦ ، السير : ٥٢٣ / ٤ .

(٤) ابن الأشتر : هو إبراهيم بن مالك بن الحارث النخعي ، أحد الأبطال والأشراف كآبيه . وهو الذي قتل عميد الله بن زياد بن أبيه ، وكان من اسراء مصعب بن الزبير ، وقتل معه في سنة اثنتين وسبعين و ينظر السير : ٣٥ / ٤ ، والبداية والنهاية : ٣٢٧ / ٨ .

(٥) الطبقات : ٢٧٧ / ٦ .

(٦) العلاء بن زهير بن عبد الله الأزدي ، أبو زهير الكوفي ، ثقة . تقريب : ٩٢ / ٢ .

(٧) حلوان : بالضم ثم السكون مدينة بالعراق بعد الكوفة والبصرة ، ينظر معجم البلدان

يردون ، وكساه أثوابا ، وأعطاه ألف درهم فقبله .<sup>(١)</sup>

أما الأمراء الذين لا يطمئن لهم ، فكان لا يذهب إليهم ، قال ابن عون : ذكر إبراهيم أنه أرسل إليه زمان المختار بن أبي عبيد<sup>(٢)</sup> ، فطلى وجهه بطلاء ، وشرب دواء ولم يأتهم فتركوه .<sup>(٣)</sup>

وذكر لإبراهيم النخعي أن إبراهيم التيمي<sup>(٤)</sup> بعث إلى الخوارج يدعوهم ، فقال له النخعي : إلى من تدعوهم ؟ إلى الحجاج ؟<sup>(٥)</sup>

وعن منصور قال : ذكرت لإبراهيم لعن الحجاج أو بعض الجبابرة فقال : أليس الله يقول : \* أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ \* .<sup>(٦)</sup>

أما عدم خروجه مع ابن الأشعث على الحجاج كما قال يحيى بن سعيد<sup>(٧)</sup> ، فلعل ذلك لأسباب منها ماورد عن أبي حمزة الثمالي<sup>(٨)</sup> قال كنت عند إبراهيم النخعي فجاء

(١) الطبقات : ٢٧٧/٦ ، السير : ٥٢٣ / ٤ .

(٢) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي ، كان خارجيا ، ثم صار زبيريا ، ثم صار شيعيا . قال بإمامة محمد بن الحنفية بعد أمير المؤمنين علي - رضي الله عنهما - وقيل ان ابن الحنفية تبرأ منه ومن ضلالاته التي ابتدئها . وكان كاذبا يزعم أن الوحي يأتيه على يد جبريل . وقد قال العلماء انه الكذاب الذي أخبر عنه الرسول - صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه مسلم : ١٩٢١ / ٤ ، كتاب الفضائل باب ذكر كذاب ثقيف وسبيرها ، حديث رقم ٢٢٩ وهو قوله صلى الله عليه وسلم :- " ان في ثقيف كذابا وسبيرا " . ينظر ترجمته في الطل والنحل : ١٤٧ / ١ - ١٥٠ ، البداية والنهاية : ٢٩٢ / ٨ - ٢٩٥ .

(٣) الحلبة : ٢٢٠ / ٤ .

(٤) إبراهيم بن يزيد بن شريك الكوفي العالم العامل كان من الثقات . قتله الحجاج وقيل : بل مات في حبسه . التذكرة : ٧٣ / ١ .

(٥) الطبقات : ٢٧٩ / ٦ .

(٦) م ن ، الآية ١٨ من سورة هود .

(٧) ينظر الطبقات : ٢٨٢ / ٦ .

(٨) أبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية ، وكان ضعيفا . توفي في خلافة أبي جعفر . الطبقات : ٣٦٤ / ٦ ، وينظر تهذيب : ٧ / ٢ .

رجل فقال : يا أبا عمران ، إن الحسن البصرى يقول : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما  
فالقائل والمقتول في النار<sup>(١)</sup> فقال رجل : هذا من قاتل على الدنيا ، فأما قتال مسن  
بني فلا بأس به . فقال إبراهيم : هكذا قال أصحابنا عن ابن مسعود ، فقالوا : أين كنت  
يوم الزاوية<sup>(٢)</sup> ؟ قال : في بيتي ، قالوا : فأين كنت يوم الجمام ؟ قال : في بيتي ، قالوا :  
فإن علقمة شهد صفين مع علي ، فقال : بخ بخ ، من لنا مثل علي ابن أبي طالب ورجاله<sup>(٣)</sup> .  
ولهذا كره الجمام كما قال عنه ذلك منصور<sup>(٤)</sup> .

### لباس إبراهيم :-

أمر الله سبحانه وتعالى بنى آدم بأخذ الزينة عند كل مسجد ، ومنَّ عليهم سبحانه  
أن أنزل عليهم لباساً يوارى سوءاتهم ، وأخبرهم أن لباس التقوى خير . قال تعالى :  
\* يَبْنِيْ اٰدَمَ قَدَّ اَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِيْ سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذٰلِكَ خَيْرٌ ذٰلِكَ مِّنْ اٰيَاتِ اللّٰهِ  
لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُوْنَ \*<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه البخارى : ١٥/١ كتاب الايمان ، باب : وان طافقتان . . . : ٦٤/٩ كتاب  
الفتن ، باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما ، ٥/٩ كتاب الديات ، باب قوله  
تعالى : \* ومن أحيائها . . . \* ، والامام مسلم : ٤/٢٢١٣ ، ٢٢١٤ كتاب  
الفتن ، باب اذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، حديث رقم ١٤ ، ١٥ ، وأبو داود :  
٤/١٠٣ كتاب الفتن والملاحم ، باب في النهي عن القتال في الفتنة ، حديث  
رقم ٤٢٦٨ ، كلهم من حديث أبي بكر ، والنسائي : ٧/١٢٤ كتاب تحريم  
الدم ، تحريم القتل ، حديث رقم ٤١١٨-٤١٢٤ من حديث أبي موسى وأبي بكر ،  
وابن ماجه : ٢/١٣١١ كتاب الفتن ، باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما ، حديث  
رقم ٣٩٦٥ من حديث أبي موسى وأبي بكر وأنس .

(٢) يوم الزاوية : موضع قرب البصرة كانت به الواقعة المشهورة بين الحجاج وابن  
الأشعث في المحرم سنة ٨٢ هـ . الكامل في التاريخ : ٤/٨٠ ، معجم البلدان :  
٣/١٢٨ .

(٣) السير : ٤/٥٢٦ .

(٤) ينظر الطبقات : ٦/٢٢٨ .

(٥) سورة الاعراف ، الآية ٢٦ .

وقال تعالى : \* يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا  
إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ \* (١)

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : \* ما على أحدكم إن وجد - أو ما على  
أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبين مهنته (٢) .  
فامتثالاً لهذه الأوامر كان سلفنا يحرصون على العناية بمظهرهم من غير اسراف  
أو مخرقة .

قال سليمان بن يسير : رأيت لإبراهيم ملائتين صفراوين يخرج فيهما إلى المسجد  
الجامع ويجمع فيهما ، وحمراء يصل فيهما هاهنا (٣) .  
وقال حنش بن الحارث (٤) : رأيت على إبراهيم قميصاً صفيقاً (٥) وثوبين قد صبغوا بشيء  
من زعفران (٦) .

وعن سلمة بن كهيل (٧) قال : ما رأيت إبراهيم في صيف قط إلا وعليه ملحفة حمراء  
وإزار أصفر (٨) .

- 
- (١) سورة الأعراف ، الآية ٣١ .  
(٢) أخرجه أبو داود : ٢٨٢/١ كتاب الصلاة ، باب اللبس للجمعة حديث رقم ١٠٢٨ ،  
وابن ماجه بنحوه : ٣٤٨/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في  
الزينة يوم الجمعة حديث رقم ١٠٩٥ .  
(٣) الطبقات : ٢٨١/٦ ، وينظر فتح الباري : ٣٠٥/١٠ . ففيه بيان جواز لبس الثوب  
الأحمر وأقوال العلماء في ذلك .  
(٤) حنش : بفتح أوله والتون الخفيفة بعدها معجزة ، ابن الحارث بن لقيط النخعي  
الكوفي لا بأس به . تقريب : ٢٠٥/١ .  
(٥) صفيقاً : أي كثف نسجه ، ينظر المعجم الوسيط : ٥١٩/١ .  
(٦) الطبقات : ٢٨١ / ٦ ، ينظر فتح الباري : ٣٠٥/١٠ ، فقد ذكر جواز  
لبس الثوب المزفر للحلال نقلاً عن الامام مالك وجماعة ، واستدل على الجواز بحديث  
ابن عمر الذي فيه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصيغ بالصفرة .  
(٧) سلمة بن كهيل بن حصين الامام الثبت الحافظ ، أبو يحيى الحضرمي الكوفي ، مات  
سنة احدى وعشرين ومائة وقيل بعدها . ينظر السير : ٢٩٨/٥ .  
(٨) الطبقات : ٢٨١ / ٦ .

وعن سُحَيْلٍ قال : رأيت عليَّ إبراهيم ملحفة متوشحاً بها ، وعليه طيلسان<sup>(١)</sup> متفضل به ، وهو يصلي وهو إمام<sup>(٢)</sup> .

وعن مغيرة قال : كان إبراهيم يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران أو بالعصفر ، وكان من يراه لا يدرى أمن القراء هو أم من الغتبان<sup>(٣)</sup> .

وعن بكير بن عامر<sup>(٤)</sup> قال : رأيت إبراهيم يعتم ويرخي ذنبا خلفه<sup>(٥)</sup> .

وعن سُحَيْلٍ قال : رأيت عليَّ إبراهيم خاتم حديد في شماله<sup>(٦)</sup> .

نماذج من أقواله :-

أثر عن - رحمه الله - قوله : كفى فتنة للسر أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا إلا من عصه الله ، والتقوى ها هنا ، يوصى إلى صدره ثلاث مرات<sup>(٧)</sup> .  
وقال : من ابتغى شيئاً من العلم يبتغى به وجه الله عز وجل ، آتاه الله منه ما يكفيه<sup>(٨)</sup> .

(١) الطيلسان ، قيل إنه : ثوب يلبس على الكتف ، ويحيط باليدين خالٍ عن التفصيل والخيطة ، وقيل : إنه كساء مدور أخضر لا أسفل له ، من صوف يلبسه الخواص من العلماء والشايخ وهو من لباس العجم . ينظر المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم : ص ٢٢٥ .

(٢) الطبقات : ٦ / ٢٨٢ .

(٣) صفة الصفة : ٣ / ٨٢ .

(٤) بكير بن عامر البجلي ، أبو اسماعيل الكوفي ، ضعيف . تقريب : ١ / ١٠٨ .

(٥) الطبقات : ٦ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٦) م ن ، ولعله لم يبلغه النهي عن التشعيم بالحديد ، ففي مسند الامام أحمد :

١٦٣ / ٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النهي - صلى الله عليه وسلم - رأى

على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتماً من حديد .

فقال : هذا شرٌّ هذا حلية أهل النار فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه .

وقال الحافظ في فتح الباري : ١٠ / ٢٢٣ : قوله - صلى الله عليه وسلم - :

" اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد " استدل به على جواز لبس خاتم

الحديد ، ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس .

(٧) الزهد لهناد : ٢ / ٤٤٢ .

(٨) الحلية : ٤ / ٢٢٨ .

وقال : إن الرجل ليتكلم بالكلام على كلامه المقوت ينوي به الخير ، فيلقي الله له العذرة في قلوب الناس حتى يقولوا ما أراد بكلامه إلا الخير ، وإن الرجل ليتكلم الكلام الحسن لا يريد به الخير ، فيلقي الله في قلوب الناس حتى يقولوا ما أراد بكلامه الخير. (١)

وقال - رحمه الله - : كانت تكون فيهم الجنائز فيظنون الأيام محزونين به - عرف ذلك فيهم ، وفي رواية أخرى أنه قال : كنا إذا حضرنا الجنائز أو سمعنا بميت عرفنا أننا قد عرفنا أنه قد نزل به أمر صيره إلى الجنة أو إلى النار . قال وإنكم في جنائزكم تتحدثون بأحاديث رديئة. (٢)

وقال : كان من كان قبلكم في أشفق الشباب وأشفق القلوب. (٣)

وفاته :-

عن أبي الهيثم قال : دخلت على إبراهيم وهو مريض فبكي فقلت : ما يبكيك يا أبا عمران ؟ فقال : ما يبكي جزعاً على الدنيا ، ولكن ابنتي هاتين . قال : فجئت من الغد فإذا هو قد مات ، وإذا امرأته قد أخرجته من البيت إلى الصفة (٤) وهي تكبته. (٥)

وعن عمران الخياط (٦) قال : دخلنا على إبراهيم النخعي نعوذ به وهو يبكي . فقلنا له : ما يبكيك يا أبا عمران ؟ قال : أنتظر ملك الموت لا أدري يبشرني بالجنة أم بالنار. (٧)

وقيل إنه لما احتضر جزع جزعاً شديداً ، فقيل له في ذلك ، فقال : وأي خطر أعظم مما أنا فيه ؟ إنما أتوقع رسولاً يأتي علي من ربي إما بالجنة ، وإما بالنار ، والله لو درت أنها تطَّلج في حلقي إلى يوم القيامة. (٨)

(١) الحلبة : ٤ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) الحلبة : ٤ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٣) الحلبة : ٤ / ٢٣٠ .

(٤) الصفة : البهو الواسع العالي السقف . المعجم الوسيط : ١ / ٥١٩ .

(٥) الطبقات : ٦ / ٢٨٣ .

(٦) عمران الخياط مولى جعفي ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في باب تسمية الذين لا ينسبون : ٣ / ١ / ٣٠٧ .

(٧) الحلبة : ٤ / ٢٢٤ ، صفة الصفة : ٣ / ٨٩ .

(٨) الوفيات : ١ / ٢٥ ، السير : ٤ / ٥٢٨ ، تاريخ الاسلام : ٣ / ٣٣٥ .

وعن ابن عون قال : لما توفي إبراهيم أتينا منزله فقلنا بأي شيء أوصى ؟ قالوا : أوصى  
أن لا تجعلوا في قبري لهنأ عَزَمِيًّا<sup>(١)</sup> ، والحد والي لحداء ولا تتبمونني بنار<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي الهيثم عن إبراهيم أنه أوصى قال : إذا كنتم أربعة فلا تؤذوا بي أحدا<sup>(٣)</sup> .  
أما سنة وفاته فقيل : إنه توفي في آخر سنة خمس وتسعين<sup>(٤)</sup> .

وقيل : إن وفاته كانت قبل الحجاج ، فتكون وفاته قبل رمضان عام خمس وتسعين  
لأن الإجماع على وفاة الحجاج في عام خمس وتسعين في شهر شوال أو آخر رمضان<sup>(٥)</sup> .

وفي قول ابن عون : دفنا إبراهيم ليلاً ونحن خائفون<sup>(٦)</sup> ، حجة لمن يقول بهذا

القول .

وقال فريبي - وهم الأكثر - : إن وفاته كانت سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن  
عبد الملك بالكوفة ، منهم ابن سعد ، وقد حكى الإجماع على ذلك<sup>(٧)</sup> ، وابن أبي شيبه  
وابن نمير<sup>(٨)</sup> .

وقال أبو نعيم : سألت ابن بنت إبراهيم عن موته فقال : بعد الحجاج بأشهر أربعة  
أو خمسة . قال أبو نعيم : كأنه مات أول سنة ست وتسعين<sup>(٩)</sup> .

وذكره ابن الأثير فيمن مات عام ٩٦ هـ<sup>(١٠)</sup> وقال ابن قتيبة في المعارف<sup>(١١)</sup> : حدثني

( ١ ) عَزَمَ : جبانة بالكوفة نسب اللبن إليها ، وإنما كرهه لأنها موضع أحداث الناس  
ويختلط لبنه بالنجاسات . النهاية : ٢٠٦ / ٣ .

( ٢ ) الطبقات : ٢٨٣ / ٦ .

( ٣ ) الطبقات : ٢٨٤ / ٦ .

( ٤ ) ينظر العجل : ٧٤ ، رجال صحيح البخاري : ٦٠ / ١ ، ٦١ ، طبقات الحفاظ : ٧٤ / ١ ،

العبر : ٨٤ / ١ ، تاريخ الاسلام : ٣٣٥ / ٣ .

( ٥ ) العبر : ٨٤ / ١ ، السير : ٣٤٣ / ٤ .

( ٦ ) الطبقات : ٢٨٤ / ٦ .

( ٧ ) الطبقات : ٢٨٤ / ٦ .

( ٨ ) رجال صحيح البخاري : ٦١ / ١ .

( ٩ ) الطبقات : ٢٨٤ / ٦ ، التاريخ الكبير : ٣٣٤ / ١ / ١ ، الصغير : ٢٤٣ / ١ .

( ١٠ ) الكامل في التاريخ : ١٤٤ / ٤ .

( ١١ ) ص : ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

سهل عن الأصمعي أن إبراهيم مات سنة ست وتسعين في أشهر ابن أبي مسلم . وابن أبي مسلم هذا هو يزيد بن أبي مسلم استخلفه الحجاج على الخراج لما رأى دنو أجله<sup>(١)</sup> ، وبقي عليها حتى عزله سليمان بن عبد الملك<sup>(٢)</sup> .

فالذي يظهر أن القول الثاني أصح ، لما ذكره ابن قتيبة ، وأبو نعيم من سؤاله لابن بنت إبراهيم ، وللإجماع عليه كما حكاه ابن سعد ، ولقول حماد بن أبي سليمان : بشرت إبراهيم بموت الحجاج فسجد ، قال حماد : ما كنت أرى أن أحداً يبكي من الفرح حتى رأيت إبراهيم يبكي من الفرح<sup>(٣)</sup> .

وأما قول ابن عون بأنهم كانوا خائفين عندما دفتوا إبراهيم ، فهو لم يصرح بأنهم كانوا خائفين من الحجاج ، بل قد يكون خوفهم من يزيد بن أبي مسلم فهو رجل الحجاج ، وهو الذي ولاه العراق وأقره الوليد بن عبد الملك على ذلك<sup>(٤)</sup> .  
وأما في عمره عند وفاته ففيه عدة أقوال :-

أحدهما : أنه عاش تسعاً وأربعين سنة . قاله الواقدي<sup>(٥)</sup> ، وكاتبه ابن سعد<sup>(٦)</sup> ، والثوري<sup>(٧)</sup> ، والذهبي<sup>(٨)</sup> .

والثاني : أنه عاش ثمانياً وخمسين عاماً ، قاله تلميذه الأصمعي<sup>(٩)</sup> . وقال وكيع : مات وهو ابن نيف وخمسين سنة<sup>(١٠)</sup> .

(١) الكامل في التاريخ : ١٣٢/٤ .

(٢) الكامل : ١٣٨/٤ .

(٣) الطبقات : ٢٨٠/٦ ، وينظر التاريخ الصغير : ٢٥٢/١ .

(٤) الكامل في التاريخ : ١٣٢/٤ .

(٥) رجال صحيح البخاري : ٦٠/١ .

(٦) الطبقات : ٢٨٤/٦ .

(٧) تهذيب الأسماء : ١٠٥/١ .

(٨) السير : ٥٢٢/٤ ، تاريخ الاسلام : ٣٣٥/٣ .

(٩) الكبير : ٣٣٤/١/١ ، الصغير : ٢٥٥/١ ، رجال صحيح البخاري : ٦٠/١ .

السير : ٥٢٢/٤ .

(١٠) رجال صحيح البخاري : ٦١/١ .

- وقال أبو بكر بن عياش : أتى على إبراهيم النخعي نحو الخمسين . (١)
- وقال يحيى بن سعيد القطان : مات إبراهيم وهو ابن نيف وخمسين سنة . (٢)
- وقال ابن عون : مات إبراهيم وهو ما بين الخمسين إلى الستين . (٣)
- وهناك قول آخر : أنه عاش ستاً وأربعين سنة ، قاله ابن قتيبة (٤) ، ويحيى بن بكير (٥)
- قال ابن عون : كنت في جنازة إبراهيم فما كان إلا سبعة أنفس ، وصلى عليه
- عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، وهو ابن خاله (٦) . وهؤلاء السبعة لم أعرف منهم
- إلا أربعة وهم : عبد الله بن عون ، وشعيب بن الحباب ، وعبد الرحمن بن الأسود ،
- وأبو الهيثم وقد يكون خامسهم أبو معشر حيث ذكر أن إبراهيم كان مستخفياً في بيت
- أبي معشر . (٧)

- 
- (١) الطبقات : ٦ / ٢٨٤ .
- (٢) الطبقات : ٦ / ٢٨٤ .
- (٣) صفة الصفة : ٣ / ٩٠ .
- (٤) المعارف : ٢٦٢ .
- (٥) رجال صحيح البخاري : ١ / ٦٠ .
- (٦) المعارف : ٢٦٣ .
- (٧) الطبقات : ٦ / ٢٧٦ .



## - القسم الثاني -

جمع آثاره الواردة في تفسير سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران  
من كتب التفسير وغيرها ودراسة أسانيدها لتمييز الصحيح  
من الضعيف وبيان ما فيها من ألفاظ غريبة مع ذكر الأحكام  
المستنبطة منها ودفع ما يرد من مخالفة للأحاديث الأخرى.

## ( ١ ) سورة الفاتحة .

١- باب ماجاء عن إبراهيم نبي :

( الاستعاذة ) و ( البسلة ) و ( آمين )

١/١ - أخرج عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم قال : أربع يخفيهن الإمام : بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، وآمين ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : ربنا لك الحمد .

بيان حال الرواة :-

(٢) معمر : هو ابن راشد ، الأزدي<sup>(٣)</sup> مولا هم ، أبو عروة البصرى ، نزيل اليمس ، ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعشى ، وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث بالبصرة . من كبار السابعة ، مات في رمضان سنة أربع وخمسين ومائة ، وقيل قبلها ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة/ع.<sup>(٤)</sup>

حماد : هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري ، مولا هم ، أبو اسماعيل الكوفي الفقيه .

(١) المصنف : ٨٧/٢ ، الأثر : ٢٥٩٦ ، كتاب الصلاة ، باب ما يخفى الامام .  
وعبد الرزاق هو : الامام الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، أحد الأعلام الثقات ، ولد سنة ست وعشرين ومائة ، وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة ، صنف الجامع الكبير وهو خزنة علم ، ورحل الناس اليه ، وكان رحمه الله من أوعية العلم ، توفي في شوال سنة احدى عشرة ومائتين .

ينظر ترجمته في الطبقات : ٥٤٨/٥ ، ميزان : ٦٠٩/٢-٦١٤ ، السير :

٥٦٣/٩-٥٨٠ ، العبر : ٢٨٣/١ ، تذكرة الحفاظ : ٣٦٤/١ ، تهذيب

٣١٠-٣١٥ ، البداية والنهاية : ١٠ / ٢٧٧ .

(٢) معمر : بفتح الميم وسكون العين المهملة ، الاكمال : ٢٦٩/٧ ، التبصير :

١٣٠٣ / ٤ .

(٣) الأزدي : بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة نسبة الى أزد شنوية ،

الأنساب : ١٩٧ / ١ ، اللباب : ٤٦ / ١ .

(٤) م ت : تهذيب : ١٠ / ٢٤٥ ، تقريب : ٢ / ٢٦٦ .

وثقه ابن ميمون ، والنسائي ، والمجلى ، وابن عدى ، وأخرج له الإمام مسلم .  
 روي بالإرجاء (١) مات سنة عشرين ومائة ، أو قبلها / خت بخ م (١) .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواه ثقات .

٢/٢ أخرج ابن أبي شيبة (٣) قال : حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن  
 إبراهيم قال : أربع لا يجهر بهن الإمام : بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستمادة ،  
 وآمين ، وربنا لك الحمد .

بيان حال الرواة :-

وكيع : هو ابن الجراح بن طريح الرؤاسي (٤) ، أبو سفيان الكوفي . ثقة حافظ  
 عابد ، من كبار التاسعة . مات في آخر سنة ست ، أو أول سنة سبع وتسمين ومائة ، وله  
 سبعمون سنة / ع (٥) .

- 
- (١) الإرجاء الذي روي به لا يضر لأن الإرجاء على نوعين : محمود وهو من عقائد أهل  
 السنة ومذموم ، ينظر التقريب : ٥/١ ، والفصل في المل والنحل : ١١٢/٢ .
- (٢) م ت : الكبير : ١٨/١/٢ ، الجرح : ١٤٦/٢/١ ، الكاشف : ١٨٨/١ ، ميزان :  
 ٥٩٥/١ ، تهذيب : ١٦/٣ ، تقريب : ١٩٧/١ .
- (٣) المصنف : ٥٣٦/٢ ، كتاب الصلوات ، باب ما يستحب أن يخفيه الإمام .  
 وابن أبي شيبة هو : الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي  
 مولا هم ، الكوفي أحد الأعلام وأئمة الاسلام ، ولد سنة تسع وخمسين ومائة ، قدم  
 بغداد وحدث فيها ، له مصنفات منها : " المسند " و " المصنف " و " التفسير " .  
 توفي في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وله من العمر بضع وسبعمون سنة .  
 ينظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٧١-٦٦/١٠ ، السير : ١٢٢-١٢٧ ، العبر :  
 ٣٣١/١ ، تذكرة الحفاظ : ٤٣٢-٤٣٣ ، تهذيب : ٤٣٣-٤٣٤ ، ميزان : ٣٣٦ ، تهذيب :  
 ٤٤٥/١ ، البداية والنهاية : ٣٢٨/١٠ .
- (٤) الرؤاسي : بضم الراء وفتح الواو المهموزة وفي آخرها السين المهملة نسبة الى بني  
 رؤاس ، اللباب : ٤٠/٢ ، التصير : ٦٣٤/٢ ، المغني في الضبط : ١١٦ .
- (٥) م ت : الكبير : ١٣٩/٢/٤ ، الجرح : ٣٧/٢/٤ ، ميزان : ٣٣٦ ، تهذيب :  
 ١٢٣/١١-١٣١ ، تقريب : ٣٣١/٢ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي أبو عبد الرحمن . صدوق سيء الحفظ جداً ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة (١) .  
الحكم : هو ابن عتيبة (٢) ، أبو محمد الكندي الكوفي . ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس (٣) من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، أو بعدها ، وله نيف وستون (٤) ع .  
درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه ابن أبي ليلى . لكنه ضعف انجيز بالأثرين رقم (١) ، (٢) .  
فصار حسناً لغيره .

٣/٣ - أخرج عبد الرزاق (٥) عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : خمس يخفيين : سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، واللهم ربنا لك الحمد .

بيان حال الرواة :-

الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٦) ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ فقيه ، إمام طاب حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس (٧) .

- 
- (١) م ت : تهذيب : ٣٠١-٣٠٣ ، تقريب : ١٨٤/٢ .  
(٢) عتيبة : بالتصغير ، بناءً معجمة باثنتين من فوقها ، وياء معجمة باثنتين من تحتها ، وياء معجمة بواحدة ، الإكمال : ١٢٠/٦ ، التخصير : ٩٢٩/٣ .  
(٣) تدليسه لا يضر ، لأنه من مدلسي المرتبة الثانية كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر ، ينظر تعريف أهل التقديس : ٥٨ .  
(٤) م ت : الكبير : ٣٣٢-٣٣٤ ، الجرح : ١٢٣/٢/١-١٢٥ ، الكاشف : ١٨٣/١ .  
تهذيب : ٤٣٢/٢-٤٣٤ ، تقريب : ١٩٢/١ .  
(٥) المصنف : ٨٧/٢ ، الأثر ٢٥٩٧ ، كتاب الصلاة ، باب ما يخفي الإمام ، وينظر المحلى : ٣٢١/٣ .  
(٦) الثوري : بفتح التاء المثناة ، وفي آخرها الراء نسبة إلى ثور بن عبد سناة ، وقيل ثور تميم ، الأنساب : ١٤٥/٣ ، ١٤٦ ، اللباب : ٢٤٤/١ .  
(٧) تدليسه لا يضر ، لأنه من مدلسي المرتبة الثانية ، كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر . ينظر تعريف أهل التقديس : ٦٤ .

مات سنة احدى وستين ومائة ، وله أربع وستون / ع . (١)

منصور : هو ابن المعتز بن عبد الله بن ربيعة (٢) ، وقيل المعتز بن عتاب (٣) بن فرقد السلي (٤) ، أبو عتاب الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة / ع . (٥)

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٤ / ٤ - أخرج ابن أبي شيبة (٦) قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : خمس يخفيهن الإمام : الاستعانة ، وسبحانك اللهم وبحمدك ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، واللهم ربنا لك الحمد .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٥ / ٥ - أخرج ابن أبي شيبة (٧) قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا حصين ، ومغيرة عن إبراهيم قال : يخفي الإمام بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعانة ، وآمين ، وربنا لك الحمد .

(١) م ت : الكبير : ٩٢ / ٢ / ٢ ، الجرح : ٢٢٢ / ١ / ٢ ، ميزان : ١٦٩ / ٢ ،

تهذيب : ١١١ / ٤ ، تقريب : ٣١١ / ١ .

(٢) ربيعة : بضم الراء ، وفتح الباء المعجمة بوحدة وتشديد الياء المعجمة باثنتين

من تحتها . الإكمال : ٢٢ / ٤ ، التبصير : ٥٩٢ / ٢ .

(٣) عتاب : بفتح العين المهملة ، وتشديد التاء المنقوطة من فوقها بنقطتين ، والهاء

المنقوطة بوحدة بعد الألف ، الأنساب : ٣٧٦ / ٨ .

(٤) السلي : من بنى سليم ، بضم السين ، وفتح اللام ثم ميم . اللباب : ١٢٨ / ٢ ، جمهرة

أنساب العرب : ٢٦٣ ، التبصير : ٨٣٨ / ٢ .

(٥) م ت : الكبير : ٣٤٦ / ١ / ٤ ، الجرح : ١٧٧ / ١ / ٤ ، الكاشف : ١٥٦ / ٣ ، تهذيب :

٣١٢ / ١ - ٣١٥ ، تقريب : ٢٧٦ / ٢ - ٢٧٧ .

(٦) المصنف : ٥٣٦ / ٢ ، كتاب الصلوات ، باب ما يستحب أن يخفيه الامام .

(٧) المصنف : ٤١٠ / ١ ، كتاب الصلوات ، باب من كان لا يجهر

بيان حال الرواة :-

هُشَيْمٌ (١) هو ابن بَشِيرٍ (٢) بن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية بن أبي خازم  
الواسطي . ثقة ثبت ، كثير التدليس ، والارسال الخفي (٤) ، من السابعة . مات سنة  
ثلاث وثمانين ومائة ، وقد قارب الثمانين / ع (٥)  
حَصَّين (٦) هو ابن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفى ابن عم منصور بن المعتمر .  
ثقة ، حجة ، وقيل : انه اختلط ، وتغير حفظه فى الآخر ، ومن روى عنه قبل اختلاطه  
هشيم بن بشير ، وسفيان ، وشعبة (٧) ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ،  
وله ثلاث وتسعون / ع (٨)

=== ببسم الله الرحمن الرحيم ، ٢ / ٥٣٦ ، كتاب الصلوات ، باب ما يستحب أن  
يخفيه الامام .

(١) هشيم : بضم الهاء وفتح الشين ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٣٨ / ٢ ، المغنى  
فى الضبط : ٢٧٠ .

(٢) بشير : بفتح الهاء المعجمة وكسر الشين ، المؤلف لعبد الغنى : ٩ ، وتهذيب  
الأسماء : ١٣٨ / ٢ .

(٣) التدليس : هو أن يروى الراوى عن سمع منه ، أو لقيه مالم يسمع منه بصيغة موهمة  
للسماع كعن ، وأن ، وقال ، ينظر التدليس وأنواعه فى التقييد والايضاح : ٩٥ ،  
تدريبات الراوى : ٢٢٣ / ١ ، وهشيم من مدلسى المرتبة الثالثة كما وصفه بذلك  
ابن حجر ، ومن أكثر التدليس منهم لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا  
فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم . ينظر تعريف أهل  
التقديم : ١١٥ ، ٨١ .

(٤) الارسال الخفي : هو أن يروى الراوى عن عاصره ، ولم يسمع منه ، ولم يلقه حديثاً  
بصيغة موهمة للسماع كعن ، وأن ، وقال ، وللمزيد ينظر شرح النخبة : ٤٣ ، تدريبات  
الراوى : ٢٢٤ / ١ .

(٥) م ت : تاريخ بغداد : ٨٥ / ١٤ ، الكبير : ٢٤٢ / ٢ / ٤ ، الجرح : ١١٤ / ٢ / ٤ ، ١١٥ / ١١٤

ميزان : ٣٠٦ / ٤ ، الكاشف : ١٩٨ / ٣ ، تهذيب : ٥٩ / ١١ ، تقريب : ٣٢٠ / ٢ .

(٦) حصين : بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء المتقوطة من تحتها وفى آخرها  
النون ، الأنساب : ١٥٨ / ٤ .

(٧) ينظر التقييد والايضاح : ٤٥٩ ، هدى السارى : ٣٩٨ ، الكواكب النيرات : ١٢٦ .

(٨) م ت : الكبير : ٨ - ٧ / ١ / ٢ ، الكاشف : ١٧٥ / ١ ، تهذيب : ٣٨١ / ٢ ، تقريب :  
١٨٢ / ١ .

مغيرة : هو ابن مقسم <sup>(١)</sup> الضبي <sup>(٢)</sup> مولا هم أبو هشام الكوفي الفقيه الأعشى . ثقة  
متقن ، إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم <sup>(٣)</sup> من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين  
ومائة على الصحيح / ع . <sup>(٤)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده من رواية حسين صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات . وضعيف من رواية مغيرة ، لأنه  
من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع إلا أنه انجبر برواية حسين ، والآثار  
رقم ( ٤٠٣ ، ٢٠١ ) فصار حسنا لمغيرة .

٦/٦ - أخرج ابن أبي شيبة <sup>(٥)</sup> قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم  
قال : جهر الإمام بسم الله الرحمن الرحيم بدعة .

درجة الأثر :

إسناده ضعيف من جهة مغيرة ، لأنه لم يصرح بالسماع ، أما هشيم فارتفع إيهامه  
تدليسه ، لأنه صرح بالسماع .

( ١ ) مقسم : بكسر الميم ، وسكون القاف ، وفتح السين المهمل ، المعنى في الضبط :

٠ ٢٣٩

( ٢ ) الضبي : بفتح الضاد المعجمة ، والباء المكسورة المشددة ، الأنساب : ١٤٤/٨ ،

اللباب : ٢ / ٢٦١ .

( ٣ ) مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ، قال ابن فضيل : كان يدلّس فلا يكتب عنه

إلا ما قال : حدثنا إبراهيم ، ينظر تعريف أهل التقديس : ١١٢ ، التبيين

لأسماء المدلسين : ٥٦ .

( ٤ ) م ت : الكبير : ٣٢٢/١/٤ ، الجرح : ٢٢٨/١/٤ ، ميزان : ١٦٥/٤ ، الكاشف :

١٥٠/٣ ، تهذيب : ٢٦٩/١٠ ، تقريب : ٢٧٠ / ٢ .

( ٥ ) المصنف : ٤١١/١ ، كتاب الصلوات ، باب من كان لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم

وأورده السيوطي في الدر : ٢٩/١ ، ٣٠ ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وأورده الذهبي  
في السير : ٤/٥٩ ، من طريق وكيع عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم بمثل اللفظ المذكور .

٧/٧ - أخرج عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن معمر، والشورى عن منصور عن ابراهيم أنه كان يسر

آمين .

درجة الأثر:-

اسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

ما استفاد من الآثار : ١ - ٧ :-

يتبين من مجموع هذه الآثار أن ابراهيم النخعي يرى مشروعية ما يلي :-

أولاً : الاسرار بقول " سبحانك اللهم وحمدك " أى دعاء الاستفتاح .

والى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد<sup>(٢)</sup> رحمهما الله ، وعليه عامة أهل العلم ،

وماورد من جبهه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فمحمول على تعليم الناس دعاء الاستفتاح<sup>(٣)</sup> .

وورد أن عمر رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : " سبحانك اللهم ،

وحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا آله غيرك<sup>(٤)</sup> .

(١) المصنف : ٩٦/٢ الأثر ٢٦٣٥ كتاب الصلاة ، باب آمين .

(٢) ينظر حلية العلماء : ٨٣/٢ ، والافصاح : ١٢٤/١ ، ١٢٥ .

(٣) المغني : ٥١٨/١ ، فتح القدير لابن الهمام : ٢٥٢/١ .

(٤) رواه الإمام أحمد : ٥٠/٣ ، وأبوداود : ٢٠٦/١ ، كتاب الصلاة ، باب من رأى

الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك حديث رقم ٧٧٥ ، والترمذي : ٩/٢ ، أبواب

الصلاة ، باب مايقول عند افتتاح الصلاة حديث رقم ٢٤٢ ، والنسائي : ١٣٢/٢ ،

نوع آخر من الذكربين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، وابن ماجه : ٢٦٤/١ كتاب

اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٨٠٣ ، ٨٠٤ كلهم

من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه أبوداود فى الباب السابق حديث رقم

٧٧٦ من حديث عائشة ، والترمذي ، الباب السابق حديث رقم ٢٤٣ ، وابن

ماجه ، الباب السابق حديث رقم ٨٠٦ .

أما ما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه فقد بين الإمام النووي أن الامام مسلم سمع

هذا الحديث مع حديث أنس صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر

وعمر وعثمان . . . الحديث ، فأورده كما سمعه وكان مقصوده حديث أنس المتصل

لا حديث عمر المرسل ، ينظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١١٢/٤ - ١١٣

ويؤيد الاستفتاح بهذا الدعاء آحاد يث مرفوعة ترتقى بمجموعها الى الحسن

لغيره منها :

(أ) ماورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - اذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك (١) .

(ب) ما روى عن أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم ، وبحمدك ... (٢)

(ج) ما روى عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان اذا كبر رفع يده حتى يحاذي أذنيه يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ... (٣)

ثانيا : الإسرار بالاستعاذة :

قاله من الصحابة رضي الله عنهم ابن عمر ، وابن مسعود (٤)

(١) أخرجه أبو داود : ٢٠٦ / ١ كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك حديث رقم ٧٧٦ ، والترمذى : ١١ / ٢ كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، حديث رقم ٢٤٣ وابن ماجه : ١ / ٢٦٥ ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٨٠٦ ، وينظر التلخيص : ١ / ٢٢٩ ، وسهل السلام : ١٦٤ / ١

قال الحافظ في التلخيص : ١ / ٢٢٩ رجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع ، وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، وقال الدارقطني ليس بالقوي .

(٢) سند أحمد : ٥٠ / ٣ ، وأخرجه أبو داود : ٢٠٦ / ١ كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك حديث رقم ٧٧٥ ، والنسائي : ١٣٢ / ٢ ، كتاب الافتتاح ، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، والترمذى : ١٠٩ / ٢ كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة حديث رقم ٢٤٤ ، وابن ماجه : ١ / ٢٦٤ كتاب اقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، حديث رقم ٨٠٣ ، ٨٠٤

(٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثقون ، المجموع : ١٠٧ / ٢

(٤) المغني : ١ / ٥١٩ ، المجموع : ٣ / ٣٢٦ ، وينظر فتح القدير لابن الهمام : ١ / ٢٥٣ ، ونصب الراية : ١ / ٣٢٥

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، وأحمد ، وحكى صاحب المغنى الاجماع على ذلك .<sup>(١)</sup>

### ثالثاً : الإسرار بالبسطة :-

قاله من الصحابة أبو بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وهار  
ابن ياسر ، وابن المغفل ، وابن الزبير ، وابن عباس رضي الله عنهم .

وقال به من كبار التابعين ، ومن بعدهم : الحسن بن أبي الحسن ، والشامي ،  
وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز ، والحكم ، والأوزاعي ، والأعمش ،  
والزهري ، ومجاهد ، وحناد ، والثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبو عبيد في آخرين  
وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد .<sup>(٢)</sup>

ومن حججهم في ذلك :-

(أ) ماروي عن أنس رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وأبي بكر ، وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .<sup>(٣)</sup>

(ب) ماروي عن أنس رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى بنا أبو بكر فلم نسمعها منها .<sup>(٤)</sup>

(ج) وفي رواية لأحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة : لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .<sup>(٥)</sup> ،<sup>(٦)</sup> ،<sup>(٧)</sup>

(١) المغني : ٥١٩/١ ، المجموع : ٣٢٦/٣ ، وينظر فتح القدير لابن الهمام : ٢٥٣/١ ،  
ونصب الراية : ٣٢٥ / ١ .

(٢) سنن الترمذي : ١٤/٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٥/١ ، المحلى : ٣٢٥/٣ ،

٣٢٦ ، زاد المسير : ٧/١ ، المغني : ٥٢٠/١ ، الجامع للقرطبي : ٩٦/١ ، المجموع

٣٤٢/٣ ، نصب الراية : ٣٢٦/١ ، شرح فتح القدير : ٢٥٤/١ ، والاعتبار في

الناسخ والمنسوخ من الآثار : ١٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري : ١٨٩/١ كتاب الآذان ، باب ما يقول بعد التكبير ، ينظر :

فتح الباري : ٢٢٦/٢ ، وسلم : ٢٩٩/١ كتاب الصلاة ، باب حجة من قال

لا يجهر بالبسطة حديث رقم ٥٠ ، والترمذي : ١٥/٢ كتاب الصلاة ، باب في

افتتاح القراءة حديث رقم ٢٤٦ ، وأبو داود : ٢٠٧/١ ، ٢٠٨ ، كتاب الصلاة ،

باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ٧٨٢ .

(٤) سنن النسائي : ١٣٥ / ٢ كتاب الصلاة ، ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

(٥) المسند : ١٧٩/٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥ ، وينظر الفتح الرباني : ١٨٦ / ٣ .

(٦) سنن النسائي : ١٣٥ / ٢ ، كتاب الافتتاح ، ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

(٧) صحيح ابن خزيمة : ٢٥٠ / ١ ، وينظر الفتح الرباني : ١٨٦ / ٣ .

( د ) وفي أخرى لابن خزيمة والطبراني : عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو بكر ، وعمر .

وأما الجهر بالبسمة : فقد قال به عدة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم : أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهم .  
وهو مروى عن معاوية بن أبي سفيان ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد .  
والله ذهب الامام الشافعي .

ومن حججهم في ذلك :-

( أ ) حديث نعيم بن عبد الله المجرم<sup>(٥)</sup> قال : صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن ، وقبل السورة ، وكبر في الخفي والرفع وقال : أنا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( ب ) وحديث ابن عباس قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفتح صلاته بـ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) رواه الترمذي ، وقال : ليس اسناده بذلك .

( ١ ) صحيح ابن خزيمة : ٢٥٠ / ١ ، المعجم الكبير للطبراني : ٢٨٨ / ١ ، وقال الهيثمي

رواه الطبراني في الكبير والوسط ، ورجاله موثقون ، المجموع : ١٠٨ / ٢ .

( ٢ ) سنن الترمذي : ١٤ / ٢ ، الاعتبار في النسخ : ١٢٥ ، وينظر نيل الأوطار :

٢ / ٢١٧ .

( ٣ ) زاد المسير : ٨ / ١ ، وينظر نيل الأوطار : ٢ / ٢١٧ ، الاعتبار في النسخ : ١٢٥ .

( ٤ ) سنن الترمذي : ١٥ / ٢ ، وينظر سبل السلام : ١ / ١٧٢ .

( ٥ ) نعيم : بضم النون وبالعين المهملة ويعدّها ياء معجمة ، الإكمال : ٣٥٨ / ٧ .

والمجرم : بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية ، الإكمال :

٧ / ٢٢٢ .

( ٦ ) سنن النسائي : ٢ / ١٣٤ كتاب الافتتاح ، قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ،

صحيح ابن خزيمة : ١ / ٢٥١ ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن

الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافة به جميعاً مباح .

ورواه البخاري تعليقاً ينظر : الفتح : ٢ / ٢٦٦ ، وتغليق التعليق : ٢ / ٣٢٠ -

٣٢٤ .

( ٧ ) السنن : ٢ / ١٤ كتاب الصلاة ، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث

حديث رقم ٢٤٥ ، وينظر نصب الراية : ١ / ٣٢٤ ، والتلخيص : ١ / ٢٣٤ .

(ج) وحدث أم سلمة أنها قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ

\* بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَسْلُومِينَ \*<sup>(١)</sup>

وتحمل رواية من روى الجهر بالبسطة على أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يجهر بها في بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها<sup>(٢)</sup>.  
رابعا : الاسرار بالتأمين :-

قاله من الصحابة عمر ، وعلى ، وابن مسعود رضي الله عنهم .<sup>(٣)</sup>

والى ذلك ذهب الامام أبو حنيفة ، ومالك في اخدى الروايتين .<sup>(٤)</sup>

وحجتهم في ذلك :-

(١) ما أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والدارقطني<sup>(٦)</sup> ، والحاكم في

المستدرک<sup>(٧)</sup> من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن أبي العنبر عن علقمة بن

وائل عن أبيه أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما بلغ:

\* عَيْرِ الْمُقْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ \* قال : آمين ، وأخفى بها صوته .

وأما الجهر بالتأمين فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى مشروعته منهم الإمام أحمد ،

واسحاق ، والشافعي .<sup>(٨)</sup>

ومن حججهم في ذلك ما يلي :-

(١) سنن أحمد : ٣٠٢/٦ ، وصحيح ابن خزيمة : ٢٤٨/١ .

(٢) ينظر تعليق الشيخ ابن باز في فتح الباري : ٢٢٩/٢ .

(٣) المغني : ١ / ٥٢٩ ، الجامع للقرطبي : ١٢٩/١ ، وفتح القدير لابن

الهام : ١ / ١٥٦ .

(٤) المغني : ١ / ٥٢٩ ، ينظر نصب الراية : ١ / ٣٧٠ ، صحيح مسلم بشرح الأبي :

١٦٦/٢ ، والمدونة : ١ / ٧٣ .

(٥) المسند : ٤ / ١٦٠ .

(٦) سنن الدارقطني : ١ / ٣٣٤ كتاب الصلاة ، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة

الكتاب والجهر بها .

(٧) ٢ / ٢٣٢ كتاب التفسير ، وينظر نصب الراية : ١ / ٣٦٩ ، والدرية : ١ / ١٣٩ .

(٨) سنن الترمذي : ٢ / ٢٨ ، ونيل الأوطار : ٢ / ٢٤٧ .

(١) ما أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> : عن  
واثل بن حُجر قال : " سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ :  
غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ \* فقال : آمين ومد بها صوته .  
(ب) وفي رواية لأبي داود<sup>(٦)</sup> : " فجهر بآمين " ، وفي أخرى قال : " آمين " حتى  
يسمع من يليه من الصف .

(ج) وقال عطاء : إن ابن الزبير كان يؤمن ، ويؤمنون حتى إن للمسجد للجسنة<sup>(٧)</sup> .

خامسا : إسرار الامام بقول : "ربنا لك الحمد" :

واليه ذهب أبو يوسف ، ومحمد<sup>(٨)</sup> حيث قالوا : يقولها الامام في نفسه لما روى أبو هريرة  
رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الذكرين يعني سمع الله لمن  
حمده ، وربنا لك الحمد<sup>(٩)</sup> .

قال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قال : " سمع الله  
لمن حمده " قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ، ويقعد بين السجدين حمديتي

(١) المسند : ٤ / ٣١٦ .

(٢) السنن : ١ / ٢٤٦ كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الامام بلفظ \* ورفع بهما  
صوته ، وصححه الدارقطني ، ينظر السنن للدارقطني : ١ / ٣٣٤ ، وتلخيص  
الحبير : ١ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٣) السنن : ٢ / ٢٧ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في التأمين .

(٤) سنن النسائي : ٢ / ١٢٢ ، كتاب الافتتاح ، رفع اليدين حيال الأذنين .

(٥) سنن ابن ماجه : ١ / ٢٧٨ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجهر  
بآمين .

(٦) سنن أبو داود : ١ / ٢٤٦ كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الامام .

(٧) مصنف عبد الرزاق : ٢ / ٩٦ ، وترتيب مسند الامام الشافعي : ١ / ٨٢ ، وينظر فتح  
الباري : ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، تغليق التعليق : ٢ / ٣١٧ .

(٨) فتح القدير لابن الهمام : ١ / ٢٦٠ .

(٩) أخرجه البخاري : ١ / ٢٠٠ كتاب الصلاة ، باب التكبير إذا قام من السجود .

ومسلم : ١ / ٢٩٣ ، كتاب الصلاة ، باب اثبات التكبير في كحل خفض ورفع حديث رقم ٣٩٢ .

نقول قد أوهم (١) وليست حالة سكوت فيعلم أنه - صلى الله عليه وسلم - قد كان يزيد على هذه الكلمات لكونها لا تستغرق هذا القيام كله (٢) .  
واليه ذهب الشافعية فقد جاء في مفني المحتاج (٣) : \* وكان يسر بهتنا لك الحمد ولا يجهر به لأنه ذكر الرفع فلم يجهر به كالسبح وغيره \* .

- 
- (١) صحيح مسلم : ٣٤٣ / ١ كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، حديث رقم ٠١٩٦ .  
(٢) المفني : ٠٥٥١ / ١ .  
(٣) ٠١٦٥ / ١ .

## ( ٢ ) سورة البقرة .

( ٢ ) باب ما جاء عن إبراهيم في قوله تعالى :

\* وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ( الآية ٢٥ )٨/١ - أخرج هناد<sup>(١)</sup> قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي بَلَج ، عن إبراهيم ،

قال : جماع ماشئت ، ولا ولد .

بيان حال الرواة :-أبو بَلَج<sup>(٢)</sup> : الفزاري ، الكوفي ، ثم الواسطي ، الكبير ، اختلف في اسمه ، فقيل : يحيى

ابن سليم ، أو ابن أبي الأسود .

وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، والدارقطني ، وابن حبان ، وقال يخطئ ،

وقال أبو حاتم : صالح لا بأس به ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال الحافظ ابن حجر :

صدوق ربما أخطأ ، من الخامسة / ٤ .<sup>(٣)</sup>درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأنه متصل ، ورواته ثقات إلا أبا بَلَج صدوق ربما أخطأ .

( ١ ) الزهد : ٨٨/١ ، الأثر رقم ٩١ ، وأورده السيوطي في الدر : ١٠١/١ وعزاه السي

وكيع ، وعبد الرزاق ، وهناد ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد .

وهناد : هو الإمام الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة هناد بن السري بسن

مصعب ، أبو السري التميمي الداربي الكوفي ، المحدث صاحب كتابه " الزهد "

ولد سنة اثنتين وخمسين ومائة ، وكان من الحفاظ العباد ، ويقال له راهب

الكوفة ، وجمع وصف ومات يوم الأربعاء آخر شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين

ومائتين . ينظر ترجمته في تذكرة الحفاظ : ٥٠٧/٢ ، ٥٠٨ ، السير : ٤٦٥/١١ ،

٤٦٦ ، العبر : ٣٤٧/١ ، طبقات الحفاظ : ٢٢٠ .

( ٢ ) أبو بَلَج : بفتح الباء وسكون اللام ، الاكمال : ٣٥١/١ ، التبصير : ٢٣٢ / ١ .

( ٣ ) م ت : الكنى للد ولايي : ١٣٠/١ ، الكاشف : ٢٧٩/٣ ، ميزان : ٣٨٤/٤ شهديب :

٤٧/١٢ ، تقريب : ٤٠١/٢ ، ٤٠٢ .

٩/٢ - أخرج هناد<sup>(١)</sup> قال : حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أبي بلج ، قال : سمعت ابراهيم يقول : نكاح ماشاء ولا ولد ، ثم يلتفت ، وينظر ، فينشأ له نشأة أخرى ، ثم يلتفت ، فينشأ له نشأة أخرى .

بيان حال الرواة :-

(٢) : هو ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي<sup>(٣)</sup> أبو عامر الكوفي صدوق ، ربما خالف ، من التاسعة ، قال ابن معين : قبيصة ثقة في كل شيء الا في حديث سفيان فانه سمع منه وهو صغير<sup>(٤)</sup> ، مات سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح<sup>(٥)</sup> .  
درجة الأثر :-

اسناده حسن لذاته ، لأنه متصل ، ورواته ثقات لإقبيصة وأبا بلج .

١٠/٣ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> قال : حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي بلج<sup>(٧)</sup> قال :

(١) الزهد : ٨٨/١ الأثر رقم ٩٢ ، وأورده السيوطي في الدر : ١٠١/١ وعزاه الى وكيع ، وعبد الرزاق ، وهناد ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد .

(٢) قبيصة : بفتح أوله وكسر الموحدة ، تقريب : ١٢٢/١ .

(٣) السوائي : بضم السين وفتح الواو وسكون الألف وفي آخرها باء مهوزة مثناة من تحتها ، اللباب : ١٥٢ / ٢ .

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر في تفسير الطبري : ٤٣٥/٣ : إن الشيخين أخرجا له نسي

الصحيحين من روايته عن سفيان الثوري<sup>(٨)</sup> ينظر صحيح البخاري : ١٤/١ كتاب

الايان ، باب علامة المنافي ، وصحيح مسلم : ٦٧٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب استئذان

النبي - صلى الله عليه وسلم - به عز وجل في زيارة قبر أمه .

(٥) م ت : الكبير : ١٧٧/١/٤ ، الجرح : ١٢٦/٢/٣ ، الكاشف : ٣٤٠/٢ ، تهذيب :

٣٤٧/٨ ، تقريب : ١٢٢/٢ .

(٦) المصنف : ١٦/١٣ كتاب الجنة . وأورده السيوطي في الدر : ١٠١/١ وعزاه الى وكيع ،

وعبد الرزاق وهناد ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد .

(٧) وقع في مصنف ابن أبي شيبة (أبو ملج) وهو خطأ والصواب (أبو بلج) ، والتصويب من

الأثر السابق في الزهد ، ومن كتب الرجال .

سمعت إبراهيم يقول : في الجنة ماشاوا ، ولا ولد ، قال : فينظر النظرة فينشأ لسهه الشهوة ثم ينظر النظرة فينشأ له شهوة أخرى .

بيان حال الرواة :-

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم ، أبو أسامة الكوفي ، مشهور بكنيته .

ثقة ثبت ، مدلس من مدلسي المرتبة الثانية<sup>(١)</sup> ، وكان بآخره يحدث من كتب غسيه<sup>(٢)</sup> .  
من كبار التاسعة . مات سنة احدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين<sup>(٣)</sup> /ع .

درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأنه متصل ، ورواته ثقاة إلا أبا بلج صدوق ربما أخطأ .

ما استفاد من الأثر ١ - ٣ :-

فسر النخعي الأزواج المطهرة في الآية بالتى لا تلد مع وجود الشهوة .  
والذى يؤيد أن نكاح أهل الجنة لا يحصل منه ولد ، الحديث الذى رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ، والطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> عن لقيط بن عامر أنه قال :

- 
- ( ١ ) ينظر تعريف أهل التقديس : ٥٩ .  
( ٢ ) ينظر هدى السارى : ٣٩٩ .  
( ٣ ) م ت : الكبير : ١ / ٢ / ٥٧١ الجرح : ١ / ٢ / ١٣٢ ، ميزان : ١ / ٥٨٨ ، الكاشف : ١٨٦ / ١ ، تهذيب : ٣ / ٢ / ٣ ، تقريب : ١ / ١٩٥ .  
( ٤ ) رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند : ٤ / ١٣ ، والطبراني في الكبير : ١٩ / ٢١١ ، وقال الهيثمى : رواه عبد الله والطبراني بنحوه ، وأحد طريقى عبد الله اسنادها متصل ، ورجالها ثقاة ، والاسناد الآخر واسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لقيط أن لقيطاً ، المجمع : ١٠ / ٣٣٨ - ٣٤٠ ، وقال ابن حجر : غريب جدا ، تهذيب : ٥ / ٥٢ .

يارسول الله فعلى ما نطلع من الجنة ؟ قال : " على أنهار من صل مصفى ، وأنهار من كأس ما بها صداع ، ولا ندامة ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وما غير آسن ، وفاكهة لعمر الهلك ما تعلمون ، وخير من مثله معه ، وأزواج مطهرة " ، قلت : يارسول الله ولنا فيها أزواج أو منهن صلحات ؟ قال : " الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذاتكم في الدنيا ، ويلذون بكم ، غير أن لا توالد " .

وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " المؤمن إذا اشتبهى الولد في الجنة كان عمله ووضعه وسننه في ساعة كما يشتهى " رواه أحمد ، (١) والترمذى ، (٢) وابن ماجه ، (٣) .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وقال : وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم : في الجنة جماع ، ولا يكون ولد ، هكذا روى عن طاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي . وقال محمد : قال اسحاق بن إبراهيم في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " إذا اشتبهى المؤمن الولد في الجنة كان في ساعة واحدة كما يشتهى ، ولكن لا يشتهى " . قال محمد : وقد روى عن أبي رزين العقيلي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد " . أهـ كلام الترمذى . (٤)

(١) المسند : ٥٩ / ٣ .

(٢) السنن : ٤ / ٦٩٥ ، كتاب الجنة ، باب ما جاء لأدنى أهل الجنة من الكرامة ،

حديث رقم ٢٥٦٣ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ / ٤٥٢ ، كتاب الزهد ، باب صفة الجنة حديث رقم ٤٣٣٨ .

(٤) سنن الترمذى : ٤ / ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، وأبو رزين العقيلي هو لقيط بن عامر

وحديثه سبق تخريجه .

## (٣) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

\* وَأَذِّنْ لِقَوْمٍ غَافِقِينَ أَدْرَأَتْ فُجُورَهُمْ النَّارَ وَإِنَّ لَهُمْ فِيهَا مِنَّاءٌ وَأَلَّ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ \* (الآية ٧٢)

١١/٤ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أبو أسامة أن الحسن بن الحكم حدثه قال : سمعت حماداً يقول : سمعت إبراهيم يقول : لو أن عبداً أكتم بالعبادة كما يكتم بالفجور لأظهر الله ذلك منه .

بيان حال الرواة :-

الحسن بن الحكم : النخعي ، أبو الحكم الكوفي . صدوق يخطئ ، من السادسة ، مات قبيل الخمسين / د ت عمق .<sup>(٢)</sup>  
درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لأن فيه الحسن بن الحكم صدوق يخطئ ، إلا أنه ضعف ينجبر ، ولم أعثره على جابر .  
ما استفاد من الأثر :-

فيه بيان أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء من أمر عباده طاعة كان ذلك العمل أو معصية .  
أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن المسيب بن رافع قال : ما عمل رجل حسنة في سبعة أبيات إلا أظهرها الله ، وما عمل رجل سيئة في سبعة أبيات إلا أظهرها الله وتصدق ذلك في كلام الله : \* وَأَلَّ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ \*<sup>(٣)</sup>  
قال مجاهد : \* وَأَلَّ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ \* ماتعيبون .<sup>(٤)</sup>

(١) المصنف : ١٣ / ٥٠ ، كتاب الزهد ، باب حديث إبراهيم ، وأورده السيوطي في الدر :

١٩٣ / ١ وعزه إلى ابن أبي شيبة ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق ابن أبي شيبة : ٢٢٨ / ٤ .

(٢) م ت : الكبير : ١ / ٢ / ٢٩١ ، الجرح : ١ / ٢ / ٧ ، الكاشف : ١ / ١٦٠ ، تهذيب : ٢ / ٢٧١ ، تقريب : ١ / ١٦٥ .

(٣) ينظر تفسير ابن كثير : ١ / ١١٢ ، وفتح القدير : ١ / ١٠١ .

(٤) ينظر : تفسير ابن كثير : ١ / ١١٢ .

(٤) باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى :

\* وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَتْلُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ

(الآية ٧٨)

١٢/٥- أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثني الشني قال : حدثني سويد بن نصر: أخبرنا

ابن المبارك ، عن سفيان ، عن منصور، عن ابراهيم : \* وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَتْلُونَ الْكِتَابَ \*  
قال : منهم من لا يحسن أن يكتب.

بيان حال الرواة :-

المثنى هو: ابن ابراهيم الآتي (٢)

(١) التفسير: ٢/٢٥٧، ٢٥٨، الأثر ١٣٥٦، وأورده السيوطي في الدر: ١/٢٠٠ ،  
وعزاه إلى ابن جرير .

والطبري : هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري الامام أبو جعفر، رأس المفسرين على  
الاطلاق ، أحد الأئمة ، جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ،  
فكان حافظا لكتاب الله ، عارفا بالقراءات ، بصيرا بالمعاني ، فقيها في أحكام  
القرآن ، عالما بالسنن وطرقها ، وصحيحها وسقيمها ، ناسخها ونسوخها ،  
عارفا بأقوال الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين في الأحكام وصيرا  
بأيام الناس وأخبارهم وله التصانيف العظيمة منها : " تفسير القرآن " وهو  
أجل التفسير، لم يصنف أحد مثله ، و" تهذيب الآثار " ، " تاريخ الأئمة  
والملوك " ، " اختلاف العلماء " وغيرها ، كان مولده بآمل طبرستان سنة أربع  
وعشرين ومائتين، قال ابن خزيمة : ما أعلم على أرض أعلم من ابن جرير،  
مات في شوال سنة عشر وثلاثمائة .

ينظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٢/١٦٢-١٦٩ ، والسير : ١٤ / ٢٦٧ -

٢٨٢ ، والبداية والنهاية : (١) / ١٥٦-١٥٨ ، وطبقات المفسرين : ٨٢-٨٤ .

(٢) كما صرح بذلك الطبري في أول تفسير سورة البقرة ، قال : حدثني المثنى بن

ابراهيم الآتي ، ينظر تفسير : الطبري : ١/٢٠٥ ، الأثر رقم ٢٢٦ ، وينظر :

الآثار : ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٣١٥ ، ولم أقف له على ترجمة ، قال الشيخ أحمد شاكر :

يروى عنه الطبري كثيرا في التفسير والتاريخ . ينظر تفسير الطبري : ١/٢٦١٧٦ ،

وينظر تاريخ الطبري : ١/٣٧ ، ٤٤ ، ٤٧ .

سويد بن نصر بن سويد المرزى ، أبو الفضل الطوساني (١) ، ويعرف بالشاه ، ثقة ،  
من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين ، وله تسعون سنة / ت (٢) .  
ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي نولا هم ، أبو عبد الرحمن  
المرزى ، أحد الأئمة .

ثقة ، ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات  
سنة إحدى وثمانين ومائة ، وله ثلاث وستون سنة / ع (٣) .

درجة الأثر :-

رجاله ثقات ، إلا الشئ بن إبراهيم الأملى لم أقف على ترجمته .

ما استفاد من الأثر :-

فسر النخعي قوله تعالى ﴿ أُمِّيُونَ ﴾ \* بمن لا يحسن الكتابة .

ومن فسره بذلك : أبو العالية ، والربيع ، وقتادة ، وغير واحد ، وهو ظاهر في قوله

تعالى : ﴿ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ ﴾ \* أى لا يدرون ما فيه . (٤)

ولهذا في صفات النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه الأمي ، لأنه لم يكن يحسن

الكتابة كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحِطُ بِهِ بِمِثْلِكِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْطُلُونَ ﴾ (٥)

وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ (٦) .

=== والاملى : بعد الألف المفتوحة وضم السين ، نسبة الى موضعين : أحدهما أمل

طبرستان ، والثاني أمل جيحون ، اللباب : ٢٢ / ١ .

( ١ ) الطوساني : بضم الطاء وسكون الواو ، وفتح السين المهملة ، وبعد الألف

نون ، نسبة الى طوسان قرية من قرى مرو ، اللباب : ٢٨٨ / ٢ .

( ٢ ) م ت : الكبير : ١٤٩ / ٢ / ٢ ، الجرح : ٢٣٩ / ١ / ٢ ، الكاشف : ٣٣٠ / ١ ، تهذيب

٢٨٠ / ٤ ، تقريب : ٣٤١ / ١ .

( ٣ ) م ت : تهذيب : ٣٨٢ / ٥ ، تقريب : ٤٤٥ / ١ .

( ٤ ) تفسير ابن كثير : ١١٦ / ١ ، وينظر فتح القدير : ١٠٥ / ١ .

( ٥ ) سورة العنكبوت ، الآية ٤٨ . ( ٦ ) سورة الجمعة ، الآية ( ٢ ) .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا  
وهكذا وهكذا (١) الحديث أى لا نفتقر فى عبادتنا ومواقفتها الى كتاب  
ولا حساب (٢) .

---

(١) أخرجه البخارى : ٣ / ٣٥ كتاب الصوم ، باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم -  
لا نكتب ولا نحسب .

وسلم : ٢ / ٧٦١ كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٢) تفسير ابن كثير : ١ / ١١٦ .

(٥) باب ما جاء من إبراهيم في قوله تعالى :

\* قَوْلِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْرُوا بِهِ ثَمَنًا

قَلِيلًا قَوْلًا لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَعِيلًا لَهُمْ مِمَّا يَكْتُبُونَ \* (الآية ٧٩)

١٣/٦ - أخرج عبد الرزاق<sup>(١)</sup> قال : قال الثوري : وأخبرني الأعمش عن إبراهيم

أنه كره كتابتها بالأجر .

بيان حال الرواة :-

الأعمش هو : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش .

تقد حافظ عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلس ،<sup>(٢)</sup> من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة ،

أوشان / ع .<sup>(٣)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٤/٧ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم

أنه كره كتابة<sup>(٥)</sup> المصاحف بالأجر ، وتناول هذه الآية \* قَوْلِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ \*

بيان حال الرواة :-

حفص بن غياث : هو ابن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي .

(١) المصنف : ١١٤ / ٨ ، الأثر ١٤٥٣١ كتاب البيوع ، باب بيع المصاحف ، وأورده

السيوطي في الدر : ٢٠٣ / ١ وعزاه إلى عبد الرزاق وابن أبي داود في المصاحف وابن أبي حاتم .

(٢) تدليسه لا يضر ، لأنه من مدلسي المرتبة الثانية ، ينظر تعريف أهل التقديس : ٦٢ .

(٣) م ت : الكبير : ٣٨ / ٢ / ٢ ، الجرح : ١٤٦ / ١ / ٢ ، الكاشف : ٣٢٠ / ١ ، ميزان :

٢٢٤ / ٢ ، تهذيب : ٢٢٢ / ٤ ، تهذيب : ٣٣١ / ١ .

(٤) المصنف : ٦٦ / ٦ كتاب البيوع ، باب في أخذ الأجر على كتابتها .

(٥) في الأصل كتاب والصواب ما أثبت . كما في تفسير ابن أبي حاتم ، ينظر الأثر رقم (١٦ / ٩) .

ثقة ، فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر ،<sup>(١)</sup> قال علي بن المديني : قال سمعت يحيى بن سعيد يقول : أوثق أصحاب الأعرش حفص بن غياث ، من الثامنة ، مات سنة أربع وأربعين أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين / ع .<sup>(٢)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواه ثقات .

١٥/٨ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يكره أن يعطى علي كتابتها أجرا .

بيان حال الرواة :-

إسماعيل بن إبراهيم : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علي<sup>(٤)</sup> . ثقة ، حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وثمانين / ع .<sup>(٥)</sup>

سعيد : هو سعيد بن أبي عروبة<sup>(٦)</sup> ، واسمه مهران<sup>(٧)</sup> العدوي مولى بني عدى بن يشكر أبو النصر البصري .

(١) ينظر هدي الساري : ٣٩٨ ، والكواكب النيرات : ٤٥٨ .

(٢) م ت : الجرح : ١٨٥/٢/١ ، تهذيب الكمال : ٦٠/٧ ، تهذيب : ٤١٥/٢ - ٤١٨ ، تقريب : ١٨٩/١ .

(٣) المصنف : ٦٦/٦ كتاب البيوع ، باب في أخذ الأجر علي كتابتها .

(٤) عليّ : بضم العين وفتح اللام ، وتشديد الهاء المعجمة باثنتين من تحتها ،

المؤلف والمختلف : ١٥٨٦ / ٣ ، التبصير : ٩٦٨ / ٣ .

(٥) م ت : الكبير : ٣٤٢/١/١ ، الجرح : ٥٣/١/١ ، ميزان : ٢١٦/١ ، تهذيب :

٢٧٥/١ ، تقريب : ٦٥/١ .

(٦) عروبة : بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة ، ينظر التبصير : ٩٤٢ / ٣ ،

المغني في الضبط : ١٧٣ .

(٧) مهران : بكسر الميم وسكون الهاء ، المغني في الضبط : ٢٤٣ .

ثقة حافظ، كان يدلس،<sup>(١)</sup> اختلط في آخر عمره،<sup>(٢)</sup> من السادسة، مات سنة ست وستين وقيل : سبع وخمسين ومائة / ع.<sup>(٣)</sup>

أبو معشر: هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي، أبو معشر الكوفي، ثقة، مسن السادسة، مات سنة تسع عشرة، أو عشرين ومائة / م د ت س.<sup>(٤)</sup>

درجة الأثر:-

إسناده صحيح، لأنه متصل، ورواته ثقات، ولأن رواية ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.<sup>(٥)</sup>

<sup>(٦)</sup>  
١٦/٩- أخرج ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، وعمرو بن عبد الله الأودي قالا: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره كتابة المصاحف بالأجر، وتلا هذه الآية: ﴿ قَوْلٌ لِلَّذِينَ يُكْتَبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾. الآية.

- (١) من مدلسي المرتبة الثانية فلا يضر تدليسه كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر، ينظر تعريف أهل التدليس: ٦٣.
- (٢) روى له مسلم من رواية ابن علية، ينظر الكواكب النيرات: ٢٠١، وينظر رجال صحيح مسلم: ٥٤/١.
- (٣) م ت: الكبير: ٤٦٢/١/٢، الجرح: ٦٥/١/٢، ميزان: ١٥١/٢، تهذيب: ٦٣/٤، تقريب: ٣٠٢/١.
- (٤) م ت: الكاشف: ٢٦١/١، تهذيب: ٣٨٢/٣، تقريب: ٢٧٠/١.
- (٥) ينظر شرح علل الترمذي: ٧٤٥/٢.
- (٦) التفسير: ٤٤٨/٢، الأثر: ٨١٢ - بتحقيق أحمد الزهراني، وأورده السيوطي في الدر: ٢٠٣/١ وعزاه لعبد الرزاق، وابن أبي داود في المصاحف، وابن أبي حاتم. وابن أبي حاتم: هو الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ولد سنة أربعين ومائتين، وارتحل به أبوه فأدرك الأسانيد العالية، كان بحراً فسي المعلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين، له الكتب النافعة ككتاب "الجرح والتعديل" و"التفسير الكبير" وكتاب "العلل" مات فسي المحرم سنة سبع وعشرين وثلاث مائة، ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٨٢٩/٢ - ٨٣٢، ميزان الاعتدال: ٥٨٧/٢ - ٥٨٨، السير: ٢٦٣/١٣ - ٢٦٩، العبر: ٢٧/٢ - فوات الوفيات: ٢٨٧/٢ - ٢٨٨، البداية والنهاية: ٢٠٣/١١.

بيان حال الرواة :-

أبو سعيد الأشجّ : هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشجّ الكوفي ، ثقة ، من صفار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين / ع<sup>(١)</sup> .  
 عمرو بن عبدالله الأودي : هو عمرو بن عبدالله بن حنّس<sup>(٢)</sup> ، ويقال ابن محمد ابن حنّس ، الأودي . ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين / ق<sup>(٤)</sup> .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواه ثقات .

ما استفاد من الآثار ٦ - ٩ :-

استدل إبراهيم النخعي بالآية الكريمة على كراهة كتابة المصاحف بالأجر ، ووافقـه على هذا الاستدلال جماعة من السلف منهم : علقمة ، وابن سيرين ، والأعمش<sup>(٥)</sup> .  
 والاستدلال بهذه الآية على كراهة أخذ الأجرة على كتابة المصاحف فيه نظر ، لأن دلالة النص هي كما قررها ابن كثير ، والآلوسي في تفسيريهما<sup>(٧)</sup> ، حيث قال : إن النص الكرم فيه وعيد شديد لكل من حرف كتاب الله وبدله بغيره جرياً وراء المصالح الدنيوية<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) م ت : الجرح : ٧٣ / ٢ / ٢ ، تهذيب : ٢٣٦ / ٥ ، تقريب : ٤١٩ / ١ .  
 (٢) حنّس : بفتح المبهلة ، والنون الخفيفة بعدها معجمة ، الاكمال : ٣٥٤ / ٢ .  
 (٣) الأودي : بفتح الألف وسكون الواو ، وفي آخرها الدال المبهلة ، اللباب : ٩٢ / ١ .  
 (٤) م ت : الكبير : ١٧٩ / ٢ / ٤ ، الجرح : ٣٧ / ٢ / ٤ ، ميزان : ٣٣٥ / ٤ ، تهذيب : ١٢٣ / ١١ ، تقريب : ٧٣ / ٢ .  
 (٥) الإشراف : ٢٣٩ / ١ ، وينظر الدر : ٢٠٣ / ١ .  
 (٦) ينظر الدر : ٢٠٣ / ١ .  
 (٧) ينظر تفسير ابن كثير : ١١٧ / ١ ، ١١٨ ، وروح المعاني : ٣٠٢ / ١ ، وفتح القدير : ١٠٦ / ١ .  
 (٨) ينظر تفسير الطبري : ٢٧٠ / ٢ ، وتفسير ابن كثير : ١١٧ / ١ ، ١١٨ ، وروح المعاني : ٣٠٢ / ١ .

( ٦ ) باب ما جاء عن ابراهيم في قراءة قوله تعالى :

\* وَإِنْ يَأْتُوكُمْ فَتَدْوَهُمْ فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ \*  
( الآية ٨٥ )

١٧/١٠ - أخرج سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> عن ابراهيم النخعي أنه قرأ : \* وَإِنْ يَأْتُوكُمْ  
أسارى فتدوهم<sup>(٢)</sup> \* .

ما استفاد من الأثر :-

فيه أن النخعي كان يقرأ قوله تعالى \* تَدْوَهُمْ \* من غير ألف وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وخلف، وقالون، وورش، وقتيل، واليزي، وأبي شميب، وهشام، وشعبة<sup>(٣)</sup> .

وقرأ نافع، وعاصم، والكسائي، وأبو جعفر، ومحقوب \* تَدَاوَهُمْ \* بالألف وضم التاء<sup>(٤)</sup> .

والحجة لمن قرأ \* عندوهم \* أي تشتروهم من العدو، أن في دين اليهود ألا يكون أسير من أهل ملتهم في إيسار غيرهم، وأن عليهم أن يفدوهم بكل حال، وإن لم يفدوهم القوم الآخرون، كذا قال ابن عباس<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما .

( ١ ) بحث عنه في السند المطبوع منها ولم أجده .

وسعيد بن منصور: هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، الامام الحجة، أبو عثمان المروزي ويقال الطالقاني، صاحب السنن المشهورة، طاف البلاد، وسكن مكة ومات بها . من المتقنين، الأثبات، ممن جمع وصف، مات في رمضان سنة سبع وعشرين ومائتين، وهو في عشر التسمين رحمه الله، ينظر الطبقات: ٥٠٢/٥، الكبير: ٥١٦/١/٢، الجرح: ٦٨/١/٢، تذكرة الحفاظ: ٤١٦/٢، ٤١٧، السير: ٥٨٦/١٠-٥٩٠، تهذيب: ٨٩/٤-٩٠ .

( ٢ ) الدر: ٢١٢/١ .

( ٣ ) ينظر: السبعة في القراءات: ١٦٤، الغاية: ١٠٤، حجة القراءات: ١٠٥ .

( ٤ ) ينظر: السبعة في القراءات: ١٦٤، حجة القراءات: ١٠٤، النشر: ٢١٨/٢ .

التيسير: ٨٩ .

( ٥ ) ينظر: حجة القراءات: ١٠٥ .

( ٧ ) باب ما جاء عن إبراهيم في قوله تعالى :

( الآية ١٢٤ )

\* قَالَ لَا يَسْأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ \*

١٨/١١ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثني المثنى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم : \* قَالَ لَا يَسْأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ \* قال : لا يسأل عهد الله في الآخرة الظالمون ، فأما في الدنيا فقد ناله الظالم فأين به ، وأكل ، وأبصر ، وعاش .

بيان حال الرواة :-

إسحاق : هو إسحاق بن الحجاج الطاحوني المقرئ .

أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا<sup>(٢)</sup> .عبد الرحمن : هو عبد الرحمن بن مفرأ<sup>(٣)</sup> ، أبو زهير الكوفي ، صدوق ، تكلمفي حديثه عن الأعمش ، من كبار التاسعة ، مات سنة بضع وتسعين ومائتين / بخ ع<sup>(٤)</sup> .إسرائيل : هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبعمي<sup>(٥)</sup> الهمداني ،أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة . مات سنة ستين ومائة ، وقيل بعدها / ع<sup>(٦)</sup> .درجة الأثر : رجاله ثقات ، إلا المثنى شيخ الطبري لم أقف على ترجمته ، وإسحاق بن

الحجاج لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا .

( ١ ) التفسير : ٢٣/٣ ، الأثر : ١٩٥٩ .

( ٢ ) م ت : الجرح : ٢١٧ / ١ / ١ ، وينظر تفسير الطبري : ٣٨٥ / ٢ ، الأثر : ١٦١٤ ،

فقد صرح الطبري بأنه إسحاق بن الحجاج .

( ٣ ) مفرأ : بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راه ، مقصورا ، تقريب : ٤٩٩ / ١ .

( ٤ ) م ت : تهذيب : ٢٧٤ / ٦ ، ٢٧٥ ، تقريب : ٤٩٩ / ١ .

( ٥ ) السبعمي : بفتح السين وكسر الباء ومعداها ياء ساكنة . هذه النسبة إلى سبعم

وهو بطن من همدان . اللهاج : ١٠٢ / ٢ .

( ٦ ) م ت : الكبير : ٥٧ / ٢ / ١ ، الجرح : ٣٣٠ / ١ / ١ ، ميزان : ٢٠٨ / ١ ، تهذيب :

٢٦١ / ١ ، تقريب : ٦٤ / ١ .

ما استفاد من الأثر :-

يرى النخعي أن تفسير قوله تعالى : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ \* محمول على  
يوم القيامة ، فهو وعيد للظالمين . فهم لا ينالون أمان الله الذي أكرم به عباده المطيعين  
والمتقين ، وإنما ينالون الخزي ، والعذاب ، والنكال حتى وإن حصل لهم الأمان فسي  
الدنيا فآكلوا ، وعاشوا ، لأن الدنيا دار ابتلاء ، والآخرة دار الجزاء .  
وتفسيره المعهد في هذه الآية بالأمان قاله قتادة ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة .  
(١)

---

(١) ينظر تفسير الطبري : ٣ / ٢٢ ، ٢٣ ، وتفسير ابن كثير : ١ / ١٦٧ .

( ٨ ) باب ما جاء من إبراهيم في قوله تعالى :

\* إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَآلَهُنَّ وَأَيْمَانَهُمْ وَأَقْرَابَهُمْ وَذُرِّيَّاتَهُمْ وَأَسْرَابَهُمْ إِذَا رَفَعُوا إِلَيْكُمُ الْيَدَافَ إِذْ يُبَايِعُونَكُمْ وَأَنْ تَتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ دَارًا وَمَا تَدَارُكُمْ عَلَيْهَا فَيُدَّبَكُوا بِطُغْيَانِهِمْ ضَرْبًا مُضَاعَفًا ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ سَبِيلًا لِلْكَفَارَةِ ۚ إِنَّ الْكُفْرَانَ كَانَ مُرْتَابًا ۗ \*  
 \* فَلَا تَرْتَابُوا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ \*

( الآية ١٢٣ )

\* فَلَا تَرْتَابُوا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ \*

١٢ / ١٩ - أخرج وكيع عن إبراهيم ، والشعبي قالا : إذا اضطر إلى الميتة أكل منها قدر ما يقينه .<sup>(١)</sup>

ما يستفاد من الأثر :-

أفاد هذا النص أن إبراهيم النخعي يرى أن المضطر يأكل من الميتة القدر الذي يسد رمقه ويأمن معه الموت ، وبمعناه قال الحسن البصري ، وقتادة .<sup>(٢)</sup>

وإلى هذا المعنى ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وزفر ، والشافعي فيما رواه عنه المزني .<sup>(٣)</sup>  
 وه قال ابن حبيب والما جشون من المالكية .<sup>(٤)</sup>

لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدرها .<sup>(٥)</sup>

أما الإمام مالك فقال : يأكل حتى يشبع . ووجه استدلاله : أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد ، وغير ذلك ضعيف .<sup>(٦)</sup>

وقال ابن المنذر : دل قوله تعالى : \* فَلَا تَرْتَابُوا عَلَيْهِ \*  
 على إباحة الميتة في حال الاضطرار ، وعلى أنها إنما حرمت عليهم في غير حال الاضطرار ،  
 ودل إجماع أهل العلم على مثل ذلك .<sup>(٧)</sup>

( ١ ) الدر : ١ / ٤٠٨ ، ولم أقف على سند وكيع لمعرفة درجة الأثر .

( ٢ ) الإشراف : ٢ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

( ٣ ) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٣٠ ، وينظر المغني : ١١ / ٧٣ .

( ٤ ) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٥٥ .

( ٥ ) ٣ ن :

( ٦ ) ٢ ن :

( ٧ ) الإشراف : ٢ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

( ٩ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

\* كُنِبَ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ

وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ \*

( الآية ١٨٠ )

٢٠ / ١٣ - أخرج عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن الثوري عن الحسن بن عبد الله<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم النخعي قال ذكرنا له<sup>(٣)</sup> أن زيدا<sup>(٤)</sup> وطلحة كانا يشددان في الوصية على الرجال ، فقال : وما كان عليهما أن يفعلا<sup>(٥)</sup> ، توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما أوصى ، وأوصى أبو بكر ، فإن أوصى فحسن ، وإن لم يوص فلا بأس .

بيان حال الرواة :-

الحسن بن عبد الله : هو الحسن بن عبد الله بن عروة النخعي ، أبو عروة الكوفي . ثقة فاضل ، من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة ، وقيل بعدها بثلاث / م ٤٠٠ .<sup>(٦)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٢١ / ١٤ - أخرج الطبري<sup>(٧)</sup> قال : حدثنا علي بن سهل قال : حدثنا زيد<sup>(٨)</sup> عن سفيان ،

( ١ ) المصنف : ٥٧ / ٩ ، ٥٨ ، الأثر : ١٦٣٣٢ ، كتاب الوصايا ، باب في وجوب الوصية .

( ٢ ) في الأصل ابن عبد الله والتصويب من كتب الرجال ، لأنه ممن روى عن النخعي ، وسفيان من تلاميذه .

( ٣ ) في الأصل ذكرنا ، والصواب ما أثبت كما في الأثر رقم ١٤ .

( ٤ ) في الأصل زيدا والصواب ما أثبت كما أخرجه الطبري ، ينظر تفسيره : ٣٩٢ / ٣ .

٣٩٣ ، الأثرين : ٢٦٦٣ ، ٢٦٦٤ .

( ٥ ) في الأصل ألا يفعل ، والصواب ما أثبت كما في الأثر رقم ١٤ .

( ٦ ) م ت : الكبير : ٢ / ١ ، ٢٩٥ / ٢ / ١ ، الجرح : ٢٣ / ٢ / ١ ، تاريخ الثقات : ١١٥ ، تهذيب

الكمال : ١٩٩ / ٦ ، تهذيب : ٢٩٢ / ٢ ، تقريب : ١٦٨ / ١ .

( ٧ ) التفسير : ٣٩٢ / ٣ ، الأثر : ٢٦٦٣ .

( ٨ ) في الأصل يزيد ، والصواب زيد وهو ابن أبي الزرقاء يزيد الثعلبي فقد ذكر أن من شيوخه الثوري وذكر أن علي بن سهل من الأخذين عنه ، ينظر تهذيب : ٤١٣ / ٣ ، والموضح لأوهام الجمع والتفريق : ١١٨ / ١ .

عن الحسن بن عبيد الله<sup>(١)</sup> عن إبراهيم قال : ذكرنا له أن زيد وطلحة كانا يشددان في الوصية ، فقال : ما كان عليهما أن يفعلا ، مات النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يوص وأوصى أبو بكر ، أي ذلك فعلت فحسن .  
بيان حال الرواة :-

علي بن سهل : هو علي بن سهل بن قادم الرملي<sup>(٢)</sup> ، نسائي الأصل .  
 قال النسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم وابن حجر : صدوق من كبار الحادية عشرة ، مات سنة احدى وستين ومائتين / د سي .<sup>(٣)</sup>  
 زيد : هو زيد بن أبي الزرقاء يزيد ، الثعلبي الموالي ، أبو محمد ، نزيل الرملة .  
 قال ابن معين : لا بأس به ، وقال أحمد : صالح ليس به بأس ، وقال أبو حاتم ، وابن حجر : ثقة من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة / د س .<sup>(٤)</sup>  
درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواه ثقات .

٢٢ / ١٥ - أخرج الطبري<sup>(٥)</sup> قال : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الحسن بن عبيد الله<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم قال : ذكر عنده طلحة ، وزيد فذكر مثله .<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) في الأصل ابن عبد الله والصواب ابن عبيد الله كما سبق ، ينظر ترجمته السابقة .  
 (٢) الرملي : بفتح الراء ، وسكون اليم في آخرها لام . هذه النسبة إلى مدينة الرملة . الباب : ٢ / ٣٧ .  
 (٣) م ت : الجرح : ١ / ١٨٩ ، الكاشف : ٢ / ٢٤٩ ، ميزان : ٣ / ١٣١ ، تهذيب : ٧ / ٣٢٩ ، تقريب : ٢ / ٣٨ .  
 (٤) م ت : الجرح : ١ / ٥٧٥ ، تهذيب : ٣ / ٤١٣ ، تقريب : ١ / ٢٧٤ .  
 (٥) التفسير : ٣ / ٣٩٣ ، الأثر : ٢٦٦٤ .  
 (٦) في الأصل ابن عبد الله ، والصواب ابن عبيد الله كما سبق .  
 (٧) مثله : يريد به ماورد قبله ، أي الأثر رقم ٢٦٦٣ ، ينظر تفسير الطبري : ٣ / ٣٩٢ .

بيان حال الرواة :-

الحسن بن يحيى : هو الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط العبدي ، أبو عبيد  
ابن أبي الربيع الجرجاني . صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وستين ومائتين / (١)  
عبد الرزاق : هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم ، أبو بكر  
الضنعاني ثقة حافظ من التاسعة . مات سنة احدى عشرة وله خمس وثمانون / (٢) ع .

درجة الأثر :-

رجاله ثقات ، إلا الحسن بن يحيى صدوق ، فالأثر حسن لذاته ويرتقى إلى  
الصحيح لغيره بالأثر (١٣ ، ١٤) .

ما استفاد من الآثار : ١٣ - ١٥ :-

يرى النخعي أن الوصية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثابتة ، وانما  
المنفي في قوله " لم يوص " الوصية بالخلافة كما في حديث ابن عباس وعائشة وابن أبي أوفى  
- رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوص . (٣)

(١) م ت : الجرح : ٤٤ / ٢ / ١ ، تهذيب : ٣٢٤ / ٢ ، تقريب : ١ / ١٧٢ .

(٢) تقريب : ١ / ٥٥٥ .

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجه : ١ / ٣٩١ كتاب اقسام  
الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في  
مرضه . وحديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري في صحيحه : ٤ / ٣ ،  
كتاب الوصايا باب الوصايا ، وينظر فتح الباري : ٥ / ٣٥٦ ، ومسلم :  
٣ / ٢٥٦ كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ،  
وأبو داود : ٣ / ١١٢ كتاب الوصايا ، باب ماجاء فيما يؤثر به من الوصية ،  
والنسائي : ٦ / ٢٤٠ ، كتاب الوصية ، هل أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم -  
وابن ماجه : ٢ / ٩٠٠ ، كتاب الوصايا ، باب هل أوصى رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - .

وحديث ابن أبي أوفى أخرجه البخاري في صحيحه : ٤ / ٣ كتاب الوصايا ،

- وأما مجرد الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث منها :-
- (أ) ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس -رضي الله عنه - قال أوصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم . . . . .
- (ب) وما أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> من حديث أنس - رضي الله عنه - كانت غايمة وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم .

=== وينظر: فتح الباري : ٥ / ٣٥٦ ، ومسلم في صحيحه : ٣ / ١٢٥٦ كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء ، والترمذي في سننه ٤ / ٤٣٢ كتاب الوصايا باب ما جاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوص ، والنسائي في سننه : ٦ / ٢٤٠ كتاب الوصايا ، هل أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - وابن ماجه : ٢ / ٩٠٠ كتاب الوصايا باب هل أوصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

- (١) صحيح البخاري : ٤ / ٨٤ كتاب الجهاد ، باب جوائز الوفد .
- (٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٥٧ كتاب الوصية ، حديث رقم ٢٠ .
- (٣) المسند : ٣ / ١١٧ .

(ج) وما أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> عن ابن عمر - رضی اللہ عنہما - عن النبی  
 - صلی اللہ علیہ وسلم - أنه قال : \* ما حق امرئ مسلم له شيء  
 يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين - وفي رواية ثلاث ليل - الا ووصيته  
 مكتوبة عنده \* .

---

(١) أخرجه البخاري : ٢ / ٤ كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، ينظر : الفتح :  
 ٣٥٥ / ٥ ، وأخرجه مسلم : ١٢٤٩ / ٣ كتاب الوصية ، وأبو داود : ١١٤ / ٣  
 كتاب الوصايا باب ما جاء فيها يؤمر به من الوصية ، والترمذي : ٤٣٢ / ٤  
 كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الحث على الوصية ، والنسائي : ٢٣٩ / ٦ ،  
 كتاب الوصايا ، الكراهية في تأخير الوصية ، وابن ماجه : ٩٠١ / ٢ ،  
 كتاب الوصايا ، باب الحث على الوصية .

( ١٠ ) باب ما جاء عن إبراهيم في قوله تعالى :

\* فَنَخَافُ مِنْ مُوسَى جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

( الآية ١٨٢ )

\* إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

٢٣/١٦- أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثني المثنى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا

قبيصة ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن إبراهيم \* فَنَخَافُ مِنْ مُوسَى جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ \*

قال : رده إلى الحق .

بيان حال الرواة :-

أبو سفيان : هو سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، والد سفيان . ثقة ، من السادسة ،

مات سنة ست وعشرين ومائة ، وقيل بعدها /ع<sup>(٢)</sup> .

درجة الأثر : رجاله ثقات ، إلا المثنى بن إبراهيم لم أقف على ترجمته ، وقبيصة صدوق ،

واسحاق هو ابن الحجاج الطاحوني لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعد يلا .

ما استفاد من الأثر :

يرى النخعي أن من خاف من موسى جنفاً أي خطأ في وصيته التي أوصى ، فأصلح بين

ورثته ، وبين الموصي لهم بما أوصى لهم به ، فرد الوصية إلى العدل ، والحق فلا حرج ،

ولأئثم .

وهو قول ابن عباس ، روى عن ابن عباس قوله : \* فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ \* يقول : إذا أخطأ

الميت في وصيته ، أو خاف فيها فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه إلى الصواب .

وروى عن أبي العالية ، وطاوس ، والحسن ، وسعيد بن جبيرة ، وقتادة ، والربيع بن

أنس ، والسدي ، ومقاتل بن حيان نحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) التفسير : ٤٠١/٣ ، الأثر : ٢٦٩٦ .

( ٢ ) م ت : تهذيب : ٨٢/٤ ، تقريب : ٣٠٥ / ١ .

( ٣ ) تفسير ابن أبي حاتم : ١١٦ أ ، وينظر تفسير الطبري : ٤٠٠/٣ ، وأحكام القرآن

للجصاص : ١٧١/١ .

٢٤/١٧ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أحمد بن إسحاق قال : حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال : حدثنا إسرائيل عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم قال : سألت عن رجل أوصى بأكثر من الثلث قال : أرددها . ثم قرأ : \* فَنَخَافُ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا \* .  
بيان حال الرواية :-

أحمد بن إسحاق : هو أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي البزار ، أبو إسحاق ، صدوق ، من الحادية عشرة . مات سنة خمسين ومائتين / (٢) .  
أبو أحمد الزبيرى : هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيرى الكوفي ، ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة .  
مات سنة ثلاث ومائتين / (٣) ع .  
درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأن فيه أحمد بن إسحاق صدوق ، وأبو أحمد الزبيرى ثقة إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، لكن الرواية هنا عن إسرائيل .  
ما يستفاد من الأثر :-

يرى النخعي عدم مشروعية الإيصاء بأكثر من الثلث .  
ولعل حجته في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - لسعد : \* الثلث ، والثلث كثير<sup>(٤)</sup> \*  
ونذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا بأحنية وأصحابه ، فانهم قالوا : إن لم يترك الوصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله ، وقالوا إن

(١) التفسير : ٤٠١/٣ ، الأثر : ٢٦٩٧ .

(٢) م : ١٢/١ ، ١٣ ، تهذيب : ١٤/١ ، تقريب : ١١/١ .

(٣) م : الكبير : ١/١ ، الجرح : ٢٩٧/٢/٣ ، تهذيب : ٢٥٤/٩ ، ٢٥٥ .

تقريب : ١٧٦/٢ ، وينظر : هدى السارى : ٤٤٠ .

(٤) أخرجه البخارى : ٣/٤ ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنيا . . . ، وينظر فتح البارى : ٣٦٩-٣٦٣/٥ ، وأخرجه مسلم : ٣/٢٥٠ ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، وأبو داود : ٢/٣ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله ، والترغى : ٤٣٠/٤ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية بالثلث ، والنسائي : ٢٤١/٦ ، كتاب الوصايا ، الوصية بالثلث ، وابن ماجه : ٩٠٣/٢ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث .

الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء . ومن لا وارث له فليس من عني بالحديث .

روى هذا القول عن ابن عباس ، وه قال أبو عبيدة ، وسري ، وإليه ذهب إسحاق والإمام مالك في أحد قوليه (١) .

٢٥ / ١٨ - أخرج الطبري (٢) قال : حدثنا المشني قال : حدثنا إسحاق قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه ، عن إبراهيم : \* فَنَخَافُ مِنْ مُوصٍ جَفَاءً أَوْ إِثْمًا \* قال : الجنف الخطأ ، والإثم : العمد .

درجة الأثر : رجاله ثقات ، إلا المشني لم أقف له على ترجمة ، وإسحاق بن الحجاج الطاحوني لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا ، وقبيصة صدوق .

#### ما يستفاد من الأثر :-

فسر إبراهيم الجنف بالخطأ ، والإثم بالعمد .  
قاله من الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما (٣) وأبو العالية ، ومجاهد ، والضحاك ،  
والربيع بن أنس ، والسدي من التابعين (٤) .  
قال ابن كثير : وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها بأن زاد وارثا بواسطة ، أو وسيلة ،  
كما إذا أوصى ببيعه الشيء الفلاني محاباة أو أوصى لابن ابنته ليزيدها ، أو نحو ذلك  
من الوسائل ، إما بخطأ غير عامد بل بطبعه ، وقوة شفقتة من غير تبصر ، أو متعمدا آثما  
في ذلك ، فللوصي ، والحالة هذه أن يصلح القضية ويعدل في الوصية على الوجه  
الشرعي (٥) .

(١) الجامع للقرطبي : ٢ / ٢٦١ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٦٨ .

(٢) التفسير : ٣ / ٤٠٧ ، الأثر : ٢٧١٤ .

(٣) تفسير ابن كثير : ١ / ٢١٢ .

(٤) م ن :

(٥) تفسير ابن كثير : ١ / ٢١٢ ، وينظر زاد المسير : ١ / ١٨٣ ، وفتح القدير :

( ١١ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

\* فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ

فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* ( الآية ١٨٤ )

\* أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن

إبراهيم ، عن علقمة في قوله : \* وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ \* قال : كان من

شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكينا فنسختها : \* شَهْرُ رَمَضَانَ \* الى قوله :

\* فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ \*

أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن مغيرة،

عن إبراهيم بنحوه<sup>(٣)</sup> ، وزاد فيه ، قال : فنسختها هذه الآية ، وصارت الآية الأولى للشيخ

الذي لا يستطيع الصوم ، يتصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع .

بيان حال الرواة :-

ابن حميد : هو محمد بن حميد بن حيان<sup>(٤)</sup> التميمي ، الحافظ أبو عبد الله الرازي . وثقه

ابن معين ، وصحح الإمام أحمد حديثه عن ابن المبارك وجرير ، وضعفه كثير من أئمة النقد

منهم : البخاري ، والنسائي ، وابن أبي حاتم ، وقال الحافظ ابن حجر : حافظ ضعيف ،

وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، من العاشرة . مات سنة ثلاثين ومائتين / د ت ق<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) التفسير : ٣ / ٤٢٠ ، الأثر : ٢٧٣٦ .

( ٢ ) التفسير : ٣ / ٤٢٠ ، الأثر : ٢٧٣٧ .

( ٣ ) بنحوه : يريد به ماورد قبله من رواية علقمة ، أى الأثر : ٢٧٣٦ .

( ٤ ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المنقوطة باثنتين سن تحتها وفي آخرها النون .

الأنساب : ٤ / ٢٨٥ .

( ٥ ) التميمي : بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها والياء المنقوطة باثنتين سن تحتها ،

هذه النسبة الى تميم . الأنساب : ٣ / ٧٨ .

( ٦ ) م ت : الكبير : ١ / ١ / ٦٩ ، الجرح : ٣ / ٢ / ٢٣٢ ، ميزان : ٣ / ٥٣٠ ، تهذيب :

١٢٧ / ٩ ، تقريب : ٢ / ١٥٦ .

جرير : هو جرير بن عبد الحميد بن قُرط<sup>(١)</sup> ، الضبي الكوفي . ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهيم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة ، وله احدى وسبعون سنة / ع .<sup>(٢)</sup>

### درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، وينجبر بالتابع إلى الحسن لغيره ، ولم أجد له متابعا .

٢٧/٢٠ - أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا هناد قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم في قوله : \* وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ \* قال : نسختها الآية التي بعدها \* وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* .

### بيان حال الرواة :-

هناد : هو هناد بن السري<sup>(٤)</sup> ابن مصعب بن أبي بكر التميمي ، أبو السري الكوفي . ثقة ، من العاشرة . أخرج له مسلم من روايته عن علي بن مسهر . مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وله احدى وتسعون سنة / ع م ٤ .<sup>(٦)</sup>  
علي بن مسهر : هو علي بن مسهر<sup>(٧)</sup> ، القرشي الكوفي ، الحافظ قاضي الموصلي ، ثقة له غرائب بعد ما أضر ، من التاسعة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة / ع .<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) قرط : بضم القاف ، وسكون الراء ، وفي آخرها طاء مهلقة ، الأنساب : ١٠٠ / ١٠ ، المغني في الضبط : ٢٠٢ .  
(٢) م ت : الكبير : ٢ / ١ / ٢١٤ ، الجرح : ١ / ١ / ٥٠٥ ، الكاشف : ١ / ١٢٧ ، ميزان : ١ / ٣٩٤ ، تهذيب : ٢ / ٧٥ ، تقريب : ١ / ١٢٧ .  
(٣) التفسير : ٣ / ٤٢٤ ، الأثر : ٢٧٤٩ .  
(٤) السري : بفتح السين المهلقة ، وكسر الراء المهلقة ، وتشديد الياء ، الإكمال : ٤ / ٢٩٣ ، المغني في الضبط : ١٢٧ .  
(٥) رجال صحيح مسلم : ٢ / ٣٢٨ .  
(٦) م ت : الكبير : ٤ / ٢ / ٢٤٨ ، الجرح : ٢ / ٤ / ١١٩ ، تهذيب : ١١ / ٧٠ ، تقريب : ٢ / ٣٢١ .  
(٧) مسهر : بضم الميم وسكون المهلقة وكسر الهاء ، الإكمال : ٧ / ٢٤٥ .  
(٨) م ت : الكبير : ٣ / ٢ / ٢٩٧ ، الجرح : ٣ / ١ / ٢٠٤ ، الكاشف : ٢ / ٢٥٧ ، تهذيب : ٧ / ٣٨٣ ، تقريب : ٢ / ٤٤ .

## درجة الأثر:-

إسناده صحيح، لأنه متصل، ورواته ثقات .

ما استفاد من الأثرين ١٩ ، ٢٠ :-

١- يرى النخعي أن قوله تعالى : \* وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ \* منسوخ بقوله تعالى : \* فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ \* في حق القادرين على الصيام ، أما غير القادرين على الصيام لعجز أو لكبر ، وما أشبه ذلك فالآية غير منسوخة في شأنهم ، ولهم الرخصة في الفطر على أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً نصف صاع .<sup>(١)</sup>

قاله من الصحابة علي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس ، وقيس بن السائب ، ومعاذ بن جبل ، وسلمة بن الأكوع - رضي الله عنهم .<sup>(٢)</sup>

ومن التابعين : سعيد بن جبير ، وعلقمة ، والزهري ، وطاوس ، وعكرمة ، والحسن وقتادة ، وعطاء ، ومكحول ، وإسحاق ، والثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .<sup>(٣)</sup>  
وهو مذاهب الإمام أبي حنيفة ، وأحمد ، والشافعي .<sup>(٤)</sup>

ويؤيد ذلك ما رواه سلسلة بين الأكوع قال : \* لما نزلت \* وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ \* كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة: ٣٧، وتفسير الطبري: ٤١٨/٣، ٤١٩، ٤٢٤ ،  
أحكام القرآن لابن العربي: ٧٩/١، والمحلى: ٤٠٢/٦، وزاد السير: ١٨٦/١،  
والجامع للقرطبي ٢٨٨، ٢٨٢/٢، والمجموع: ٢٥٩/٦، وتفسير ابن كثير:  
٢١٥/١، والفتح: ١٨٢/٤، ١٨١/٨.

(٢، ٣، ٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٧٦/١، ومعالم السنن للخطابي بحاشية  
مختصر أبي داود: ٢٠٨/٣، ٢٠٩، أحكام القرآن لابن العربي: ٧٩/١، زاد  
السير: ١٨٦/١، المفنى: ٧٩/٣، والجامع للقرطبي: ٢٨٩/٢، وتفسير ابن كثير:  
٢١٥/١.

(٥) أخرجه البخاري: ٣٠/٦، ٣١ كتاب التفسير، باب قوله أيأما معدودات، ومسلم:  
٨٠٢/٢، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: \* وعلى الذين يطيقونه . . . \*  
حد يث رقم ١٤٩، والترمذي: ١٥٣/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء (وعلى الذين  
يطيقونه) حد يث رقم ٧٩٨، والنسائي: ١٩٠/٤، كتاب الصيام، تأويل قول الله عز  
وجل: وعلى الذين يطيقونه . . . وينظر شكل الآثار ١٤٤/٣، والفتح: ١٨٢/٤، ١٨١/٨.

وسند هذا الأثر إلى إبراهيم ضعيف وقد عارض ما صح عنه في الأثر (٢٠) من أن الآية الناسخة \* وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ \* ويؤيده ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك فنسختها \* وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ \* فأمروا بالصوم .

وعلى هذا قراءة الجمهور \* يُطِيقُونَهُ \* أي يقدرون عليه ، لأن فرض الصيام هكذا : من أراد صام ، ومن أراد أطعم مسكينا<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ<sup>(٣)</sup> : دعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة بل هو واجب مخير ، من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم ، فنصت الآية على أن الصوم أفضل ، وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا اكشال فيه .

ورجح ابن المنذر دعوى النسخ من جهة قوله \* وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ \* قال لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له \* وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ \* مع أنه لا يطيق الصيام<sup>(٤)</sup> .

٢- وأفاد الأثر (١٩) أن النخعي يرى أن مقدار الفدية نصف صاع .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن مقدار الفدية نصف صاع من حنطة<sup>(٥)</sup> .

وقاله من الصحابة رضي الله عنهم : أبو هريرة ، وعائشة ، وقيس بن السائب<sup>(٦)</sup> .

ومن التابعين سعيد بن المسيب<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به : ٤٥ / ٣ كتاب الصوم - باب \* وعلى الذي يمن

يطيقونه \* وينظر تغليق التعليق : ١٨٤ / ٣ ، وسنن أبي داود : ١٤٠ / ١ كتاب

الصلاة ، باب كيف الأذان ، والمجموع : ٢٤٩ / ٦ ، ٢٥٠ .

(٢) الجامع للقرطبي : ٢٨٨ / ٢ .

(٣) الفتح : ١٨٨ / ٤ .

(٤) الفتح : ١٨١ / ٨ .

(٥) سنن الدارقطني : ٢٠٧ / ٢ ، وينظر الجامع للقرطبي : ٢٨٩ / ٢ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص : ١٧٩ / ١ .

(٧) ٢ : .

وروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم  
فعلية لكل يوم مِدَّةً من قمع .<sup>(١)</sup>

وقال أبو حنيفة : كفارة كل يوم صاع تمر، أو نصف صاع بُرٍّ.<sup>(٢)</sup>

وقال مالك والشافعي : مِدَّةُ بُرٍّ النهي - صلى الله عليه وسلم - عن كل يوم أفطره .<sup>(٣)</sup>

---

(١) سنن الدارقطني : ٢٠٨ / ٢ .

(٢) الجامع للقرطبي : ٢٨٩ / ٢ ، وينظر تفسير ابن كثير : ١ / ٢١٥ ، بدائع

الصنائع : ٩٧ / ٢ ، ٧٢٠ .

(٣) الجامع للقرطبي : ٢٨٩ / ٢ ، والمجموع : ٢٥٩ / ٦ .

( ١٢ ) باب ما جاء عن ابراهيم في قوله تعالى :

( الآية ١٨٤ )

\* وَعَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نُنْزِلُ الْغَيْثَ لِيَكْفُرُوا بِهِ وَيَخْتَلِئُوا بِهِ كَيْدًا ذُو أُنْفُسٍ إِذَا أَنزَلْنَا لَهُمُ الْغَيْثَ لِيَكْفُرُوا بِهِ وَيَخْتَلِئُوا بِهِ كَيْدًا ذُو أُنْفُسٍ إِذَا أَنزَلْنَا لَهُمُ الْغَيْثَ لِيَكْفُرُوا بِهِ \*

٢٨/٢١- أخرج البخاري معلقا قال : قال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطرا ثم تقضيان ، وأما الشيخ الكبير إذا لم يطبق الصيام ، فقد أطمع أنس بعدما كبر عاما أو طمئن ، كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر... (١)

٢٩/٢٢- أخرج عبد بن حميد (٢) عن النخعي قال : الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا مكان ذلك صوماً (٣)

ما يستفاد من الأشهرين : ٢١، ٢٢ :-

يرى النخعي أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما أفطرتا وقضتا مكان ذلك صوماً ، ولا فدية عليهما ، لأنهما بمنزلة المريض يفطر ويقضي (٤) وهو قول علي (٥) وابن عباس (٦) من الصحابة رضي الله عنهم .

(١) صحيح البخاري : ٣٠/٦ ، كتاب التفسير ، وقال الحافظ في الفتح : ١٨٠/٨ : وأما قول ابراهيم وهو النخعي فوصله عبد بن حميد من طريق أبي معشر عن النخعي قال : الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا صوماً . ينظر تعلق التعليق : ١٧٧ / ٤

(٢) عبد بن حميد : هو الإمام الحافظ الحجة ، أبو محمد ، عبد بن حميد بن نصر الكشي ، ويقال له : الكشي - بالفتح والاعجام - يقال : اسمه عبد الحميد ، ولد بعد السبعين ومائة ، صاحب " السند " و " التفسير " ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين . ينظر ترجمته في : السير : ١٢ / ٢٣٥-٢٣٨ ، العبر : ١ / ٣٥٧ ، تهذيب : ٤٥٥-٤٥٧ / ٦

(٣) الدر : ١ / ٤٣٤ ، ولم أقف على سند عبد بن حميد لمعرفة درجة الأثر .

(٤) المحلى : ٤٠٣/٦ ، الجامع للقرطبي : ٢٨٩/٢ ، المجموع : ٢٦٧/٦ ، ٢٦٨ ، الروح المربع : ١ / ١٢٤ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٨٠ .

(٦) المحلى : ٦ / ٣٩٩ .

وقاله من التابعين ومن بعدهم الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، والزهرى،  
والضحاك، وربيعة، والأوزاعي، وسعيد بن جبير، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن  
ابن حيّ، والثوري، وأبو عبيد، وأبو ثور.  
وهو مذهب أبي حنيفة.<sup>(١)</sup>

وسا يؤيد أن الحامل والمرضع لهما الفطر من الأحاديث المرفوعة مارواه أنس بن  
مالك رجل من بني كعب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن الله وضع  
عن المسافر الصوم وشرط الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام" والله لقد  
قالها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدهما أو كليهما . . . وقال الترمذى: هذا  
حديث حسن.<sup>(٢)</sup>

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : عليهما الفدية والقضاء، وبه يقول مجاهد،  
وعطاء بن أبي رباح، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي.<sup>(٣)</sup>  
وقال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : المرضع إذا خافت على ولدها ففطر وتقتضي  
وتطعم، أما الحامل فتقتضي ولا إطعام عليها.<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) أحكام القرآن للجصاص: ١/١٨٠، المحلى: ٦/٣٩٩، بداية المجتهد: ١/٢١٩،  
المغني: ٣/٧٧، ٧٨، الجامع للقرطبي: ٢/٢٨٩، المجموع: ٦/٢٦٩.
- (٢) المحلى: ٦/٣٩٩، أحكام القرآن للجصاص: ١/١٨٠، بداية المجتهد: ١/٢١٩،  
المغني: ٣/٧٨.
- (٣) أخرجه أحمد: ٤/٣٤٧، ٥/٢٩، وأبو داود: ٢/٣١٧، كتاب الصوم، باب اختيار  
الفطر حديث رقم ٢٤٠٨، والترمذى: ٣/٨٥، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة  
في الإفطار للحبلى والمرضع حديث رقم ٧١٥، والنسائي: ٤/١٩٠، كتاب الصيام،  
وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، ٤/١٧٨ ذكر وضع الصيام عن المسافر، وابن ماجه:  
١/٥٣٣، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع حديث رقم ١٦٦٧.
- (٤) أحكام القرآن للجصاص: ١/١٨٠، المحلى: ٦/٣٩٩، المغني: ٣/٧٧، الجامع  
للقرطبي: ٢/٢٨٩، المجموع: ٦/٢٦٩، وينظر تفسير ابن كثير: ١/٢١٥.
- (٥) المحلى: ٦/٤٠٠، المغني: ٣/٧٧، ٧٨، الجامع للقرطبي: ٢/٢٨٩، المجموع:  
٦/٢٦٩.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : عليهما الفدية بإقتضاء ، وهو مروى عن ابن عمر أيضا ، وه يقول قتادة ، وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب (١) .

وأفاد الأثر (٢١) أيضا أن إبراهيم يرى أن الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا .

وهو قول علي ، وابن عباس ، وقيس بن السائب من الصحابة رضي الله عنهم . (٢)

وقاله من التابعين : سعيد بن المسيب ، والحسن ، وقتادة ، وعطاء ، وابن جبير . (٣)  
وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك . (٤)

٣٠/٢٣ - أخرج عبد بن حميد عن إبراهيم قال : إذا خشى الإنسان على نفسه نسي رمضان فليفطر . (٥)

ما يستفاد من الأثر :-

فيه أن النخعي يرى اباحة الفطر للإنسان الذي يخشى على نفسه ، فمن غلبه الجوع والعطش ، وخاف الهلاك لزمه الفطر ، وإن كان صحيحا مقبلا (٦) لقوله تعالى :

\* وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا \* (٧) ولقوله تعالى : \* وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ \* (٨)

قال الامام أحمد (٩) - رحمه الله تعالى - فيمن به شهوة الجماع غالبة لا يملك نفسه ويخاف

أن تنشق أنشياه أطعم وأباح له الفطر ، لأنه يخاف على نفسه فهو كالمرضى .

وكذلك من يخشى المرض بالصيام كالمرضى الذي يخاف زيادة المرض فأبىح له الفطر خوفا

ما يتجدد بصيامه من زيادة المرض . (١٠)

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١/١٨٠ ، المحلى : ٦/٣٩٩ ، بداية المجتهد : ١/٢١٩ ،

المغني : ٣/٧٧ ، ٧٨ ، المقنع : ٦٣ ، الروض المربع : ١/١٢٤ .

(٢) (٢) المحلى : ٦/٤٠٢ ، الجامع للقرطبي : ٢/٢٨٨ ، المجموع : ٦/٢٥٩ .

(٤) الاجماع : ٥٣ ، مسألة رقم ١٢٨ ، ينظر الانصاح : ١/٢٤٥ .

(٥) الدر : ١/٤٣٤ ، ولم أقف على سند عبد بن حميد لمعرفة درجة الأثر .

(٦) المجموع : ٦/٢٥٨ ، وينظر المحلى : ٦/٣٤١ ، والمغني : ٣/٨٠ .

(٧) سورة النساء ، الآية ٢٩ . (٨) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .

(٩) المغني : ٣/٨٠ . (١٠) المغني : ٣/٨٧٣ ، الشرح الكبير : ٣/١٧ .

(١٣) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

(الآية ١٨٥)

\* فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ \* . . . \*

٣١/٢٤ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا هناد قال : حدثنا عبد الرحيم ، عن عبدة الضبي ، عن إبراهيم قال : كان يقول : إذا أدركك رمضان فلا تسافر فيه فان صمت فيه يوما أو اثنين ثم سافرت ، فلا تفطر ، صه .

بيان حال الرواة :-

عبد الرحيم : هو ابن سليمان الكنائي ، وقيل الطائي ، أبو علي الأشل المروزي نزيل الكوفة . ثقة له تصانيف ، من صفار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة / ع .<sup>(٢)</sup>  
عبدة<sup>(٣)</sup> : هو ابن معتب<sup>(٤)</sup> ، الضبي ، أبو عبد الرحيم الكوفي ، الضرب ، ضعيف ، واختلط بآخره ،<sup>(٥)</sup> من الثامنة ، ماله في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي / ختد ت ق .<sup>(٦)</sup>  
درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه عبدة الضبي ، إلا أنه ارتقى إلى الحسن لغيره بالأثر ( ٢٥ ) .

٣٢/٢٥ - أخرج عبد بن حنيد عن إبراهيم قال : إذا أدرك الرجل رمضان فلا يخرج ،

فان خرج ، وقد صام شيئا منه فليصمه في السفر ، فإنه إن يقضه في رمضان أحب إلى من أن يقضيه في غيره .<sup>(٧)</sup>

(١) التفسير : ٣ / ٤٥٠ ، الأثر ٢٨٣٢ .

(٢) م ت : الجرح : ٢ / ٢ / ٣٣٩ ، تهذيب : ٣٠٦ / ٦ ، تقريب : ١ / ٥٠٤ .

(٣) عبدة : بضم العين ، الاكمال : ٣٦ / ٦ .

(٤) معتب : بضم السين وفتح عين وكسر مثناة فوق مشددة فموحدة ، المؤلف والمختلف :

٤ / ٢٠٧٥ ، التيسير : ٤ / ١٣٠٩ ، المغني في الضبط : ٢٣٥ .

(٥) ينظر : الكواكب النيرات : ٣٦٦ .

(٦) م ت : تهذيب : ٦٢ / ٧ ، تقريب : ١ / ٥٤١ .

(٧) الدر : ١ / ٤٦٢ .

٣٢/٢٦ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن المشني قال : حدثنا محمد بن جعفر ،  
عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا ، وأردت أن أسافر في رمضان ، فقالا لي : اخرج ،  
وقال حماد : قال إبراهيم : أما إذا كان العشر ، فأحب إلي أن يقيم .

### بيان حال الرواة :-

ابن المشني : هو محمد بن المشني بن عبيد ، العنزي<sup>(٢)</sup> ، أبو موسى البصري ، المعروف  
بالزمن<sup>(٣)</sup> ، مشهور بكنيته واسمه . ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين  
ومائتين / ع .<sup>(٤)</sup>

محمد بن جعفر : هو محمد بن جعفر الهذلي ، مولاهم أبو عبد الله البصري المعروف  
بغندر<sup>(٥)</sup> ، ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة ، من التاسعة . مات سنة ثلاث أو أربع  
وتسعين ومائة / ع .<sup>(٦)</sup>

شعبة : هو ابن الحجاج بن الورد العتكي ، الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ  
متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن  
الرجال ، وذب عن السنة ، وكان عابدا ، من السابعة .  
مات سنة ستين ومائة / ع .<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) التفسير : ٤٥٣/٣ ، الأثر : ٢٨٤٥ .  
(٢) العنزي : بفتح العين والنون وآخرها زاي ، اللباب : ٢ / ٣٦١ .  
(٣) الزمن : بالفتح وتشديد الميم ، التبصير : ٢ / ٦٦٠ .  
(٤) م ت : الكاشف : ٣ / ٨٢ ، تهذيب : ٩ / ٤٢٥-٤٢٧ ، تقريب : ٢ / ٢٠٤ .  
(٥) غندر : بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم ، المفهني  
في الضبط : ١٩١ .  
(٦) م ت : الكبير : ١ / ١ / ٥٧ ، الجرح : ٢ / ٢ / ٢٢١ ، الكاشف : ٣ / ٢٦ ،  
تهذيب : ٩ / ٩٦ ، تقريب : ٢ / ١٥١ .  
(٧) م ت : تهذيب : ٤ / ٣٣٨ ، تقريب : ١ / ٣٥١ .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواه ثقات .

ما استفاد من الآثار : ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ :-

١- يرى النخعي أن من أدرك شهر رمضان فلا ينبغي له أن يسافر فان خرج ، وقد صام منه شيئاً فلا ينبغي له أن يفطر .

٢- وأفاد قوله في الأثر ( ٢٥ ) : " فإنه إن يقضه في رمضان أحب إلي من أن يقضيه في غيره " وقوله في الأثر ( ٢٦ ) : " فاحب إلي أن يقم " أنه يرى أفضلية الصيام بالنسبة للمسافر الذي خرج وقد صام شيئاً منه .

وذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقبلاً في أول الشهر ثم سافر في أثناءه ، فليس له الإفطار بمذر السفر والحالة هذه لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ \* وإنما يبـاح الإفطار لمسافر استهل الشهر وهو مسافر .<sup>(١)</sup>

روى نحو هذا القول عن جماعة من الصحابة منهم أم المؤمنين عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم .<sup>(٢)</sup>

ومن التابعين : سعيد بن جبير ، وجميدة ، وابن الحنفية ، وخيشة ، وسويد بن غزلة ، وعلي بن الحسين ، ومجاهد ، والشعبي ، وأبو مجلز والسدي .<sup>(٣)</sup>

وفي هذا القول نظر ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾<sup>(٤)</sup>

ولما ثبت في السنة - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان . فصام حتى بلغ الكديد ،<sup>(٥)</sup> ثم

( ١ ) تفسير ابن كثير : ١ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، وينظر المحلى : ٦ / ٣٧١ .

( ٢ ) ضمير ابن أبي حاتم . ١٢٠ ، وينظر المحلى : ٦ / ٣٧١ .

( ٣ ) ضمير ابن أبي حاتم . ١٢٠ ، وينظر المحلى : ٦ / ٣٧١ ، والمجموع : ٦ / ٢٦٣ .

( ٤ ) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

( ٥ ) الكديد : بفتح الكاف وكسر الـ دال المهمله ، وهي عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة .

ينظر معجم البلدان : ٤ / ٤٤٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٧ / ٢٣٠ .

أفطر ، فأفطر الناس (١) .

قال الزهري : وإنما يؤخذ من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الآخرُ فالآخرُ (٢) .  
ففي هذا الحديث دليل على جواز الفطر للمسافر أثناء النهار ، ولو استهل رمضان  
في الحضر ، إذ لا خلاف أنه - صلى الله عليه وسلم - استهل رمضان في عام غزوة الفتح  
وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه (٣) .

فآلية التي اهتموا بها محمولة على من شهد كل الشهر في البلد ، وهو حقيقة الكلام ،  
فإن شهد بعضه لزمه صوم ما شهد منه في البلد (٤) .

فإذا دخل على الإنسان شهر رمضان ، وهو مقيم جاز له أن يسافر ويفطر ، وهذا  
مذهب الإمام أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي (٥) .

٣٤/٢٧ - أخرج الطبري (٦) قال : حدثنا ابن المشي قال : حدثنا محمد بن جعفر  
قال : حدثنا شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم ، وسجاءد أنهم قالوا :  
الصوم في السفر ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، والصوم أحب إليهم .  
درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

- (١) أخرجه البخاري : ٤٣/٣ كتاب الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ،  
١٨٥/٥ ، كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان ، وسلم : ٧٨٤/٢ كتاب  
الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر حديث رقم ٨٨٠ والنسائي :  
١٨٩/٤ كتاب الصيام ، الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً .  
(٢) صحيح البخاري : ١٨٥/٥ ، وينظر الموطأ : ٢٩٤/١ كتاب الصيام ، باب ما جاء في  
الصيام في السفر ، وصحيح مسلم : ٧٨٤/٢ ، ٧٨٥ ، حديث رقم ٨٨٠ .  
(٣) فتح الباري : ٤/١٨١ .  
(٤) المجموع : ٢٦٣/٦ ، وينظر المحلى : ٣٢٦/٦ ، ٣٩٢ .  
(٥) المجموع : ٢٦٣/٦ ، وينظر المغني : ٣٣/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢١٦/١ ،  
الجامع للقرطبي : ٢٩٩/٢ .  
(٦) التفسير : ٤٦٨/٣ ، ٤٦٩ ، الأثر : ٢٨٨٤ ، وأورده السيوطي في الدر : ٤٦١/١ ،  
وعزاه إلى عبد بن حميد .

ما يستفاد من الأثر :-

يرى إبراهيم النخعي أن الصوم للمسافر أفضل من الفطر .

وهو قول حذيفة بن اليمان ، وأنس بن مالك ، وعثمان بن أبي العاص الثقفى من الصحابة رضي الله عنهم .<sup>(١)</sup>

وقاله من التابعين ، ومن بعدهم عروة بن الزبير ، والأسود بن يزيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وسعيد بن جبير ، والفضيل بن عياض ، والشورى ، وعبد الله بن المبارك وأبو شور ، وآخرون .<sup>(٢)</sup>

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك<sup>(٣)</sup> ، والشافعي<sup>(٤)</sup> . وذلك لمن قوى عليه ، وأطاقه بلا مشقة ، ولا ضرر .<sup>(٥)</sup>

والحجة في ذلك :-

(أ) ما روى في الصحيحين<sup>(٦)</sup> عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعبد الله بن رواحة ، واللفظ لسلم .

(١) المجموع : ٢٦٥ / ٦ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ٢١٥ / ١ ، ٢١٦ ، والمغنى :

٨٨ / ٣ ، والجامع للقرطبي : ٢٨٠ / ٢ ، تهذيب سنن أبي داود : ٢٩٠ / ٣ .

(٢) م ن ، وينظر سنن الترمذى : ٨١ / ٣ .

(٣) م ن ، وينظر تهذيب سنن أبي داود : ٣٩٠ / ٣ .

(٤) الإفصاح : ٢٤٧ / ١ . وينظر تهذيب سنن أبي داود : ٣٩٠ / ٣ .

(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٢١٥ / ١ ، والفتح : ١٨٣ / ٤ .

(٦) أخرجه البخارى : ٤٤ / ٣ كتاب الصوم - باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر

وسلم : ٧٩٠ / ٢ كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر حديث رقم

١٠٨ ، وأبو داود : ٣١٧ / ٢ ، كتاب الصوم ، باب فيمن اختار الصيام ، حديث

رقم ٢٤٠٩ ، وابن ماجه : ٥٣١ / ١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصوم

في السفر ، حديث رقم ١٦٦٢ .

(ب) وما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخزوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن .<sup>(١)</sup>

(ج) ولما روى عن أنس رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم<sup>(٢)</sup> ، واللفظ لسلم .

ونذهب بعض أهل العلم إلى أن المفطر أفضل من الصوم .

قاله من الصحابة : ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة<sup>(٣)</sup> ، وسعد بن أبي وقاص<sup>(٤)</sup>

رضي الله عنهم .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والشعبي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وهو مذاهب

الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> .

وحجتهم في ذلك :<sup>(٦)</sup>

(أ) قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ليس من البر الصوم في السفر " .<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه مسلم : ٧٨٧/٢ كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر حديث رقم ٩٦ ، والترمذي : ٨٣/٣ كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في السفر حديث رقم ٧١٣ ، والنسائي : ١٨٨/٤ كتاب الصيام ، الصيام في السفر - ذكر الاختلاف على أبي نضرة .

(٢) أخرجه البخاري : ٤٤/٣ كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بعضهم بعضاً . . . ، ومسلم : ٧٨٧/٢ كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر حديث رقم ٩٨ ، وأبو داود : ٣١٦/٢ كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر حديث رقم ٢٤٠٥ .

(٣) المغني : ٨٨ ، ٨٧/٣ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ٢١٤/١ ، والمجموع : ٢٦٥/٦ .

(٤) المحلى : ٣٧٣/٦ .

(٥) المغني : ٨٨ ، ٨٧/٣ ، تهذيب سنن أبي داود : ٢٨٩/٣ ، وينظر الفتح : ١٨٣/٤ .

(٦) ينظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم : ٢٨٤/٣ فقد أطلال في ذكر حجج هذا الفريق .

(٧) ورد هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله ، وكعب بن عاصم ، وابن عمر ، أما حديث

جابر فأخرجه البخاري : ٤٤/٣ كتاب الصوم ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - =====

(ب) ولأنه - صلى الله عليه وسلم - أفطر في السفر فلما بلغه أن قوما صاموا قال :  
" أولئك هم العصاة (١) "

(ج) ولما روى أبو سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه قال : الصائم في السفر  
كالمفطر في الحضر (٢)

قال النووي (٣) : هذه الأحاديث محمولة على من يتضرر بالصوم ، وفي بعضها التصريح

بذلك .

وقيل أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى : ﴿ يَزِيدُ اللَّهُ كِفْلَكُمْ يَسْرًا وَلَا يَزِيدُكُمْ عُسْرًا ﴾ (٤)

=== لمن ظلل عليه واشتد الحر . . . وسلم : ٧٨٦/٢ كتاب الصيام ، باب جواز الصوم  
والفطر في شهر رمضان . . . حديث رقم ٩٢ ، وأبو داود : ٣١٧/٢ كتاب الصوم ،  
باب اختيار الفطر حديث رقم ٢٤٠٧ ، والنسائي : ١٧٥/٤ كتاب الصيام ، ما يكره  
من الصيام في السفر .

وأما حديث كعب بن عاصم فأخرجه النسائي : ١٧٤/٤ ، ١٧٥ ، كتاب الصيام ، ما يكره  
من الصيام في السفر ، وابن ماجه : ٥٣٢/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الافطار  
في السفر حديث رقم ١٦٦٤ .

وأما حديث ابن عمر فانفرد باخراجه ابن ماجه : ٥٣٢/١ كتاب الصيام ، باب  
ما جاء في الافطار في السفر ، حديث رقم ١٦٦٥ .

(١) أخرجه مسلم : ٧٨٥/٢ كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان . . .  
حديث رقم ٩٠ ، والترمذي : ٨٠/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم  
في السفر ، حديث رقم ٧١٠ ، والنسائي : ١٧٧/٤ كتاب الصيام ، ما يكره من  
الصيام في السفر .

(٢) أخرجه النسائي : ١٨٣/٤ كتاب الصيام ، الصيام في السفر - ذكر قوله الصائم في  
السفر كالمفطر في الحضر ، وأخرجه ابن ماجه : ٥٣٢/١ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في  
الافطار في السفر حديث رقم ١٦٦٦ ، والحديث اسناده ضعيف لا نقطاعه ، فان  
أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، ينظر تهذيب : ١٢ / ١١٧ ، والفتح : ٤ / ١٨٤ .

(٣) المجموع : ٦ / ٢٦٥ ، وينظر تأويل مختلف الحديث : ١٦٤ ، والفتح :

٤ / ١٨٦-١٨٣ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

ولما روى عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : **أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام ، فقال : " إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر" (١) .**

وفي رواية أخرى : أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - **أجد قوة على الصيام في السفر فهل على جناح ؟ قال : " هي رخصة الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" (٢) .**

قال ابن كثير : **(٣) والصحيح قول الجمهور أن الأمر في ذلك على التخيير وليس يحتم . فان كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه ، وإن كان الصوم أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسجاهد ، وقتادة ، واختاره ابن المنذر (٤) .**

- (١) أخرجه البخاري : ٤٣/٣ كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والافطار ، ومسلم : ٧٨٩/٢ كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر حديث رقم ١٠٣ وأبو داود : ٣١٦/٢ كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر ، حديث رقم ٢٤٠٢ ، والترمذي : ٨٢/٣ كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في السفر حديث رقم ٧١١ ، والنسائي : ١٨٥/٤ كتاب الصيام ، الصيام في السفر ، وابن ماجه : ٥٣١/١ كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصوم في السفر حديث رقم ١٦٦٢ .
- (٢) أخرجه مسلم : ٧٩٠/٢ كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، حديث رقم ١٠٧ ، والنسائي : ١٨٦/٤ ، كتاب الصيام ، الصيام في السفر .
- (٣) تفسيره : ٢١٧/١ .
- (٤) الفتح : ١٨٣/٤ ، وينظر : أحكام القرآن للجصاص : ٢١٣/١ ، والمغني : ٨٨٠ ، ٨٧ / ٣ ، والجامع للقرطبي : ٢٨٠/٢ ، والمجموع : ٢٦٦/٦ ، وتهذيب سنن أبي داود : ٢٩٠ / ٣ .

( ١٤ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

\* وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ \* (الآية ١٨٥)

أخرج الطبري (١) قال : حدثني يعقوب ، قال حدثنا هشيم عن مغيرة ،  
أو عبيدة عن إبراهيم في المريض إذا لم يستطع الصلاة قائماً فليفطر . يعني : في رمضان .  
بيان حال الرواة :-

يعقوب : هو ابن إبراهيم بن كثير العبدي ، مولاهم أبو يوسف الدوري (٢) ، ثقة ،  
من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وله ست وستون سنة / ع (٣)  
درجة الأثر :-

إسناده ضعيف من وجهين :

الأول : أن فيه هشياً من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسمع لكنه ضعف  
ينجبر بالمتابع فيرتقي إلى الحسن لغيره ولم أجد له متابعاً .  
والثاني : أنه ضعيف من جهة مغيرة لأنه من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسمع ،  
أو من جهة عبيدة الضبي وهو ضعيف إلا أنه ينجبر بالمتابع فيرتقي إلى الحسن لغيره ،  
ولم أجد له متابعاً .

ما استفاد من الأثر :-

في هذا الأثر نلمس جانباً فقهياً آخر من فقه النخعي وهو : تحديد المرض الذي يباح  
فيه الفطر للصائم ، وذلك عند عدم تمكنه من الصلاة قائماً ، ففي هذه الحالة يباح له الفطر  
في رمضان .

( ١ ) التفسير : ٤٥٧ / ٣ ، الأثر : ٢٨٥٤ ، وأورده السيوطي في الدر : ٤٥٩ / ١ ، وعزاه إلى  
ابن جرير .

( ٢ ) الدورقي : بفتح الدال وسكون الواو ، وفتح الراء وفي آخرها قاف ، اختلف في نسبه  
فقليل : إلى بلدته ورق ، وقيل : إلى لبس القلائس الدورية ، وقيل كان الانسان إذا  
نسك في ذلك الزمان قيل له دورقي ، وكان أبوه قد تنسك فقليل له دورقي ، اللباب :

٥١٢ / ١

( ٣ ) م ت : تهذيب : ٣٨١ / ١١ ، تقريب : ٣٧٤ / ٢

قاله من التاهمين الحسن رحمه الله تعالى (١)

والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد الصوم أو يخشى تباطؤ برئه، قيل لأحد متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل مثل الحمى، قال: وأي مرض أشد من الحمى؟! (٢)

وحكى عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ﴾ \* ولم يحدد أي مرض.

ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتاج إليه فكذلك المريض. (٣)  
وهو قول عطاء وابن سيرين. (٤)

وقالت طائفة: لا يفطر بالمرض إلا من دعت ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى احتتمل الضرورة معه لم يفطر وهذا قول الشافعي - رحمه الله. (٥)

فشرط إباحة الفطر له أن يلحقه مشقة يشق عليه احتمالها. (٦)

والذي عليه الجمهور أنه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء وهو ما إذا خاف على نفسه لو تبادى على الصوم أو على عضو من أعضائه أو زيادة في المرض الذي بدأ به أو تبادى به. (٧)

واتفقوا على أن من آذاه المرض، وضعف عن الصوم فله أن يفطر. (٨)

(١) ينظر تفسير الطبري: ٤٥٧/٣، الجامع للقرطبي: ٢٧٦/٢، والفتح: ١٧٩/٨.

(٢) المغني: ٨٦/٣، ينظر الجامع للقرطبي: ٢٧٦/٢، وأحكام القرآن لابن العربي:

٢٧٧/١

(٣) م ن .

(٤) الجامع للقرطبي: ٢٧٦/٢، والفتح: ١٧٩/٨.

(٥) الجامع للقرطبي: ٢٧٦/٢، ٢٧٧.

(٦) المجموع: ٢٥٨/٦، وينظر زاد المسير: ١/١٨٥.

(٧) الفتح: ١٧٩/٨، وينظر الجامع للقرطبي: ٢٧٦/٢.

(٨) مراتب الأجماع لابن حزم: ٤٠، وينظر الإفصاح: ١/٢٤٦.

( ١٥ ) باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى :

\* وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسْبَغَ أَكْثَرُ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ \*

( الآية ١٨٢ )

٣٦/٢٩ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر، عن

حماد عن ابراهيم قال : السحور بليل ، والوتر بليل .

درجة الأثر : إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٣٧/٣ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

قال : حدثنا شعبة عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : الوتر بالليل ، والسحور بالنهار .

بيان حال الرواة :-

عبد الرحمن : هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي

الامام الحافظ العلم . ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، من التاسعة ، مات سنة

ثمان وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (ع)<sup>(٣)</sup> .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، وهو

معارض للأثر (٢٩) فيكون منكرا .

٣٨/٣١ - أخرج الطبري<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا حكام عن ابن أبي جعفر ، عن المغيرة ، عن

ابراهيم قال : السحور ما بين التشوب والاقامة .

بيان حال الرواة :-

حكام : هو ابن سلم<sup>(٥)</sup> الكنانى أبو عبد الرحمن الرازي .

(١) التفسير : ٣ / ٥٢٢ ، الأثر : ٣٠٠٦ .

(٢) التفسير : ٣ / ٥٢٢ ، الأثر : ٣٠٠٥ .

(٣) م ت : الكبير : ٣ / ٣٥٤ ، الجرح : ٢ / ٢٨٨ ، الكاشف : ٢ / ١٦٥ ، تهذيب :

٦ / ٢٧٩ ، تقريب : ١ / ٤٩٩ .

(٤) التفسير : ٣ / ٥٢٢ ، الأثر : ٣٠٠٤ .

(٥) حكام : بفتح أوله والتشديد ، تقريب : ١ / ١٨٩ .

(٦) سلم : بفتح السين المهملة وسكون اللام ، الاكمال : ٤ / ٣٤٥ .

ثقة له غرائب ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائة / ختم م (١) .

ابن أبي جعفر: هو عبد الله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي .

قال أبو زرعة وأبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدي : من حديثه ما لا يتابع عليه ،

وقال الذهبي : وثق وفيه شيء ، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ، من التاسعة / د (٢) .

درجة الأثر: -

إسناده ضعيف من وجهين :

الأول : أن فيه مفيدة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع .

والثاني : أن فيه ابن أبي جعفر صدوق يخطئ .

وهو معارض للأثر ٢٩ فيكون منكرا .

ما استفاد من الأثر ٢٩: -

أفاد هذا الأثر أن النخعي يرى أن السحور والوتر بالليل ، وما يؤيد هذا :-

١ - ما أخرجه البخاري (٣) ومسلم (٤) : عن عدي بن أبي حاتم - رضي الله عنه - قال :

لما نزلت : ﴿ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ \* عمدت إلى عقاب أسود

وإلى عقاب أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت

على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له ذلك ، فقال : \* إنما ذلك سواد الليل

ويبيض النهار \* .

(١) م ت : تهذيب : ٤٢٢ / ٢ ، تقريب : ١٨٩ / ١ .

(٢) م ت : الجرح : ١٢٧ / ٢ / ٢ ، الكامل لابن عدي : ١٥٣٢ / ٤ ، الكاشف : ٢٠ / ٢ ،

ميزان : ٤٠٤ / ٢ ، تهذيب : ١٧٦ / ٥ ، تقريب : ٤٠٧ / ١ .

(٣) صحيح البخاري : ٣٦ / ٣ كتاب الصوم - باب قول الله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى

يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ ، وينظر الفتح : ١٨٢ / ٨ .

(٤) صحيح مسلم : ٧٦٦ / ٢ كتاب الصيام ، باب بيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من

الدخول في الصوم ، حديث رقم ٣٣ .

وأخرجه أبو داود : ٣٠٤ / ٢ كتاب الصوم ، باب وقت السحور ، حديث رقم ٢٣٤٩ .

والترمذي : ٢١١ / ٥ ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة حديث رقم ٢٩٧١ ، وأخرجه

النسائي : ١٤٨ / ٤ ، كتاب الصيام ، تأويل قوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا . . . الآية ﴾ \* .

ب - وما أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup>، والترمذى<sup>(٣)</sup> عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يمنعكم من سحوركم أن ان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق " وقال الترمذى : هذا حديث حسن . ويستحب تأخير السحور الى وقت انفجار الفجر<sup>(٤)</sup> كما جاء في الصحيحين<sup>(٥)</sup> عن أنس - رضي الله عنه - عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : تسحرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قام الى الصلاة ، قلت : كم كان بين الأذان والسحور؟ قال : قدر خمسين آية . قال الحافظ<sup>(٦)</sup> : قال القرطبي : في هذا الحديث دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر .

- 
- (١) صحيح مسلم : ٢ / ٧٧٠ كتاب الصيام ، باب بيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام ، حديث رقم ٤٣٠ .
- (٢) سنن أبو داود : ٢ / ٣٠٣ كتاب الصوم ، باب وقت السحور ، حديث رقم ٢٣٤٦ .
- (٣) سنن الترمذى : ٣ / ٧٧ كتاب الصوم ، باب ما جاء في بيان الفجر ، حديث رقم ٧٠٦ وأخرجه النسائي : ٤ / ١٤٨ كتاب الصيام ، كيف الفجر .
- (٤) ينظر المجموع : ٣ / ١٠٠ ، ٦ / ٣٦٠ ، ٣٦١ .
- (٥) أخرجه البخارى : ٣ / ٣٧ كتاب الصوم ، باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر ، وأخرجه مسلم : ٢ / ٧٧١ كتاب الصيام ، باب فضل السحور واستحباب تأخيره ، حديث رقم ٤٧ ، والترمذى : ٣ / ٧٥ كتاب الصوم ، باب ما جاء في تأخير السحور ، حديث رقم ٧٠٣ ، والنسائي : ٤ / ١٤٣ ، كتاب الصيام ، قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح .
- (٦) الفتح : ٤ / ١٣٨ ، ١٣٩ .

باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

( الآية ١٨٧ )

\* وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ أَحَدًا مِمَّا سَخَّرْنَا مِنْ قَبْلِكَ وَأَنْتَ عَالِمٌ بِالْمَقَادِيرِ \*أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> : قال : حدثنا ابن دكين قال : حدثنا شريك

عن منصور عن إبراهيم قال : لا يقبل المعتكف ولا يباشر.

بيان حال الرواة :-ابن دكين : هو الفضل بن دكين<sup>(٢)</sup> الكوفي واسم دكين ، عمرو بن حماد بن زهيرالتميمي مولاهم ، أبو نعيم الملائي<sup>(٣)</sup> ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ثمان عشرةوماثتين ، وقيل تسع عشرة / ع<sup>(٤)</sup>.شريك<sup>(٥)</sup> : هو ابن عبدالله النخعي أبو عبدالله الكوفي القاضي . ثقة إلا أنه اختلطفي آخر عمره<sup>(٦)</sup> بعدما ولي القضاء ، مدلس من مدلسي المرتبة الثانية<sup>(٧)</sup> ، من الثامنة ،مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة / ختم م<sup>(٨)</sup> ٤٠.درجة الأثر :-

إسناده صحيح لأنه متصل ، ورواته ثقات ، ولأن سماع ابن دكين من شريك قبل اختلاطه ،

وتدليسه لا يضر لأنه من مدلسي المرتبة الثانية.

(١) المصنف: ٩٣/٣ كتاب الصيام ، في المعتكف يقبل ويباشر ، وأورده السيوطي في الدر

٤٨٥/١ وعزاه إلى ابن أبي شيبة.

(٢) دكين : بمهملة وكاف ونون مصغرا . المعنى في الضبط : ١٠٢ .

(٣) الملائي : بضم الميم وبعدها ألف ياء مشناة من تحتها ، هذه النسبة إلى الملاة التي

تستتر بها النساء ، وقيل إن هذه النسبة إلى بيعها . اللهاج : ٢٧٧/٣ .

(٤) م ت : تهذيب : ٢٧٠-٢٧٦ ، تقريب : ١١٠/٢ .

(٥) شريك : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، الاكمال : ٤٩/٥ .

(٦) سماع ابن دكين منه قبل الاختلاط ، ينظر شرح علل الترمذي : ٧٦٠/٢ .

(٧) تعريف أهل التقديس : ٦٧ .

(٨) م ت : الجرح : ٢ / ١ / ٢٦٥-٣٦٧ ، الثقات لابن حبان : ٤٤٤/٦ ، ميزان : ٢٧٠/٢ -

٢٧٤ ، تهذيب : ٣٣٣-٣٣٧ ، تقريب : ٢٥١ / ١ .

٤٠ / ٣٣ - أخرج عبد بن حميد عن إبراهيم في معتكف وقع بأهله قال : يستقبل

اعتكافه ويستغفر ويتوب إلى الله ويتقرب إليه ما استطاع (١).

ما استفاد من الأثرين ٣٢، ٣٣ :-

يرى النخعي أنه لا يجوز للمعتكف أن يقبل ويباشره لقول الله تعالى :

﴿وَلَا تَبْسُتِرُوا مِنْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي السَّجِدِ \*﴾

ويشهد له من السنة ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " السنة على المعتكف

أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسه امرأة ، ولا يبشرها ، ولا يخرج لحاجة

إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع " . قال أبو داود :

غير عبد الرحمن لا يقول فيه " قالت السنة " قال أبو داود : جملة قول عائشة (٢).

قال ابن المنذر (٣) وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة .

لكن الخلاف في أنها هل تفسد الاعتكاف أو لا (٤) !

فالنخعي ممن يرى أنها تفسده ، وعلى المعتكف أن يستقبل اعتكافاً جديداً ويتوب

إلى الله ويتقرب إليه ما استطاع وهذا ما قرره في الأثر (٣٣) ، وعلى هذا فلا كفارة عليه (٥).

(١) الدر : ١ / ٤٨٥ ، ولم ألق على سند عبد بن حميد لمعرفة درجة الأثر .

(٢) أخرجه أبو داود : ٣٣٣ / ٢ ، ٣٣٤ ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض .

حديث رقم ٢٤٧٣ ، وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها :

" لا يخرج إلا لحاجة " وبإعادته من دونها ، كذا في الفتح : ٢٧٣ / ٤ ، وأخرج

الدارقطني الحديث في سننه بلفظ ( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان

يعتكف العشر الأخير من شهر رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من

بعده ، وأن السنة للمعتكف . . . ) إلى آخر الحديث ثم قال ، يقال : إن قوله :

وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما

من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ، السنن : ٢٠١ / ٢ .

(٣) الإجماع : ٥٤ مسألة رقم ٣٢ .

(٤) ينظر المغني : ٣ / ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٥) ينظر المغني : ٣ / ١٤٣ .

وممن قال بأنها تفسد الاعتكاف : الإمام مالك والشافعي في أحد قوليه (١)  
 وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد إلى أن الاعتكاف لا يفسد بها إلا إذا أنزل وقاله  
 الشافعي أيضاً (٢).

وقال عطاء : لا يبطل مطلقا واختاره ابن المنذر (٣)

وممن قال بعدم وجوب الكفارة : عطاء ، وأهل المدينة ، ومالك ، وأهل العراق  
 والثوري ، وأهل الشام والأوزاعي (٤) . والملة أنه لا يوجد نص بذلك (٥)

ونقل حنبل عن أحمد أن عليه كفارة وهو قول الحسن ، والزهرى واختيار القاضى .  
 والملة عندهم أنها عبادة يفسدها الوطء بعينه فوجببت الكفارة بالوطء فيها كالحج  
 وصوم رمضان (٦)

ولكن يحتل أن الامام أحمد إنما أوجب عليه الكفارة إذا فعل ذلك في رمضان  
 لأنه اعتبر ذلك في النهار لأجل الصوم (٧)

- 
- (١) بداية المجتهد : ٢٣١/١ ، وينظر المغنى : ١٤٥ / ٣ ، والمجموع : ٥٢٣/٦ ، ٥٢٧ .  
 (٢) ينظر : بداية المجتهد : ٢٣١/١ ، والمغنى : ١٤٥ / ٣ ، والمجموع : ٥٢٧/٦ .  
 (٣) المجموع : ٥٢٧ / ٦ .  
 (٤) المغنى : ١٤٣ / ٣ ، وينظر بداية المجتهد : ٢٣١/١ .  
 (٥) ينظر كشف القناع : ٣٦١ / ٢ .  
 (٦) المغنى : ١٤٣ / ٣ .  
 (٧) المغنى : ١٤٤ / ٣ .

( ١٧ ) باب ماجاء عن ابراهيم في سبب نزول قوله تعالى :

\* يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ الْأَهْلَ أَقْلَهُمْ مَوَاقِفُ النَّاسِ وَالْمَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا

وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ آتِقٍ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَوْا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* ( الآية ١٨٩ )

٤١ / ٣٤ - أخرج الطبري <sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن مغيرة ،  
عن ابراهيم قال : كان ناسٌ من أهل الحجاز إذا أحرموا لم يدخلوا من أبواب بيوتهم ،  
ودخلوا من ظهورها ، فنزلت : \* وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ آتِقٍ . . . الآية \* .  
درجة الأثر: -

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ،  
لكنه ضعف يتجبر بالمتابع ، ولم أجد له متابعا .

٤٢ / ٣٥ - أخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي في الآية قال : كان الرجل  
من أهل الجاهلية إذا أتى البيت من بيوت بعض أصحابه أو ابن عمه رفع البيت من خلفه  
أي بيوت الشعر ثم يدخل ، فنهوا عن ذلك وأمروا أن يأتوا البيوت من أبوابها ، ثم  
يسلموا <sup>(٢)</sup> .

ما استفاد من الأثرين ٣٤ ، ٣٥ :

فيه بيان سبب نزول قوله تعالى : \* وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا \*  
أخرج البخاري <sup>(٣)</sup> عن البراء قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من  
ظهره فأنزل الله : \* وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا \* . . .

( ١ ) التفسير: ٥٥٧ / ٣ ، ٥٥٨ ، الأثر: ٣٠٨٠ .

( ٢ ) الدر: ١ / ٤٩٢ ، ولم أجد في المطبوع من سنن سعيد بن منصور .

( ٣ ) أخرجه البخاري : ٦ / ٣٢ كتاب التفسير ، وينظر الفتح : ٣ / ٦٢١ ، ٦٢٢ .

وأخرج ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> وصححه عن جابر قال : \* كانت قريش تدعى  
 الحمس<sup>(٣)</sup> ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الاحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب  
 لا يدخلون من باب في الاحرام ، فبينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بستان  
 إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري ، فقالوا : يا رسول الله ، ان قطبة  
 ابن عامر رجل فاجر ، وإنه خرج معك من الباب ، فقال له : ما حملك على ما فعلت؟  
 قال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت قال : اني رجل أحسى ، قال له : فإن ديني  
 دينك ، فأنزل الله \* وَلَيْسَ إِلَهَ بَأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا . . . \* الآية<sup>(٤)</sup> .

وروي نحو هذا عن ابن عباس - رضي الله عنه - ، وسجاهد ، والزهري ، وقتادة  
 والسدي ، والربيع بن أنس<sup>(٥)</sup> .

- 
- ( ١ ) تفسيره : ٤٠١ / ١ ، الأثر : ٨٨٦ ، بتحقيق عبد الله الغامدي .  
 ( ٢ ) المستدرک : ٤٨٣ / ١ كتاب المناسك ، وقال صحيح ولم يخرجاه ، ووافقهم  
 الذهبي ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ٦٢١ / ٣ وقال : انما  
 هو على شرط مسلم .  
 ومفهوم هذا الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوافق الحمس وهو  
 خطأ بل يخالفهم كما ذكر ذلك البخاري ، ينظر فتح الباري : ٥١٥ / ٣ حديث  
 رقم ١٦٦٤ ، ١٦٦٥ باب الوقوف بعرفة .  
 ( ٣ ) الحمس : هم قريش وكنانة وجد بلة ومن تابعهم في الجاهلية ، سمو حمسا  
 لشدة تهم في الدين . القاموس المحيط ، مادة حمس ، فصل الحساء ، باب  
 السين : ٢١٧ / ٢ .  
 ( ٤ ) ينظر أسباب النزول : ٢٩ ، الباب النقول : ٣٦ ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ :  
 ٢٢٨ ، ٢٢٩ .  
 ( ٥ ) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، فتح الباري : ٦٢١ / ٣ .

( ١٨ ) باب ما جاء عن ابراهيم في قراءة وتفسير قوله تعالى :

\* وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ \* ( الآية ١٩٦ )

٤٣/٣٦ - أخرج الطبري <sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن

ابن مهدي قال : حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم أنه قرأ : \* وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ \* .

بيان حال الرواة :-

ابن بشار : هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري أبو بكر ، بُنْدَارُ <sup>(٢)</sup> .

ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وله بضع وثمانون سنة . ع / <sup>(٣)</sup> .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٤٤/٣٧ - أخرج ابن أبي داود <sup>(٤)</sup> قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا

قبيصة ، حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن ابراهيم \* وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ \* .

( ١ ) التفسير : ٤ / ٧ ، الأثر : ٣١٨٦ ، وذكره ابن كثير في تفسيره : ١ / ٢٣٠ عن سفيان به .

( ٢ ) بُنْدَارُ : بضم الباء وفتحها وسكون النون ، المغمي في الضبط : ٤٣ .

( ٣ ) م ت : تهذيب : ٩ / ٧٠-٧٣ ، تقريب : ٢ / ١٤٧ .

( ٤ ) المصاحف : ٦٦ .

وابن أبي داود : هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الامام العلامة الحافظ ،

شيخ بغداد أبو بكر السجستاني ، صاحب التصانيف ولد بسجستان في سنة

ثلاثين ومائتين ، وكان من بحور العلم ، صنف " السنن " و " المصاحف " .

و " الناسخ والمنسوخ " وغيرها . مات سنة ست عشرة وثلاث مائة .

ينظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٩ / ٤٦٤-٤٦٨ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٦٧ -

٧٧٣ ، السير : ١٣ / ٢٢١-٢٢٧ .

بيان حال الرواية :-

يعقوب بن سفيان : الفارسي ، أبو يوسف الفسوي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ،  
 مات سنة سبع وسبعين ، وقيل بعد ذلك / سرق .  
 (١)

درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأنه متصل ، ورواته ثقات إلا قبضة صدوق ويرتقى الى الصحيح  
 لغيره بالأثر (٣٦) .

ما استفاد من الأثرين : ٣٦ ، ٣٧ :-

فيه أن إبراهيم كان يقرأ قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ \* على النحو الآتي :  
 \* وأقيموا الحج والعمرة الى البيت \* وهي قراءة شاذة لمعارضتها المتواترة .

٤٥ / ٣٨ - أخرج أبو عميد في فضائله ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن  
 جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن الأنباري عن علقمة وإبراهيم قالا : في قراءة ابن  
 مسعود \* وأقيموا الحج والعمرة الى البيت \* لا يجاوز بالعمرة البيت الحج المناسك  
 والعمرة البيت والصفة والعروة .  
 (٢)

ما استفاد من الأثر :-

فسر النخعي قراءة ابن مسعود \* وأقيموا الحج والعمرة الى البيت \* بقوله : لا يجاوز  
 بالعمرة البيت أي الطواف والسعي ، ولكن هذا التفسير انبنى على قراءة شاذة .  
 والقراءة يعتبر بها إذا صح سندها في تقرير حكم شرعي كما ذهب اليه بعض أهل  
 العلم ، ولعل إبراهيم ممن يرى ذلك .

(١) م ت : تهذيب : ٣٣٨-٣٨٥ / ١١ ، تقريب : ٢ / ٣٧٥ .

(٢) الدر : ١ / ٥٠٢ ، ولم أجده في رسالة فضائل القرآن المحققة ، ولا في الجزء  
 المطبوع من سنن سعيد بن منصور ، وأورد ابن أبي حاتم من رواية إبراهيم عن  
 علقمة : ٤٣٨ / ١ ، الأثر رقم ١٠١٣ بتحقيق عبد الله الفاسدي .

٤٦/٣٩- أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عمن منصور عن ابراهيم : \*وَأَمْوَالُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ\* ، قال قال : تضى مناسك الحج : عرفة والمزدلفة ومواطنها ، والعمرة للبيت ، أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يحل .  
درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، ولأن ابن حميد رواه عن جرير، وروايته عن جرير صحيحة .

٤٧/٤٠- أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن منصور، عن ابراهيم قال : من فاته<sup>(٣)</sup> عرفة أو جمع<sup>(٤)</sup> فاته الحج .  
درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٤٨/٤١- قال ابن حزم<sup>(٥)</sup> : ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : من فاته عرفة أو جمع أو جامع قبل أن يزور فقد فسد حجه .  
درجة الأثر:-

إسناده صحيح من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، لأنه متصل ورواته ثقات .

٤٩/٤٢- أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : إذا واقع قبل أن يزور فعليه بدنة والحج من قابل .

(١) التفسير: ٤/٨ ، الأثر: ٣١٩١ .

(٢) المصنف : ٢٣٦/٤/١ كتاب الحج ، باب من قال : إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر . . .

(٣) في الأصل فاته والصواب ما أثبت كما في المحلي : ١٧١/٧ .

(٤) في الأصل مجمع والصواب ما أثبت كما في المحلي : ١٧١/٧ .

(٥) المحلي : ١٧١ / ٧ .

(٦) المصنف : ٤٣٦/٤/١ كتاب الحج ، باب في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت .

بيان حال الرواة :-

أبو معاوية : هو محمد بن خازم<sup>(١)</sup> التميمي السعدي<sup>(٢)</sup> مولاهم ، أبو معاوية الضريبر الكوفي .

ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهيم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين وله اثنان وثمانون سنة / ع<sup>(٣)</sup> .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٤٣ / ٥٩ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن

إبراهيم قال : يهريق دما وعليه الحج من قابل .

درجة الأثر :

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

ما استفاد من الآثار : ٣٩ - ٤٣ :-

يرى النخعي أن الحج لا يتم إلا بقضاء مناسكه ، واقتصر على ذكر عرفة ، ومزدلفة من المناسك ، مع أن مناسك الحج كثيرة . وذلك لأن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به اجماعاً<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) خازم : بالخاء المعجمة والزاي المعجمة المكسورة . المؤتلف : ٦٤٩ / ٢ ،

التبصير : ٣٨٦ / ١ .

( ٢ ) السعدي : بفتح السين وسكون العين ، وفي آخرها الدال المهملة - نسبة

إلى سعد تميم . الأنساب : ٨٢ / ٧ .

( ٣ ) م ت : الكبير : ٧٤ / ١ / ١ ، الجرح : ٢٤٦ / ٢ / ٣ ، ميزان : ٥٧٥ / ٤ ، تهذيب :

١٣٧ / ٩ ، تقريب : ١٥٧ / ٢ .

( ٤ ) المصنف : ٤٣٧ / ٤ / ١ ، كتاب الحج ، باب في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور .

( ٥ ) في الأصل وكيع عن سعيد عن سفيان ، ولعل في هذا الإسناد خطأ ، إذ أن وكيعاً

يروى عن سفيان بغير واسطة .

( ٦ ) المغني : ٤٢٨ / ٣ ، وينظر الاجماع : ٦٤ مسألة رقم ١٨٦ .

لما روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاؤا ناس أو نفر من أهل نجد فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف الحج ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى " الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه . . . (١) "

أما الوقوف بالمزدلفة فيرى النخعي في رواية أنه واجب ومن فات فعليه دم ، وفي أخرى أنه من فروض الحج ، ومن فات فلا حج له كمن فات الوقوف بعرفة (٢) . ومن قال أنه فرض ومن فات فلا حج له من التابعين : علقمة ، والأسود ، وعكرمة ، والشعبي والحسن البصري (٣) .

وبه قال عبد الرحمن بن بنت الشافعي ، وابن خزيمة واختاره ابن المنذر (٤) واحتج من جعل الوقوف بها فرضا :-

(١) بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ \* فظاهره يقتضي الوجوب (٦) .

- (١) أخرجه أبو داود : ١٩٦/٢ كتاب المناسك ( الحج ) ، باب من لم يدرك عرفة ، حديث رقم ١٩٤٩ ، والترمذي : ٢٢٨/٣ كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ، حديث رقم ٨٨٩ ، والنسائي : ٥٦/٥ كتاب المناسك ، فرض الوقوف بعرفة ، وابن ماجه : ١٠٠٣/٢ كتاب المناسك ، بسبب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، حديث رقم ٣٠١٥ . قال ابن عيينة : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا ، المجموع : ٩٥/٨ ، وجمع : بفتح الجيم واسكان الميم ، سميت بذلك لاجتماع الناس بها . تهذيب الأسماء واللغات : ٥٥/٣ .
- (٢) الجامع للقرطبي : ٤٢٥/٢ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣١٣/١ ، ونيل الأوطار : ١٤١/٥ .
- (٣) الجامع للقرطبي : ٤٢٥/٢ ، نيل الأوطار : ١٤١/٥ ، وينظر المغني : ٤٤١/٣ ، والمجموع : ١٥٠/٨ ، وفتح الباري : ٥٢٢/٣ .
- (٤) نيل الأوطار : ١٤١/٥ ، وينظر الجامع للقرطبي : ٤٢٥/٢ ، المجموع : ١٣٤/٨ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، وفتح الباري : ٥٢٩/٣ .
- (٥) البقرة ، الآية ١٩٨ .
- (٦) أحكام القرآن للجصاص : ٣١٤/١ ، وينظر المغني : ٤٤١/٣ .

(ب) ويحدث عروة بن مَضْرَسٍ (١) الطائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبلي طَيِّبٍ ، أكلت راحلتى وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبلٍ (٢) إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : \* من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفته . . . (٣) قال الترمذى ، واللفظ له : هذا حديث حسن صحيح .

أما العمرة فيرى النخعي أنها لا تتم إلا إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة .

والحجة في ذلك : قوله - صلى الله عليه وسلم - : \* طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل (٤) .

ويحل الرجل بأن يحلق رأسه أو يقصر من شعره ، ولا تحلق المرأة لكن تقصر من شعرها ، وبهذا تتم العمرة ، ويحل لهما كل ما كان حرم عليهما بالأحرام من لباس وغيره . (٥)

(١) مضرس : بمضمومة وفتح ضاد معجمة وكسر راء مشددة وآخره سين مهملة ، ينظر المغني في الضبط : ٢٣٣ .

(٢) حبل ، بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ، وهو المستطيل من الرمل ، وقيل الضخم منه ، وجمعه جبال ، وقيل : الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل . النهاية : ١/٣٣٣ .

(٣) أخرجه أبو داود : ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، حديث رقم ١٩٥٠ ، والترمذى : ٢٢٩/٣ ، ٢٣٠ ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع . . . حديث رقم ٨٩١ ، والنسائي : ٢٦٤/٥ ، كتاب المناسك ، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة حديث رقم ٣٠٤٣ ، وابن ماجه : ١٠٠٤/٢ ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، حديث رقم ٣٠١٦ .

(٤) أخرجه البخاري : ٨/٣ ، كتاب العمرة ، باب متى يحل المعتمر ، ومسلم : ٨٩٥/٢ ، كتاب الحج ، باب في نسخ التحلل من الأحرام والأمر بالتمام ، حديث رقم ١٥٤ ، والنسائي : ١٥٤/٥ ، كتاب مناسك الحج ، التمتع .

(٥) المحلي : ١٠٨/٧ ، وينظر نيل الأوطار : ١٢٨/٥ ، ١٢٩ .

ويرى كذلك أن من جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة فقد فسد حجه ، وعليه بدنة والحج من قابل ، لأن الوطء صادف إحراماً تاماً بالحج فأفسده كالوطء قبل الرمي <sup>(١)</sup> .  
قاله الزهري وحماد <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عباس ، وعكرمة ، وعطاء ، والشعبي ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، واسحاق وأصحاب الرأي لا يفسد حجه بعد التحلل الأول بالوطء <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن هبيرة <sup>(٤)</sup> : واختلفوا فيما إذا وطئ بعد التحلل الأول ، وقبل طواف الأفاضة؟ فقال مالك وأحمد : يمضي في بقية الحج في الإحرام الذي أفسده ، ويحرم بعد ذلك من التعميم ، ليقضى الطواف والسمي بإحرام صحيح ، وعليه بدنة ، وروى أبو مصعب الزهري عن مالك : أن حجه فاسد ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يأتي ما بقي عليه من أفعال الحج ولا يحتاج إلى إحرام ثان ، وعليه بدنة عند الشافعي في أحد قوليه ، وفي القول الآخر : شاة ، وعند أبي حنيفة في إحدى روايته : شاة ، والرواية الأخرى : بدنة .

٥٢ / ٤٤ - أخرج ابن أبي شيبة <sup>(٥)</sup> قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن سفيرة عن إبراهيم قال : العمرة سنة ، وليست بفريضة .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه سفيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف بنجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

(١) المغني : ٣ / ٢٢٠ .

(٢) م ن :

(٣) الشرح الكبير : ٣ / ٢٢٠ .

(٤) الافصاح : (١/٢٨٨، ٢٨٩) .

(٥) المصنف : ١/٤/٢٣٢ ، كتاب الحج ، باب من قال : العمرة تطوع .

٥٢/٤٥ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن صغيرة،  
عن سماك قال : سألت إبراهيم عن العمرة فقال : سنة حسنة .

بيان حال الرواة :-

سماك<sup>(٢)</sup> : هو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المفسرة،  
صدوق ، وقد تغير بآخره<sup>(٣)</sup> ، فكان ربما يلقن ، من الرابعة .  
قال ابن عدى : ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله كلها ، وقد حدث عنه  
الأئمة وهو من كبار تابعي الكوفيين ، وآحاد يشه حسان عن من روى عنه وهو صدوق  
لابأس به . مات سنة ثلاث وعشرين ومائة / ختم م<sup>(٤)</sup> .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع  
لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٥٣/٤٦ - أخرج الطبري<sup>(٥)</sup> قال : حدثني يعقوب قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ،  
عن إبراهيم مثله<sup>(٦)</sup> .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيم ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرحوا  
بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

(١) التفسير: ١٤/٤، الأثر: ٣٢١٧ .

(٢) سماك : بكسر أوله وتخفيف الميم ، التبصير : ٢ / ٦٩٢ .

(٣) ينظر الكواكب النيرات : ٢٣٧ - ٢٤١ .

(٤) م ت : الكبير: ١٧٣/٢/٢ ، الثقات للمجلي : ٢٠٧ ، الجرح : ٢٧٩/١/٢ ،

الثقات لابن حبان : ٣٣٩/٤ ، الكامل لابن عدى : ١٣٠٠/٣ ، الثقات لابن

شاهين : ١٥٧ ، المغني في الضعفاء : ٢٨٥/١ ، تهذيب : ٢٣٢ - ٢٣٤ ،

تقريب : ١ / ٣٣٢ .

(٥) التفسير: ١٤/٤، الأثر: ٣٢١٨ . (٦) مثله : يريد به ماورد قبله ، أى الأثر: ٣٢١٧ .

أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثني المثنى قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة عن ابراهيم مثله .<sup>(٢)</sup>

بيان حال الرواة :-

حجاج : هو ابن المنهال الأنطاقي ، أبو محمد السلمي مولا هم ، البصري ، ثقة فاضل ، من التاسعة . مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين . ع/٠ .<sup>(٣)</sup>  
أبو عوانة هو : الوضاح<sup>(٤)</sup> بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطاء أبو عوانة الواسطي البزار كان من سبي جرجان .

ثقة ، ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة /ع/٠ .<sup>(٥)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجر بالمتابع ولم أجد له متابعا .

أخرج الطبري<sup>(٦)</sup> قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان بن المغيرة ، عن ابراهيم مثله .<sup>(٧)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجر بالمتابع ولم أجد له متابعا .

(١) التفسير: ١٤/٤ ، الأثر: ٣٢١٩ .

(٢) مثله : يريد به ماورد قبله أي الأثر: ٣٢١٧ .

(٣) م ت : الكبير: ١/٢/٣٨٠ ، الجرح: ١/٢/١٦٧ ، تهذيب الكمال: ٥/٤٥٧-

٤٥٩ ، الكاشف: ١/١٤٩ ، تهذيب: ٢/٢٠٦-٢٠٧ ، تقريب: ١/١٥٤ .

(٤) الوضاح : بتشديد المعجمة ثم سهلة . تقريب: ٢/٣٣١ ، المغني في الضبط: ٢٦٥ .

(٥) م ت : تهذيب : ١١/١١٦٠ ، تقريب: ٢/٣٣١ .

(٦) التفسير: ١٤/٤ ، الأثر: ٣٢٢٠ .

(٧) مثله : يريد به ماورد قبله ، أي الأثر: ٣٢١٧ .

ما يستفاد من الآثار: ٤٤ - ٤٨ :-

يرى إبراهيم النخعي أن العمرة سنة وليست واجبة ، إذ أنه لم ينف في هذه الآية حجة للوجوب ، وإنما قرنها سبحانه وتعالى بالحج في وجوب الإتمام لافى الابتداء<sup>(١)</sup> .  
فلا تية جاءت لإلزام الإتمام ، لا لإلزام الابتداء ، فلا دلالة على وجوب العمرة قبل الدخول فيها<sup>(٢)</sup> .

ومن قال بعدم وجوب العمرة من الصحابة عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> .

ومن التابعين الشعبي ، وأبو شور<sup>(٤)</sup> .

وهو مذاهب الإمام مالك وأبي حنيفة<sup>(٥)</sup> ، والشافعي في القديم<sup>(٦)</sup> .

قال الإمام مالك : " العمرة سنة ولا تعلم أحداً رخص في تركها<sup>(٧)</sup> .

واستدل القائلون بعدم الوجوب :-

(١) بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " الحج جهاد والعمرة تطوع<sup>(٨)</sup> .

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ١/١١٨ ، ١١٩ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص :

٠٢٦٤ / ١

(٢) ٢ ن

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١/٢٦٤ ، زاد المسير : ١/٢٠٤ ، المغني : ٣/١٧٣ .

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١/٢٦٤ ، زاد المسير : ١/٢٠٤ ، المغني :

٣/١٧٣ ، المجموع : ٧/٧ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي : ١/١١٨ ، زاد المسير : ١/٢٠٤ ، وينظر بدائع

الصنائع : ٢/٢٤٦ ، المغني : ٣/١٧٣ ، المجموع : ٧/٧ ، فتح الباري : ٣/٥٩٧ .

(٦) الافصاح : ١/٢٧٤ .

(٧) الجامع للقرطبي : ٢/٣٦٨ .

(٨) أخرجه ابن ماجه : ٢/٩٩٥ كتاب المناسك ، باب العمرة ، حديث رقم

٢٩٨٩ ، وقال الحافظ في التلخيص : ٢/٢٢٧ ، أسناده ضعيف ، وضعفه

الموصيري في مصباح الزجاجة : ٣/١٩٩ .

(ب) وما روى جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن العمرة

أو أحبة هي ؟ قال : \* لا ، وإن تمتعوا هو أفضل \* .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .<sup>(١)</sup>

قال النووي :<sup>(٢)</sup> أما قول الترمذى إن هذا حديث صحيح فغير مقبول ، ولا يفتتر

بكلام الترمذى في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف .

ونذهب غيرهم من أهل العلم إلى أن العمرة واجبة .<sup>(٣)</sup>

ومن ذهب إلى وجوبها من الصحابة : أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما ،

وعمر ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .<sup>(٤)</sup>

ومن التابعين : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعمي ،

في أحد قوليه ، وسعيد بن جبير ، وأبو بردة ابن أبي موسى الحضرمي ، ومسروق ،

وعبد الله بن شداد ، والثوري ، وإسحاق ، وابن عمير وداود .<sup>(٥)</sup>

وهو مذاهب الشافعي وأحمد .<sup>(٦)</sup>

واحتج من أوجبها :<sup>(٧)</sup>

(١) بظاهر قوله تعالى : \* وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ \*<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه الترمذى : ٢٦١/٣ كتاب الحج ، باب ما جاء في العمرة أو اجبة هي أم لا ؟

حديث رقم ٩٣١ ، وقال الحافظ في التلخيص : ٢٢٦/٢ اسناده ضعيف .

(٢) المجموع : ٦/٧ .

(٣) ينظر الجامع للقرطبي : ٣٦٨/٢ ، المجموع : ٧/٧ .

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٢٦٤/١ ، المحلى : ١٤/٧ ، زاد المسير : ٢٠٤/١ ،

المغنى : ١٧٣/٣ ، الجامع للقرطبي : ٣٦٨/٢ ، المجموع : ٧/٧ ، ونيل الأوطار :

٥ / ٤٤٣ .

(٥) من

(٦) الأنصاح : ٢٧٤/١ ، ينظر المغنى : ١٧٣/٣ ، الجامع للقرطبي : ٣٦٨/٢ ،

المجموع : ٧/٧ ، ونيل الأوطار : ٥ / ٣ .

(٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٦٤ .

- ( ب ) وما ورد عن أبي رزين العقيلي - رضى الله عنه - أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، أفأحج عنه ؟ قال : " حج عن أبك واعتذر " (١) قال الترمذى : حسن صحيح .
- وقال الامام أحمد : لا أعلم في ايجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه . (٢)
- ( ج ) ويقول - صلى الله عليه وسلم - : " دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة " (٣)
- ( د ) ويقول - صلى الله عليه وسلم - : " إن الحج والعمرة فريضة لا يضرك بأيهما بدأت " (٤)

( هـ ) ويقول - صلى الله عليه وسلم - : " من أحب أن يهمل بعمرة فليهمل ، ومن "

( ١ ) أخرجه الامام أحمد : ( ١ / ٢٤٤ ، ١٠ / ١١٠ ، ١٢ / ٦ ، ٤٢٩ / ٦ ، وأبو داود :

١٦٢ / ٢ ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، حديث رقم ١٨١٠ والترمذى

٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١ كتاب الحج - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير ، حديث

رقم ٩٣٠ ، والنسائى : ١١ / ٥ ، كتاب المناسك - باب وجوب العمرة ، ١١٧ / ٥ ،

باب العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع ، وابن ماجه : ٢ / ٩٧٠ ، كتاب المناسك -

باب الحج عن الحي اذا لم يستطع ، حديث رقم ٢٩٠٦ .

( ٢ ) السنن الكبرى للبيهقى : ٤ / ٣٥٠ ، حاشية السنن على سنن النسائى : ١١١ / ٥ ،

المجموع : ٥٥ / ٧ .

( ٣ ) ورد هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر وسراقة بن مالك رضى الله عنهم ، أما

حديث ابن عباس رضى الله عنهما فأخرجه مسلم : ٢ / ٩١١ ، كتاب الحج ، باب جواز

العمرة فى أشهر الحج ، حديث رقم ٢٠٣ ، وأبو داود : ٢ / ٥٦ ، كتاب المناسك ،

باب فى افراد الحج ، حديث رقم ١٧٩٠ ، والترمذى : ٣ / ٢٦٢ ، كتاب الحج ، باب

ما جاء فى العمرة . . ، حديث رقم ٩٣٢ ، وأخرجه النسائى : ٥ / ١٨١ ، كتاب مناسك

الحج ، اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسنّ الهدى حديث رقم ٢٨١٥ .

وحديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أخرجه مسلم : ٢ / ٨٨٦ ، كتاب الحج ،

باب حجة النبى - صلى الله عليه وسلم - حديث رقم ١٤٧٧ ، وأبو داود : ٢ / ١٨٢ ،

كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبى - صلى الله عليه وسلم - حديث رقم ١٩٠٥

وابن ماجه : ٢ / ١٠٢٢ ، كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - حديث رقم ٣٠٧٤ .

( ٤ ) أخرجه الحاكم : ١ / ٤٧١ ، كتاب المناسك ، وقال : الصحيح عن زيد بن ثابت قوله ، =====

أحب أن يهمل بحجة فليهل ، ولولا أنني أهديت لأهللت بعمرة (١).

(و) وما ورد عن عمر في سؤال جبريل وفيه : " وإن تحج وتمتت (٢).

(ز) وما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء

من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة (٣).

وأجاب الأولون عن الآية والأحاديث المصرحة بأنها واجبة بحمل ذلك على أنه

قد وقع الدخول فيها ، وهي بعد الشروع فيها واجبة بلا خلاف (٤).

أقول : والأصل في الأمر أنه يدل على الوجوب ، والأحاديث التي أفادت أنها سنة

لا تقوى على معارضة الأحاديث الدالة على الوجوب والتي قيل أنها أصبحت بمجموعها

حسنة لغيرها ، والله أعلم .

=== وواقفه الذهبي ، وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني :

٢٨٤ / ٢ كتاب المناسك من طريق اسماعيل بن مسلم .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ٣٥١ كتاب الحج ، باب من قال بوجوب

العمرة ، من طريق هشام بن حسان ، عن ابن سيرين موقوفاً على زيد بن ثابت ، وكذلك

أخرجه الدارقطني : ٢ / ٢٨٥ من طريق هشام بن حسان موقوفاً ، وصحح البيهقي

وقفه ، وينظر نصب الراية : ٣ / ١٤٧ ، وتلخيص الحبير : ٢ / ٢٢٥ .

(١) أخرجه البخاري : ٣ / ٥ كتاب العمرة ، باب الاعتناء بعد الحج ، ومسلم : ٢ / ٨٢٠

كتاب الحج ، باب وجوه الاحرام . . حديث رقم ١١٤ ، ١١٥ ، وأبوداود : ٢ / ١٥٢

كتاب المناسك ، باب في افراد الحج ، والنسائي : ٥ / ١٤٦ كتاب المناسك ، افراد

الحج ، وابن ماجه : ٢ / ٩٧ كتاب المناسك ، باب العمرة من التمتع .

(٢) أخرجه ابن خزيمة : ٤ / ٣٥٦ كتاب المناسك ، جماع أبواب ذكر العمرة . . حديث

رقم ٣٠٦٥ ، وابن حبان من طريق ابن خزيمة ، موارد الظمان : ٣٤ ، كتاب الايمان ،

باب في قواعد الدين حديث رقم ١٦ ، والدارقطني : ٢ / ٢٨٢ كتاب المناسك حديث

رقم ٢٠٧ وقال اسناده صحيح ، أخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال الحافظ في الفتح :

٣ / ٥٩٧ ، واسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه .

(٣) رواه الامام أحمد : ٦ / ١٦٥ ، وابن ماجه : ٢ / ٩٦٨ كتاب المناسك ، باب الحج

جهاد النساء ، حديث رقم ٢٩٠ ، والدارقطني : ٢ / ٢٨٤ كتاب المناسك حديث

رقم ٢١٥ .

(٤) فتح القدير : ١ / ١٩٥ ، نيل المرام : ١ / ٥٢ .

(١٩) باب ما جاء عن إبراهيم في قوله تعالى :

\* قَانَ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ \*

٥٦/٤٩ - أخرج سفيان<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم النخعي قال :  
الإحصار المرض والكسر والخوف .

بيان حال الرواة :-

إبراهيم بن المهاجر: ابن جابر البجلي<sup>(٢)</sup> الكوفي ، صدوق ، من الخاصة . م/٤٠ .<sup>(٣)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأن فيه إبراهيم بن المهاجر صدوق .

٥٧/٥٠ - أخرج الطبري<sup>(٤)</sup> قال : حدثني المشني قال : حدثنا سويد قال : أخبرنا

ابن المبارك ، عن إبراهيم قال أبو جعفر: أحسبه عن شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ،  
عن إبراهيم \* قَانَ أَحْصَرْتُمْ \* قال : مرض أو كسر أو خوف .

درجة الأثر :-

فيه المشني بن إبراهيم الأحملي لم أقف على ترجمته ، وإبراهيم بن المهاجر صدوق ،  
واقفي رجاله ثقات فالإسناد حسن بالأثر الذي قبله .  
ما استفاد من الأثرين : ٥٠ ، ٤٩ :-

يرى إبراهيم أن الإحصار يكون بمرض أو كسر أو خوف .<sup>(٥)</sup>

(١) تفسيره : ٦١ ، الأثر : ٥٧٨ .

(٢) البجلي : بفتح الباء المنقوطة بواحدة والجيم ، نسبة إلى قبيلة بجيلة ، اللباب :

٠٨٥ / ٢

(٣) م ت : الكبير : ٣٢٨ / ١ / ١ ، الجرح : ١٣٢ / ١ / ١ ، المجروحين لابن

حبان : ١٠٢ / ١ ، والكاشف : ٤٩ / ١ ، تهذيب : ١٦٧ / ١ ، ١٦٨ ، تحرييب :

٤٤ / ١ ، وأورده الذهبي في كتابه " من تكلم فيه وهو موثق " ٥٦ ، ترجمة رقم ٩ ،

وقال فيه صدوق .

(٤) التفسير : ٤ / ٢٢ ، الأثر ٣٢٣٣ .

(٥) المحلى : ٣٠١ / ٧ ، فتح الباري : ٣ / ٤ ، نيل الأوطار : ١٧٤ / ٥ .

وروى ذلك عن ابن مسعود ، وابن الزبير ، وعلقمة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان ، وأبي حنيفة<sup>(١)</sup> .

واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من كَسَرَ أَوْ فَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى " (٢) .  
وقيل : إنه لا يكون إلا بالعدو خاصة ، ولا يكون المريض محصراً<sup>(٣)</sup> .

وهذا مذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، ويعدل عليه قوله تعالى : \* فَإِذَا أَمِنتُمْ \* (٤)

ولكن ثبت في الصحيحين أن الإحصار قد يكون بالمرض<sup>(٥)</sup> ، لما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب ، فقالت يا رسول الله إنني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " حُجِّي واشترطي أن مَحِلِّيَّ حيثُ حبستني " (٦) .

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي : ١١٩/١ ، زاد المسير : ٢٠٤/١ ، تفسير

ابن كثير : ١/٢٣١ ، أحكام القرآن للجصاص : ١/٢٦٩ .

(٢) أخرجه أبو داود : ١٧٣/٢ ، كتاب المناسك ، باب الإحصار حديث رقم ١٨٦٢ ،  
والترمذي : ٢٦٨/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الذي يبهل بالحج فيكسر أو يعرج  
حديث رقم ٩٤٠ ، وابن ماجه : ١٠٢٨/٢ ، كتاب المناسك باب المحصر ، حديث  
رقم ٣٠٧٧ ، وينظر تأويل مختلف الحديث : ٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٣) زاد المسير : ٢٠٤/١ ، ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١/٢٦٨ ، المحلي : ٣٠٠/٧ ،  
أحكام القرآن لابن العربي : ١١٩/١ ، الجامع للقرطبي : ٣٧١/٢ ، فتح الباري :  
٣/٤ ، تفسير ابن كثير : ١/٢٣١ .

(٤) زاد المسير : ٢٠٤/١ ، وينظر أحكام القرآن للشافعي : ١/١٣١ ، أحكام القرآن  
لابن العربي : ١١٩/١ ، والجامع للقرطبي : ٣٧١/٢ ، تفسير ابن كثير : ١/٢٣١ ،  
نيل الأوطار : ٥/١٧٤ .

(٥) ينظر المجموع : ٣٠٨/٨ ، وتفسير ابن كثير : ١/٢٣١ .

(٦) أخرجه البخاري : ٧/٩ ، كتاب النكاح ، باب الأكفاه في الدين ، وأخرجه مسلم :  
٢/٨٦٨ ، كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر ، حديث رقم :

( ٢٠ ) باب ماجاء عنه في قوله تعالسى :

\* مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى \*

٥٨/٥١ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم

قال : ما استيسر من الهدى شاة .

بيان حال الرواة :-

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل<sup>(٢)</sup> بن غزوان<sup>(٣)</sup> بن جرير الضبي مولا هم أبو عبد الرحمن .

صدوق عارف، ربي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة / ع<sup>(٤)</sup> .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع

لكنه ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعا .

٥٩/٥٢ - أخرج الطبري<sup>(٥)</sup> قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ،

عن إبراهيم قال : \* ما استيسر من الهدى \* شاة .

( ١ ) المصنف : ٩٦ / ٤ / ١ كتاب الحج ، باب ما استيسر من الهدى .

( ٢ ) فضيل ، بضم الفاء ، وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من

تحتها ، المؤلف : ١٨١٥ / ٤ ، والتصيير : ١٠٨ / ٣ ، والمفنى في الضبط :

٠١٩٧

( ٣ ) غزوان ، بفتح المعجمة وسكون الزاي ، المؤلف : ١٧٤٥ / ٤ ، التصيير : ١٠٤٤ / ٣ ،

والتقريب : ٢٠٠ / ٢ .

( ٤ ) م ت : الكبير : ٢٠٧ / ١ / ١ ، الجرح : ٥٧ / ١ / ٤ ، الكاشف : ٧٩ / ٣ ، ميزان

٩ / ٤ ، تهذيب : ٤٠٥ / ٩ ، تقريب : ٢٠٠ / ٢ ، ٢٠١ .

( ٥ ) التفسير : ٢٩ / ٤ ، الأثر : ٣٢٥٩ ، وينظر تفسير ابن أبي حاتم :

١ / ٤٤٩ ، الأثر : ١٠٥٧ ، بتحقيق عبد الله الغامدي .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشياً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصحرا  
بالسمع ، لكنه ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

ما استفاد من الأثرين : ٥٢ ، ٥١ :-

فسر النخعي \* ما استيسر من الهدى \* بشاة كما فسره بذلك جمهور أهل العلم .<sup>(١)</sup>  
ولعل مستنده في هذا التفسير ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : \* أهدى  
النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة غناً !<sup>(٢)</sup>

ففيه دليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم .<sup>(٣)</sup>

وهو قول علي بن أبي طالب ، وابن عباس من الصحابة - رضي الله عنهم - والحسن ،  
وعطاء ، وابن جبير ، ومجاهد ، وطاوس ، وأبو العالية ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعبد الرحمن  
ابن القاسم ، وقتادة ، والضحاك ، والشعبي ، ومقاتل بن حيان وغيرهم من التابعين .<sup>(٤)</sup>  
وهو مذهب الأئمة الأربعة .<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>

(١) ينظر الجامع للقرطبي : ٣٧٨ / ٢ ، فتح الباري : ٥٣٥ / ٣ .

(٢) أخرجه البخاري : ٢٠٨ / ٢ كتاب الحج ، باب تقليد الغنم ، ومسلم : ٩٥٨ / ٢ ،

كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم . . . ، حديث رقم ٣٦٧ والترمذي

٢٤٣ / ٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في تقليد الغنم ، حديث رقم ٩٠٩ ، وينظر

فتح الباري : ٥٤٧ / ٣ ، ونيل الأوطار : ١٨٣ / ٥ ، ١٨٤ .

(٣) نيل الأوطار : ١٨٤ / ٥ .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم : ٤٤٨ / ١ بتحقيق عبد الله الغامدي ، زاد المسير : ٢٠٥ / ١ .

وينظر أحكام القرآن للشافعي : ١١٦ / ١ ، تفسير ابن كثير : ٢٣١ / ١ .

(٥) م

(٦) تفسير ابن كثير : ٢٣١ / ١ .

( ٢١ ) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

\* وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ \* (الآية ١٩٦)

٦٠ / ٥٣ - أخرج ابن أبي شيبة (١) قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن

إبراهيم قال : إذا حلق قبل أن يذبح أهرق لذلك دما ، ثم قرأ :

\* وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ \* .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

ما يستفاد من الأثر :-

يرى النخعي وجوب الترتيب بين الذبح والحلق ، فإذا حلق المحرم قبل أن

يذبح وجب عليه دم .

قاله من الصحابة ابن عباس - رضي الله عنهما - . (٢)

وهو قول سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد والحسن البصري ، وقتادة من التابعين . (٣)

وبه قال الامام مالك وأبو حنيفة . (٤)

وحدثهم في ذلك :-

(١) قوله تعالى : \* وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ \* فدللت الآية على

أن الذبح مقدم على الحلق . (٥)

(١) المصنف : ٤٤٠ / ٤ / ١ ، كتاب الحج ، باب في الرجل يحلق قبل أن يذبح ، وذكره

ابن حزم في المحلى : ٢٦٣ / ٧ وعزاه الى ابن أبي شيبة بهذا الإسناد ، وأورده

السيوطي في الدر : ٥١٤ / ١ ، وعزاه الى ابن أبي شيبة عن إبراهيم به .

(٢) ينظر تفسير ابن أبي حاتم : ٤٥٤ / ١ بتحقيق عبد الله الفامدي .

(٣) المغني : ٤٧٢ / ٣ ، المجموع : ٢١٦ / ٨ .

(٤) الجامع للقرطبي : ٣٧٩ / ٢ ، ينظر المغني : ٤٧١ / ٣ ، المجموع :

٢١٦ / ٨ ، بدائع الصنائع : ١٥٨ / ٢ .

(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٢٧٥ / ١ ، المغني : ٤٧٢ / ٣ .

(ب) ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى ثم نحر ثم حلق .<sup>(١)</sup>  
 (ج) ولأنه - صلى الله عليه وسلم - قال : \* لتأخذوا مناسككم<sup>(٢)</sup> \* وسنته أحق أن  
 تتبع .<sup>(٣)</sup>

(د) ولأنه لو قدم الحلق على الذبح لصار متحللاً قبل بلوغ الهدى محله ،<sup>(٤)</sup>  
 لكن ثبت ما يخالف هذا من الحديث المرفوع :-

(أ) ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمرو قال : قال رجل يا رسول الله :  
 حلقت قبل أن أذبح ، قال : \* اذبح ولا حرج \* فقال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ،  
 قال : \* ارم ولا حرج<sup>(٥)</sup> .

(ب) ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له  
 يوم النحر وهو بمنى في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : \* لا حرج<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه مسلم : ٩٤٧/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم  
 ينحر ثم يحلق ، حديث رقم ٣٢٣ ، وأبو داود : ٢٠٣/٢ ، كتاب المناسك ، باب  
 الحلق والتقصير ، حديث رقم ١٩٨١ ، والترمذي : ٣٤٦/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء  
 بأى جانب الرأس يبدأ في الحلق ، حديث رقم ٩١٢ ، والنسائي في الكبرى كما في  
 تحفة الأشراف : ٣٧١/١ .

(٢) أخرجه مسلم : ٩٤٣/٢ ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر  
 ركباً ، حديث رقم ٣١٠ ، وأبو داود : ٢٠١/٢ ، كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ،  
 حديث رقم ١٩٧٠ .

(٣) ينظر المغني : ٤٧٢/٣ .

(٤) فتح الباري : ٥٦٠/٣ .

(٥) أخرجه البخاري : ٢١٥/٢ ، كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمره ، ومسلم :  
 ٩٤٩/٢ ، كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي حديث رقم ٣٣٣  
 وأبو داود : ٢١١/٢ ، كتاب المناسك ، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه حديث  
 رقم ٢٠١٤ ، والترمذي : ٢٤٩/٣ ، كتاب الحج ، باب فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر  
 قبل أن يرمي حديث رقم ٩١٦ ، وابن ماجه : ١٠١٣/٢ ، كتاب المناسك ، باب من قدم  
 نسكاً قبل نسك حديث رقم ٣٠٥١ .

وينظر فتح الباري : ٥٥٩/٣ ، ٥٦٠ ، ٤٢٢/٤ .

(٦) أخرجه البخاري : ٢١٤/٢ ، كتاب الحج ، باب إذا رمى بعد ما أسى أو حلق قبل =====

وإلى ذلك ذهب كثير من أهل العلم منهم : الحسن ، وطاوس ، ومجاهد ،  
وسعيد بن جبيرة وعطاء وهو مذاهب الامام الشافعي وأحمد . (١)

=== أن يذبح ناسيا أو جاهلا ، ومسلم : ٩٥٠ / ٢ ، كتاب الحج ، باب من حلق  
قبل النحر أو نحر قبل الرمي حديث رقم ٣٣٤ ، وأبو داود : ٢٠٣ / ٢ ، كتاب  
المناسك ، باب الحلق والتقصير حديث رقم ١٩٨٣ ، والنسائي : ٥ / ٢٧٢ ، كتاب  
المناسك ، الرمي بمد النساء حديث رقم ٣٠٦٧ ، وابن ماجه : ١٠١٣ / ٢ ،  
كتاب المناسك ، باب من قدم نسكا قبل نسك حديث رقم ٣٠٥٠ .

(١) المغني : ٣ / ٤٧١ ، وينظر المجموع : ٨ / ٢١٦ ، ٢١٧ .

( ٢٢ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

\* فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ \* ( الآية ١٩٦ )

٦١/٥٤ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد

في قوله : \* فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ \* قالوا : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصع ، والنسك شاة .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٦٢/٥٥ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثني يعقوب قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ،

عن إبراهيم ، ومجاهد أنهما قالوا في قوله : \* فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ \* قالوا : الصيام ثلاثة أيام ، والطعام اطعام ستة مساكين ، والنسك شاة فصاعداً .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيماً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرحا

بالسماع ، لكنه ضعف انجبر بالأثرين رقم ( ٥٤ ) ، ( ٥٦ ) فصار حسناً لغيره .

٦٣/٥٦ - أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن منصور ،

عن إبراهيم ، ومجاهد قوله : \* فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ \* قالوا : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين ، والنسك شاة .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات ، ولأن رواية ابن حميد ، عن جرير صحيحة .

وقد تابعه ابن أبي شيبة في الأثر ( ٥٤ ) .

( ١ ) المصنف : ٤٩ / ٤ / ١ كتاب الحج ، باب في قوله تعالى \* فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ \* .

( ٢ ) التفسير : ٤ / ٧٠ ، الأثر : ٢٣٦٣ .

( ٣ ) التفسير : ٤ / ٧٢ ، الأثر : ٣٣٧٣ .

ما يستفاد من الآثار : ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ :-

يرى إبراهيم النخعي أن مقدار فدية الأذى : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة  
أضع على ستة مساكين ، والنسك شاة فصاعدا ، وهو مخير في أيها شاء ، لا بد له من  
أحدها .

قاله عن الصحابة ابن عباس <sup>(١)</sup> رضي الله عنهما .

ومن التابعين : علقمة ، ومجاهد ، وقتادة ، وطاوس ، وعطاء <sup>(٢)</sup> ، وأبو مجلز والشافعي  
ومالك وأصحاب الرأي <sup>(٣)</sup> .  
والأصل في ذلك :-

(أ) قوله تعالى : \* وَلَا تَحْتَلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن  
رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ \* <sup>(٤)</sup>

(ب) ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لكعب بن عجرة - رضي الله عنه - : " لعلك  
أذاك هوأمك " قال : نعم يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- " احلق  
رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين أو انسك بشاة <sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) ينظر المحلى : ٣١٧ / ٧ .  
(٢) ينظر المحلى : ٣١٧ / ٧ ، تفسير ابن كثير : ٢٣٣ / ١ .  
(٣) المشنى : ٥٢٢ / ٣ ، ينظر المجموع : ٣٧٦ / ٧ ، بداية المجتهد : ٣٦٥ / ١ ،  
بداية الصنائع : ١٨٧ / ٢ .  
(٤) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .  
(٥) أخرجه البخارى : ١٢ / ٣ ، ١٣ ، كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : \* فممن  
كان منكم مريضا أو به أذى . . . وسلم : ٨٥٩ / ٢ ، كتاب الحج ، باب جواز حلق  
الرأس للمحرم إذا كان به أذى . . . حديث رقم ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ،  
٨٦ ، وأبو داود : ١٧٢ / ٢ ، كتاب المناسك ، باب في الفدية ، حديث رقم ١٨٥٦ ،  
١٨٥٧ ، ١٨٥٨ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦٠ ، ١٨٦١ ، والترمذى : ٢٧٩ / ٣ ، كتاب الحج ،  
باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ، والنسائي : ١٩٤ / ٥ ، كتاب  
مناسك الحج ، في المحرم يؤذ به القمل في رأسه حديث رقم ٢٨٥١ .

وفى لفظ : " أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع <sup>(١)</sup> )  
 وفى أخرى : " فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يطعم فرقاً <sup>(٢)</sup> بين ستة  
 مساكين أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام <sup>(٣)</sup> .  
 وقيل إن فدية الأذى : نسك شاة ، أو صيام عشرة أيام ، أو إطعام عشرة مساكين .  
 قاله الحسن البصرى ، ونافع وعكرمة <sup>(٤)</sup> .  
 ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث <sup>(٥)</sup> .

٦٤/٥٧ - أخرج الطبري <sup>(٦)</sup> قال : حدثني يعقوب قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا  
 حجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم - في الفدية ، في الصدقة والصوم والدم - : حيث شاء .  
بيان حال الرواة :-

حجاج : هو ابن أرقط <sup>(٧)</sup> ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرقط الكوفى ،  
 صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة / بخ م <sup>(٨)</sup>  
درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه حجاج بن أرقط ، لكن تابعه عبدة في الأثر ( ٥٨ ) فصار  
 حسناً لغيره .

- 
- ( ١ ) أخرجه البخارى : ١٣ / ٣ كتاب المحصر ، باب الاطعام فى الفدية نصف صاع .  
 ( ٢ ) الفرق : بفتح الراء وسكونها ، بالفتح : مكيال يسع تسعة عشر رطلاً وهي اثنا  
 عشر مداً أو ثلاثة أصع ، وبالسكون : مائة وعشرون رطلاً . النهاية : ٤٣٧ / ٣ .  
 ( ٣ ) أخرجه البخارى : ١٣ / ٣ كتاب المحصر ، باب النسك شاة .  
 ( ٤ ) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٢٨١ / ١ ، المحلى : ٣١٧ / ٢ ، زاد المسير : ٢٠٧ / ١ ،  
 المغنى : ٥٢٢ / ٣ ، الجامع للقرطبي : ٣٨٣ / ٢ .  
 ( ٥ ) الجامع للقرطبي : ٣٨٣ / ٢ .  
 ( ٦ ) التفسير : ٨١ / ٤ ، الأثر : ٣٣٩٩ .  
 ( ٧ ) أرقط : بفتح الراء واهمال طاء ، المغنى فى الضبط : ١٩ .  
 ( ٨ ) م ت : الكبير : ٣٧٨ / ٢ / ١ ، الجرح : ١٥٤ / ٢ / ١ ، الكاشف : ١٤٧ / ١ ، تهذيب :  
 ١٩٦ / ٢ ، تقريب : ١٥٢ / ١ .

٦٥ / ٥٨ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثني يعقوب قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم : أنه كان يقول ، فذكر مثله .<sup>(٢)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لأن فيه عبيدة وهو الضبي ، لكنه يرتقى إلى الحسن لغيره بالأثر

• ( ٥٢ )

٦٦ / ٥٩ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا أبو جعفر قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وعن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : ما كان من جزاء فمكة ، والصدقة والصيام حيث شئت .

بيان حال الرواة :-

أبو جعفر : هو أبو جعفر الرازي التميمي مولا هم ، مشهور بكنيته ، واسمه عيسى ابن أبي عيسى عبدالله بن ماهان ، صدوق سيء الحفظ ، خصوصاً عن مفيدة ، من كبار السابعة ، مات في حدود الستين / بخ م .<sup>(٤)</sup>

أشعث : هو أشعث بن سوار<sup>(٥)</sup> الكندي النجاد الكوفي ، ضعيف ، من السادسة . مات سنة ست وثلاثين ومائة / بخ م ت سرق .<sup>(٦)</sup>

( ١ ) التفسير : ٤ / ٨١ ، الأثر . ٣٤٠٠ .

( ٢ ) مثله : يريد به ماورد قبله أي الأثر : ٣٣٩٩ .

( ٣ ) المصنف : ١ / ٤ / ١٢٤ كتاب الحج ، باب في المحرم تجب عليه الكفارة أين يكون .

( ٤ ) م ت : الجرح : ٣ / ١ / ٢٨٠ ، الكاشف : ٣ / ٢٨٣ ، ميزان : ٣ / ٣١٩ ، ٣٢٠ ، تهذيب :

٨ / ٢٢٦ ، ١٢ / ٥٦ ، تقريب : ٢ / ٤٠٦ .

( ٥ ) سوار : بفتح أوله وثانيه مشددا . المؤلف للدارقطني : ٣ / ١٣١٨ ، التبصير :

٢ / ٦٩٩ ، تقريب : ١ / ١٤٧ .

( ٦ ) الكندي : بكسر أولها وسكون النون وكسر الدال المهلطة - نسبة إلى كنده

وهي قبيلة مشهورة باليمن . اللباب : ٣ / ١١٥ .

( ٧ ) تهذيب الكمال : ٣ / ٢٦٤ - ٢٧٠ ، تقريب : ١ / ٧٩ .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه أبا جعفر الرازي ، وأشعث بن سوار ، لكنه ضعف بن جهر  
بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

ما استفاد من الآثار: ٥٧، ٥٨، ٥٩:-

يرى النخعي أن النسك في الحلق والاطعام والصوم يكون حيث شاء المفتدي ، ولم  
يشترط أن يكون في مكان معين .<sup>(١)</sup>

فعل ذلك من الصحابة علي رضي الله عنه .<sup>(٢)</sup>

وقاله من التابعين مجاهد .<sup>(٣)</sup>

ونذهب إليه الامام مالك .<sup>(٤)</sup>

وقال بعض أهل العلم : إن النسك والاطعام بمكة ، ولا يجزئ بغيرها من البلدان<sup>(٥)</sup> ،  
وهو قول الحسن ، وطاوس ، وعطاء ، ومجاهد في رواية أخرى .<sup>(٦)</sup>

وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة : الدم والاطعام لأهل الحرم ، والصيام حيث  
شاء إن لا منفعة فيه لأهل الحرم .<sup>(٧)</sup>

وقال آخرون : ما كان من دم نسك بمكة ، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء  
المفتدي .<sup>(٨)</sup> وهذا ما ذهب إليه النخعي أيضا في الأثر (٥٩) .

(١) ينظر تفسير الطبري : ٧٩/٤ ، المحلى : ٣١٩/٧ ، ٣٢٠ ، وفتح الباري :

٠١٩/٤

(٢) ينظر تفسير الطبري : ٧٩/٤-٨١ ، وتفسير ابن كثير : ١/٣٣٣ واحكام القرآن

للجصاص : ١/٢٨٣ .

(٣) ينظر تفسير الطبري : ٧٩/٤ ، ٨١

(٤) احكام القرآن للجصاص : ١/٢٨٢ .

(٥) تفسير الطبري : ٧٨/٤ ، ٧٩

(٦) ينظر تفسير الطبري : ٧٨-٧٩ ، احكام القرآن للجصاص : ١/٢٨٣ ، وتفسير

ابن كثير : ١/٢٣٣ .

(٧) فتح الباري : ٤/٢٠ .

(٨) تفسير الطبري : ٨١/٤ ، تفسير ابن كثير : ١/٢٣٣ .

وقاله عطاء أيضا<sup>(١)</sup>.

ورجح ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup> القول الذي ذهب اليه ابراهيم في الاثرين (٥٢، ٥٨) لأن الله تعالى لم يشترط أن تكون الغدية على المفتدى بمكان دون مكان، بل أبهم ذلك وأطلقه، ففي أي مكان نسك، أو أطمع، أو صام أجزى.

٦٧/٦- أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن يزيد بن هارون عن السعدي، عن حماد،

عن ابراهيم قال: ما كان في القرآن "أو أو" فصاحبه مخير.

بيان حال الرواة:-

يزيد بن هارون: هو يزيد بن هارون بن زاذان، السلمي مولا هم، أبو خالد

الواسطي.

ثقة متقن، عاهد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين/ع.<sup>(٤)</sup>

السعدي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، السعدي،

صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط،

من السابعة.

مات سنة ستين، وقيل خمس وستين ومائة / خت عم.<sup>(٦)</sup>

(١) تفسير الطبري: ٨١/٤، تفسير ابن كثير: ٢٢٣/١.

(٢) ينظر التفسير: ٨٢/٤.

(٣) المصنف: ٤٧/٤/١ كتاب الأيمان والندور، باب ما قالوا ما كان في القرآن...

وأورده السيوطي في الدر: ٥١٦/١ وعزاه الى ابن أبي شيبة، وينظر تفسير ابن

أبي حاتم: ٤٦١/١، الأثر: ١١٠٥ بتحقيق عبد الله الغامدي.

(٤) م ت: الكبير: ٤ / ٢ / ٣٦٨، الجرح: ٢٩٥/٢/٤، تهذيب: ١١/١١-٣٦٦-

٣٦٩، تقريب: ٢ / ٢٧٢.

(٥) سماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط، ينظر العلل لأحمد: ١٣١/٢،

والكواكب النيرات: ٢٨٨.

(٦) م ت: الكبير: ٣/١/٣١٤، الجرح: ٢/٢/٢٥٠، الكاشف: ٢ / ٧١،

تهذيب: ٦ / ٢١٠، تقريب: ١ / ٤٨٧.

درجة الأثر:-

اسناده ضعيف ، لأن فيه السعوى مختلط ، وساع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط ، لكنه ينجر بالمتابع ، ولم أجد له متابعاً .

ما استفاد من الأثر:-

فيه الدلالة على أن أول للتخيير كما دل عليه سياق القرآن وذلك مقتضى قوله تعالى :

\*فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ\* (١) الآية .

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لكعب : " أى ذلك فعلت أجزاءً عنك (٢) .

وهكذا روى ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله \*فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ\*

قال : إذا كان أو ، فأية أخذت أجزاءً عنك (٣) .

وبناءً عليه فيكون من حلق رأسه بسبب الأذى مخيراً بين أن يصوم أو يفدى أو يطعم ،

أى ذلك فعل أجزاءه .

وهو قول ابن عباس من الصحابة - رضى الله عنهم - ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعطاء ،

وطاوس ، والحسن ، وحميد الأعرج ، والضحاك من التابعين (٥) .

وهو مذاهب الأئمة الأربعة (٦) .

وروى عن الامام أحمد أنه إذا حلق لغير عذر فعليه الدم من غير تخير ، وهو مذاهب

أبي حنيفة ، لأن الله تعالى خير بشرط العذر فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير (٧) .

(١) تفسير ابن كثير: ٢٣٣/١ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص: ٢٨٢/١ ، والجاسع

للقرطبي: ٣٨٤/٢ .

(٢) أخرجه أبوداود: ٢/٢٢ كتاب المناسك ، باب فى الفدية حديث رقم ١٨٦١ ،

والنسائي: ٩٤/٥ كتاب مناسك الحج ، فى المحرم يؤذيه القمل فى رأسه ،

حديث رقم ٢٨٥١ .

(٣) تفسير ابن كثير: ٢٣٣/١ .

(٤) م ن .

(٥) م ن .

(٦) ينظر المفتى: ٣/٥٢١ ، بدائع الصنائع: ٢/١٥٨ ، ١٩٢٠ .

(٧) م ن .

( ٢٣ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

\* فَمَنْ أَدْرَبَ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَالْحَجَّ \* ( الآية ١٩٦ )

٦٨/٦١ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن فضيل وعياض وجريز، عن

منصور، عن إبراهيم ، ومجاهد قالا : آخرها يوم عرفة .

بيان حال الرواة :-

عياض : لم أقف له على ترجمة .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح من طريق ابن فضيل ، وجريز ، لأنه متصل برواته ثقات ، أما طريق

عياض فأتوقف في الحكم فيه .

٦٩/٦٢ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثني عبيد بن اسماعيل الهباري قال : حدثنا

عبد الله بن نعيم عن الأعمش ، عن إبراهيم \* فَمَنْ أَدْرَبَ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ \* أنه قال : آخرها يوم عرفة .

بيان حال الرواة :-

عبيد بن اسماعيل الهباري : هو عبيد بن اسماعيل القرشي الهباري<sup>(٣)</sup> ، أبو محمد

الكوفي ، ويقال : إن اسمه عبيد الله وعبيد لقب .

ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين / خ .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) المصنف : ١ / ٤ كتاب الحج ، باب في قوله تعالى \* فصيام ثلاثة أيام في الحج \*

( ٢ ) التفسير : ٤ / ٩٥ ، الأثر : ٣٤٤٤ .

( ٣ ) الهباري : بفتح الهاء والباء المشددة وفي آخرها الراء ، هذه النسبة السي

هبار ، اللباب : ٣ / ٣٨٠ .

( ٤ ) م ت : تهذيب : ٥٩ / ٧ ، تقريب : ١ / ٥٤١ .

عبد الله بن نعيم: هو عبد الله بن نعيم، بنون، مصفراً الهمداني، أبو هشام الكوفي .  
ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة . مات سنة تسع وتسعين  
وماثنتين وله أربع وثمانون / ع. (١)

درجة الأثر:-

إسناده صحيح، لأنه متصل، ورواته ثقات .

٦٣ / ٧٠- أخرج الطبري (٢) قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن  
منصور، عن مجاهد وإبراهيم قالا: "صيام ثلاثة أيام في الحج" في العشر آخرة من  
عرفة .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح، لأنه متصل، ورواته ثقات، إلا ابن حميد ضعيف لكن حديثه  
عن جرير صحيح .

ما استفاد من الآثار: ٦١، ٦٢، ٦٣:-

يزى النخعي أن من لم يجد الهدي إما لعدم المال، أو لعدم الحيوان صام  
ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده، ويرى أن صيام الثلاثة أيام في الحج  
آخرها يوم عرفة (٣) وبناء عليه فلا يجوز صيامها في أيام التشريق أو بعدها .  
وهو قول علي، وابن عباس، وابن عمر من الصحابة - رضي الله عنهم- . (٤)

وقاله من التابعين ومن بعدهم: طاوس، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصري،  
وسعيد بن جبير، وعلقمة، وعمرو بن دينار (٥) وأبو العالية والسدي، والحكم،

(١) م ت : الكبير: ٢١٦/١/٣، الجرح: ١٨٦/٢/٢، تهذيب: ٥٢/٦، تقريب:  
٠٤٥٧/١

(٢) التفسير: ٩٧/٤، الأثر: ٠٣٤٥٨

(٣) الجامع للقرطبي: ٢ / ٠٣٩٩

(٤) ينظر تفسير ابن كثير: ١ / ٠٢٣٤

(٥) الجامع للقرطبي: ٣٩٩/٢، وينظر زاد المسير: ٢٠٦/١، والمغنى: ٥٠٥/٣،  
وتفسير ابن كثير: ٠٢٣٤/١

وحمام ، وأبو جعفر الباقر ، والربيع ، ومقاتل بن حيان<sup>(١)</sup> ، وأصحاب الرأي ، حكاه  
ابن المنذر<sup>(٢)</sup> .

والحجة في ذلك :-

(٣)  
(أ) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خص يوم عرفة بالحج بقوله : " الحج عرفة " .  
فقوله تعالى : \* **مَنْ أَحْبَبَ حَجَّيْنَا لَهُ لَيْلَةَ تَلَايَةِ الْيَوْمِ وَالْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ** \* يقتضى أن يكون آخرها يوم عرفة<sup>(٤)</sup> .  
وذهبت طائفة من أهل العلم إلى جواز صياها في أيام التشريق .  
وحجتهم في ذلك :-

(أ) ماورد عن عائشة ، وابن عمر - رضي الله عنهم - قالوا : " لم يرخس في أيام  
التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى<sup>(٥)</sup> " .  
(ب) ولما أشرعن علي أنه كان يقول : من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن  
أيام التشريق<sup>(٦)</sup> .

ومن ذهب إلى هذا القول عروة بن الزبير ، والحسن البصري ، والزهري ، وعبيد  
ابن عمير الليثي ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والشافعي في القديم<sup>(٧)</sup> .  
وإنما قالوا ذلك لعدم قوله تعالى : \* **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** \* ، لأن قوله \* **فِي الْحَجِّ** \*  
يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق<sup>(٨)</sup> .  
ولأنه لم يبيح من أيام الحج إلا هذه الأيام فيتعين الصوم فيها<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) تفسير ابن كثير : ٢٣٤ / ١ .  
(٢) الجامع للقرطبي : ٣٩٩ / ٢ ، ونظراً أحكام القرآن للجصاص : ٢٩٨ ، ٢٩٩ ،  
ودائع الصنائع : ١٢٣ / ٢ ، سبق تخريجه ، ينظر ص : ١٤٩ .  
(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٢٩٦ / ١ .  
(٤) أخرجه البخاري : ٥٦ / ٣ ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق .  
(٥) تفسير ابن كثير : ٢٣٤ / ١ .  
(٦) المغني : ٥٠٧ / ٣ ، تفسير ابن كثير : ٢٣٤ / ١ .  
(٧) تفسير ابن كثير : ٢٣٤ / ١ ، وفتح الباري : ٢٤٣ / ٤ .  
(٨) المغني : ٥٠٧ / ٣ .

ونذهب غير واحد من أهل العلم إلى أنه لا يجوز صيامها في أيام التشريق ،  
وحجتهم في ذلك :-

(أ) ما أخرجه الامام مسلم<sup>(١)</sup> بسنده عن نُبَيْشَةَ<sup>(٢)</sup> الهَدَلِي رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : \* أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عزوجل\* .  
وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي .<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) صحيح مسلم : ٨٠٠ / ٢ ، كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ، حديث  
رقم ٠١٤٤
- (٢) نبیشه : بضم النون وفتح الموحدة ثم ياء ساكنة ثم شين معجمة ، التبصير :  
٠١٤١٥ / ٤
- (٣) المحلي : ٦ / ٤٥٧ ، ٧ / ١٩١ .

( ٢٤ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

\* وَسَبْعَةَ إِذَارَجَعْتُمْ \* ( الآية ١٩٦ )

٧٢/٦٤ - أخرج الطبري <sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم : \* وَسَبْعَةَ إِذَارَجَعْتُمْ \* قال : إن شئت في الطريق ، وإن شئت بعد ما تقدم إلى أهلك .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواه ثقات ، ولأن رواية ابن حميد عن جرير صحيحة .

ما استفاد من الأثر:-

يرى إبراهيم النخعي جواز صيام الأيام السبعة في الطريق . لأنه فسر الرجوع في قوله تعالى : \* وَسَبْعَةَ إِذَارَجَعْتُمْ \* بالرجوع من الحج <sup>(٢)</sup> فعلى هذا يصح صيامها إما في الطريق ، أو إذا رجع إلى بلده .

وإلى ذلك ذهب عطاء ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن واسحاق <sup>(٣)</sup> ، وبه قال الإمام أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، <sup>(٤)</sup> والشافعي <sup>(٥)</sup> .

لأن ذلك رخصة من الله تعالى رأفة بعباده ، كما رخص للمسافر والمريض في شهر رمضان الإفطار ، وقضاء عدة ما أفطر من أيام آخر ، ولو تحمل المتمتع فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلى وطنه ، أو صامه من بهكة ، كان مؤدياً ما عليه من فرض الصوم فسي ذلك ، وكان بمنزلة الصائم المسافر أو المريض مختاراً للمسر على اليسر <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) التفسير: ٤/١٠٧، الأثر: ٣٤٩٢ .

( ٢ ) ينظر المحلي: ٧/١٩٢، ١٩٣ .

( ٣ ) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ١/٢٩٨، زاد المسير: ١/٢٠٧، الجامع

للقرطبي: ٢/٤٠١، وفتح القدير: ١/١٩٧ .

( ٤ ) زاد المسير: ١/٢٠٧، الجامع للقارطبي: ٢/٤٠١ .

( ٥ ) فتح القدير: ١/١٩٧ .

( ٦ ) ينظر تفسير الطبري: ٤/١٠٦ .

( ٢٥ ) باب ما جاء عنه في تفسير قوله تعالى :

\* الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ مِّنْ فَرَضٍ فِيهِنَّ الْحَجُّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا

مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزْقِ وَالتَّقْوَىٰ وَأَتَقُونَ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ \* (الآية ١٩٧)

\* أخرج سفيان <sup>(١)</sup> عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس في قول الله عز وجل :

\* الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ \* قال : شوال و ذوالقعدة وعشر من ذي الحجة .

٧٢ / ٦٥ - أخرج سفيان <sup>(٢)</sup> عن مغيرة عن إبراهيم مثله <sup>(٣)</sup> .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، لكنه ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعا .

٧٣ / ٦٦ - أخرج ابن أبي شيبة <sup>(٤)</sup> قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة ، عمن

إبراهيم قال : شوال و ذوالقعدة وعشر من ذي الحجة .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ينجبر بالمتابع ، ولم أجد له متابعا .

( ١ ) تفسير الثوري : ٦٢ ، الأثر : ٨٤ .

( ٢ ) تفسيره : ٦٣ ، الأثر : ٨٥ .

( ٣ ) مثله : يريد به ماورد قبله من رواية ابن عباس ، أي الأثر رقم ٨٤ .

( ٤ ) المصنف : ١ / ٤ / ٢٣٠ كتاب الحج ، باب في قوله تعالى : \* الْحَجُّ

أشهر معلومات ... \*

وأورده السيوطي في الدر : ١ / ٥٢٥ وعزاه إلى ابن أبي شيبة عمن

إبراهيم به .

\* أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثني المشني قال : حدثنا الحماني قال : حدثنا شريك ، عن أبي اسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس في قوله : \* الحج أشهر معلومات قال : شوال ، وذو القعدة وعشر ذي الحجة .

٦٧ / ٧٤ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن وأبو عامر قال : حدثنا سفيان \* وحدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق ، \* قال : أخبرنا الثوري ، عن المغيرة ، عن إبراهيم مثله<sup>(٣)</sup> .

بيان حال الرواة :-

أبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر ، العَقْدِيُّ<sup>(٤)</sup> ، البصري ، ثقة ، من التاسعة . مات سنة أربع أو خمس ومائتين / ع<sup>(٥)</sup> .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه يجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٦٨ / ٧٥ - أخرج الطبري<sup>(٦)</sup> قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي مثله<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) التفسير: ٤ / ١١٥ ، الأثر: ٣٥٢٤ .  
 (٢) التفسير: ٤ / ١١٥ ، ١١٦ ، الأثر: ٣٥٢٥ .  
 (٣) مثله : يريد به ماورد قبله من رواية ابن عباس ، أي الأثر: ٣٥٢٤ .  
 (٤) العَقْدِيُّ : بفتح العين المهملة ، وبالقاف وفي آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة الى بطن من بجيلة . الأنساب : ٩ / ١٥ .  
 (٥) م ت : تهذيب : ٦ / ٤٠٩ ، تقريب : ١ / ٥٢١ .  
 (٦) التفسير: ٤ / ١١٦ ، الأثر: ٣٥٢٦ .  
 (٧) مثله : يريد به ماورد قبله من رواية ابن عباس ، أي الأثر: ٣٥٢٤ .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٦٩ / ٧٦ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أحمد بن اسحاق ، قال : حدثنا أبو أحمد قال : حدثنا سفيان ، وإسرائيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله .<sup>(٢)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ينجبر بالمتابع ، ولم أجد له متابعاً .

٧٠ / ٧٧ - أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال : حدثني القاسم ، قال : حدثنا الحسين قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الحجاج ، عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس ، \* وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي \* وأخبرنا يونس ، عن الحسن \* وأخبرنا جوير عمن الضحاك \* وأخبرنا حجاج ، عن عطاء وسجاهد مثله .<sup>(٤)</sup>

بيان حال الرواة :-

القاسم : لم أقف على ترجمته ، وقال الشيخ أحمد شاكر<sup>(٥)</sup> \* القاسم بن الحسن شيخ الطبري لم أجد له ترجمة ، ولكن في تاريخ بغداد ( ١٢ / ٤٣٢ - ٤٣٣ ) ترجمة \* القاسم بن الحسن بن يزيد ، أبو محمد الهمداني الصائغ \* المتوفى سنة ٢٧٢ ، فهذا يصلح أن يكون هو البراد ، ولكن لا أطمئن إلى ذلك ، ولا أستطيع الجزم به ، \* لا أستطيع ترجيحه \* .

( ١ ) التفسير : ٤ / ١١٦ ، الأثر : ٣٥٢٧ .

( ٢ ) مثله : يريد به ماورد قبله من رواية ابن عباس ، أى الأثر : ٣٥٢٤ .

( ٣ ) التفسير : ٤ / ١١٦ ، الأثر : ٣٥٣١ .

( ٤ ) مثله : يريد به ماورد قبله من رواية ابن عباس أى الأثر : ٣٥٢٤ .

( ٥ ) تفسير الطبري : ٧ / ٥٠٧ .

وقال : (١) وهذا الإسناد " القاسم ، عن الحسين \* يدور عند الطبري كثيرا ، فسي

التفسير والتاريخ ، كما في الأثر ١٤٤ ، ١٦٥ ، ١٦٨٨ ، وفي التاريخ : ١ / ٢١ ، ٤١

(٢) وفي تاريخ بغداد كذلك .

القاسم بن الحسن الزبيدي ، من نفس طبقة شيوخ الطبري .

الحسين : هو سنيد بن داود أبو علي المصيصي (٣) الحافظ المحتسب صاحب

حديث وتفسير .

قال الذهبي : وهاء النسائي وله ما ينكر ، وضعفه أبو حاتم وقواه غيره ، وقال الحافظ

ابن حجر : ضعيف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يُلقَّبُ حجاج بن محمد شيخه .

من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين ومائتين / ق . (٥)

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه الحسين ، ولأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ،

ولم يصرح بالسماع ، وشيخ الطبري " القاسم " لم أقف على ترجمته .

ما استفاد من الآثار : ٦٥ - ٧٠ :

يرى النخعي أن المراد من قوله تعالى : ﴿ الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ ﴾ \* أنها ششوال ،

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمرو بن الزبير من

الصحابة رضي الله عنهم . (٦)

(١) تفسير الطبري : ٧ / ٥٠٧ . (٢) ١٢ / ٤٢٨ .

(٣) سنيد : بنون ثم دال مصفرا ، تقريب : ١ / ٣٣٥ ، والمفني في الضبط : ١٣٤ .

(٤) المصيصي : بكسر الميم والصاد المشددة وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها

صاد مهمله ثانيه ، نسبة إلى المصيصة مدينة على ساحل البحر ، الباب : ٣ / ٢٢١ .

(٥) م : تاريخ بغداد : ٨ / ٤٢ ، الجرح : ٢ / ١ / ٣٢٦ ، الكاشف : ١ / ٣٢٤ ، ميزان :

١ / ٥٣٤ ، ٢ / ٢٣٦ ، تهذيب : ٤ / ٢٤٤ ، تقريب : ١ / ٣٣٥ .

(٦) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٦ ، زاد السير : ١ / ٢٠٩ ، الجامع للقرطبي : ٢ / ٤٠٥ ،

المجموع : ٧ / ١٤٥ ، فتح الباري : ٣ / ٤٢٠ .

وقاله من التابعين وأتباعهم : الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، وطاوس  
وقتادة ومكحول ، والضحاك ، والسدي ، والثوري والربيع بن أنس . (١)

وهو مذ هب أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، والشافعي ، ومالك في أحد قوليه . (٢)  
واستدل أصحاب هذا القول بأن انقضاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث يكون  
بانقضاء أفعاله الواجبة . (٣)

أخرج البخاري (٤) معلقا قال : قال ابن عمر - رضي الله عنهما - أشهر الحج شوال  
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وذ هبت طائفة من أهل العلم الى أنها : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة كله .  
قاله من الصحابة - رضي الله عنهم - ابن عمر ، وابن عباس أيضا . (٥)

ومن التابعين : عطاء وطاوس ، ومجاهد ، والربيع ، والزهرى ، ومن أتباع التابعين  
مالك بن أنس في رواية . (٦)

واستدل الإمام مالك رحمه الله بعموم هذه الآية ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ \* (٧)

(١) زاد المسير: ٢٠٩/١، الجامع للقرطبي: ٤٠٥/٢، المجموع: ١٤٥/٧، تفسير

ابن كثير: ١/٢٣٦.

(٢) الافصاح: ٢٦٧/١، زاد المسير: ٢٠٩/١، المجموع: ١٤٥/٧، تفسير

ابن كثير: ١/٢٣٦، أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٩/١، الجامع للقرطبي: ٤٠٥/٢،

أحكام القرآن لابن العربي: ١/١٣١.

(٣) بداية المجتهد: ١/٢٣٨.

(٤) صحيح البخاري: ١٧٣/٢، كتاب الحج، باب قوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ

مَعْلُومَاتٌ ﴾ . . . ووصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عدالله بن

دينار عنه .

ينظر تفسير الطبري: ٤/١١٦، ١١٧، وسنن الدارقطني: ٢/٢٢٦، قال

ابن كثير في تفسيره: ١/٢٣٦: واستناده صحيح، وذكر الحافظ في الفتح:

٣/٤٢٠ أن استناده صحيح .

(٥) زاد المسير: ٢٠٩/١، الجامع للقرطبي: ٤٠٥/٢، وينظر المجموع: ١٤٥/٧.

(٦) م ن

(٧) ينظر بداية المجتهد: ١/٢٣٨.

قال الامام ابن جرير الطبري<sup>(١)</sup> رحمه الله : والصواب من القول قول من قال :  
 إن معنى ذلك : الحج شهران وعشراً من الثالث ، لأن ذلك من الله خبر عن ميقات  
 الحج ، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى . فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع  
 الشهر الثالث ، وإنما لم يكن معنياً به جميعه ، صح قول من قال : وعشرون من الحجة .

---

( ١ ) ينظر تفسيره : ٤ / ١٢٠ .

( ٢٦ ) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

\* فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ \* ( الآية ١٩٧ )

٧٨/٧١- أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة  
عن إبراهيم \* فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ \* قال : التلبية .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،  
لكنه ضعف ينجز بالمتابع ولم أجد له متابعا .

٧٩/٧٢- أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثني أحمد بن حازم قال : حدثنا أبو نعيم  
قال : حدثنا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الغرض التلبية ، ويرجع إن شاء  
مالم يحرم .

بيان حال الرواة :-

أحمد بن حازم : هو أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس الغفاري ، أبو عمرو  
الكوفي .

ترجم له ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعدى<sup>(٣)</sup> .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،  
وفيه أيضا أحمد بن حازم ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعدى ، ولكن  
ضعف ينجز بالمتابع ولم أجد له متابعا .

( ١ ) المصنف : ( ١ / ٤ / ٢٣١ ) كتاب الحج ، باب قوله تعالى : \* فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ \*

وأورده السيوطي في الدر : ١ / ٥٢٦ وعزاه الى ابن أبي شيبة عن إبراهيم به .

( ٢ ) التفسير : ٤ / ١٢٢ ، الأثر : ٣٥٥٩ .

( ٣ ) الجرح : ١ / ١ / ٤٨ .

٨٠ / ٧٣ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يحج فيبدو له أن يرجع قبل أن يحرم قال : لا بأس أن يرجع قبل أن يحرم .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجر بالمتابع ولم أجد له متابعا .

ما استفاد من الآثار : ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ :-

(٢) يرى النخعي أن التلبية فرض عند نية الاحرام ، ولا ينعقد الاحرام بدونها .

(٣) قاله من الصحابة - رضي الله عنهم - ابن عباس ، وابن مسعود وابن عمر .

(٤) ومن التابعين : طاوس ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة والقاسم بن محمد .

وهو من ذهب الامام أبي حنيفة ، والثوري ، وابن حبيب من المالكية ، والزميري

من الشافعية وأهل الظاهر<sup>(٥)</sup> .

وحجتهم في ذلك :-

(١) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبى وقال : " لتأخذوا مناسككم<sup>(٦)</sup> .

(١) المصنف : ٢٩٨ / ٤ / ١ كتاب الحج ، باب في الرجل إذا خرج الى مكة فلا يقبل

إني حاج ..

(٢) ينظر المجموع : ٢٢٢ / ٧ - ٢٢٥ ، وفتح الباري : ٤١١ / ٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٣٠٦ / ١ ، وفتح الباري : ٤١١ / ٣ ، وتفسير ابن كثير :

٢٢٦ / ١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ٣٠٦ / ١ ، وزاد المسير : ٢١٠ / ١ ، المغني : ٢٥٤ / ٣ ،

وفتح الباري : ٤١١ / ٣ ، وتفسير ابن كثير : ٢٢٦ / ١ .

(٥) فتح الباري : ٤١١ / ٣ ، وينظر زاد المسير : ٢١٠ / ١ ، المغني : ٢٥٤ / ٣ ،

الجامع للقرطبي : ٤٠٦ / ٢ ، المجموع : ٢٢٥ / ٧ ، بدائع الصنائع : ١٦١ / ٢ ، المحلى : ٢٨٧ / ٧ .

(٦) سبق تخريجه ، ينظر : ص ١٦٣ .

(ب) ولقول النهي - صلى الله عليه وسلم - : " جاءني جبريل فقال لي يا محمد سر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية (١) .

قال أبو بكر الجصاص (٢) : فيضمن ذلك معنيين : فعل التلبية ورفع الصوت بهما وقد اتفقوا على أن رفع الصوت غير واجب فبقى حكمه في فعل التلبية .

(ج) ولما قالت عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - : " لإحرام إلا لمن أهل ولي (٣) " وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المحرم يعتقد إحرامه بدون تلبية ، وأنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء (٤) .

وهو مذهب الإمام مالك ، والشافعي وأحمد (٥) .

قال النووي (٦) : وتحمل أحاديث التلبية على الاستحباب .

وذهب غير واحد من أهل العلم إلى أنها واجبة ويجب بتركها دم (٧) .

حكاه ابن قدامة عن بعض المالكية ، والخطابي عن مالك ، وأبي حنيفة (٨) ، وحكاه الماوردي عن أبي هريرة من الشافعية (٩) .

أما قوله في الأثر (٧٢) ، (٧٣) : " ويرجع ان شاء ما لم يحرم " .

ففيه دلالة على أن فرض الحج يكون بالاحرام ، ولا يكون الإحرام إلا بالتلبية فهو يقرب التلبية بنية الإحرام وفعله .

(١) أخرجه أبو داود : ١٦٢/٢ ، كتاب المناسك ، باب كيف التلبية ، حديث رقم ١٨١٤ ، والترمذي : ١٨٢/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، حديث رقم ٨٢٩ ، والنسائي : ١٦٢/٥ ، كتاب مناسك الحج ، رفع الصوت بالتلبية ، حديث رقم ٢٢٥٣ .

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٠٦ .

(٣) الحديث لم أقف على من أخرجه ، ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٠٦ .

(٤) فتح الباري : ٣/٤١١ ، وينظر المجموع : ٧/٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٥) ينظر فتح الباري : ٣/٤١١ ، زاد المسير : ١/٢١٠ ، المغني : ٣/٢٥٤ ، المجموع

٧/٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٦) المجموع : ٧/٢٢٥ .

(٧) فتح الباري : ٣/٤١١ .

(٨) فتح الباري : ٣/٤١١ ، ينظر المغني : ٣/٢٥٤ ، (٩) فتح الباري : ٣/٤١١ .

فلا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن النية متفق على فرضيتها في جميع العبادات ، لقوله - صلى الله عليه

وسلم - : " إنما الأعمال بالنيات . . . " <sup>(٢)</sup>.

وهذا ما قرره النخعي أيضا في الأثرين (٧٤) ، (٧٥) .

قال أبو بكر الجصاص : <sup>(٣)</sup> قول من تأول قوله تعالى \* **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ** \* على

من أحرم لا يدل على أنه رأى الإحرام جائزا بغير تلبية ، لأنه جائز أن يقول : فمن أحرم وشروط الإحرام أن يلي .

أخرج سفيان <sup>(٤)</sup> عن المغيرة عن إبراهيم في قوله عز وجل **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**

قال : أحرم فيهن .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ،

لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعا .

أخرج الطبري <sup>(٥)</sup> قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن ،

حدثنا أحمد بن اسحاق قال : حدثنا أبو أحمد ، وحدثني المشني قال : حدثنا أبو نعيم

(١) ينظر تفسير الطبري : ١٢٢ / ٤ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٠٦ / ١ .

(٢) أخرجه البخاري : ٢ / ١ كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، ومسلم : ٣ / ١٥١٥ كتاب الامارة باب قوله - صلى الله

عليه وسلم - : " إنما الأعمال بالنية . . . " ، حديث رقم ١٥٥ ، وأبو داود ، كتاب

الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق والنيات ، حديث رقم ٢٢٠١ ، والترمذي : ١٧٩٧ / ٤ ،

كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا ، حديث رقم ١٦٤٧ ،

والنسائي : ٥٨ / ١ كتاب الطهارة ، باب النية في الوضوء حديث رقم ٧٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٣٠٦ / ١ .

(٤) تفسيره : ٦٣ ، الأثر : ٨٦ .

(٥) التفسير : ٤ / ١٢٣ ، الأثر : ٣٥٦٤ .

قالوا جميعاً : حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : \* فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ \* قال :  
 فمن أحرم ، واللفظ لحديث ابن بشار .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع  
 لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٨٣ / ٧٦ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا  
 عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرنا المغيرة عن إبراهيم : \* فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ \*  
 قال : من أحرم .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح  
 بالسماع ، لكنه ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

ما استفاد من الآثار : ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ :-

- يرى النخعي أن فرض الحج يكون بالإحرام .  
 وهو قول ابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم .<sup>(٢)</sup>  
 ومن التابعين : الحسن ، وقتادة ، والضحاك وعطاء .<sup>(٣)</sup>  
 واتفقوا على أن الإحرام للحج فرض .<sup>(٤)</sup>

(١) التفسير : ٤ / ١٢٤ ، الأثر : ٣٥٧٠ .

(٢) ينظر تفسير الطبري : ٤ / ١٢٣ ، وتفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٦ .

(٣) ينظر تفسير الطبري : ٤ / ١٢٣ ، وتفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٦ .

(٤) مراتب الأجماع : ٤٢ ، وينظر الإفصاح : ١ / ٢٦٩ .

( ٢٧ ) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

\* فَلَا رَفَثَ \* . . . ( الآية ١٩٢ )

٨٤ / ٧٧ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> قال : حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال : الرفث إتيان النساء والفسوق السباب والجدال المصاراة<sup>(٢)</sup> أن تمارى صاحبك .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجر بالآثار الآتية ( ٨٠ ) ، ( ٨٤ ) ، ( ٨٥ ) فيصبح حسنا لغيره .

٨٥ / ٧٨ - أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا المثنى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله : \* فَلَا رَفَثَ \* قال : الرفث : الجماع .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، والمثنى لم أف على ترجمته ، وإسحاق بن الحجاج الطاحوني ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعدى ، ولكنه ضعف ينجر بالآثر رقم ( ٨٠ ) فيصبح حسنا لغيره .

٨٦ / ٧٩ - أخرج الطبري<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن ، وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : مثل ذلك<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) المصنف : ١ / ٤ / ١٦٤ كتاب الحج ، باب في قوله تعالى : \* فلا رفت ولا فسق \* وأورده السيوطي في الدر : ١ / ٥٢٩ وعزاه إلى ابن أبي شيبة بدون لفظ : " أن تمارى صاحبك " .

( ٢ ) في الأصل المصارى ، والصواب ما أثبت كما في الدر .

( ٣ ) التفسير : ٤ / ١٣٢ ، الأثر : ٣٦١٦ .

( ٤ ) التفسير : ٤ / ١٣٣ ، الأثر : ٣٦٢٣ .

( ٥ ) مثل ذلك : يريد به ماورد قبله من رواية الضحاك أي الأثر : ٣٦٢١ ، ٣٦٢٢ ،

ينتظر تفسير الطبري : ٤ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

درجة الأثر: -

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،  
ولأن فيه الحسين بن داود ( سنيد ) ضعيف ، والقاسم بن الحسن شيخ الطبري  
لم أقف على ترجمته ، ولكنه ينجبر بالأثر رقم ( ٨٠ ) فيصبح حسنا لغيره .

\* أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن  
سجاهد في قوله : ﴿فَلَا رَفْتٌ﴾ قال : الرفث الجماع .

٨٠ / ٨٧ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن منصور  
عن ابراهيم مثله .<sup>(٣)</sup>

درجة الأثر: -

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات الا ابن حميد ضعيف ، لكن حديثه عن  
جرير صحيح .

بايستفاد من الآثار: ٧٧-٨٠ :-

فسر النخعي الرفث بالجماع .

قاله من الصحابة رضي الله عنهم : ابن عباس وابن عمر .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) التفسير: ٤ / ١٣٣ ، الأثر: ٣٦٢٩ .

( ٢ ) التفسير: ٤ / ١٣٣ ، الأثر: ٣٦٣٠ .

( ٣ ) مثله: يريد به ماورد قبله من رواية مجاهد ، أي الأثر: ٣٦٢٩ .

( ٤ ) أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٣٠٧ ، زاد المسير: ١ / ٢١١ ، المجموع: ٧ / ١٤٠ .

ومن التابعين : سعيد بن جبير، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة ، والضحاك ، ومكحول ،  
وسالم بن عبدالله ، وأبو العالية ، والسدي ، وعمرو بن دينار، وقتادة ، والزهري ،  
ومقاتل بن حيان ، وعطاء الخراساني ، وعطاء بن يسار، وعطية ، والربيع بن مالك بسن  
أنس وغيرهم . (١)

وهو قول الجمهور . (٢)

ون هبت طائفة من أهل العلم إلى أنه الجماع وما دونه من التعريف به . (٣)

وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم ، وعمرو بن دينار

في آخرين . (٤)

وقيل انه : اللغو من الكلام ، قاله أبو عبد الرحمن البيهقي . (٥)

- 
- (١) تفسير ابن أبي حاتم : ١٢١ ب ، وينظر زاد المسير : ٢١١/١ ، الجامع للقرطبي :  
٤٠٧/٢ ، تفسير ابن كثير : ٢٣٧/١ .
- (٢) المجموع : ١٤٥ / ٧
- (٣) زاد المسير : ٢١١/١ ، وينظر المجموع : ١٤٠ / ٧
- (٤) ينظر زاد المسير : ٢١١/١ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٣٠٧/١
- (٥) زاد المسير : ٢١١/١

( ٢٨ ) باب ما جاء عند قوله تعالى :

( الآية ١٩٧ ) \*وَلَا فُسُوقَ\*

٨٨/٨١- أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا محمد بن العثني قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله : \*وَلَا فُسُوقَ\* قال : الفسوق المعاصي .  
درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٨٩/٨٢- أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثني العثني قال : حدثنا معلى بن أسد قال : حدثنا خالد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : الفسوق السباب .  
بيان حال الرواة :-

معلى بن أسد : هو معلى<sup>(٣)</sup> بن أسد العنسي ، أبو الهيثم البصري ، الحافظ ، ثقة ، ثبت ، قال أبو حاتم : لم يخطئ إلا في حديث واحد ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين على الصحيح / خ م قد زسق<sup>(٥)</sup> .  
خالد : هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، الغزني<sup>(٦)</sup> .  
مولا هم .

( ١ ) التفسير: ٤/١٣٦ ، الأثر: ٣٦٤٦ .

( ٢ ) التفسير: ٤/١٣٨ ، الأثر: ٣٦٦٢ .

( ٣ ) معلى : بالمهمله وتشديد اللام المفتوحة ، التبصير: ٤ / ١٣٠٣ .

( ٤ ) العنسي : بفتح العين وتشديد اليم ، هذه النسبة الى العم ، وهو بطن في تميم .

اللياب : ٢/٣٥٩ .

( ٥ ) م ت : تهذيب الكمال : ٣/١٣٥٣ ، تهذيب : ١٠/٢٣٦ ، تقريب : ٢/٢٦٥ .

( ٦ ) الغزني : بضم الميم وفتح الزاي وفي آخرها نون . اللياب : ٣/٢٥٠ ، المغني في الضبط : ٢٤٧ .

ثقة ، ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ، وكان مولده سنة عشر ومائة (ع)

#### درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع لكنه ينجر بالأثر رقم ( ٨٤ ) ، فيصبح حسناً لغيره ، وفيه العثي بن ابراهيم الآبلي لم أقف على ترجمته .  
٩٠ / ٨٣ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا القاسم قال : حدثني الحسين قال :  
حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال :  
الفسوق السباب .

#### درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، وفيه الحسين بن داود المصيبي ( سنيد ) ضعيف ، لكنه ضعف ينجر بالأثر رقم ( ٨٤ ) فيصبح حسناً لغيره ، وفيه القاسم لم أقف على ترجمته .

\* أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله ﴿وَلَا فَسُوقٌ﴾ قال : الفسوق السباب .

٩١ / ٨٤ - أخرج الطبري<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم مثله .<sup>(٥)</sup>

#### درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، إلا ابن حميد ضعيف لكن حديثه عن

جرير صحيح .

- 
- ( ١ ) م ت : الجرح : ٣٤٠ / ٢ / ١ ، تهذيب : ١٠٠ / ٣ ، تقريب : ٢١٥ / ١ .  
( ٢ ) التفسير : ١٣٨ / ٤ ، ١٣٩ ، الأثر : ٣٦٦٤ .  
( ٣ ) التفسير : ١٣٩ / ٤ ، الأثر : ٣٦٦٦ .  
( ٤ ) التفسير : ١٣٩ / ٤ ، الأثر : ٣٦٦٧ ، ينظر تفسير ابن أبي حاتم : ٤٩٩ / ٢ ، الأثر : ١٢٦٧ . بتحقيق عبد الله الغامدي .  
( ٥ ) مثله : يريد به ماورد قبله من رواية مجاهد ، أي الأثر : ٣٦٦٦ .

ما استفاد من الآثار :

أولاً : فسر التخمى الفسوق في الأثر ( ٨١ ) بالمعاصي .

قاله من الصحابة رضي الله عنهم : ابن عباس وابن عمر .<sup>(١)</sup>

ومن التابعين وأتباعهم عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسميد بن جبير ، ومحمد بن كعب ،

والحسن ، وقتادة ، والزهري ، والربيع بن أنس ، وعطاء بن يسار ، وعطاء الخراساني ،

ومقاتل بن حيان .<sup>(٢)</sup>

ثانياً : أما في الآثار ( ٨٢ ) ، ( ٨٣ ) ، ( ٨٤ ) ففسر الفسوق بالسباب .

قاله من الصحابة رضي الله عنهم ابن عباس ، وابن عمر وابن الزبير .<sup>(٣)</sup>

ومن التابعين : مجاهد ، والسدي ، والحسن .<sup>(٤)</sup>

وقد يتمسك هؤلاء بما ثبت في الصحيح : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " .<sup>(٥)</sup>

لكن الراجح أن الفسوق هو جميع المعاصي ، لأن المعاصي تشمل الكل ، ولأن

الفاسق : الخارج من الطاعة إلى المعصية .<sup>(٦)</sup>

( ١ ) المجموع : ١٤٠ / ٧ ، وينظر الجامع للقرطبي : ٤٠٧ / ٢ ، تفسير ابن كثير : ٢٣٧ / ١ .

( ٢ ) تفسير ابن كثير : ٢٣٧ / ١ ، وزاد المسير : ٢١١ / ١ .

( ٣ ) تفسير ابن كثير : ٢٣٧ / ١ ، وزاد المسير : ٢١١ / ١ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص

٣٠٨ / ١ ، والجامع للقرطبي : ٤٠٨ / ٢ .

( ٤ ) تفسير ابن كثير : ٢٣٧ / ١ .

( ٥ ) أخرجه البخاري : ٦٣ / ٩ كتاب الفتن ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - :

" لا ترجعوا بعدي كفاراً . . . " وسلم : ٨١ / ١ كتاب الإيمان ، باب بيان معنى

قول النبي صلى الله عليه وسلم - : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " حديث رقم ١١٦

والترمذي : ٢١ / ٥ كتاب الإيمان ، باب سباب المسلم فسوق ، حديث رقم :

٢٦٣٤ ، ٢٦٣٥ ، والنسائي : ١٢١ / ٧ ، كتاب تحريم الدم ، قتال المسلم ،

حديث رقم ٤١٠٤ ، ٤١٠٥ ، ٤١٠٦ .

( ٦ ) زاد المسير : ٢١١ / ١ ، وينظر الجامع للقرطبي : ٤٠٨ / ٢ ، وتفسير

ابن كثير : ٢٣٧ / ١ .

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :  
" من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " (١)

---

(١) أخرجه البخاري : ١٦٤ / ٢ ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، ومسلم :  
٩٨٢ / ٢ ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، حديث رقم  
٤٣٨ ، والترمذي : ١٦٧ / ٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج  
والعمرة ، حديث رقم ٨١١ ، والنسائي : ١١٤ / ٥ ، كتاب مناسك الحج ،  
فضل الحج ، حديث رقم ٢٦٢٧ ، وينظر فتح الباري : ٤ / ٣٨٢ / ٣ / ٢٠ .

( ٢٩ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

( الآية ١٩٧ ) \* وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ \* . . . . \*

٨٥ / ٩٢ - أخرج سفيان<sup>(١)</sup> عن منصور عن إبراهيم \* وَلَا جِدَالَ \* قال : لاسراء .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٨٦ / ٩٣ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثني المثنى قال : حدثنا المعلى بن أسد ،

قال : حدثنا خالد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : الجدل المراء .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع لكنه ضعف ينجر بالأثر ( ٨٥ ) فيصبح حسناً لغيره ، وفيه العثنى بن إبراهيم الآملي لم أتق على ترجمته .

٨٧ / ٩٤ - أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال : حدثني ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر<sup>(٤)</sup>

قال : حدثنا شمعة عن المغيرة عن إبراهيم بسنله .<sup>(٥)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،

لكنه ضعف ينجر بالأثر ( ٨٥ ) فيصبح حسناً لغيره .

٨٨ / ٩٥ - أخرج الطبري<sup>(٦)</sup> قال : حدثنا الحسن بن يحيى قال : حدثنا عبد الرزاق

قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : الجدل المراء .

( ١ ) تفسيره : ٦٣ ، الأثر : ٨٩ .

( ٢ ) التفسير : ٤ / ١٤٣ ، الأثر : ٣٦٨٤ .

( ٣ ) التفسير : ٤ / ١٤٣ ، الأثر : ٣٦٨٦ .

( ٤ ) في الأصل محمد بن أبي جعفر والصواب ما أثبت كما في الأثر ٣٦٤٦ ، ينظر تفسير

الطبري : ٤ / ١٣٦ .

( ٥ ) بسنله : يريد به ما ورد قبله ، أي الأثر رقم ٣٦٨٤ .

( ٦ ) التفسير : ٤ / ١٤٤ ، الأثر ٣٦٩٤ ، وينظر تفسير ابن أبي حاتم ٢ / ٥٥٥ الأثر ١٣٩٥ ، بتحقيق عبد الله الغامدي .

درجة الأثر:-

إسناده حسن ، لأنه فيه الحسن بن يحيى صدوق ، ويرتقى إلى الصحيح لفسيره  
بالأثر ( ٨٥ ) .

ما استفاد من الآثار : ٨٥-٨٨ :-

يرى النخعي أن المراد بالجدال المرء .

(١)  
قاله من الصحابة رضي الله عنهم : ابن عباس ، وابن مسعود وابن الزبير .  
ومن التابعين : أبو العالية ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة وطاوس ،  
وجابر بن زيد ، وعطاء الخراساني ، ومكحول ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وعمرو بن  
دينار ، والضحاك ، والربيع بن أنس ، والحسن ، ومحمد بن كعب ، وقتادة والزهري .  
(٢)

---

( ١ ) تفسير ابن كثير : ٢٣٨ / ١ ، وزاد المسير : ٢١١ / ١ .

( ٢ ) تفسير ابن كثير : ٢٣٨ / ١ ، وزاد المسير : ٢١١ / ١ .

(٣٠) باب ما جاء عنه في سبب نزول قوله تعالى :

\* وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى \* (الآية ١٩٢)

٨٩/٦-٩ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا عمرو قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن هشيم ، عن المغيرة ، عن ابراهيم قال : كان ناس من الأعراب يحجون بخير زاد ويقولون : " نتوكل على الله ! " فأنزل الله جل ثناؤه : وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى \* .

بيان حال الرواة :-

عمرو : هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز<sup>(٢)</sup> ، أبو حفص الفلاس ، الصيرفي الباهلي ، البصري ، ثقة ، حافظ ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين / ٤٠٤<sup>(٣)</sup> .  
ابن أبي عدي : هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي ، ويقال : إن كنيته ابراهيم أبو عدي السلمي مولا هم ، أبو عمر البصري .

ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائتين على الصحيح / ٤٠٤<sup>(٤)</sup> .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشياً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرحا بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٩٠/٩٧ - أخرج الطبري<sup>(٥)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ،

(١) التفسير : ٤/١٥٧ ، ١٥٨ ، الأثر : ٣٧٣٧ ، وأورده السيوطي في الدر :

١/٥٣١ ، وعزاه الى ابن جرير عن ابراهيم به ، وينظر تفسير ابن أبي حاتم :

٢/٥١٠ ، الأثر : ١٣٠٩ بتحقيق عبد الله الغامدي .

(٢) كنيز : بفتح الكاف ، وكسر النون ، وآخره زاي ، الإكمال : ٧/١٦٢ ، التبصير :

٣/١١٨٨ .

(٣) م ت : الجرح : ٣/١/٢٤٩ ، تهذيب : ٨/٨٠ ، تقريب : ٢/٧٥ .

(٤) م ت : تهذيب : ٩/١٢ ، تقريب : ٢/١٤١ .

(٥) التفسير : ٤/١٦٠ ، الأثر : ٣٧٥٥ .

عن ابراهيم : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ قال : كان الناس يتزودون الى عقبة<sup>(١)</sup> ،  
فإذا انتهوا إلى تلك العقبة توكلوا ولم يتزودوا .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،  
لكنه ضعف ينجر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

ما استفاد من الأثرين : ٨٩ ، ٩٠ :-

يرى ابراهيم النخعي أن هذه الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾  
نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد ويقولون : نتوكل على الله ، والبعض يتزود لكنه  
إذا أحرم رمى بما معه من الزاد فأمر الله من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره ،  
ومن كان منهم ذا زاد أن يتحفظ بزاده فلا يرمي به .<sup>(٢)</sup>

وكذا قال ابن عباس ، وابن عمر وابن الزبير من الصحابة رضي الله عنهم .<sup>(٣)</sup>

ومن التابعين ومن بعدهم : أبو العالية ، ومجاهد ، وعكرمة ، والشمسي ، وسالم بن عبد الله ،  
وعطاء الخراساني ، وقتادة ، وابن زيد ، والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان .<sup>(٤)</sup>

أخرج البخاري<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل اليمن يحجسون  
ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوها الناس ، فأنزل الله  
تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ .

(١) العقبة : قال صاحب العين العقبة مقدار فرسخين - والفرسخ : ثلاثة أميال -

تهذيب الأسماء واللغات : ٢٧ / ٤ ، وينظر المجموع المغيث : ٤٧٥ / ٢ ، والنشأة

٢٦٩ / ٣ ، والمصباح العنبر : ٤٦٨ / ٢ .

(٢) ينظر تفسير الطبري : ١٥٦ / ٤ .

(٣) تفسير ابن كثير : ٢٣٩ / ١ ، الجامع للقرطبي : ٤١١ / ٢ .

(٤) تفسير ابن كثير : ٢٣٩ / ١ ، والجامع للقرطبي : ٤١١ / ٢ .

(٥) صحيح البخاري : ١٦٤ / ٢ ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : وتزودوا فإن

خير الزاد التقوى ، وأبو داود : ١٤١ / ٢ ، كتاب المناسك ، باب التزود في الحج ،

حديث رقم ١٧٣٠ ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف : ١٥٤ / ٥ ،

حديث رقم ٦١٦٦ ، وينظر أسباب النزول : ٣٢ .

ففيه أن التوكل لا يكون مع السؤال ، وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد  
في شيء\* ، وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب (١)  
وقد كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سيره راحلة عليها زاد (٢)

---

(١) فتح الهاري : ٣ / ٣٨٤ .

(٢) الجامع للقرطبي : ٢ / ٤١١ .

( ٣١ ) باب ما جاء فيه في قوله تعالى

\* لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

وَأَذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَلْبِهِ لَمَّا ضَالَّةً (الآية ١٩٨)

٩٨/٩١ - أخرج الطبري (١) قال : حدثنا المشني قال : حدثنا الحماني قال :

حدثنا شريك عن منصور، عن ابراهيم قال : لا بأس بالتجارة في الحج ، ثم قسراً :

\* لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ \*

بيان حال الرواة :-

الحماني (٢) : هو يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ، الكوفي ، وثقه أحمد

وضمفه الجمهور ، من صفار التاسعة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة م / (٣)

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه الحماني ، والمشني لم أقف على ترجمته وهو ضعيف

ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

ما استفاد من الأثر :-

يرى ابراهيم النخعي اباحة التجارة في الحج مستدلاً بتلك الآية ، قاله مسن

الصحابه رضي الله عنهم ابن عباس ، وابن عمر وابن الزبير . (٤)

( ١ ) التفسير : ١٦٨ / ٤ ، الأثر : ٣٧٨٦ .

( ٢ ) الحماني : بكسر الحاء السهلة ، وفتح الهم المشددة ، وفي آخرها نون ،

هذه النسبة الى بني حنّان وهي قبيلة نزلت الكوفة ، الأنساب : ٢١٠ / ٤ .

( ٣ ) م ت : الكبير : ٤ / ٢٩١ ، الجرح : ١٦٨ / ٢ / ٤ ، ميزان : ٣٩٢ / ٤ ،

لسان الميزان : ٧ / ٤٣٤ ، تهذيب : ١١ / ٢٤٣ ، تقريب :

٢ / ٣٥٢ .

( ٤ ) ينظر تفسير ابن كثير : ١ / ٢٤٠ ، وأحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٠٩ .

وروى نحو ذلك عن جماعة من التابعين منهم : الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ،  
 وسعيد بن جبير، ومنصور بن المعتمر، وقتادة والربيع بن أنس وغيرهم .<sup>(١)</sup>  
 واستدل على جواز التجارة أيام الموسم بما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس  
 - رضي الله عنهما - قال : " كان ذوا المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما  
 جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَبْتَاعُوا قَضَائِمَ مِنْ بَيْنِكُمْ﴾** في  
 مواسم الحج " .

- 
- ( ١ ) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٤٠ ، وأحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٠٩ .  
 ( ٢ ) صحيح البخاري : ٢ / ٢٢٢ كتاب الحج ، باب التجارة أيام الموسم والبيع  
 في أسواق الجاهلية .  
 وينظر فتح الباري : ٣ / ٥٩٣ - ٥٩٥ .

( ٣٢ ) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

\* نَسِمَ أَفْضُو مِنْ حَيْثُ أَفْضَى النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُ وَاللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* ( الآية ١٩٩ )

٩٩/٩٢ - أخرج محمد<sup>(١)</sup> قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لم يكن يخرج يوم عرفة من منزله .

بيان حال الرواة :-

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت الكوفي ، أبو حنيفة الإمام ، يقال أصله مسن فارس ، ويقال بولي بني تميم ، فقيه مشهور ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح ، وله سبعون سنة / ت س .<sup>(٢)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٠٠/٩٣ - أخرج عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان يرى الناس يعرفون في المسجد بالكوفة فلا يعرف معهم .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع لكنه ضعف بنجبر بالآثار ( ٩٢ ) ، ( ٩٥ ) ، ( ٩٦ ) ، ( ٩٧ ) ، فيصير حسنا لغيره .

١٠١/٩٤ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن التعريف ، فقال : إنما التعريف ( بمرفقات )<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) الآثار : ٧١ ، الأثر : ٣٤٥ .

( ٢ ) م : الكاشف : ١٨١ / ٣ ، تهذيب : ٤٤٩ / ١٠ ، تقريب : ٣٠٣ / ٢ .

( ٣ ) المصنف : ٣٧٨ / ٤ ، كتاب السناسك ، باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار .

( ٤ ) المصنف : ٣٢٩ / ٤ / ١ ، كتاب الحج ، باب في التعريف من قال ليس الا بمرفقة ،

وأورده السيوطي في الدر : ٥٥٥ / ١ ، وعزاه الى ابن أبي شيبة عن إبراهيم به .

( ٥ ) ما بين القوسين ساقط من المصنف المطبوع ، وأثبتها من الدر .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشياً ومفيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرحوا  
بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالآثار ( ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ) فيصير حسناً لغيره .

١٠٢/٩٥ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> قال : حدثنا وكيع عن<sup>(٢)</sup> بكير بن عامر عن  
إبراهيم قال : المعرف بمكة .

بيان حال الرواة :-

بكير<sup>(٣)</sup> بن عامر : البجلي ، أبو اسماعيل الكوفي ، ضعيف ، من السادسة / (٤) .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه بكير بن عامر البجلي ، لكنه ضعف ينجبر بالآثار :  
( ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ) فيصير حسناً لغيره .

١٠٣/٩٦ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شريك<sup>(٦)</sup> (عن)  
حسين بن علي عن عبد الملك بن أبجر<sup>(٧)</sup> عن طلحة عن إبراهيم قال : إن أحق ما لزم  
الرجال بيوتها يوم عرفة .

بيان حال الرواة:-

حسين بن علي : هو الحسين بن علي بن الوليد الجعفي<sup>(٨)</sup> الكوفي المقرئ ، ثقة عابد ،

- 
- ( ١ ) المصنف : ٣٢٩ / ٤ / ١ كتاب الحج ، باب في التعريف من قال : ليس الا بعرفة .  
( ٢ ) في الأصل "بن" والصواب ما أثبت .  
( ٣ ) بكير : مصفراً ، ينظر التبصير : ٩٩ / ١ ، المغني في الضبط : ٤٢ .  
( ٤ ) م ت : تهذيب : ٤٩١ / ١ ، تحريب : ١٠٨ / ١ .  
( ٥ ) المصنف : ٣٢٩ / ٤ / ١ كتاب الحج ، باب في التعريف . . .  
( ٦ ) ما بين القوسين ساقط من المصنف المطبوع .  
( ٧ ) في الأصل عبد الملك بن الحر والصواب ما أثبت كما في كتب الرجال .  
( ٨ ) الجعفي : بضم الجيم وسكون العين المهملة وفي آخرها الفاء ، نسبة الى قبيلة  
مذحج ولد جعفي بن سعد العشيرة . الأنساب : ٢٦٨ / ٣ .

من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة / ع. (١)  
 عبد الملك بن أبجر: (٢) هو عبد الملك بن سعيد بن حيان ابن أبجر الكوفي، ثقة،  
 عابد، من السادسة / م د ت من. (٣)  
 طلحة: هو طلحة بن مصرف (٤) بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي، ثقة قارئ، فاضل،  
 من الخامسة، مات سنة اثنتي عشرة أو بعد ها. / ع. (٥)  
 درجة الأثر: -

اسناده ضعيف، لأن فيه شريكا ثقة الا أنه اختلط في آخر عمره بعد ما ولي القضاء  
 لكنه ينجبر بالآثار (٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥) فيصير حسنا لغيره.  
 ١٠٤/٩٧ - أخرج البيهقي (٦) قال: أخبرنا الشريف أبو الفتح أنبأنا عبد الرحمن بن  
 أبي شريح، حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا علي بن الجعد أنبأنا شعبة قال: سألت  
 الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا: هو محدث - وعن منصور  
 عن ابراهيم قال: هو محدث.  
 بيان حال الرواة: -

الشريف أبو الفتح: هو هبة الله بن علي بن محمد بن الطيب، أبو الفتح القرشي  
 الكوفي. قال الخطيب: كتبت عنه وكان سماعه صحيحا الى أن قال: وسألت أبا الفتح عن

- 
- (١) م: الكبير: ٨١/٢/١، الجرح: ٥٥/٢/١، تهذيب: ٣٥٧/٢، تقريب: ١٧٧/١  
 (٢) أبجر: بفتوحة فساكنة فجم، المعنى في الضبط: ١٥.  
 (٣) م: الكبير: ٤١٦/١/٣، الجرح: ٣٥١/٢/٢، تهذيب: ٣٩٤/٦، تقريب: ٥١٩/١  
 (٤) مصرف: بضمومة وفتح صاد وكسر راء شدة، ينظر التبصير: ١٢٩٤/٤، المعنى في الضبط: ٢٣٢.  
 (٥) م: تهذيب: ٢٥/٥، تقريب: ٣٧٩/١  
 (٦) السنن الكبرى: ١١٧/٥، ١١٨، كتاب الحج، باب التعريف بغير عرفات.

مولده فقال : في سنة احدى أو اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وقيل توفي سنة سبعين وأربع مائة. (١)

عبد الرحمن بن أبي شريح : لم ألق على ترجمته .

أبو القاسم البغوي : هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن ساهور ابن شاهنشاه ، أبو القاسم ، بغوي الأصل ولد ببغداد ، وسمع على بن الجعد وغيره ، وكان ثقة ثبتا كثيرا ، فهما عارفا ، ولد سنة ٢١٣ ومات سنة ٣١٧ . (٢)

على بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، ثقة ثبت ، رمى بالتشيع من صفار التاسعة ، مات سنة ثلاثين ومائتين / خ د . (٣)

درجة الأثر: - فيه من لم ألق على ترجمته وبقية رواه ثقات .

ما استفاد من الآثار: ٩٢-٩٧

يرى ابراهيم النخعي أن التعريف<sup>(٤)</sup> يكون بعرفات ، وكره أن يكون التعريف بالمساجد في يوم عرفة بنغير عرفة .

ومن قال بكراهة ذلك نافع مولى ابن عمر ، والحكم ، وحمام ، ومالك بن أنس وغيرهم . (٥)  
وذهب بعض أهل العلم الى عدم كراهة ذلك تشبيها بأهل عرفة ، منهم : الحسن ، ويكره بن ثابت ، ومحمد بن واسع . (٦)

روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال : أول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة . (٧)

وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأضار يجتمعون يوم عرفة فقال : أرجو ألا يكون به بأس قد فعله غير واحد : الحسن ، ويكره بن ثابت ، ومحمد بن واسع ، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة . (٨)

(١) تاريخ بغداد : ٧٣ / ١٤ ، لسان الميزان : ١٨٩ / ٦ .

(٢) تاريخ بغداد : ١١١ / ١٠ - ١١٧ ، اللباب : ١٦٤ / ١ .

(٣) تاريخ بغداد : ٣٦٠ / ١١ ، تهذيب : ٢٨٩ / ٧ ، تقريب : ٢٣ / ٢ .

(٤) التعريف : هو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة . المجموع :

١١٧ / ٨ ، وينظر النهاية : ٢١٨ / ٣ .

(٥) المجموع : ١١٧ / ٨ .

(٦) ينظر الجامع للقرطبي : ٤١٩ / ٢ ، المجموع : ١١٧ / ٨ ، والدر : ٥٥٥ / ١ .

(٧) المجموع : ١١٧ / ٨ .

(٨) م .

( ٣٣ ) باب ماجاء عن إبراهيم في قوله تعالى :

\* وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إثمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إثمَ

عَلَيْهِ لَنْ يُؤْتَىٰ أَجْرًا نَبِئًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ كُنتُمْ تُخَشَرُونَ \* ( الآية ٢٠٣ )

\* أخرج سفيان<sup>(١)</sup> عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال : " الأيام المملومات " الأيام العشر، و " المعدودات " أيام التشريق .

١٠٥ / ٩٨ - أخرج سفيان<sup>(٢)</sup> عن منصور عن إبراهيم مثله .<sup>(٣)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٠٦ / ٩٩ - أخرج الطبري<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا ابن بشار، قال : حدثنا عبد الرحمن

قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : الأيام المعدودات أيام التشريق .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٠٧ / ١٠٠ - أخرج الطبري<sup>(٥)</sup> قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا يحيى ، عن

سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم مثله .<sup>(٦)</sup>

( ١ ) التفسير : ٦٥ ، الأثر : ٩٨ .

( ٢ ) التفسير : ٦٦ ، الأثر : ٩٩ .

( ٣ ) مثله : يريد به ماورد قبله من رواية مجاهد .

( ٤ ) التفسير : ٤ / ٢١٠ ، الأثر : ٣٨٩٩ .

( ٥ ) التفسير : ٤ / ٢١٠ ، الأثر : ٣٩٠٠ .

( ٦ ) مثله : يريد به ماورد قبله .

بيان حال الرواة :-

يحيى : هو يحيى بن سعيد بن فروخ<sup>(١)</sup> القطان التميمي ، أبو سعيد البصرى الحافظ ، ثقة متقن حافظ ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله ثمان وسبعون<sup>(٢)</sup> /ع

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

ما استفاد من الآثار : ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ :-

يرى إبراهيم النخعي أن الأيام المعدودات أيام التشريق ، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر .<sup>(٣)</sup>

قاله من الصحابة - رضي الله عنهم - علي ، وعمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير .<sup>(٤)</sup>  
ومن التابعين وأتباعهم الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبي مالك ، والسدي ، والزهرى ، والربيع بن أنس ، والضحاك ، ومقاتل بن حيمان ، وعطاء الخراساني وغيرهم .<sup>(٥)</sup>

وهو قول الإمام مالك<sup>(٦)</sup> ، وأبي حنيفة والشافعي .<sup>(٧)</sup>

وحجتهم في ذلك :-

(١) قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ فِي تَوْمَيْنِ فَلَا تُرْعَاهُ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا أُمْرَ عَلَيْهِ ﴾ \* فدل ظاهر هذه الآية على أنها ثلاثة أيام بعد النحر .<sup>(٨)</sup>

- (١) فروخ : بفتح الفاء وتشديد الراء الضمومة وسكون الواو ثم معجمة ، تقريب ٣٤٨/٢ .
- (٢) م ت : الكبير : ٢٧٦/٢/٤ ، الجرح : ١٥٠/٢/٤ ، تهذيب : ٢١٦/١١ - ٢٢٠ ، تقريب : ٣٤٨/٢ .
- (٣) ينظر المحلى : ٤٣٤/٧ ، الجامع للقرطبي : ١/٣ ، المجموع : ٣٨١/٨ .
- (٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣١٥/١ ، وتفسير ابن كثير : ٢٤٥/١ ، زاد المسير : ٢١٧/١ ، ٢١٨ .
- (٥) تفسير ابن كثير : ٢٤٥/١ ، وينظر أحكام القرآن : ٣١٥/١ ، المحلى : ٤٣٤/٧ ، زاد المسير : ٢١٨/١ .
- (٦) تفسير ابن كثير : ٢٤٥/١ .
- (٧) المحلى : ٤٣٤/٧ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣١٦/١ ، المجموع : ٣٨١/٨ .
- (٨) ينظر تفسير ابن كثير : ١/٢٤٥ .

( ب ) وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر الله " (١)

( ج ) ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : " أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم ومن تأخر فلا إثم عليه " (٢)

( د ) ولما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بإسناد قال عنه النووي أنه صحيح : (٣) " إن المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق " (٤)

قال القرطبي : (٥) " ولا إجماع الناس أنه لا ينفّر أحدٌ يوم النفر وهو ثاني يوم النحر ، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفّر من شاء متعجلاً يوم النفر ، لأنه قد أخذ يومين من المعدودات . "

( ١ ) أخرجه أبو داود : ٢ / ٣٢٠ ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، حديث رقم ٢٤١٩ ، والترمذي : ٣ / ١٣٤ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ، حديث رقم ٣٧٧٣ ، والنسائي : ٥ / ٢٥٢ ، كتاب المناسك ،

النهبي عن صوم يوم عرفة ، حديث رقم ٣٠٠٤ .  
( ٢ ) هذا الحديث جزءٌ من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي السابق تخريجه والذي فيه قوله " الحج الحج يوم عرفة . . . " ينظر ص ١٤٩ من هذا البحث .

( ٣ ) ينظر المجموع : ٨ / ٣٨٢ .

( ٤ ) أخرجه البيهقي : ٥ / ٢٢٨ ، كتاب الحج ، باب الأيام المعلومات والمعدودات .

( ٥ ) الجامع للقرطبي : ٣ / ١ ، وينظر أحكام القرآن لآل كيا الهراسي : ١ / ١٢١ ،

أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ١٤١ .

( ٣٤ ) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

\* فَنَجَّجَلْ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ . . . . . \* ( الآية ٢٠٣ )

١٠١ / ١٠٨ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثني محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد

ابن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم : أنه قال في هذه الآية :

\* فَنَجَّجَلْ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ \* قال : في تمجيئه .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواه ثقات .

١٠٢ / ١٠٩ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا هناد بن السري قال : حدثنا ابن أبي

زائدة قال : حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : \* لا إثم عليه \* لا إثم على

من تعجل ، ولا إثم على من تأخر .

بيان حال الرواة :-

ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، واسمه خالد بن ميمون بن

فيروز الهمداني ، مولاهم أبو سعيد الكوفي . ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة

ثلاث أو أربع وثلاثين ومائة وله ثلاث وتسعون سنة/ع.<sup>(٣)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواه ثقات .

١٠٣ / ١١٠ - أخرج الطبري<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن

قال : حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : هذا في التعجيل .

( ١ ) التفسير : ٤ / ٢١٦ ، الأثر : ٣٩٢٤ . ( ٢ ) التفسير : ٤ / ٢١٦ ، الأثر : ٣٩٢٣ .

( ٣ ) م ت : الكبير : ٤ / ٢ / ٢٧٣ ، الجرح : ٤ / ٢ / ١٤٤ ، ميزان : ٤ / ٣٧٤ ، تهذيب :

١١ / ٢٠٨ ، تقريب : ٢ / ٣٤٧ .

( ٤ ) التفسير : ٤ / ٢١٦ ، الأثر : ٣٩٢٦ .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١١١/١٠٤ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا أبو أحمد قال :  
حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم : \* فَنَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا تُرْعَلِيهِ \* قال : ليس  
عليه اسم .

درجة الأثر:-

إسناده حسن ، لأن فيه أحمد بن إسحاق صدوق ، ويرتقى إلى الصحيح لغيره  
بالأثار : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ .

١١٢/١٠٥ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن  
منصور ، عن إبراهيم : \* فَنَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا تُرْعَلِيهِ \* في تعجله ، \* وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا تُرْعَلِيهِ \*  
في تأخره .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، إلا ابن حميد ضعيف لكن حديثه  
عن جرير صحيح .

١١٣/١٠٦ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم  
أنه كان يدركه الساء وهو في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فلا يفر حتى الغد مسن  
اليوم الثالث .

---

(١) التفسير: ٤/٢١٧، الأثر: ٣٩٣ .

(٢) التفسير: ٤ / ٢١٧ ، الأثر: ٣٩٣٢ .

(٣) المصنف : ١/٤/١٠٠ كتاب الحج ، باب في الرجل يدركه الساء في اليوم

الثاني من أيام التشريق .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيمًا ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصورها بالسماع ، وهو ضعيف يتجبر بالمتابع ولم أجد له متابعا .

١٠٧/١١٤- أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا حكيم ،

عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم في قوله ﴿ فَمَنْ يَعَجَلْ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرْ فَلَا إِمْرَ عَلَيْهِ ﴾ \* قد غفر له .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، إلا ابن حميد ضعيف لكن حديثه

عن جرير صحيح .

١٠٨/١١٥- أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا أبو أحمد قال :

حدثنا اسرائيل عن أبي حصين ، عن إبراهيم وعاصم ﴿ فَمَنْ يَعَجَلْ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرْ فَلَا إِمْرَ عَلَيْهِ ﴾ \* قال : غفر له .

بيان حال الرواة:-

أبو حصين<sup>(٣)</sup> هو عثمان بن عاصم بن حصين ، ويقال : زيد بن كثير بن زيد بن مرة

أبو حصين ، الأسدي الكوفي ، ثقة ثبت ، سني ، رسا دلس ، من الرابعة ، مات سنة

سبع وعشرين ومائة ويقال بعدها . ع/ (٤)

درجة الأثر:-

إسناده حسن ، لأن فيه أحمد بن اسحاق صدوق ، ويرتقى إلى الصحيح لغيره بالأثر (١٠٧)

(١) التفسير: ٤/٢١٨ ، الأثر: ٣٩٣٧ .

(٢) التفسير: ٤/٢١٩ ، الأثر: ٣٩٤٢ ، وينظر تفسير ابن أبي حاتم: ٢/٥٥٢ ، ٥٥٨ .

الأثر: ١٤٤٠ ، بتحقيق عبد الله الفامدي .

(٣) حصين: بفتح الحاء السهلة وكسر الصاد ، الاكمال: ٢/٤٨٠ ، التبصير: ١/٤٤٢ .

(٤) م ت : تهذيب: ٧/١٢٦-١٢٨ ، وتقريب: ٢/١٠ .

\* أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا أبو أحمد قال : حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية **مَنْ تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا تَمَّ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا تَمَّ عَلَيْهِ** \* قال : ذهب اسمه كله ان اتقى فيما بقي .

١٠٩/١١٦- أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثت عن عمار قال : حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن المغيرة ، عن ابراهيم مثله .<sup>(٣)</sup>

بيان حال الرواة :-

عمار : هو عمار بن الحسن بن بشير الهمداني ، أبو الحسن الرازي نزيل نسا . ثقة ، من العاشرة ، قيل إن مولده سنة ١٥٩ ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، وله ثلاث وثمانون سنة / س .<sup>(٤)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لجهالة شيخ الطبري ، ولأن فيه أبا جعفر وهو عيسى بن ماهان ضعيف ، ولأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع وهو ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعا .

ما استفاد من الآثار : ١٠١-١٠٩ :-

أولاً : الآثار : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ .

يرى النخعي أن من تعجل النفر الأول في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج عليه ، ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج عليه أيضاً .<sup>(٥)</sup>

(١) التفسير : ٤ / ٢٢٠ ، الأثر : ٣٩٤٦ .

(٢) التفسير : ٤ / ٢٢٠ ، الأثر : ٣٩٤٧ .

(٣) مثله : يريد به ماورد قبله من رواية أبي العالية .

(٤) م ت : تهذيب : ٧ / ٣٩٩ ، تقريب : ٢ / ٤٧ .

(٥) الجامع للقرطبي : ٣ / ١٣ ، وينظر المحلى : ٧ / ٢٦٧ ، زاد المسير : ١ / ٢١٨ .

فمعنى الآية كل ذلك مباح .<sup>(١)</sup>

قال ذلك من الصحابة : ابن عباس رضي الله عنهما .<sup>(٢)</sup>

ومن التابعين : الحسن ، وعكرمة ، ومجاهد ، وقتادة .<sup>(٣)</sup>

واحتجوا بالنص الكريم إذ هو دليل على جواز النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق ويجوز في الثالث .<sup>(٤)</sup>

وفي الأثر (١٠٦) استثنى من أدركه المساء وهو يبنى في اليوم الثاني فعليه أن لا ينفر حتى الغد من اليوم الثالث .

وهذا قول عمر من الصحابة رضي الله عنهم .<sup>(٥)</sup>

ومن التابعين ، جابر بن زيد ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وأبان بن عثمان ، ومالك ، والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر .<sup>(٦)</sup>

وقال أبو حنيفة : له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث ، لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب .<sup>(٧)</sup>

ثانيا : الأثرين : ١٠٧ ، ١٠٨ .

يرى النخعي أن معنى من تعجل فقد غفر له ، ومن تأخر فقد غفر له ، فلا إثم

عليه لتكفير سيئاته وذنوبه بالحج السور .<sup>(٨)</sup>

وهو قول : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن سعود من الصحابة رضي الله عنهم .<sup>(٩)</sup>

واحتجوا : - بقوله - صلى الله عليه وسلم - : \* من حج هذا البيت فلم يرفث ، ولم يفسق

خرج من خطايا ك يوم ولدته أمه .<sup>(١٠)</sup>

(١) الجامع للقرطبي : ١٣/٣ . (٢) الجامع للقرطبي : ١٣/٣ .

(٣) الجامع للقرطبي : ١٣/٣ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣١٧/١ .

(٤) ينظر المحلى : ٢٦٧/٧ ، والمجموع : ٢٤٩/٨ .

(٥) المغني : ٤٧٩/٣ ، وينظر المجموع : ٢٤٩/٨ .

(٦) م ن (٧) م ن

(٨) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣١٧/١ .

(٩) الجامع للقرطبي : ١٣/٣ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣١٧/١ .

(١٠) سبق تخريجه ، ينظر ص : ١٩٤ .

ثالثا : الأثر: ١٠٩ .

يرى أن من تعجل أو تأخر لاثم عليه إذا اتقى بقية عمره ، أى ذهب إثمه كله

إن اتقى الله فيما بقي من عمره .<sup>(١)</sup>

قاله من التابعين : أبو العالية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الجامع للقرطبي : ١٣/٣ ، وينظر زاد المسير: ١/٢١٨ .

(٢) زاد المسير: ١/٢١٨ .

( ٣٥ ) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ ۖ قُلْ اصْلِحْ لَهُمْ خَيْرًا وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۗ ﴾ الآية ٣٠ (

١١٢/١١٠ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثني أحمد بن حازم قال : حدثنا أبو نعيم

قال : حدثنا سفيان عن أبي مسكين ، عن إبراهيم قال : اني لاكره أن يكون مال اليتيم  
كالعرة<sup>(٢)</sup> .

بيان حال الرواة :-

أبو مسكين : هو حر<sup>(٣)</sup> بن مسكين ، أبو مسكين الأودي . وثقه ابن معين ،  
وقال أبو حاتم : لا بأس به ، من السادسة<sup>(٤)</sup> .

درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأن فيه أبا مسكين ، ويرتقى إلى الصحيح لغيره بالمتابع ولم أجد  
له متابعا .

ما استفاد من الأثر :-

يرى إبراهيم النخعي عدم كراهة خلط مال اليتيم بمال الوصي ، وأن لا يتجنبه  
الانسان كما يتجنب القذر ، بل عليه أن يخلطه بماله ، لأن الله يعلم المفسد من  
المصلح .

( ١ ) التفسير : ٣٥٥ / ٤ ، الأثر : ٤١٩٩ .

( ٢ ) العرة : القذر وعذرة الناس ، يريد أن يتجنبه تجنب القذر . النهاية : ٢٥٠ / ٣

والقاموس المحيط ، مادة ( العر ) : ٩٠ / ٢ .

( ٣ ) حر : بضم الحاء السهلة وتثقل الراء . التبصير : ٢٥٦ / ١ .

( ٤ ) م ت : الجرح : ٢٧٧ / ٢ / ١ ، ٢٧٨ ، تهذيب الكمال : ٥١٦ / ٥ ، الكاشف :

١٥٢ / ١ ، تهذيب : ٢٢٢ / ٢ ، تقريب : ١٥٢ / ١ .

واحتج بالآية الكريمة : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ ففيها الدلالة على جواز خلط ماله بماله ، وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء ، إذا كان ذلك في إصلاحه وتنميته ، وجواز دفعه مضاربةً إلى غيره ، وجواز أن يعمل ولي اليتيم مضاربةً أيضاً .<sup>(١)</sup>

ولقد وردت أحاديث تدل على جواز المخالطة المشروطة بالإصلاح منها : ما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما نزلت : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾<sup>(٥)</sup> و ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ إِظْلَامًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾<sup>(٦)</sup> انطلقت من كان عنده يتيم فمزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل الشيء من طعامه فيحس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم .  
وكذلك توفرت الأخبار في دفع مال اليتيم مضاربةً والتجارة به .<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) أحكام القرآن للجصاص : ٣٣٠ / ١ ، ٣٣١ ، وأحكام القرآن لالكيا الهراسي : ١٢٨ / ١ ، والجامع للقرطبي : ٦٣ / ٣ ، وفتح القدير للشوكاني : ١ / ٢٢٢ ، وينظر روح المعاني : ١١٦ / ٢ .
- (٢) السنن : ١١٤ / ٣ كتاب الوصايا ، باب مخالطة اليتيم في الطعام حديث رقم (٢٨٧١) .
- (٣) السنن : ٢٥٦ / ٦ كتاب الوصايا ، مال الوصي من مال اليتيم . . حديث رقم (٣٦٦٩) .
- (٤) المستدرک : ١٠٣ / ٢ كتاب الجهاد ، وقال صحيح ولم يخرجاه ووافقهم الذهبي .
- (٥) سورة الاسراء ، الآية (٣٤) .
- (٦) سورة النساء ، الآية (٩) .
- (٧) أحكام القرآن لالكيا الهراسي : ١٢٧ / ١ .

قال صلى الله عليه وسلم : " ابتفوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة (١) "

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط بنحوه ونصه : " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " ، كما في نصب الراية : ٣٣٢/٢ ، ومجمع الزوائد : ٦٤/٣ ، وقال الهيثمي : وأخبرني سيدي وشيخي - يعني الحافظ العراقي - أن إسناده صحيح وأخرجه البيهقي : ١٠٧/٤ ، ٢/٦ من حديث عمرو بن شعيب عن جده ، وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : " ابتفوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " قال البيهقي : إسناده صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه .

( ٣٦ ) باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى :

\* وَلَا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تَنْكُحُوا كُفْرًا

وَلَا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا \* ( الآية ٢٢١ ) .

١١٨/١١١ - أخرج عبد بن حميد عن حماد قال : سألت إبراهيم عن تزوج

اليهودية والنصرانية، فقال : لا بأس به . فقلت : أليس الله يقول وَلَا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ \* قال : إنما ذاك المجوسيات وأهل الأوثان .<sup>(١)</sup>

ما استفاد من الأثر :-

يرى إبراهيم النخعي اباحة نكاح نساء أهل الكتاب .

قال ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان

ابن عفان ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وطلحة وحذيفة .<sup>(٢)</sup>

وجماعة من التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ،

وعطاء بن أبي رباح ، ومكحول ، والحسن ، ومجاهد ، وطاوس ، وعكرمة ، والشعبي ،

والضحاك والزهري ، والثوري ، وزيد بن أسلم ، والربيع بن أنس ، وعوام أهل المدينة

وأهل الكوفة .<sup>(٣)</sup>

وبه قال مالك بن أنس ، والأوزاعي<sup>(٤)</sup> ، ونهب إليه الحنفية والشافعية .<sup>(٥)</sup>

وحجتهم في ذلك ما يلي :-

- 
- (١) الدر : ١ / ٦١٥ ، ولم أقف على سند عبد بن حميد لمعرفة درجة الأثر .  
 (٢) الإشراف : ٤ / ٩١ باب نكاح نساء أهل الكتاب ، الجامع للقرطبي :  
 ٦٨/٣ ، فتح القدير : ١ / ٢٢٤ .  
 (٣) الإشراف : ٤ / ٩١ باب نكاح نساء أهل الكتاب ، أحكام القرآن للجصاص :  
 ٣٢٣/١ ، والجامع للقرطبي : ٦٨/٣ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٥٧ ، فتح  
 القدير : ١ / ٢٢٤ .  
 (٤) الجامع للقرطبي : ٦٧/٣ .  
 (٥) روح المعاني : ١١٨/٢ ، أحكام القرآن للشافعي : ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ .

(أ) قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّالٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّالٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾<sup>(١)</sup>

(ب) وحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا"<sup>(٢)</sup>.

(ج) وبما ورد عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> في قوله : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾<sup>(٤)</sup> استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب فقال : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾<sup>(٥)</sup> .  
 وحكى ابن جرير الطبري إجماع الأمة على إباحة نكاح نساء أهل الكتاب<sup>(٦)</sup> .  
 وقال ابن المنذر<sup>(٧)</sup> : ولا يصح عن أحد من الأئمة أنه حرم ذلك .

(١) سورة المائدة ، الآية (٥) .

(٢) تفسير الطبري : ٣٦٧/٤ ، تفسير ابن كثير : ٢٥٧/١ ، قال ابن كثير : وهذا الخبر وإن كان في استناده ما فيه فالقول به لإجماع الجميع من الأمة عليه ، كذا قال ابن جرير رحمه الله .

(٣) أخرجه الطبري : ٣٦٢ / ٤ ، الأثر رقم ٤٢١٢ ، وابن أبي حاتم : ٦٦٨/٢ ، الأثر : ١٧٧٢ ، والبيهقي في سننه : ١٧١/٧ كتاب النكاح ، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك . . .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٥) .

(٦) ينظر تفسير الطبري : ٣٦٧/٤ .

(٧) الإشراف : ٩١/٤ باب نكاح نساء أهل الكتاب .

( ٣٧ ) باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى :

\* وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْمُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ . . . \* ( الآية ٢٢٢ )

١١٩/١١٢ - أخرج الطبري قال : حدثني يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا

هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم : أنه كره أن يطأها حتى تغتسل - يعني المرأة - اذا  
طهرت .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيماً ومغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرحا  
بالسمع ، وهو ضعف ينجبر بالتابع ولم أجد له متابعاً .

ما استفاد من الأثر :-

فيه أن النخعي يرى كراهة وطء الحائض إذا طهرت حتى تغتسل .  
والكراهة إذا كان المراد بها غير التحريم يكون ما ذهب إليه ابراهيم موافقاً  
للقائلين باباحة الوطء قبل الغسل إذا انقطع دمها ولكن تتوضأ .  
( ٢ )

وهو قول مجاهد ، وعكرمة ، وطاوس .  
( ٣ )

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : ان انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جواز  
له أن يطأها قبل الغسل ، وان كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل  
عليها وقت الصلاة . ( ٤ )

واحتج من أباح وطأها في سائر الأحوال عند مضي أيام حيضها وانقطاع دمها

( ١ ) التفسير : ٤ / ٣٨٦ ، الأثر : ٤٢٧٥ .

( ٢ ) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٤٨ ، والجامع للقرطبي : ٣ / ٨٨ ، وفتح

القدير : ١ / ٢٢٦ .

( ٣ ) الجامع للقرطبي : ٣ / ٨٨ .

( ٤ ) الجامع للقرطبي : ٣ / ٨٨ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٤٨ ، والافصح :

( ١ )

قبل الاغتسال بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ \* وحتى غاية تقتضي أن يكون حكم ما بعد ها بخلافها ، فذلك عموم في اباحة وطئها بانقطاع الدم كقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهَرَ الْفَجْر ﴾ (٢) فكانت هذه نهاية لما قدر بها ، وكان حكم ما بعد ها بخلافها ، فكذلك قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ \* إذا قرئ بالتخفيف فمعناها انقطاع الدم . (٣)

وإذا كان المراد بالكراهة التحريم يكون ما ذهب اليه ابراهيم موافقا لمذهب

( ٤ )

الجمهور .

قال ابن كثير : (٥) وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْطَهَرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ \* فيه نسيب

وارشاد الى غشيانهن بعد الاغتسال ، وقال : وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا

انقطع حيضها لا تحل حتى تفتسل بالماء .

ومن قال ان وطء الحائض قبل الغسل حرام وان انقطع دمها الامام مالك ،

والشافعي ، وأحمد ، والطبري ، ومحمد بن مسلمة ، وأهل المدينة وغيرهم . (٦)

( ٧ )

وقال ابن المنذر هذا كالا جماع منهم .

واحتج من حظر وطأها في كل حال حتى تفتسل (٨) بقوله تعالى : -

﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا انْطَهَرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ \* الآية .

فشرط لإباحة الوطء شرطين :-

( ١ ) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

( ٢ ) سورة القدر ، الآية ٥ .

( ٣ ) أحكام القرآن للجصاص : ٣٤٨/١ ، ٣٤٩ ، وينظر الجامع للقرطبي : ٨٩/٣ .

( ٤ ) ينظر الجامع للقرطبي : ٨٨/٣ ، وفتح القدير : ٢٢٦/١ .

( ٥ ) تفسيره : ١ / ٢٦٠ .

( ٦ ) الجامع للقرطبي : ٨٨/٣ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣٤٨/١ ، الانصاح :

٩٦/١ ، المغني : ٣٥٣/١ .

( ٧ ) ينظر المغني : ٣٥٣/١ .

( ٨ ) أحكام القرآن للجصاص : ٣٤٨/١ ، ٣٤٩ .

أحدهما : انقطاع الدم ، وهو قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَظْهَرَ ٱلنَّوَءُ ﴾ .  
والثاني : الاغتسال بالماء ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَأَلْبَسْتَهُم مِّن ٱلثِيَابِ ﴾ .  
بالماء (١)

---

(١) الجامع للقرطبي : ٨٩/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٤٩/١ ، المفنى :  
٣٥٣/١ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٦٠ .

( ٣٨ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

\* فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ \* . . . ( الآية ٢٢٢ )

أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا ابن ادريس قال : سمعت أبي ، عن يزيد بن الوليد ، عن إبراهيم في قوله فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ قال : في الفرج .

بيان حال الرواة :-

ابن ادريس : هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة ، وله بضع وسبعون سنة / ع .<sup>(٢)</sup>

ادريس : هو ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، أخو داود وأبو عبد الله . ثقة ، من السابعة / ع .<sup>(٣)</sup>

يزيد بن الوليد : هو يزيد بن الوليد ، روى عن إبراهيم النخعي وغيره ، وعن ادريس بن يزيد الأودي وآخرون ، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تمديلاً .<sup>(٤)</sup>  
درجة الأثر :-

رجاله ثقات ، إلا يزيد بن الوليد لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تمديلاً .  
ما استفاد من الأثر :-

فسر إبراهيم النخعي قوله تعالى : \* فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ \* أي من المكان

( ١ ) التفسير : ٤ / ٣٩٠ ، الأثر : ٤٢٨٩ ، وينظر تفسير ابن أبي حاتم : ٢ / ٦٨٤ بتحقيق عبد الله الغامدي .

( ٢ ) م ت : الكبير : ٣ / ٤٧ ، الجرح : ٢ / ٢ / ٨ ، تهذيب : ٥ / ١٤٤ ، تقريب : ١ / ٤٠١ .

( ٣ ) م ت : الكبير : ١ / ٣٧ ، الجرح : ١ / ١ / ٢٦٣ ، تهذيب : ١ / ١٩٥ ، تقريب :

١ / ٥٥٠ .

( ٤ ) م ت : الكبير : ٤ / ٢ / ٣٦٦ ، الجرح : ٤ / ٢ / ٢٩٣ .

الذي أمركم الله بتجنبيه لعارض الأذى وهو الفرج ، ولا تعدوا إلى غيره .<sup>(١)</sup>

قاله من الصحابة : ابن عباس رضي الله عنهما .<sup>(٢)</sup>

ومن التابعين : مجاهد ، وقتادة ، والربيع بن أنس .<sup>(٣)</sup>

وقال السدي ، والضحاك من قبل الطهر بن الحيز .<sup>(٤)</sup>

---

(١) روح المعاني : ١٢٣/٢ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٣٥١/١ ، وتفسير ابن كثير :

٠٢٦٠/١

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣٥١/١ ، وتفسير ابن كثير : ٢٦٠/١ ، روح المعاني :

٠١٢٣/٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٣٥١/١ ، وتفسير ابن كثير : ٢٦٠/١ ، روح المعاني

٠١٢٣/٢

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ٣٥١/١

( ٣٩ ) باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى :

\* وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُزُةً لَا يُمْنُكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَسْتَفُؤُوا وَتَصِلُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \*  
( الآية ٢٢٤ )

١١٤ / ١٢١ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا المثنى قال : حدثنا سويد قال :

أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن مغيرة ، عن ابراهيم في قوله \* وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُزُةً لَا يُمْنُكُمْ \* قال : يحلف أن لا يتقي الله ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين اثنين ، فلا يمنعه يمينه .

درجة الأثر: -

إسناده ضعيف لأن فيه هشياً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرحاً بالسماع، وهو ضعف ينجبر بالمتابع ، ولم أجد له متابعا ، وفيه المثنى بن ابراهيم الآملي ، لم أقف له على ترجمة .  
١١٥ / ١٢٢ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثني يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا

هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في قوله : \* وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُزُةً لَا يُمْنُكُمْ \* قال : هو الرجل يحلف أن لا يبرق رابته ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين اثنين . يقول : فليفعل وليكفر عن يمينه .

درجة الأثر: -

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، وهو ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعا .

١١٦ / ١٢٣ - أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ،

عن مغيرة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن النخعي في قوله :

\* وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُزُةً لَا يُمْنُكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَسْتَفُؤُوا وَتَصِلُوا بَيْنَ النَّاسِ \* قال : لا تحلف أن لا تتقى

( ١ ) التفسير: ٤ / ٤٢١ ، الأثر: ٤٣٥٩ .

( ٢ ) التفسير: ٤ / ٤٢٢ ، الأثر: ٤٣٦٢ ، ينظر تفسير ابن أبي حاتم: ٢ / ٧٠٠ ،

الأثر: ١٨٥٥ ، بتحقيق عبد الله الفامدي .

( ٣ ) التفسير: ٤ / ٤٢٢ ، الأثر: ٤٣٦٣ .

الله ، ولا تحلف أن لا تبرّ ولا تعمل خيراً ، ولا تحلف أن لا تصل ، ولا تحلف أن لا تصلح  
بين الناس ، ولا تحلف أن تقتل وتقطع .

بيان حال الرواة :-

محمد بن عبد الرحمن بن يزيد : هو محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس التخمي ،  
أبو جعفر الكوفي . ثقة رفيع القدر من الأجلة ، من السادسة / بخ ع (١) .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،  
لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ، ولم أجد له متابعاً .

أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثني المشني قال : حدثنا عمرو بن عسّون  
قال : أخبرنا هشيم ، عن داود ، عن سعيد بن جبير ، ومغيرة عن إبراهيم في قوله :  
« وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَجَبَةً » . الآية ، قال : هو الرجل يحلف أن لا يمر ، ولا يتقى ، ولا يصلح  
بين الناس ، وأمر أن يتقوا الله ويصلح بين الناس ، ويكفّر عن يمينه .

بيان حال الرواة :-

عمرو بن عّون هو : عمرو بن عّون بن أوس الواسطي ، أبو عثمان البزار البصري الحافظ  
ثقة ، ثبت ، من العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين / ع (٣) .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،  
وهو ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً ، وفيه المشني بن إبراهيم الآملي لم أقف  
على ترجمته .

(١) م : الكبير : ١/١/١٥٣ ، الجرح : ٣/٢/٣٢١ ، ٣٢٢ ، تهذيب : ٣٠٨/٩ ،

٣٠٩ ، تقريب : ٢/١٨٥ .

(٢) التفسير : ٤/٤٢٢ ، ٤٢٣ ، الأثر : ٤٣٦٤ .

(٣) م : تهذيب : ٨/٨٦ ، ٨٧ ، تقريب : ٢/٧٦ .

أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا هناد قال : حدثنا ابن فضيل  
عن مغيرة ، عن إبراهيم قوله : **« وَلَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ عَزْمًا لَا يَمْنُكُمْ »** الآية ، قال : يحلف  
الرجل أن لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر ، ولا يصل رحمه .  
درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،  
لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

ما استفاد من الآثار : ١١٤-١١٨ :

للأيمان أنواع ثلاثة : منعقدة ، ولفو وضوس .

والمنعقدة عند إبراهيم كما بينها في الآثار السابقة وهي :-

أن يحلف فيها الإنسان على أن يفعل الشيء أولاً يفعله في المستقبل ، أو الحلف  
على معصية ، كأن يحلف أن لا يتقى الله ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس ، ولا يأمر  
بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ، وأن يقتل ويقطع ونحوه .

وهذه اليمين مكروهة ، لأن فيها الحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه<sup>(٢)</sup> ، ويجب  
الحنث فيها وعليه كفارة<sup>(٣)</sup> .

قاله من الصحابة رضوان الله عليهم ابن عباس<sup>(٤)</sup> ، وابن الزبير<sup>(٥)</sup> .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وسعيد بن جبيرة ، والحسن ، وطاوس ،  
وسروق ، والشعبي ، وعطاء ، وعكرمة ، ومكحول ، والزهرى ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان ،  
والربيع بن أنس ، والضحاك ، وعطاء الخراساني ، والسدي<sup>(٦)</sup> .

(١) التفسير: ٤ / ٤٢٣ ، الأثر: ٤٣٦٩ .

(٢) السفني: ١١ / ١٦٩ ، وينظر فتح الباري: ١١ / ٥٢١ .

(٣) ينظر المجموع: ١٨ / ١٢ .

(٤) زاد السير: ١ / ٢٥٤ ، تفسير ابن كثير: ١ / ٢٦٦ .

(٥) الجامع للقرطبي: ٣ / ١٠٠ .

(٦) تفسير ابن كثير: ١ / ٢٦٦ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٣٥٤ ، زاد

السير: ١ / ٢٥٤ .

ومن حجج هذا القول النصوص الحدِيثية الآتية :-

- (أ) ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> بسنده عن أبي بردة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " وإني والله - إن شاء الله - لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني " .
- (ب) وبما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه<sup>(٢)</sup> " .
- (ج) وبما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال : لا أحلف على يميني فأرى غيرها خيراً منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني<sup>(٣)</sup> .
- فهذه الأحاديث تدل على وجوب الحنث والكفارة<sup>(٤)</sup>، وإتيان الذي هو خير وأن لا يجعل يمينه مانعة له من البر والتقوى والإصلاح بين الناس بأن يحلف بالله أن لا يفعل براً ولا تقوى ولا يصلح بين الناس، ثم يمتنع عن فعله ليعبر في يمينه ولا يحنث فيها<sup>(٥)</sup> .

- (١) صحيح البخاري : ١٥٩/٨ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ . وأخرجه مسلم : ١٢٦٨/٣ ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فأرى غيرها خيراً منها . . . ، حديث رقم ٧ ، وأبو داود : ٢٢٩/٣ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، حديث رقم ٣٢٢٦ ، والنسائي : ٩/٧ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الكفارة قبل الحنث ، حديث رقم ٣٢٨٠ ، وابن ماجه : ٦٨١/١ ، كتاب الكفارات ، باب من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها . . . ، حديث رقم ٢١٠٧ .
- (٢) أخرجه مسلم : ١٢٧٢/٣ ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فأرى غيرها خيراً منها . . . ، حديث رقم ١٣ ، والترمذي : ١٠٧/٤ ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث ، حديث رقم ١٥٣٠ .
- (٣) أخرجه البخاري : ١٥٩/٨ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ .
- (٤) ينظر فتح الباري : ٥٢١ / ١١ .
- (٥) المغني : ١٦٥ / ١١ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٤ / ١ ، وفتح الباري : ٥٢١ / ١١ ، نيل الأوطار : ١٣٧ / ٩ .

( ٤٠ ) باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى :

\* لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ . . \* ( الآية ٢٢٥ )

أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا هناد قال : حدثنا أبو الأحوص ،  
عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : \* لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ \* قال : هو الرجل  
يحلف على الشيء يرى أنه فيه صادق .

بيان حال الرواة :-

أبو الأحوص : هو سلام<sup>(٢)</sup> بن سليم الحنفي مولا هم أبو الأحوص الكوفي الحافظ .  
ثقة متقن ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة / ع .<sup>(٣)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،  
لكنه ينجز بالأثار التالية ( ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ) فيصير حسناً لغيره .

أخرج الطبري<sup>(٤)</sup> قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا  
هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في قوله : \* لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ \* قال :  
هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه ، فلا يكون كذلك ، قال : فلا يؤاخذكم  
بذلك . قال : وكان يحب أن يكفر .

( ١ ) التفسير: ٤/٣٤، الأثر: ٤٤١٣، وينظر تفسير ابن أبي حاتم: ٧٠٩/٢،

الأثر: ١٨٩٨ بتحقيق الفامدي .

( ٢ ) سلام : بتشديد اللام ، التبصير: ٢/٧٠٢، المغني في الضبط: ١٣٠ .

( ٣ ) م ت : الكاشف: ١/٣٣٠، تهذيب: ٤/٢٨٢، تقريب: ١/٣٤٢ .

( ٤ ) التفسير: ٤/٣٤، الأثر: ٤٤١٤ .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجر بالآثار ( ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ) فيصير حسناً لغيره ، إلا قوله : " وكان يجب أن يكفر " فلم أجد لها شاهداً .

١٢١ / ١٢٨ - أخرج عبد بن حميد عن ابراهيم \* **لَا يُؤْخَذُ كَمِ اللَّهِ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** \*

قال : هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه صادق وهو كاذب ، فذاك اللغو لا يؤخذكم

به **وَلَكِنْ يُؤْخَذُ كَمِ مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ** \* قال : يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب ،

فذاك الذي <sup>(١)</sup> يؤخذ به <sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل لا يؤخذ به ، والصواب بحذف لا كما يقتضيه السياق والآثار التالية .

(٢) الدر المنثور: ١ / ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ولم آقف على سند عبد بن حميد عن ابراهيم لمعرفة درجة الأثر .

١٢٢ / ١٢٩ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال :

حدثنا الجعفي ، عن زائدة ، عن منصور قال : قال إبراهيم \* **لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْسَارِكُمْ** \* قال : أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه صادق وهو كاذب ، فذلك اللغو ، لا يؤخذ به .

بيان حال الرواة :-

موسى بن عبد الرحمن : هو موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي

المسروقي ، أبو عيسى الكوفي .<sup>(٢)</sup>

ثقة من كبار الحادية عشرة . مات سنة ثمان وخمسين ومائتين / تسق .<sup>(٣)</sup>

الجعفي : هو الحسين بن علي بن الوليد الجعفي ، تقدمت ترجمته .

زائدة : هو زائدة بن قدامة<sup>(٤)</sup> الثقفى ، أبو الصلت<sup>(٥)</sup> الكوفي .

ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة على الراجح وقبيل

بعدها / ع .<sup>(٧)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

(١) التفسير: ٤ / ٤٣٤ الأثر ٤٤١٥ .

(٢) المسروقي : بفتح الميم وسكون السين وضم الراء وسكون الواو وفي آخرها قاف ،

اللباب : ٣ / ٢٠٩ .

(٣) م ت : تهذيب : ١٠ / ٣٥٥ ، تقريب : ٢ / ٢٨٥ .

(٤) قدامة : بضم قاف وخفة دال مهملة . المغنى في الضبط : ٢٠١ .

(٥) الثقفى : بفتح التاء المثناة والقاف والفاء ، هذه النسبة الى ثقيف . الأنساب :

٢ / ١٣٢ .

(٦) الصلت : بفتح الصاد ، وسكون اللام ، وبالتاء المعجمة باثنتين من فوقها .

الاكمال : ٥ / ١٩٦ .

(٧) م ت : الكبير : ٢ / ١ / ٤٣٢ ، الجرح : ١ / ٢ / ٦١٣ ، تهذيب : ٣ / ٢٠٦ ،

تقريب : ١ / ٢٥٦ .

١٢٣ / ١٣٠ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا حكام عن عمرو، عن منصور، عن ابراهيم نحوه<sup>(٢)</sup> ، إلا أنه قال : إن حلفت على الشيء ، وأنت تسرى أنك صادق ، وليس كذلك .

بيان حال الرواة :-

عمرو : هو ابن أبي قيس الرازي الأزرق ، كوفي نزل الرى .  
صدوق له أوهام ، من الثامنة / خت م .<sup>(٣)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه ابن حميد ضعيف ، ولأن فيه عمرو بن أبي قيس السرازي صدوق له أوهام ، لكنه ضعفه بن جبر بالآثار (١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٩) فيصير حسناً لغيره .

١٢٤ / ١٣١ - أخرج الطبري<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن منصور ، عن ابراهيم في قوله : \*لَا يُؤْخَذُكُمْ بِاللَّعْنَةِ الَّتِي أَنْتُمْ كُفَرْتُمْ بِهَا وَإِن كُنْتُمْ مَعَهُ فَاعْتَدُوا بِحَيْثُ شِئْتُمْ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَا لَعَنْتُمْ فِي أَيْمَانِكُمْ\* قال : إذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق ، وهو كاذب ، فلا يؤخذ به . وإذا حلف على اليمين وهو يمسلم أنه كاذب فذاك الذي يؤخذ به .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، ولأن حديث ابن حميد عن جرير صحيح .

(١) التفسير: ٤٣٤/٤ الأثر ٤٤١٦ .

(٢) نحوه : يريد به ماورد قبله ، أى الأثر: ٤٤١٥ .

(٣) م ت : الكبير: ٣/٢/٣٦٤ ، الجرح: ٣/١/٢٥٥ ، الثقات لابن شاهين ٢٢٢ ،

الكاشف: ٢/٢٩٣ ، تهذيب: ٨/٩٣-٩٥ ، تقريب: ٢/٧٧ .

(٤) التفسير: ٤/٤٣٧ ، الأثر: ٤٤٣٢ ، وأورده السيوطي في الدر: ١/٦٤٥ ، ٦٤٦ ،

وعزاه الى عبد بن حميد ، وقد سبق برقم ١٢١ .

١٢٥/١٣٢- أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن عُلَيَّة قال: حدثنا هشام قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: لغو اليمين، أن يصل الرجل كلامه بالحلف: "والله ليأكلن"، والله ليشرين "ونحو هذا، لا يعتمد به اليمين، ولا يريد به حلفاً ليس عليه كفارة.

بيان حال الرواة :-

هشام : هو هشام بن أبي عبد الله سنهر،<sup>(٢)</sup> أبو بكر الدستوائي<sup>(٣)</sup>.

ثقة ثبت، وقد ربي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وله شان وسبعون سنة/ع.<sup>(٤)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده صحيح، لأنه متصل، ورواته ثقات.

١٢٦/١٣٣- أخرج الطبري<sup>(٥)</sup> قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم: لغو اليمين، ما يصل به كلامه: "والله لتأكلن، والله لتشرين".

بيان حال الرواة :-

ابن وكيع: هو سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرقاسي الكوفي، كان صدوقاً إلا أنه أبتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، من العاشرة/تق.<sup>(٦)</sup>

(١) التفسير: ٤/٤٤٣، الأثر: ٤٤٥٤.

(٢) سنهر: أوله سين مفتوحة، بعدها نون ساكنة، وباء معجمة بواحدة مفتوحة، وآخره

راء، الاكمال: ٤/٣٧٨.

(٣) الدستوائي: يفتح الدال وسكون السين المهملتين وضم التاء وفتح الواو، هذه النسبة التي بلدة من بلاد الأهواز يقال لها دستوا، والتي ثياب جلبت منها. الأنساب: ٥/٣٦٠.

(٤) م ت: الكبير: ٤/٢/١٩٨، الجرح: ٤/٢/٥٩، ميزان: ٤/٣٠٠، تهذيب: ٤٣/١١، تقريب: ٢/٣١٩.

(٥) التفسير: ٤/٤٤٣، الأثر: ٤٤٥٥.

(٦) م ت: التاريخ الصغير: ٢/٣٥٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٥٥، الجرح: ٢/١/٢٣١، المجروحين لابن حبان: ١/٣٥٩، ميزان: ٢/١٧٣، تهذيب: ٤/١٢٣، تقريب: ١/٣١٢.

درجة الأثر:-

ضعيف جداً، لأن فيه ابن وكيع ساقط الحديث .

١٢٧/١٣٤ - أخرج عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال : هو

الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف لأن فيه هشيماً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصحرا بالسمع، لكن هشيماً صرح بالسمع في رواية الطبري التالية فارتفع إيهام تدليسه وهو ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

١٢٨/١٣٥ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثني الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق

قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرني مغيرة، عن إبراهيم قال : هو الرجل يحلف على الشيء

ثم ينساه يعني في قوله : \* فَلَا يُؤَاخِذُكَ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ \* .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسمع،

لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

ما يستفاد من الآثار: ١١٩-١٢٨ :-

يرى إبراهيم أن يعين اللغوه صور متعددة منها ما جاء في الآثار: ١١٩، ١٢٠ ،

١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤ .

(١) المصنف: ٤٧٥/٨، الأثر ١٥٩٥٥٩٥ كتاب الأيمان والنذور، باب اللغو وما هو،

وذكره ابن حزم في المحلى: ٣٩٠/٨، وابن كثير في تفسيره: ٢٦٧/١، وأورده

السيوطي في الدر: ٦٤٥/١، وعسزاه إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن أبي

حاتم وزاد لفظ: "فلا يؤاخذك الله به ولكن يكفر" .

(٢) التفسير: ٤٤٦/٤، الأثر ٤٤٦٥، وأخرجه ابن أبي حاتم باسناد الطبري وباللفظ

المذكور، مخطوط تفسير ابن أبي حاتم ١٦٠ أ، وينظر تفسيره بتحقيق الغامدي:

٧١٣/٢، الأثر: ٢٠١٦ .

وهو أن يحلف على الشيء يظن أنه كما حلف، ثم يتبين أنه بخلافه والى هذا المعنى

ذهب ابن عباس، وأبو هريرة من الصحابة رضي الله عنهم .<sup>(١)</sup>

ومن التابعين : الحسن، وعطاء، والشعبي، وابن جبير، وسجاهد، وقتادة، والصدى،

ومقاتل، والأوزاعي، والثوري وغيرهم .<sup>(٢)</sup>

وهو مذهب الامام أبي حنيفة ومالك والشافعي .<sup>(٣)</sup>

وكان ابراهيم ممن يجب أن يكفر عن هذا كما في الأثر (١٢٠) ، وهو أحد قولسي

الشافعي ، وروى عن الامام أحمد أن فيه الكفارة . وليس لغو اليمين .<sup>(٤)</sup>

وهذه اليمين مباحة ، لأن الله تعالى يقول : \*لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ\* ، ولأنها

حلف على فعل مباح أو تركه .<sup>(٥)</sup>

ومنها ما جاء في الأثرين ١٢٥ ، ١٢٦ .

وهو : أن يصل الرجل كلامه بالحلف مثل : " والله لتأكلن " و " والله لتتشرين "

ونحوه كأن يقول : " لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله " من غير قصد لعقد اليمين

ونحو هذا لا يعتمد اليمين ولا يريد به حلفاً فليس عليه كفارة .<sup>(٦)</sup>

وهو قول عمر، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم .<sup>(٧)</sup>

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٥/١، وينظر أحكام القرآن لألكيا الهراسي: ١٤٦/١،

المغني: ١٨١/١١، الجامع للقرطبي: ١٠٠/٣، المجموع: ٧/١٨.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٥/١، المغني: ١٨١/١١.

(٣) المحلى: ٣٨٨، ٣٨٧/٨، بداية المجتهد: ٢٩٩/١، المغني: ١٨١/١١،

فتح الباري: ٥٤٧/١١، ٥٤٨، حاشية ابن عابدين: ٧٠٦، ٧٠٧.

(٤) وينظر تفسير الطبري: ٥٢٩/١٠، الأثر ١٢٣٧٥.

(٥) المغني: ١٨١/١١.

(٦) ينظر المغني: ١٦٨/١١.

(٧) وينظر المغني: ١٧٩/١١، والمجموع: ٧/١٨، ١٢.

(٨) أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٥/١، وزاد المسير: ٢٥٤/١، المغني: ١٧٩/١١،

١٨٠، الجامع للقرطبي: ٩٩/٣، المجموع: ٨، ٣/١٨، فتح الباري: ٥٤٨/١١.

ومن التابعين : الحسن ، وطاوس ، وعطاء ، والشعبي ، وعكرمة ، ومجاهد ، والقاسم .  
 وبه قال : الامام أحمد والشافعي .<sup>(٢)</sup>

وحجتهم في ذلك :-

(أ) قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ وكسب القلب عقده وقصده .<sup>(٣)</sup>

(ب) ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها :

﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال قالت : " أنزلت في قوله : لا والله ، ولى والله " .

وفي الأثر ( ١٢٥ ) يرى أن يمين اللغو لا كفارة فيها<sup>(٥)</sup> ، لأن الله تعالى رفع

المواخذة عن اللغو مطلقا فلا اثم فيه ولا كفارة<sup>(٦)</sup> . ولأن الكفارة تجب لرفع الإثم ، ولا إثم على الناسي .<sup>(٧)</sup>

والحاصل في المسألة أن القرآن الكريم قد دل على عدم المواخذة في يمين اللغو

وذلك يعم الاثم والكفارة فلا يجب أيهما .<sup>(٨)</sup>

ومن قال بعدم وجوب الكفارة في لغو اليمين من الصحابة ابن عباس وأبو هريرة

رضي الله عنهما .<sup>(٩)</sup>

ومن التابعين : أبو مالك ، وزرارة بن أوفى ، والحسن ، ومالك وغيرهم .<sup>(١٠)</sup>

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٥٥ ، المحلى : ٨/٣٨٨ ، زاد المسير : ١/٢٥٤ ،

المغني : ١١/١٧٩ ، المجموع : ١٨/٣ ، فتح الباري : ١١/٥٤٨ .

(٢) المحلى : ٨/٣٨٨ ، بداية المجتهد : ١/٢٩٩ ، زاد المسير : ١/٢٥٤ ، المغني :

١١/١٧٩ ، المجموع : ١٨/٨ .

(٣) زاد المسير : ١/٢٥٥ .

(٤) كتاب الأيمان والنذور ، باب لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن

يؤخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور رحيم ، وأخرجه أبو داود : ٣/٢٢٣ كتاب

الأيمان والنذور ، باب لغو اليمين ، حديث رقم ٣٢٥٤ .

(٥) وينظر تفسير الطبري : ١٠/٥٢٦ ، الأثر ١٢٣٦٤ ، المغني : ١١/١٧٩ .

(٦) فتح الباري : ١١/٥٤٨ ، ونيل الأوطار : ٩/١٣٤ .

(٧) المغني : ١١/١٧٥ .

(٨) نيل الأوطار : ٩/١٣٤ ، وينظر فتح الباري : ١١/٥٤٨ .

(٩) المغني : ١١/١٨٠ .

ومنها كما جاء في الأثرين ١٢٧، ١٢٨ : وهو أن يحلف على الشيء ثم ينسئ  
فيفعله .

قاله من التابعين : الحسن (١) .

ونقله عن أحمد الجماعة ، الا في الطلاق والعتاق فانه يحنت .

وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يحنت في الطلاق والعتاق أيضا .

وهذا قول عطاء ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي نجیح واسحاق قالوا لا حنت على الناسي

في طلاق ولا غيره (٢) وهو ظاهر مذهب الشافعي (٣) لقوله تعالى :-

\* وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيهِ أَنْ تخطأوا به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم \* (٤)

ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : \* ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان

وما استكروا عليه \* (٥)

ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم يحنت (٦)

فالحنت على القاصد وغير القاصد لا حنت عليه اذا لم يتعمد (٧)

(١) المحلي : ٣٩٠ / ٨ ، وينظر فتح الباري : ١١ / ٥٤٨ .

(٢) المغني : ١١ / ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٣) م ن

(٤) سورة الأحزاب ، الآية ٥ .

(٥) ورد هذا الحديث من رواية ابن عباس وأبي نذر وثوبان رضي الله عنهم أجمعين

أما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجه : ١ / ٦٥٩ كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره

والناسي ، حديث رقم ٢٠٤٥ ، وابن حبان ، الاحسان : ٩ / ١٧٤ ، كتاب اخباره

- صلى الله عليه وسلم - عن مناقب الصحابة رجالهم ونساءهم ، باب فضل الأمة ،

حديث رقم ٧١٧٥ ، والحاكم في مستدركه ٢ / ١٩٨ كتاب الطلاق ، وقال : صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقته الذهبي ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١ / ١٣٣)

حديث رقم ١١٢٧٤ .

وأما حديث أبي نذر فأخرجه ابن ماجه : ١ / ٦٥٩ كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره

والناسي حديث رقم ٢٠٤٣ .

وأما حديث ثوبان فأخرجه الطبراني في الكبير : ٢ / ٩٧ ، حديث رقم ١٤٣٠ .

(٦) المغني : ١١ / ١٧٥ .

(٧) ينظر المحلي : ٨ / ٣٩٠ .

(٤١) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

\* وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ قُلُوبَكُمْ \* (الآية ٢٢٥)

١٢٩/١٣٦- أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال : إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب ، فلا يؤخذ بها . وإذا حلف وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك الذي يؤخذ به .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل برواته ثقات ، ولأن حديث ابن حميد عن جرير صحيح .

١٣٠/١٣٧- أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال :

حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن منصور قال : قال إبراهيم وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ قُلُوبَكُمْ \* قال : أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك الذي يؤخذ به .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل برواته ثقات .

١٣١/١٣٨- أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا حكام ، عن عمرو ،

عن منصور ، عن إبراهيم وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ قُلُوبَكُمْ \* ، أن تحلف وأنت كاذب .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه ابن حميد ضعيف ، ولأن فيه عمرو بن أبي قيس الرازي صدوق

له أوهام ، لكنه ينجبر بالآثار (١٢٩، ١٣٠، ١٣٢) فيصير حسناً لغيره .

١٣٢/١٣٩- أخرج ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا أبي حدثنا يحيى بن المغيرة أنبأنا

(١) التفسير: ٤/٤٤٩ الأثر ٤٤٦٦ ، وأورده السيوطي في الدر: ١/٦٤٥ ، ٦٤٦ ،

وعزاه إلى عبد بن حميد بنحوه ، وقد سبق في الباب قبله برقم (١٢١) ، ١٢٤ .

(٢) التفسير: ٤/٤٥٠ الأثر: ٤٤٦٧ . (٣) التفسير: ٤/٤٥٠ الأثر ٤٤٦٨ .

(٤) التفسير: ٢/٧١٩ ، الأثر: ٢٠٣٢ بتحقيق عبد الله الفامدي ، مخطوط ١٦٠ ب .

جرير عن منصور عن ابراهيم في هذه الآية - يعنى قوله : ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾

ان ا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب فذاك الذى يؤخذ به .

بيان حال الرواة :-

أبو حاتم : هو محمد بن ادريس بن العنذرا الحنظلي ، أبو حاتم الرازي . الحافظ الكبير أحد الأئمة . كان إماما عالما بالحديث حافظ له متقناً ثبتاً ، من الحادية عشرة . مات سنة سبع وسبعين ومائتين / د س ق .<sup>(١)</sup>

يحيى بن المغيرة : هو يحيى بن المغيرة بن اسماعيل بن أيوب المخزومي أبوسلمة المدني صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين / د س ق .<sup>(٢)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأن فيه يحيى بن المغيرة ، لكن تابعه ابن حميد في الأثر ( ١٢٤ ) فارتقى

إلى الصحيح لغيره .

أخرج عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن الثوري عن ليث عن رجل عن إبراهيم النخعي

قال : الأيمان أربعة ، يمينان يكفران ، ويمينان لا يكفران ، وإذا قال : والله لقد فعلت ولم يفعل فهي كذبة ، وإذا قال : والله ما فعلت وقد فعل فهي كذبة ، وإذا قال : والله لأفعلن ولم يفعل فهي يمين ، أو قال : والله لا أفعل ثم فعل فهي يمين .

بيان حال الرواة :-

ليث : هو الليث بن أبي سليم<sup>(٤)</sup> بن زعيم<sup>(٥)</sup> ، القرشي مولا هم أبو بكر ، واسم أبيه أيمن .

صدوق اختلط أخيراً<sup>(٦)</sup> ، ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان

وأربعين ومائة / ختم م م .<sup>(٧)</sup>

( ١ ) م ت : تهذيب : ٣١-٣٤ ، تقريب : ١٤٣ / ٢ .

( ٢ ) م ت : تهذيب : ٢٨٨ / ١١ ، تقريب : ٣٥٨ / ٢ .

( ٣ ) المصنف : ٨ / ٤٩١ ، ٤٩٢ ، الأثر : ١٦٠١٩ ، باب من قال على مائة رقبة . . .

( ٤ ) سليم : بضم السين . الاكمال : ٣٢٩ / ٤ .

( ٥ ) زعيم : بالزاي والنون مصغراً . تقريب : ١٣٨ / ٢ .

( ٦ ) ينظر الكواكب النيرات : ٤٩٣-٤٩٤ .

( ٧ ) م ت : الكبير : ٤ / ٢٤٦ ، الجرح : ٣ / ١٧٧-١٧٩ ، ميزان : ٣ / ٤٢٠-٤٢٣

الكاشف : ٣ / ١٣ ، تهذيب : ٨ / ٤٦٥-٤٦٨ ، تقريب : ١٣٨ / ٢ .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه ليثاً صدوق اختلط بآخره ، والرجل الذي لم يسم هو حماد بن أبي سليمان كما بينته رواية ابن أبي شيبة التالية ، وينجبر بالمتابع ولم أجده له متابعا .

١٣٤ / ١٤١ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال : الأيمان أربعة فيمينان يكفران : والله لأفعل والله لا أفعل ، قال : فهما يكفران ، والله ما فعلت والله لأفعل وقد فعل ، فلا يكفران .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه ليثاً ، وهو ضعف ينجر بالمتابع ولم أجده له متابعا .  
ما استفاد من الآثار : ١٣٠ - ١٣٤ :-

يرى النخعي أن اليمين التي يؤخذ عليها صاحبها هي الفموس وصورتها : أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب .

وسميت غوساً لأنها تفسس صاحبها في الإثم<sup>(٢)</sup> .

قاله ابن مسعود رضي الله عنه ، ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> .

وقاله من التابعين : سميد بن المسيب ، والحسن ، ومالك ، والأوزاعي ، والشوري ،

والليث ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة<sup>(٤)</sup> .

وهؤلاء لم يوجبوا فيها الكفارة<sup>(٥)</sup> .

(١) المصنف : ٢٦ / ٤ / ١ كتاب الأيمان والتذور ، باب في الأيمان التي لا تكفر . .

(٢) المغني : ١٧٧ / ١١ ، الجامع للقرطبي : ٢٦٨ / ٦ ، وينظر فتح الباري : ٥٥٦ / ١١ .

(٣) المغني : ١٧٧ / ١١ ، فتح الباري : ٥٥٧ / ١١ .

(٤) المغني : ١٧٧ / ١١ ، ينظر حاشية ابن عابد بين ٣ / ٦٠٦ ، الجامع للقرطبي : ٢٦٨ / ٦ .

(٥) ينظر المغني : ١٧٧ / ١١ ، ١٧٨ .

وحجتهم في ذلك :-

أن من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة (١).

ولأن الكفارة لا ترفع اسمها فلا تشرع فيها ، ودليل ذلك أنها كبيرة (٢).

أ- ماورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه قال : إن من أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس (٣).

ب- ماورد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : " كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقطعه (٤) "

ومن ذهب إلى عدم وجوب الكفارة للإمام أبي حنيفة ، ومالك وأحمد (٤) وقيل إن فيها الكفارة لأنه أحوج للكفارة من غيره (٥).

وهو قول عطاء ، والزهرى ، والحكم ، والحسن ، والأوزاعي (٦).

وهو مروى عن الإمام أحمد ، وبه قال الشافعي (٧).

وحجتهم :-

أنه وجدت منه اليمين بالله تعالى ، والمخالفة مع القصد فلزمت الكفارة كالمستقبله (٨).

(١) المغني : ١٧٧/١١ ، وينظر الجامع للقرطبي : ٢٦٨/٦ ، وفتح الباري :

٥٥٧/١١

(٢) المغني : ١٧٨/١١ ، وينظر الجامع للقرطبي : ٢٦٨/٦ .

(٣) أخرجه الامام أحمد : ٤٩٥/٣ ، والترمذي : ٢٣٦/٥ كتاب تفسير القرآن ،

باب من سورة النساء حديث رقم ٣٠٢٠ .

(٤) المحلى : ٣٩١/٨ ، بداية المجتهد : ٢٩٩/١ ، حاشية ابن عابد بن ٧٠٦/٣ .

(٥) فتح الباري : ٥٥٧/١١ .

(٦) المحلى : ٣٩١/٨ ، المجموع : ١٤ / ١٨ ، المغني : ١٧٧/١١ ، ١٧٨ ، فتح

الباري : ٥٥٧/١١ .

(٧) م ن

(٨) المغني : ١٧٨/١١ ، المجموع : ١٤/١٨ .

( ٤٢ ) باب ما جاء عنه فسي قوله تعالى :

\* الَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ نَفْسًا لِيَكُونَ مِنْهُمْ نَفْسًا شَهْرًا ... \* (الآية ٢٢٦)

١٣٥/١٤٢- أخرج سعيد بن منصور في سننه<sup>(١)</sup> قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا

مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان لا يرى الايلاء الا بيمين .

درجة الاسناد :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع

لكنه يرتقى الى الحسن لغيره بالآثار ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ .

١٣٦/١٤٣- أخرج سعيد بن منصور في سننه<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا

مغيرة ، وأخبرنا الأعشى عن إبراهيم قال : كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح من طريق الأعشى ، وحسن لغيره من طريق مغيرة ، لأن رواية الأعشى

جبرتها فرفعتها إلى الحسن لغيره ، وكذلك ارتقى بالأثرين ( ١٣٧ ، ١٣٨ ) .

١٣٧/١٤٤- أخرج عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : كل

يمين منعت الجماع فهي إيلاء .

درجة الأثر : إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٣٨/١٤٥- أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن

منصور ، ومغيرة عن إبراهيم قال : كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء .

( ١ ) ٣٣/٢/٣ ، الأثر : ١٩١٩ باب ما يقع له ايلاء اليمين .

( ٢ ) ٢٤/٢/٣ ، الأثر : ١٨٧٠ باب ما جاء في الايلاء .

( ٣ ) المصنف : ٤٤٨/٦ ، الأثر : ١١٦١٢ كتاب الطلاق ، باب ما حال بينه وبين

امراته فهو إيلاء .

( ٤ ) المصنف : ١٤٣/٥ كتاب الطلاق ، باب من قال : لا إيلاء الا بحلف .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح من طريق منصور، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، وحسن لغيره من طريق  
مغيرة ، لأن رواية منصور رفعت إلى الحسن لغيره .

١٤٦/١٣٩ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن

مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي قالوا : كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، لكنه انجبر بالآثار (١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨) فصار حسناً لغيره .

ما استفاد من الآثار ١٣٥-١٣٩ :-

يرى النخعي أن الإيلاء : هو كل يمين حالت دون الجماع حتى تنضي أربعة أشهر .

فلا يقع الإيلاء إلا باليمين<sup>(٢)</sup> ، وإن ترك جماعها بغير يمين لا يكسبه حكم الإيلاء<sup>(٣)</sup> .

قاله من الصحابة : ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> .

ومن التابعين : ابن سيرين<sup>(٥)</sup> ، والشعبي ، والثوري<sup>(٦)</sup> وعطاء<sup>(٧)</sup> .

(١) التفسير: ٤ / ٤٦٢ ، الأثر ٤٥٠٢ ، وأورده السيوطي في الدر : ١ / ٦٤٧ وعزاه

إلى عبد بن حميد عن إبراهيم والشعبي .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ١٧٧ والجامع للقرطبي : ٣ / ١٠٣ ، وينظر أحكام

القرآن للجصاص : ١ / ٣٥٧ ، والمحلى : ١١ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، والمفني :

٨ / ٥٠٢ ، والمجموع : ١٧ / ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٥٧ ، وينظر أحكام القرآن لألكيا الهراسي ١ / ١٤٨ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٥٦ ، والمفني : ٨ / ٥٠٣ ، والجامع للقرطبي :

٣ / ١٠٣ ، والمجموع : ١٧ / ٢٩٢ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٥٦ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٥٦ ، والمفني : ٨ / ٥٠٣ ، والجامع للقرطبي ٣ / ١٠٣ ،

والمجموع : ١٧ / ٢٩٢ .

(٧) المحلى : ١١ / ٢٤٣ .

وهو مذهب الإمام مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي في الجديد ، ورواية عن أحمد ،  
وأهل الحجاز ، وأهل العراق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد .<sup>(١)</sup>  
وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك .<sup>(٢)</sup>

١٤٧/١٤٠ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم  
قال : كل يعين منعت جماعا حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء .  
درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٤٨/١٤١ - أخرج الطبري<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا أبو السائب قال : حدثنا أبو معاوية ،  
عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : قال : كل يعين منعت جماعا حتى تمضي أربعة أشهر  
فهي إيلاء .

بيان حال الرواة :-

أبو السائب : هو سلم<sup>(٥)</sup> بن جنادة<sup>(٦)</sup> بن سلم بن خالد بن سمرة السوائي<sup>(٧)</sup> العامري ،  
أبو السائب الكوفي .

ثقة ربا خلف ، من العاشرة ، قيل ولد سنة أربع عشر ومائة ، مات بالكوفة في جمادى  
الآخرة سنة أربع وخمسين ومائتين ، وله شانون سنة / ت ق .<sup>(٨)</sup>

(١) المغني ٨/٥٠٣ ، والجامع للقرطبي ٣/١٠٣ ، والمجموع : ٢٩٢/١٧ ، وينظر

الاشراف : ٤/٢٢٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٢) الاجماع : ١٠٥ مسألة رقم ٤٢٤ .

(٣) المصنف : ٥/١٤٢ ، ١٤٣ كتاب الطلاق ، باب من قال لا إيلاء الا يحلف .

(٤) التفسير : ٤/٤٦٢ الأثر : ٤٥٠٠ .

(٥) سلم : بفتح السين وسكون اللام ، الاكمال : ٤/٣٤٥ .

(٦) جنادة : بكسر الجيم . المغني في الضبط : ٦٢ .

(٧) السوائي : بضم السين وفتح الواو بعدها الألف وفي آخرها الياء - هذه النسبة

الى بنى سواة بن عامر بن صمصمة . الأنساب : ٧/١٨٢ .

(٨) م ت : الجرح : ٢/٢٦٩ ، الكاشف : ١/٣٠٣ ، ميزان : ٢/١٨٤ ، تهذيب :

٤/١٢٨ ، تقريب : ١/٣١٣ .

درجة الأثر: -

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٤٢/١٤٩- أخرج عبد الرزاق <sup>(١)</sup> قال : سمعت الحجاج بن أرطاة سئل عن رجل حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام ، فتركها أربعة أشهر ، فقال : أخبرني الحكم عن إبراهيم وغيره أنه قال : هو باب إيلاء .

درجة الأثر: -

إسناده ضعيف ، لأن فيه الحجاج بن أرطاة ، لكنه ينجبر بالآثار (١٤٠، ١٤١، ١٤٣) فيصير حسناً لغيره .

١٤٣/١٥٠- أخرج ابن أبي شيبة <sup>(٢)</sup> قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا حلف على دون أربعة فهو مول .

درجة الأثر: -

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، لكنه ينجبر بالآثار (١٤٠، ١٤١، ١٤٢) فيصير حسناً لغيره .

ما استفاد من الآثار : ١٤٠-١٤٣ :-

يرى النخعي أن من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير وتركها أربعة أشهر فهو مول ، لقوله تعالى : **﴿ الَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ شَهَابٍ ثُمَّ رَدُّوا إِلَيْهَا مِنْ بَعْدِ أَشْهُرٍ ﴾** \* وهذا مول فإن الإيلاء الحلف وهذا حالف <sup>(٣)</sup> .

قاله من الصحابة : ابن مسعود رضي الله عنه . <sup>(٤)</sup>

- 
- (١) المصنف: ٤٥٠/٦ الأثر ١١٦٢٥ كتاب الطلاق ، باب الإيلاء .  
 (٢) المصنف: ١٣٧/٥ كتاب الطلاق ، باب من قال : إذا حلف على دون الأربعة فهو مول .  
 (٣) المغنبي : ٥٠٥/٨ ، وينظر الجامع للقرطبي : ١٠٤/٣ ، والاشراف : ٢٢٦/٤ .  
 (٤) الجامع للقرطبي : ١٠٤/٣ ، وينظر اختلاف العلماء : ١٨٢ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٣٥٧/١ .

ومن التابعين : ابن أبي ليلى ، والحكم ، وحامد بن أبي سليمان ، وقتادة وبه قال  
إسحاق ، والإمام أحمد .<sup>(١)</sup>

قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم .<sup>(٢)</sup>

قال ابن التركماني في الجوهر النقي :<sup>(٣)</sup> في قول ابن عباس : ( \* كل يمين منعت جماعاً  
فهى إيلاء \* ) هذا عام يشمل أربعة أشهر وأقل وأكثر .

وقال الجمهور : من حلف على أربعة أشهر فما دون ذلك لم يكن مولياً .<sup>(٤)</sup> هذا قول  
مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور .<sup>(٥)</sup>

والآية حجة في ذلك ، لأنه جعل له تريمس أربعة أشهر ، فإذا حلف على أربعة أشهر  
أو ما دونها فلا معنى للتريمس لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك ومع انقضائه .<sup>(٦)</sup>

١٤٤ / ١٥١ - أخرج سعيد<sup>(٧)</sup> قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن  
ومغيرة عن إبراهيم قال : إيلاء العبد من الحررة أربعة أشهر ، وإيلأؤه من الأمة شهران .  
درجة الأثر : -

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،  
لكنه ضعف ينجبر بالأثرين (١٤٦ ، ١٤٧) فيصير حسناً لغيره .

١٤٥ / ١٥٢ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة  
عن إبراهيم فيمين ألى من أمة قال : إيلأؤه<sup>(٩)</sup> شهران .

(١) الجامع للقرطبي : ١٠٤ / ٣ ، وينظر الاشراف : ٢٢٦ / ٤ ، المغني : ٥٠٥ / ٨ ،  
واختلاف العلماء : ١٨٢ ، واحكام القرآن للجصاص : ٣٥٧ / ١ .

(٢) الاشراف : ٢٢٦ / ٤ .

(٣) الجوهر النقي : ٣٨١ / ٧ .

(٤) الجامع للقرطبي : ١٠٤ / ٣ .

(٥) الجامع للقرطبي : ١٠٥ / ٣ ، وينظر الاشراف : ٢٢٦ / ٤ ، المغني : ٥٠٥ / ٨ ،

٥٠٦ ، الام : ٣٠٣ / ٨ ،  
(٦) المغني : ٥٠٦ / ٨ .

(٧) السنن : ٣ / ٢ / ٣٥ باب ما يقع له إيلاء اليمين .

(٨) المصنف : ١٣٩ / ٥ كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يولي من الأمة كم إيلاءها .

(٩) في الأصل إيلاءها والصواب ما أثبت .

بيان حال الرواة :-

عبد السلام بن حرب : هو عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي<sup>(١)</sup> الملائني أبو بكر

الكوفي .

ثقة حافظ له مناكير، من صفار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وله سميت

وتسعون سنة . ع/ (٢) .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ،

وهو ضعف ينجز بالأثرين (١٤٦، ١٤٧) فيصير حسناً لغيره .

١٤٦/٥٣ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم

عن إبراهيم مثله . (٤)

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه أشعث بن سوار ضعيف لكنه ضعف ينجز بالأشعار :

(١٤٤، ١٤٥، ١٤٧) فيصير حسناً لغيره .

١٤٧/١٥٤ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> قال : حدثنا شبابة قال : حدثنا شعبة قال :

سألت الحكم عن يولي من الأمة فقال : قال إبراهيم عدتها شهران . . .

بيان حال الرواة :-

شبابة : هو شبابة بن سوار المدائني ، أصله من خراسان ، يقال كان اسمه مروان ، مولى

بني فزارة . ثقة حافظ رمي بالارجاء ، من التاسعة ، مات سنة أربع وأخمس وأست ومائتين / ع/ (٦)

(١) النهدي : بفتح النون وسكون الهاء وبعد ها دال مهملة . اللباب : ٣/٣٢٦ .

(٢) م ت : تهذيب : ٣١٦/٦ ، تقريب : ٥٠٥/١ .

(٣) المصنف : ٥/٣٩ كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يولي من الأمة كم ايلاءها .

(٤) مثله : يريد به ما ورد قبله أي الأثر رقم ١٤٥ .

(٥) المصنف : ٥/٤٠ كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يولي من الأمة كم ايلاءها .

(٦) م ت : تهذيب : ٣٠٠-٣٠٢ ، تقريب : ٣٤٥/١ .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

مايستفاد من الآثار: ١٤٤-١٤٧ :-

يرى النخعي أن مدة إيلاء العبد من الحررة أربعة أشهر، وإيلؤه من الأمة شهران .

قاله من التابعين : الحسن ، والشعبي ، والزهرى ، وعطاء بن أبي رباح ، وإسحاق (١) .

وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة (٢) .

قال الإمام مالك ذلك قياساً على حدوده وطلاقه (٣) .

وقال أبو حنيفة ذلك لأن النقص الداخلى على الإيلاء معتبر بالنساء لا بالرجال كالعادة (٤) .

وقال الإمام أحمد والشافعي وأبو ثور إيلؤه مثل إيلاء الحر (٥) .

وحجتهم في ذلك ظاهر قوله تعالى : **لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ** \*

فكان ذلك لجميع الأزواج ، قاله ابن المنذر (٦) .

١٤٨ / ١٥٥ - أخرج عبد الرزاق (٧) ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : سألته

عن رجل حلف أن لا يكلم امرأته ، فقال : إنما كان الإيلاء في الجماع ، وأنا أخشى أن يكون

هذا إيلاء .

- 
- (١) الجامع للقرطبي : ١٠٧ / ٣ ، وينظر فتح القدير للشوكاني : ٢٣٢ / ١ .
- (٢) بداية المجتهد : ٧٧ / ٢ ، والجامع للقرطبي : ١٠٧ / ٣ ، فتح القدير للشوكاني : ٢٣٢ / ١ ، حاشية ابن عابدين : ٢٣٤ / ٣ .
- (٣) بداية المجتهد : ٧٧ / ٢ .
- (٤) بداية المجتهد : ٧٧ / ٢ .
- (٥) الاشراف : ٢٣٢ / ٤ ، الجامع للقرطبي : ١٠٧ / ٣ ، وينظر بداية المجتهد ٧٧ / ٢ ، والمغني : ٥٢٣ / ٨ ، فتح القدير للشوكاني : ٢٣٢ / ١ ، مختصر المعزى : ٣٠٣ / ٨ .
- (٦) الاشراف : ٢٣٢ / ٤ .
- (٧) المصنف : ٤٤٨ / ٦ ، الأثر : ١١٦١٣ كتاب الطلاق ، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ، وذكره السيوطي في الدر : ٦٤٨ / ١ وعزاه الى عبد الرزاق ، وعبد ابن حميد عن منصور نحوه .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٥٦/١٤٩ أخرج عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، عن الثوري ، عن الأعشى ، عن إبراهيم قال : سألته عن رجل حلف أن لا يكلم امرأته فقال : إنما كان الإيلاء في الجماع ، وأنا أخشى أن يكون هذا إيلاء .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٥٢/١٥٠ - أخرج سعيد بن منصور في سننه<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في رجل قال لامرأته والله لا أكلمك ، فمضت أربعة أشهر قبل أن يكلمها ، قال : اني أخاف أن يكون إيلاء ، وإنما كان الإيلاء في الجماع .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٥٨/١٥١ - أخرج عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : سألته عن الإيلاء ، فقال : أن يحلف بالله لا يجامعها ، أو ليفيظها ، أو ليسوءنَّها ، أو ليحرمتها ، أو لا يجمع رأسه ورأسها .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

---

(١) المصنف : ٤٤٩/٦ ، الأثر : ١١٦١٦ كتاب الطلاق ، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء .

(٢) المصنف : ٣٥/٢/٣ الأثر : ١٩٣٢ باب ما يقع له إيلاء اليمين .

(٣) المصنف : ٤٤٥ / ٦ ، الأثر : ١١٦٠٢ كتاب الطلاق ، باب الإيلاء وذكره ابن حزم في المحلى : ٢٤٣ / ١١ بهذا الإسناد .

١٥٢ / ١٥٩ - أخرج عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن الثوري ، عن حماد عن إبراهيم قال : إذا حلف بالله ليفيظنَّها ، أو ليسوءنَّها ، أو ليحرمنَّها ، أو لا يجتمع رأسه برأسها فهو إيلاء .  
درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٥٣ / ١٦٠ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان قال : سمعت حماداً قال : قلت لإبراهيم : الإيلاء : أن يحلف أن لا يجمعها ولا يكلمها ولا يجتمع رأسه برأسها ، أو ليفيظنَّها ، أو ليحرمنَّها ، أو ليسوءنَّها ؟ قال : نعم .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

ما استفاد من الآثار : ١٤٨-١٥٣ :-

يرى النخعي أن الإيلاء يكون بالجماع ونحوه من الصفات نحو أن يحلف أن لا يكلمها ، أو أن يفيظنها ، أو أن يسوءها أو نحو ذلك .

فهذه الألفاظ إن أراد بها الجماع ، واعترف بذلك كان مولياً وإلا فلا<sup>(٣)</sup> .

قاله من التابعين : سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup> .

عن يزيد بن الأصم قال : تزوجت امرأة فلقيت ابن عباس فقال : بلغني أن في خلقها شيئاً ، قال : تالله لقد خرجت وما أكلمها . قال : عليك بها قبل أن تضي أربعة أشهر<sup>(٥)</sup> .

---

(١) المصنف : ٤٤٨ / ٦ ، الأثر : ١١٦١٤ كتاب الطلاق ، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء .

(٢) التفسير : ٤ / ٤٦٣ ، الأثر : ٤٥٠٥ .

(٣) ينظر المعنى : ٨ / ٥٢٦ ، المجموع : ١٢ / ٢٩٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٥٦ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٥٦ والمحلى : ١١ / ٢٤٣ ، وفتح الباري : ٩ / ٤٢٦ ، والدر المنثور : ١ / ٦٤٨ .

١٥٤ / ١٦١ - أخرج عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه سأله عن رجل كانت امرأته تُرضع، فحلف بالطلاق لا يقربها حتى تظلم، قال: إن قربها قبل أن تمضي أربعة أشهر، فقد وقع الطلاق، وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر، فهو إيلاء.

درجة الأثر: -

إسناده صحيح، لأنه متصل ورواته ثقات ومغيرة صرح بالسماع.

١٥٥ / ١٦٢ - أخرج سعيد بن منصور في سننه<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل رفع امرأته إلى قوم فظاءرت<sup>(٣)</sup> لهم فاستحلفوا زوجها فقالوا: امرأتك طالق إن وطئتها حتى تظلم صبينا، أفليس إن تركها أربعة أشهر باننت بالإيلاء، وإن قربها قبل أن تظلم الصبي فهي طالق ثلاثاً؟ قال: نعم.

درجة الأثر: -

إسناده صحيح، لأنه متصل ورواته ثقات ولأن هشيماً ومغيرة صرحا بالسماع.

١٥٦ / ١٦٣ - أخرج الطبري<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا سفيان عن مغيرة، عن إبراهيم - في رجل قال لامرأته: "إن غشيتك حتى تظني ولدك فأنت طالق" فتركها أربعة أشهر قال: هو إيلاء.

درجة الأثر: -

إسناده ضعيف، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، إلا أنه ضعف انجبر بالآثار (١٥٤، ١٥٥، ١٥٧) فصار حسناً لغيره.

١٥٧ / ١٦٤ - أخرج الطبري<sup>(٥)</sup> قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: أخبرنا عبد الأعلى

(١) المصنف: ٤٥٢/٦، الأثر: ١١٦٣٣ كتاب الطلاق، باب حلف أن لا يقربها وهي ترضع.

(٢) ٢٤/٢/٣، الأثر: ١٨٧٢ باب ما جاء في الإيلاء.

(٣) فظاءرت: أي اتخذت ولداً ترضعه. ينظر النهاية: ١٥٤/٣.

(٤) التفسير: ٤/٤٦١، الأثر: ٤٤٩٦.

(٥) التفسير: ٤/٤٦١، الأثر: ٤٤٩٧.

قال : حدثنا سعيد ، عن أبي معشر عن النخعي قال : كل شيء يحول بينه وبين غشيانها ، فتركها حتى تمضي أربعة أشهر فهو داخل عليه .

بيان حال الرواة :-

محمد بن يحيى : هو محمد بن يحيى بن أبي حَزْم (١) القُطَعي (٢) أبو عبد الله البصري ، صدوق ، من العاشرة . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين / م د س ق . (٣)

عبد الأعلى : هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي (٤) ، رجل من بني سامة ، أبو محمد .

ثقة ، من الثامنة .

ورد عن غير واحد من أئمة النقد أنه سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه (٥) . مات سنة تسع وثمانين ومائة / ع . (٦)

وأبو معشر : هو زياد بن كليب ثقة تقدم بيانه .

درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأن فيه محمد بن يحيى صدوق ، ويرتقى بالآثار (١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦) إلى الصحيح لغيره .

- 
- (١) حَزْم : بفتح المهملة وسكون الزاي . الاكمال : ٤٤٧/٢ ، التبصير : ٤٣٢ / ١ .  
(٢) القُطَعي : بضم القاف وفتح الطاء وبعدها عين مهملة - هذه النسبة إلى قَطِيعَة ، وهو بطن من زبيد . اللباب : ٤٦ ، ٤٥ / ٣ .  
(٣) م ت : الجرح : ١٢٤ / ١ / ٤ ، الكاشف : ٩٤ / ٣ ، تهذيب : ٥٠٨ / ٩ ، تقريب : ٢١٧ / ٢ .  
(٤) في الجرح : ٢٨ / ١ / ٣ ، الشامي ، والصواب بالمهملة كما في التقريب : ٤٦٥ / ١ ، ينظر التبصير : ٨٠١ / ٢ .  
(٥) ينظر هدى السارى : ٤١٦ ، ورجال صحيح مسلم : ٤٤٥ / ١ ، الكواكب النيرات : ٢٠١ .  
(٦) م ت : الكبير : ٧٣ / ٢ / ٣ ، الجرح : ٢٨ / ١ / ٣ ، ميزان : ٥٣١ / ٢ ، تهذيب : ٩٦ / ٦ ، تقريب : ٤٦٥ / ١ .

١٦٥/١٥٨ - أخرج عبد بن حميد عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الرجل يحلف ألا يقرب امرأته وهي ترضع شفقة على ولدها ؟ فقال إبراهيم : ما علم إلا يلاء إلا فسي الغضب ، قال الله تعالى **بِمَا نَفَعْنَا قَوْمَنَا أَن نَّكَفُرَ بِاللَّهِ عَفْوٌ رَّحِيمٌ** \* فإنما الغنى من الغضب ، وقال إبراهيم لا أقول فيها شيئاً ، وقال حماد : لا أقول فيها شيئاً<sup>(١)</sup> .

درجة الأثر :-

لم أقف على سند عبد بن حميد عن حماد ، فأحكم عليه .

ما استفاد من الآثار : ١٥٤-١٥٨ :-

يرى النخعي أن الإيلاء يقع إذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته سواء كان حلفه فسي الغضب أو في الرضا<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا فمن حلف ألا يقرب امرأته لأجل الرضاع فهو مولي .

ومن لم يفرق بين الرضا والغضب ، ولم يشترط الغضب في الإيلاء من الصحابة رضي الله عنهم :- ابن عباس<sup>(٣)</sup> في أحد قوليه ، وابن مسعود<sup>(٤)</sup> .

ومن التابعين : ابن سيرين ، والشعبي ، والثوري<sup>(٥)</sup> .

وهو قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وأهل العراق ، وابن المنذر ، إلا أن مالكا قال : ما لم يرد إصلاح ولد<sup>(٦)</sup> .

قال القرطبي<sup>(٨)</sup> : ويدل عليه عموم القرآن ، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل . . .

ولأنه مانع نفسه من جماعها بيمينه فكان مؤلئياً كحال الغضب<sup>(٩)</sup> .

(١) الدر : ١/٦٤٨ .

(٢) ينظر تفسير الطبري : ٤/٤٦١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٥٦ .

(٤) الاشراف : ٤/٢٢٧ ، المغني : ٨/٥٢٤ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٥٦ ، وينظر المحلى : ١١/٢٤٦ ، والجامع للقرطبي : ٣/١٠٦ .

(٦) المغني : ٨/٥٢٤ ، والجامع للقرطبي : ٣/١٠٦ .

(٧) الجامع للقرطبي : ٣/١٠٦ ، ١٠٧ ، وينظر المغني : ٨/٥٢٤ ، وينظر الاشراف : ٤/٢٢٧ ، وأحكام القرآن للجصاص : ١/٣٥٦ ، ومختصر المزني : ٨/٣٠٢ .

(٨) الجامع : ٣/١٠٦ ، وينظر المغني : ٨/٥٢٤ .

(٩) المغني : ٨/٥٢٤ .

أما في الأثر ( ١٥٨ ) فيرى النخعي أن الرجل لا يكون مولياً إذا حلف أن لا يقربها  
لأجل الرضاع .

لأنه يرى أن الإيلاء لا يقع إلا في حالة الغضب وحجته في ذلك قوله تعالى :  
﴿ فَإِنْ قَامُوا فَاِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .  
قال : فإنما الغي من الغضب .

قاله من الصحابة رضي الله عنهم علي ، وابن عباس في أحد قوليه (١)  
ومن التابعين الحسن ، وعطاء ، والليث ، والشعبي ، وقتادة ، والأوزاعي ، وأبو عبيد  
وهو مذهب الإمام مالك والشافعي في أحد قوليه (٢)

والحجة في ذلك لهم :-

أن تركها لأجل الرضاع قصد صحيح لا يضرار فيه (٤) ، فلا يكون إيلاءً إذا أراد الإصلاح  
لولده . (٥)

(١) الاشراف : ٢٢٧/٤ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٥/١ ، ٣٥٦ ، أحكام القرآن  
لابن العربي : ١٧٨/١ ، المحلى : ٢٤٥/١١ ، المغني : ٥٢٤/٨ ، الجامع  
للقرطبي : ١٠٧/٣ ، وينظر تفسير الطبري : ٤٥٩/٤ ، ٤٦٠ ، فتح الباري :

٠٤٢٦/٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٥/١ ، المغني : ٥٢٤/٨ ، الجامع للقرطبي :

١٠٦/٣ ، وينظر تفسير الطبري : ٤٦٠/٤ ، ٤٦١ ، والاشراف : ٢٢٧/٤

(٣) الجامع للقرطبي : ١٠٦/٣ ، ١٠٧ ، وينظر المغني : ٥٢٤/٨ ، والاشراف :

٠٢٣٥ /٤

(٤) أحكام القرآن لابن العربي : ١٧٨/١

(٥) المغني : ٥٢٤/٨ ، وينظر الجامع للقرطبي : ١٠٦ /٣

( ٤٣ ) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

\* فَإِنْ فَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاءُ فَهِيَ رَجِيمٌ \* ( الآية ٢٢٦ )

١٥٩/١٦٦- أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> قال : حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم

قال : لافئ إلا الجماع .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواه ثقات .

١٦٠/١٦٧- أخرج سعيد بن منصور في سننه<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا

مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول فيمن ألى من امرأته فلم يقدر عليها من حيض أو نفاس ،  
أو أمر له فيه عذر أشهد على الفئ وهي<sup>(٣)</sup> امرأته .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،

لكنه ضعف ينجبر بالأثر ( ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ) فيصير حسناً لغيره .

١٦١/١٦٨- أخرج سعيد بن منصور في سننه<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا أبو عوانة ، وخالد عن

مغيرة عن إبراهيم في الرجل يولي من امرأته ، ثم لم يقدر على الجماع من عذر حتى تمضي  
أربعة أشهر ، فيشهد على الفئ وهي امرأته .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، لكنه

ضعف ينجبر بالأثر ( ١٦٢ ) فيصير حسناً لغيره .

( ١ ) المصنف : ١٣٨/٥ كتاب الطلاق ، باب من قال لافئ له إلا الجماع .

( ٢ ) ٢٩/٢/٣ الأثر ١٨٩٧ كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الايلاء .

( ٣ ) في الأصل وهو ، والصواب ما أثبت .

( ٤ ) ٢٩/٢/٣ الأثر ١٨٩٨ كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الايلاء .

١٦٦٢/١٦٩- أخرج عبدالرزاق<sup>(١)</sup> عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان له عذر تعذر مرض أو كبير أو سجن، أجزأه أن يفتي بلسانه .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح، لأنه متصل، ورواته ثقات .

١٦٦٣/١٧٠- أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا جرير عن منصور عن رجل عسى إبراهيم قال: إذا ألى الرجل من امرأته فمنعه من جماعها مرض أو شغل أو عذر منسبه أو منها وأشهد على فيئه أجزأه ذلك .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف لأن فيه راوياً لم يسم، لكنه ينجبر بالآثار (١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧) فيصير حسناً لغيره .

١٦٦٤/١٧١- أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: أخبرنا عبد الأظى قال: حدثنا سعيد، عن صاحب له عن الحكم قال: تذاكرنا أنا والنخعي ذاك فقال النخعي: إذا كان له عذر فأشهد، فقد فاء، وقلت أنا: لا عذر له حتى يغشى. فانطلقنا إلى أبي وائل، فقال: إني أرجو إذا كان له عذر فأشهد جاز .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف، لأن فيه راوياً لم يسم، لكنه ينجبر بالآثار (١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧) فيصير حسناً لغيره .

(١) المصنف: ٤٦٢/٦ الأثر ١١٦٧٧ كتاب الطلاق، باب الفئ بالجماع .

(٢) المصنف: ١٣٧/٥ كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته . . .

(٣) التفسير: ٤٦٨/٤ الأثر ٤٥٢٦ .

١٦٥/١٧٢- أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا عُندَرُ قال :  
حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : إن كان له عذر فأشهد ، فذلك له -  
يعنى المولى من امرأته .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٦٦/١٧٣- أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا الضحاك  
ابن مخلد ، عن سفيان ، عن منصور وحماد عن إبراهيم قال : الفئء أن يفئ بلسانه .  
بيان حال الرواة :-

الضحاك بن مخلد : هو الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل .  
ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعد ها . /ع/ .<sup>(٣)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٦٧/١٧٤- أخرج الطبري<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن  
جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء قال : ذكروا الإيلاء عند إبراهيم فقال :  
أرأيت إن لم ينتشر ذكره ؟ إذا أشهد فهي امرأته .  
بيان حال الرواة :-

إسماعيل بن رجاء : بن ربيعة الزبيدي<sup>(٥)</sup> ، أبو إسحاق الكوفي .

ثقة ، تكلم فيه الأزدي بلا حجة ، من الخامسة / م ٤٠ .<sup>(٦)</sup>

(١) التفسير: ٤/٤٧٠ ، الأثر: ٤٥٣٦ .

(٢) التفسير: ٤/٤٧٢ ، الأثر: ٤٥٤١ .

(٣) م ت : تهذيب : ٤/٤٥٠ ، تقريب : ١/٣٧٣ .

(٤) التفسير: ٤/٤٧٢ ، الأثر: ٤٥٤٥ .

(٥) الزبيدي : بضم الزاي وفتح الباء وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها دال مهملة  
هذه النسبة إلى زبيد وهي قبيلة من مذحج . اللباب : ٢/٦٠ .

(٦) م ت : تهذيب : ١/٢٩٦ ، تقريب : ١/٦٩ .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

مايستفاد من الآثار : ١٥٩-١٦٧ :-

أولاً : الأثر : ١٥٩ .

يرى النخعي أن الفئ لا يكون إلا بالجماع .

وهذا مما لا شك فيه في حال غير المذركما قرر ذلك في الآثار الأخرى .

قال ذلك من الصحابة رضي الله عنهم : علي ، وابن عباس ، وابن مسعود .<sup>(١)</sup>

ومن التابعين سعيد بن جبير ، وسروق ، والشعبي ، وعطاء ، ومن أتباعهم : الثوري ،

والأوزاعي ، وأبو عبيد وأصحاب الرأي .<sup>(٢)</sup>

وهو مذهب الشافعي .<sup>(٣)</sup>

وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك .<sup>(٤)</sup>

ثانياً : الآثار : ١٦٠-١٦٧ :

أما في حال المذرك فيرى النخعي أن المولى إذا أراد الفئ - أي الرجوع - ولم يستطع

لمذركاً<sup>(٥)</sup> فعليه أن يفئ بلسانه ويشهد على الفئ .<sup>(٦)</sup>

قاله من الصحابة : ابن مسعود رضي الله عنه .<sup>(٧)</sup>

ومن التابعين : جابر بن زيد ، والحسن ، وعكرمة ، والزهري ، والثوري ، والأوزاعي وغيرهم .<sup>(٨)</sup>

(١) الاشراف : ٢٢٩/٤ ، زاد المسير : ٢٥٧/١ ، والمغني : ٥٣٤/٨ .

(٢) م ن ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٨/١ .

(٣) المغني : ٥٣٤/٨ ، مختصر المزني : ٣٠٤/٨ .

(٤) الاجماع : ١٠٥ ، مسألة رقم ٤٢٥ ، والاشراف : ٢٢٩/٤ .

(٥) عذر مرض أو سفر أو سجن ، أو كانت حائضاً أو نفساء ، أو ما أشبه ذلك . ينظر

أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٨/١ .

(٦) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٨/١ وفتح الباري : ٤٢٦/٩ .

(٧) الاشراف : ٢٢٩/٤ ، المغني : ٥٣٧/٨ ، وفتح القدير : ٢٣٤/١ .

(٨) الاشراف : ٢٢٩/٤ ، وينظر أحكام القرآن لابن العربي : ١٨٠/١ ، المغني : ٥٣٧/٨ .

الجامع للقرطبي : ١٠٩/٣ ، فتح الباري : ٤٢٦/٩ .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى (١).  
قال أبو بكر: (٢) الدليل على أنه إذا لم يقدر على جمعها في المدة كان فيثه باللسان  
قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءٌ وَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وهذا قد فاء ، لأن الفاء الرجوع إلى الشيء ، وهو قد كان ممتعا من وطئها بالقول  
وهو اليمين فإذا فاء بالقول فقال قد فتت إليك فقد رجع عما منع نفسه منه بالقول إلى  
ضده فتناوله العموم .

ولأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من  
الاعتذار والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر (٣).

(١) الجامع للقرطبي : ١٠٩/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٨/١ ، المغنى ٨/٥٣٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٨/١ ، ٣٥٩ .

(٣) المغنى : ٨/٥٣٧ .

( ٤٤ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾  
( الآية ٢٢٦ )

١٧٥/١٦٨ - أخرج محمد<sup>(١)</sup> قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال :  
إذا آلى الرجل من امرأته فوقع عليها في الأربعة الأشهر فعليه الكفارة .  
درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٧٦/١٦٩ - أخرج عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يرون  
إذا فاء فليست عليه كفارة . قال : وكان ابراهيم يستحب الكفارة .  
درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه  
ضعف ينجبر بالآثار ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ فيصير حسناً لغيره .

١٧٧/١٧٠ - أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا العثني قال : حدثنا حبان بن موسى قال :  
أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن ابراهيم قال : إذا آلى  
فغشيها قبل الأربعة الأشهر ، كفر عن يمينه .  
بيان حال الرواة :-

( ٤ ) حبان بن موسى : من سوار السلمي ، أبو محمد المروزي .

( ٥ ) ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . / خ م ت م .

( ١ ) الآثار : ١١٦ ، الأثر : ٥٣٧ ، باب الأيلاء .

( ٢ ) المصنف : ٤٦٩/٦ ، الأثر : ١٧٠٧ ، كتاب الطلاق ، باب إذا فاء فلا كفارة .

( ٣ ) التفسير : ٤٧٦/٤ ، الأثر : ٤٥٥٢ .

( ٤ ) حبان : بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها النون .

الأنساب : ٣٩/٤ ، والتصبير : ٢٧٧/١ ، ٢٧٨ .

( ٥ ) م ت : تهذيب : ١٧٤/٢ ، تقريب : ١٤٧/١ .

حماد بن سلمة<sup>(١)</sup> : بن دينار البصري، أبو سلمة مولى تميم ويقال : مولى قريش وقيل غير ذلك .

ثقة عابد ، وتغير حفظه بآخره<sup>(٢)</sup> قال النسائي<sup>(٣)</sup> : أثبت أصحاب حماد بن سلمة ابن مهدي ، وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي . من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين ومائة / ختم ٤٠٤ (٤)

درجة الأثر :-

رجاله ثقات ، إلا المثنى بن إبراهيم الأملى لم أقف على ترجمته ، ويشهد له الأثر رقم ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ فيصير حسناً لغيره .

أخرج الطبري<sup>(٥)</sup> قال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا عثام ، عن الأعمش ، عن إبراهيم في الإيلاء قال : يوقف قبل أن تضي الأربعة الأشهر فان راجعها فهي امرأته وعليه يمين يكفرها إذا حنث .

بيان حال الرواة :-

أبو كريب : هو محمد بن العلاء بن كريب<sup>(٦)</sup> الهمداني ، أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته . ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين ، وهو ابن سبع وثمانين سنة / ع<sup>(٧)</sup> .

(١) سلمة : بفتح أوله واللام والميم جميعاً وبعد الميم هاء . المؤلف والمختلف :

٠١١٩٤/٣

(٢) ينظر هدي الساري : ٣٩٩ ، الكواكب النيرات : ٤٦٠ .

(٣) ينظر شرح ظل الترمذي : ٧٠٧/٢ .

(٤) م ت : الكبير : ٢١/١/٢ ، الجرح : ١٤٠/٢/١ ، ميزان : ١ / ١ / ٥٩٠ ،

تهذيب : ١١/٣ ، تقريب : ١ / ١٩٧ .

(٥) التفسير : ٤ / ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، الأثر ٤٥٥٦ .

(٦) كريب : بالتصغير . ينظر المغني في الضبط : ٢١٢ .

(٧) م ت : الكبير : ٢٠٥/١/١ ، الجرح : ٥٢/١/٤ ، تهذيب : ٣٨٥/٩ ، تقريب :

٠١٩٧/٢

عثام : هو عثام<sup>(١)</sup> بن علي بن هجيرة العامري الكلابي ، أبو علي الكوفي .  
 صدوق ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة / خ م<sup>(٢)</sup> .

درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، إلا عثام فهو صدوق ، ويرتقى إلى الصحيح

لغيره بالآثار ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ .

ما استفاد من الآثار ١٦٨ - ١٧١ :-

يرى النخعي أن المولى إذا فاء لزمته كفارة .

قاله من الصحابة : - رضي الله عنهم - ابن عباس وزيد<sup>(٣)</sup> .

ومن التابعين : ابن سيرين ، والثوري ، وقتادة ، ومالك ، وأهل المدينة ، وأبو عبيد وأصحاب

الرأي وابن المنذر<sup>(٤)</sup> .

وهو مذهب الإمام مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي وأصحابهم<sup>(٥)</sup> .

وحجتهم في ذلك :-

(١) قوله تعالى : \* وَالَّذِينَ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُوا بِهِ وَإِطَاعُوا عَشْرَةَ مَسْكِينٍ \*<sup>(٦)</sup>

الآية إلى قوله \* ذَلِكَ كَفْرٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ \* .

(ب) ولقوله تعالى : \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ \*<sup>(٧)</sup>

(ج) وللأحاديث الواردة في كفارة اليمين منها :

قوله صلى الله عليه وسلم : " إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت

الذي هو خير وتحللتها<sup>(٨)</sup> .

(١) عثام : بعين مبهمة وثاء معجمة بثلاث ، الإكمال : ٣٨ / ٧ ، المعنى في الضبط : ١٧١ .

(٢) م : الكبير : ٩٣ / ١ / ٤ ، الجرح : ٤٤ / ٢ / ٣ ، تهذيب : ١٠٥ / ٧ ، تقريب : ٦ / ٢ .

(٣) الاشراف : ٢٣٠ / ٤ ، المعنى : ٥٣٤ / ٨ .

(٤) م ن .

(٥) الاشراف : ٢٣٠ / ٤ ، الجامع للقرطبي : ١٠٩ / ٣ ، وينظر المعنى : ٥٣٤ / ٨ .

بدائع الصنائع : ١٧٥ / ٣ ، مختصر المزني : ٣٠٤ / ٨ .

(٦) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٧) سورة التحريم ، الآية ٢ .

(٨) سبق تخريجه ، ينظر ص : ٢٢٨ .

( ٤٥ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

( الآية ٢٢٧ )

\* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \*

\* أخرج عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن عمر عن أبي الجهم أن الحسن ومكحولاً كانا يوقفان<sup>(٢)</sup> عند الإيلاء قبل الدخول .

أخرج عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله<sup>(٤)</sup> .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

\* أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : إذا ألى الرجل من امرأته وقف قبل أن تنضي أربعة أشهر فيقال له : اتق الله ، فإنما أن يفى ولو ما أن يطلق طلاقاً يعرف .

أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم بنحوه<sup>(٧)</sup> .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> قال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال :

يوقف المولي عند انقضاء الأربعة فإن فاه فهي امرأته وإن لم يفى فهي تطليقة بائنة .

( ١ ) المصنف : ٤٦١ / ٦ ، الأثر ١١٦٧٢٢ كتاب الطلاق ، باب الرجل يؤلي ولم يدخل .

( ٢ ) في الأصل يدفمان ، والصواب ما أثبت كما في هامش المصنف : ٤٦١ / ٦ .

( ٣ ) المصنف : ٤٦١ / ٦ ، الأثر ١١٦٧٤٢ كتاب الطلاق ، باب الرجل يؤلي ولم يدخل .

( ٤ ) مثله : يريد ما ورد قبله من رواية الحسن ومكحول .

( ٥ ) المصنف : ١٣٢ / ٥ ، ١٣٣ كتاب الطلاق ، باب في المولي يوقف .

( ٦ ) المصنف : ١٣٣ / ٥ كتاب الطلاق ، باب في المولي يوقف .

( ٧ ) بنحوه : يريد به ما ورد قبله من رواية الشعبي .

( ٨ ) المصنف : ١٣٣ / ٥ كتاب الطلاق ، باب في المولي يوقف .

درجة الأثر: -

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

١٧٥/١٨٢- أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثني أبو السائب قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة ، فإن فاء جعلها امرأته ، وإن لم يفيء جعلها تطلقه بائنة .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٧٦/١٨٣- أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا أبو هشام قال : حدثنا وكيع عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة ، فإن لم يفيء فهي تطلقه بائنة .

بيان حال الرواة:-

أبو هشام : هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي ، أبو هشام الرفاعي ، الكوفي قاضي المدائن . ليس بالقوي ، من صفار العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين / م دق<sup>(٣)</sup> (٤)

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه أبا هشام ليس بالقوي ، لكنه ضعف ينجز بالآثار (١٧٢ ،

١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥) فيصير حسناً لغيره .

(١) التفسير: ٤/٤٩٨ ، الأثر ٤٦٦٤ .

(٢) التفسير: ٤/٤٩٨ ، الأثر ٤٦٦٥ .

(٣) قال صاحب رجال صحيح مسلم ٢/٢١٧ : أخرج له مسلم في الزكاة والفتن

عن محمد بن فضيل ، وتبين لي أن مسلماً أخرج له في هذين الموضعين متابعتة .

ينظر صحيح مسلم : ٢/٧٠١ حديث رقم ٤٦٢ ، ٢٢٣١ ، حديث رقم ٥٤ .

(٤) م ت : الجرح : ٤/١٢٩ ، ميزان : ٤/٦٨ ، تهذيب : ٩/٥٢٦ ، تقريب :

(١) أخرج محمد<sup>(١)</sup> قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : إن قريتك فأنت طالق ، فتركها أربعة أشهر قال : بانت بالإيلاء .  
درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

\* أخرج سعيد بن منصور في سننه<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله أنه قال : في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة .  
أخرج سعيد بن منصور في سننه<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم أنه كان يقول مثل ذلك<sup>(٤)</sup> .  
درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> قال : حدثنا وكيع عن إساعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهي أملك بنفسها .  
بيان حال الرواة :-

إساعيل بن أبي خالد : هو إساعيل بن أبي خالد الأحسي مولى لهم البجلي ثقة ، ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين ومائة / ع .  
درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

- 
- (١) الآثار : ١١٧ ، الأثر ٥٤٢ ، باب الإيلاء .
  - (٢) ٢٧/٢/٣ ، الأثر ١٨٨٦ ، باب ما جاء في الإيلاء .
  - (٣) ٢٧/٢/٣ ، الأثر ١٨٨٧ ، باب ما جاء في الإيلاء .
  - (٤) مثل ذلك : يريد به ما ورد قبله من رواية عبد الله - أي الأثر ١٨٨٦ .
  - (٥) المصنف : ١٢٩/٥ ، ١٣٠ ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته . . .
  - (٦) تهذيب : ٢٩١/١ ، تقريب : ٦٨/١ .

١٨٠/١٨٢- أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا عثام ، عن الأعشى ، عن إبراهيم في الإيلاء قال : إن مضت يعني : أربعة أشهر بانء منه .  
درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأنه متصل ، ورجاله ثقات ، إلا عثام فهو صدوق ، ويرتقى إلى الصحيح لغيره بالآثار ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ .

١٨١/١٨٨- أخرج عبد بن حميد عن الحكم أن رجلا آلى من امرأته شهراً فتركها حتى مضت أربعة أشهر قال النخعي : هو إيلاء وقد بانء منه<sup>(٢)</sup> .  
درجة الأثر :-

لم أقف على سند عبد بن حميد عن الحكم فأحكم عليه ، لكن ثبت هذا عن إبراهيم بأسانيد صحيحة كما في الآثار ( ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ) .  
١٨٢/١٨٩- أخرج عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن عثمان بن مطر عن سعيد ، عن أبي معشر عن إبراهيم قال :<sup>(٤)</sup> إذا مضت الأشهر فقد بانء منه ، فإن تزوجها بعد ذلك فهو مولٍ أيضاً ، وإن لم يمسه حتى تضى الأشهر ، فقد بانء منه ، وإن تزوجها بعد ذلك فهو مولٍ أيضاً ، وإن لم يمسه حتى تضى الأشهر بانء منه أيضاً .  
بيان حال الرواية :-

عثمان بن مطر : هو عثمان بن مطر الشيباني ، أبو الفضل ويقال : أبو على البصرى .  
ضعيف ، من الثامنة / ق<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) التفسير : ٤ / ٤٨٤ ، الأثر ٤٥٩٢٠٤ . ( ٢ ) الدر : ١ / ٦٤٩ .

( ٣ ) المصنف : ٦ / ٤٥٣ ، الأثر ١١٦٣٦١١ كتاب الطلاق ، باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثاً

أن لا يقربها هل يكون إيلاءً ؟ وأورده السيوطى في الدر : ١ / ٦٥٢ وعزاه إلى عبد بن حميد عن إبراهيم بنحوه .

( ٤ ) قال ذلك في رجل قال لامرأته : " أنت طالق ثلاثاً إن قرمتك سنة " كما ورد هذا في

رواية ابن جرير الطبري في الأثر ( ١٨٣ ) .

( ٥ ) م : الكبير : ٣ / ٢ / ٢٥٣ ، الجرح : ٣ / ١ / ١٦٩ ، الضعفاء للعقيلي : ٣ / ٢١٦ ،

المجروحين : ٢ / ٩٩ ، الميزان : ٣ / ٥٣ ، تهذيب : ٧ / ١٥٤ ، تقريب : ٢ / ١٤ .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه عثمان بن مطر . لكن يشهد له الأثر ١٨٣ فيصير حسناً لغيره .

١٩٠/١٨٣ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن النخعي قال : إن قريها قبل الأربعة الأشهر فقد بانت منه ثلاث ، وإن تركها حتى تمضي الأربعة الأشهر بانت منه بالإيلاء . في رجل قال لامرأته : " أنت طالق ثلاثاً إن قريتك سنة " .

بيان حال الرواة :-

أبو داود : هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ، ثقة ، حافظ ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين / ختم م ٤ .<sup>(٢)</sup>  
قتادة : هو قتادة<sup>(٣)</sup> بن دعامة<sup>(٤)</sup> السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، حافظ ثقة ، ثبت ، لكنه مدلس ،<sup>(٦)</sup> ورمي بالقدر ، قاله يحيى بن معين ، ومع هذا فاحتج به أصحاب الصحاح لاسيما إذا قال حدثنا وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثمان عشرة ، وهو ابن ست أو سبع وخمسين سنة / ع .<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) التفسير: ٤/٤٨٤ ، الأثر : ٤٥٩٣ ، وأورد السيوطي في الدر: ١/٦٥٢ وعزاه إلى عبد بن حميد عن ابراهيم بنحوه .
- (٢) م ت : الكبير: ٢/٢/١٠ ، الجرح : ١/٢/١١١ ، ميزان : ٢/٢/٢٠٣ ، تهذيب : ٤/١٨٢ ، تقريب : ١/٣٢٣ .
- (٣) قتادة : بالفتح ، ينظر التبصير: ٣/١١٢١ .
- (٤) دعامة : بكسر ميملة وخفة عين مهمله . المغني في الضبط: ١٠١ .
- (٥) السدوسي : بضم الدال المهمله والواو بين السينين المهملتين أولاهما مفتوحة الأنساب : ٧/٥٧ .
- (٦) من مدلسي المرتبة الثالثة ، ينظر تعريف أهل التقديس : ١٠٢ .
- (٧) م ت : الكبير: ٤/١٨٥ ، الجرح : ٣/٢/١٣٣ ، ميزان : ٣/٣٨٥ ، تهذيب : ٨/٣٥١ - ٣٥٦ ، تقريب : ٢/١٢٣ .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه فتادة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وحماد ابن سلمة تغير حفظه بآخره لكنه ضعف ينجبر بالأثر ( ١٨٢ ) فيصير حسناً لغيره .

ما استفاد من الآثار : ١٧٢-١٨٣ :-

أولاً : يرى النخعي أن المولي يوقف بعد الأربعة أشهر ، فيما أن يفى ، وإما أن يطلق (١) .  
قاله من الصحابة رضي الله عنهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعائشة ، وأبو الدرداء (٢) .

ومن التابعين وأتباع التابعين : سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر ، وطاوس ، واسحاق ، وسليمان بن يسار ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر (٣) .  
وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وأبي مجلز ، ومحمد بن كعب (٤) .  
وهو مذهب الامام مالك ، والشافعي وأحمد (٥) .

وحجتهم في ذلك :-

(٦)  
(١) قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ لِلَّهِ عَفْوَ رَحِيمًا ﴾  
وظاهر ذلك أن الغيئة بعد أربعة أشهر لذكره الغيئة بعد المدة بالفاء المقتضية  
للتعقيب ، ثم قال : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ لِلَّهِ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٧) ولو وقع بمضي المدة لم يحتج

(١) ينظر الاشراف : ٢٣٠ / ٤ ، والمحلى : ٢٤٨ / ١١ ، والسنن الكبرى للبيهقي :

٣٧٦-٣٧٨ / ٧ ، المغني : ٥٢٨ / ٨ ، وفتح الباري : ٤٢٨ / ٩ .

(٢) ينظر الاشراف : ٢٣٠ / ٤ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٣٥٩ / ١ ، وبداية المجتهد :

٧٥ / ٢ ، والمحلى : ٢٤٨ / ١١ ، ٢٤٩ ، المغني : ٥٢٨ / ٨ ، وفتح الباري : ٤٢٨ / ٩ .

(٣) الاشراف : ٢٣١ / ٤ ، المحلى : ٢٤٩ / ١١ ، المغني : ٥٢٨ / ٨ .

(٤) المحلى : ٢٤٩ / ١١ .

(٥) الاشراف : ٢٣١ / ٤ ، الافصاح : ١٦٠ / ٢ ، المحلى : ٢٤٩ / ١١ ، وبداية المجتهد :

٧٥ / ٢ ، المغني : ٥٢٨ / ٨ ، الجامع للقرطبي : ١٠٥ / ٣ ، تفسير ابن كثير : ٢٦٨ / ١

فتح الباري : ٤٢٩ / ٩ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ .

(٧) سورة البقرة ، الآية ٢٢٧ .

إلى عزم عليه وقوله : \* سَمِعَ عَلِيٌّ \* يقتضى أن الطلاق مسموع ، ولا يكون المسموع الكلاماً ،  
ولأنها مدة ضربت له تأجيلاً فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال (١) .

(ب) ولما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " إذا مضت أربعة أشهر -  
يروقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق (٢) .

ثانياً : يرى أن الطلاق الذى يقع بالايلاء - إن لم يفيء - يكون طلاقاً بائناً (٣) .

قال ذلك من الصحابة : عثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس وابن  
مسعود رضي الله عنهم . (٤)

ومن التابعين وأتباعهم : عكرمة ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والحسن ، وسروق ، وقبيصة ،  
والأوزاعي وابن أبي ليلى والثوري والحكم وقتادة وحامد وإسحاق وأصحاب الرأي (٥) .

وهو مذهب أبي حنيفة (٦) .

والحجة في ذلك :-

(١) ظاهر قوله تعالى : \* الَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رِبْعًا أَشْهُرًا \* فجعل هذه  
المدّة ترحماً للغيء فيها ، ولم يجعل له الترحم أكثر منها فمن امتنع عن جماعها باليمين  
هذه المدّة أكسبه ذلك الإيلاء الطلاق (٧) .

(١) المغني : ٥٢٨ / ٨ ، ٥٢٩ ، وينظر بداية المجتهد : ٧٥ / ٢ ، فتح الباري :

٥٤٢ / ٩

(٢) أخرجه البخاري : ٦٤ / ٧ كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى : \* الَّذِينَ

يؤلّون من نسائهم \* .

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٩ - ٣٥٢ / ١ ، الجامع للقرطبي : ١٠٥ / ٣ ،

تفسير ابن كثير : ٢٦٨ / ١ .

(٤) المغني : ٥٢٨ / ٨ ، وينظر المحلى : ٢٤٦ / ١١ ، ٢٤٧ ، بداية المجتهد :

٧٥ / ٢

(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٩ / ١ ، المحلى : ٢٤٦ / ١١ ، ٢٤٧ ، المغني :

٥٢٨ / ٨

(٦) أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٧ / ١ ، المحلى : ٢٤٧ / ١١ ، بداية المجتهد :

٧٦ ، ٧٥ / ٢

(٧) أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٧ / ١ .

(ب) ولأنه إن كان رجعياً لم يزل الضرر عنها بذلك ، لأنه يجبرها على الرجعة<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : إن الطلاق الذي يقع بالإيلاء يكون رجعياً<sup>(٢)</sup> .

قاله أبو بكر بن عبد الرحمن ، ومكحول والزهرى<sup>(٣)</sup> .

وهو مذهب الإمام مالك ، والشافعي<sup>(٤)</sup> .

وحجتهم :-

أن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع أنه يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل

على أنه بائن<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن رشد<sup>(٦)</sup> : سبب الاختلاف في الطلاق معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء

للأصل المعروف في الطلاق ، فمن غلب الأصل قال : رجعي ، ومن غلب المصلحة قال : بائن .

---

(١) بداية المجتهد : ٧٦/٢ .

(٢) ينظر بداية المجتهد : ٧٦/٢ ، الجامع للقرطبي : ١٠٥/٣ .

(٣) المغنى : ٥٢٨/٨ .

(٤) بداية المجتهد : ٧٦/٢ ، المجموع : ٣٣٠/١٧ .

(٥) بداية المجتهد : ٧٦/٢ .

(٦) بداية المجتهد : ٧٦/٢ .

( ٤٦ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

( الآية ٢٢٨ )

\* وَالطَّلَاقُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . . . \*

١٨٤ / ١٩١ - أخرج سعيد بن منصور في سننه<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي طاهرة اعتدت ثلاث حيض سوى الحيضة التي طهرت منها .

درجة الأثر: -

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٨٥ / ١٩٢ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا أبو السائب قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي طاهرة ، اعتدت ثلاث حيض سوى الحيضة التي طهرت منها .

درجة الأثر: -

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

١٨٦ / ١٩٣ - أخرج محمد<sup>(٣)</sup> قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضها ، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ، ثم يتركها حتى تنقض عدتها ، ولن شاء طلقها ثلاثاً عند كل طهر تطليقة حتى يطلقها ثلاثاً .

درجة الأثر: -

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

( ١ ) ٣ / ١ / ٣٥٩ ، الأثر : ١٥٥٣ ، باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض .

( ٢ ) التفسير : ٤ / ٥٠٤ ، الأثر : ٤٦٩١ .

( ٣ ) الآثار : ٩٩ ، الأثر : ٢٦٢ ، باب الطلاق والعدة .

(١) أخرج محمد<sup>(١)</sup> قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته وهي حامل فليطلقها عند كل غرة هلال .  
درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

(٢) أخرج عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، فليطلقها حين تطهر من حيضها تطليقة في غير جماع ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره الله ، وكان خاطبا من الخطاب ، فإن هو أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات ، فليطلقها عند كل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع ، فإن كانت قد بثت من المحيض ، فليطلقها عند كل هلال تطليقة .  
درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

(٣) أخرج محمد<sup>(٣)</sup> قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في أم الوليد يموت عنها سيدها قال: إن كانت تحيض فثلاث حيض ، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر ، وكذلك إذا اعتقها .  
درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

(٤) أخرج سعيد بن منصور في سننه<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: عدة أم الولد ثلاث حيض .

(١) الآثار ٩٩ ، الأثر ٤٦٤ ، باب الطلاق والعدة .

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣٠١/٦ ، الأثر ١٠٩٢١ ، كتاب الطلاق ، باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة .

(٣) الآثار ١١٢ ، الأثر: ٥١٧ ، باب عدة أم الولد .

(٤) الآثار ٣٠٥/١/٣ ، الأثر ١٢٨٦ ، باب ما جاء في عدة أم الولد .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل برواته ثقات .

١٩٨/١٩١ - أخرج سعيد بن منصور في سننه<sup>(١)</sup> قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم ومن سمع الحكم يحدث عن إبراهيم قال : تعنت ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيفان ، لأن فيه عبيدة الضبي ضعيف واختلط بآخره ، ولأن فيه مبهماً وكلاهما ينجبر بالآخر ، وبالأثرين ١٨٩ ، ١٩٠ فيصير حسناً لغيره .

ما استفاد من الآثار ١٨٤-١٩١ :-

أولاً : الآثار : ١٨٤-١٨٨ :

يرى النخعي أن عدة المطلقة إذا كانت من ذوات القروء ثلاثة قروء ولا اعتبار بالحيضة التي طهرت منها ووقع بعدها الطلاق ، ولا تحتسب من عدتها ، لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء فتناول ثلاثة كاملة<sup>(٢)</sup> .

وأنها متى ما طهرت من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

وذلك لأن النخعي ممن فسر القراء في الآية الكريمة بالحيض .

قاله من الصحابة رضوان الله عليهم : أبو بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان بن عفان ،

وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، وعجدة بن الصامت وأبو الدرداء<sup>(٣)</sup> .

ومن التابعين ومن بعدهم : سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، وهكرمة والسدي ،

والشوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup> .

(١) ٣/١/٢٠٥ ، الأثر ١٢٨٧ ، باب ما جاء في عدة أم الولد .

(٢) ينظر المغني : ٩/٨١ ، ٨٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٦٤ بداية المجتهد : ٢/٦٧ ، زاد المسير : ١/٢٥٩ ، المغني ٩/٨٢ ، الجامع للقرطبي ٣/١١٣ ، زاد المعاد : ٤/١٨٤ تفسير ابن كثير ١/٢٧٠ .

(٤) المغني ٩/٨٢ ، الجامع للقرطبي : ٣/١١٣ ، زاد المسير : ١/٢٥٩ ، تفسير ابن

كثير : ١/٢٧٠ ، بدائع الصنائع : ٣/٨٨ ، ٨٩ .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، وأحمد<sup>(١)</sup> .

وحجتهم في ذلك :

(أ) قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْطِيسُنَ مِنَ الْحَيْضِ مَنْ نَسَاءِكُمْ إِنْ أَنْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّيْطِيسُنَ<sup>(٢)</sup> ﴾

فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الأصل الحيض<sup>(٣)</sup> .

(ب) ولأن المصهور في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض<sup>(٤)</sup> لقوله

صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : " انظري فإذا أتى قروك فلا تصلي فإذا مر

قروك فتطهري ثم صلى ما بين القرء إلى القرء<sup>(٥)</sup> .

(ج) ولأن العدة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمة<sup>(٦)</sup> .

وأفاد قوله في الأثر ( ١٨٨ ) " فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمر الله " أن الطلاق

إذا وقع على النحو الذي ذكره في الأثر كان طلاق السنة وهو : أن يطلق الرجل امرأته

ظاهراً في غير جماع ثم يدعيها حتى تنقضي عدتها<sup>(٧)</sup> .

ويرى أيضا أن المرأة إذا يئست من المحيض يكون طلاقها عند كل هلال تطليقة ،

فعدتها تكون بالأشهر .

وهو مذهب الإمام أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي<sup>(٨)</sup> .

(١) الافصاح : ١٧٣/٢ ، بداية المجتهد : ٦٧/٢ ، زاد السير : ٢٥٩/١ ، المغني :

٨٢/٣ ، تفسير ابن كثير : ٢٧٠/١ ، بدائع الصنائع : ٨٩/٣ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٣) المغني : ٨٣/٩ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣٦٧/١ ، الجامع للقرطبي :

١١٧/٣ .

(٤) المغني : ٨٣/٩ .

(٥) أخرجه أبوداود : ٧٢/١ كتاب الطهارة ، باب في المرأة تتحاض حديث رقم ٢٨٠

والنسائي : ١٢٦/١ كتاب الطهارة ، ذكر الاقراء ، حديث رقم ٢١١ .

(٦) بداية المجتهد : ٦٨/٢ ، المغني : ٨٤/٩ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص :

٣٦٧/١ .

(٧) ينظر اختلاف العلماء : ١٢٩ ، المغني : ٢٣٥/٨ ، ٢٣٦ ، وأحكام القرآن للشافعي :

٢٢٠/١ ، ٢٢١ .

(٨) المغني : ٨٩/٩ ، ٩٠ ، وينظر بدائع الصنائع : ٩١/٣ ، المجموع : ٨٦/١٧ ،

الجامع للقرطبي : ١١٦/٣ .

لقوله تعالى : \* وَالَّذِي يَمْسُكُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ رَزَقْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ \* (١)

ثانيا : الآثار ١٨٩-١٩١ :-

يرى أن عدة أم الولد مثل عدة الحرة ، فإن كانت من ذوات القروء كانت عدتها  
ثلاثة قروء ، وإن كانت لا تحيض فعدتها بالأشهر ثلاثة .  
قاله ابن سيرين . (٢)

---

(١) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٢) ينظر الجامع للقرطبي : ١١٧/٣ .

( ٤٧ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

\* وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْفُرْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ \* (الآية ٢٢٨)

١٩٩/١٩٢ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد ،

عن سفيان عن منصور ، عن إبراهيم : \* وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْفُرْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ \* قال : الحيف .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

٢٠٠/١٩٣ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد

قال : حدثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم : \* وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْفُرْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ \* قال :

أكبر ذلك الحيف .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

٢٠١/١٩٤ - أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن

منصور ، عن إبراهيم : \* وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْفُرْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ \* قال : أكثر ما عني به الحيف .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات ، إلا ابن حميد ضعيف ، لكن حديثه

عن جرير صحيح .

( ١ ) التفسير : ٥١٦ / ٤ ، الأثر : ٤٧٢٨ .

( ٢ ) التفسير : ٥١٦ / ٤ ، الأثر ٤٧٢٩ ، وأورده السيوطي في الدر : ١ / ٦٦٠ ،

وعزاه إلى سعيد بن منصور و عبد بن حميد ، ولم أجده في المطبوع من سنن

سعيد .

( ٣ ) التفسير : ٥١٧ / ٤ ، الأثر : ٤٧٣٣ .

٢٠٢/١٩٥ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن ادريس قال :  
سمعت مطرفاً عن الحكم قال ، قال إبراهيم في قوله : ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مَخْلوقاً لَهِ فِي رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ \*  
قال : الحيض .

بيان حال الرواة :-

مُطَرَّفٌ<sup>(٢)</sup> : هو مطرف ابن طريف الحارثي ، الكوفي أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ثقة فاضل  
من صفار السادسة ، مات سنة احدى وأربعين ومائة / ع.<sup>(٣)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

٢٠٣/١٩٦ - أخرج الطبري<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن  
عبدة بن معتب ، عن إبراهيم في قوله : ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مَخْلوقاً لَهِ فِي رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ \* ، قال :  
الحيض ، المرأة تعتد قرأين ، ثم يريد زوجها أن يراجعها فتقول : " قد حضت الثالثة " .  
درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه عبدة الضبي ضعيف واختلط بآخره ، وينجبر بالآثار :  
١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، فيصير حسناً لغيره .

ما استفاد من الآثار : ١٩٢-١٩٦ :

يرى النخعي أن معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مَخْلوقاً لَهِ فِي رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ \* أي كتمان  
الحيض ، وأن المرأة مؤتمنة على ذلك بحيث لو أراد أن يراجعها زوجها وقد اعتدت  
قرأين فلا يحل لها أن تكذب وتقول : قد حضت الثالثة ، أو تكتم ذلك .

(١) التفسير: ٤ / ٥١٧ ، الأثر ٤٧٣٠ .

(٢) مطرف: بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة . تقريب: ٢ / ٢٥٣ .

(٣) م ت : تهذيب : ١٠ / ١٧٢ ، تقريب : ٢ / ٢٥٣ .

(٤) التفسير: ٤ / ٥١٧ ، الأثر ٤٧٣٢ .

ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الإضرار بالزوج وإن هاب حقه<sup>(١)</sup>.  
ومن قال : بأن هذا الذي لا يصح أن تكتنه " الحيف " من التابعين : عكرمة والزهرى ،  
وعطية<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون : انه الحمل .

قاله عمر ، وابن عباس<sup>(٣)</sup> من الصحابة - رضی الله عنهم - .

ومن التابعين : مجاهد ، وقتادة ، ومقاتل ، وابن قتيبة والزجاج<sup>(٤)</sup> .

وقيل : انه الحمل والحيف .

قاله ابن عمر ، وابن زيد<sup>(٥)</sup> ومجاهد<sup>(٦)</sup> .

---

(١) فتح القدير: ١ / ٢٣٦ ، وينظر الجامع للقرطبي : ٣ / ١١٨ .

(٢) زاد المسير : ١ / ٢٦٠ ، الجامع للقرطبي : ٣ / ١١٨ .

(٣) زاد المسير : ١ / ٢٦٠ ، الجامع للقرطبي : ٣ / ١١٨ ، وينظر فتح القدير : ١ / ٢٣٦ .

(٤) زاد المسير : ١ / ٢٦٠ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٧١ .

(٥) زاد المسير : ١ / ٢٦٠ ، وينظر فتح القدير : ١ / ٢٣٦ .

(٦) الجامع للقرطبي : ٣ / ١١٨ .

( ٤٨ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى

\* وَيَعُولُنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا \* (الآية ٢٢٨)

١٩٧ / ٢٠٤ - قال الطبري: (١) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن

سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: \* وَيَعُولُنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ \* قال: في العدة .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح، لأنه متصل، ورواته ثقات .

ما استفاد من الأثر:-

يرى إبراهيم أن للزوج حق الرجعة مادامت في العدة. وهذه الرجعة مباحة إذا كانت

مقصورة على إرادة الإصلاح ولم يرد بها الاضرار بها، وهذا فيمن كان طلاقها دون ثلاث (٢)

وما يؤيد ما ذهب إليه وأن الرجعة تكون في العدة:-

قوله تعالى في الآية: فِي ذَلِكَ \* أي أثناء كونها في قروءها الثلاثة التي هي عدتها. (٤)

ومن قال بأن للزوج حق الرجعة مالم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة،

من الصحابة رضوان الله عليهم أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود،

وابن عباس وأبو موسى، وعبادة، وأبو الدرداء (٥).

ومن التابعين وأتباعهم سعيد بن المسيب، والثوري، وإسحاق. (٦)

وأجمعت الأمة على جواز الرجعة في العدة. (٧)

- 
- (١) التفسير: ٥٢٧/٤، الأثر ٤٧٥٥، وينظر تفسير ابن أبي حاتم: ٢/٧٤٩، الأثر ٢١٥١ بتحقيق الفامدي .
- (٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٧٣، وتفسير ابن كثير ١/٢٧١، وينظر المجموع ١٧/٢٦٣، ٢٦٤.
- (٣) أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٧٤، الجامع للقرطبي: ٣/١٢٠.
- (٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٣، الاشراف ٤/٣٠٢، زاد المسير: ١/٢٦٠، المجموع: ١٧/٢٦٤.
- (٥) المحلى ١١/٦٢٦، ٦٢٧، المفني ٩/٨٦، ٨٧، وينظر بداية المجتهد ٢/٦٨.
- (٦) المفني: ٩/٨٧، بداية المجتهد: ٢/٦٨.
- (٧) المجموع: ١٧/٢٦٥، وينظر الاجماع: ١١٢، ١١٣.

( ٤٩ ) باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى :

\* الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا  
بِمَاءِ الْيَتَامَىٰ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمَا أَلَّا يُقِيمَا  
حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ \* (الآية ٢٢٩)

(١) - أخرج محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا  
كان الظلم من قبل المرأة فقد حلت لك الفدية ، وإن كان يجيء من قبل الرجل فلا تحل  
له الفدية .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

(٢) - أخرج عبد الرزاق (٢) عن الثوري عن مغيرة أو غيره - شك أبو بكر -  
عن إبراهيم قال : إذا جاء الأمر من قبلها حلَّ له ما أخذ منها ، فإن جاء من قبله لم  
يحلَّ له ما أخذ منها .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وينجبر  
بالأثر (١٩٨) فيصير حسناً لغيره .

(٤) - أخرج عبد الرزاق (٤) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخلع تطليقة  
بائنة ، والخلع : ما دون عقاص الرأس ، وإن المرأة لتفتدي ببعض مالها .

(١) الآثار: ١١٣، الأثر ٥٢١ باب المخطعة .

(٢) المصنف: ٤٩٨/٦، الأثر ١١٨٢٥، كتاب الطلاق ، باب ما يحل من الفداء ، وذكره

السيوطي في الدر: ٦٧٢/١، وعزاه الي عبد بن حميد عن ابراهيم بنحوه .

(٣) هو عبد الرزاق الصنعاني صاحب المصنف .

(٤) المصنف: ٤٨١/٦ الأثر ١١٧٥٢ كتاب الطلاق ، باب الفداء ، وينظر ص: ٥٠٦ ،

الأثر ١١٨٥٦ .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، وهو ضعف ينجبر بالأثر ( ٢٠٦ ) فيصير حسناً لغيره .

٢٠١/٢٠٨- أخرج عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخلع ما دون

عقاص الرأس .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة مسنن مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، وهو ضعف ينجبر بالأثر ( ٢٠٦ ) فيصير حسناً لغيره .

٢٠٢/٢٠٩- أخرج سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم

قال : لا تحل الفدية حتى تعصيه ، ولا تطيعه ، وتحنثه .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، وينجبر بالأثر ( ١٩٨ ) فيصير حسناً لغيره .

٢٠٣/٢١٠- أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن

مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الناشز، قال : إن المرأة ربما عصت زوجها ثم أطاعته ، ولكن إذا عصته فلم تبرأ منه ، فعند ذلك تحل الفدية .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، وينجبر بالأثر ( ١٩٨ ) فيصير حسناً لغيره .

---

( ١ ) المصنف: ٦/٥٠٦ الأثر ١١٨٥ كتاب الطلاق ، باب المغتدية بزيادة على صداقها .

( ٢ ) السنن: ٣/١/٣٣٧ الأثر ١٤٣٩ باب ما جاء في الخلع .

( ٣ ) التفسير: ٤/٥٦٠ الأثر ٤٨٢٦ .

٢٠٤ / ٢١١ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن بن

مهدى قال : حدثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال في الخلع : خذ مادون عقاص شعرها ، وان كانت المرأة لتغتدي ببعض مالها .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ينجز بالأثرين (٢٠٦ ، ١٩٨) فيصير حسناً لغيره .

٢٠٥ / ٢١٢ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق

قال : أخبرنا معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الخلع مادون عقاص الرأس .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، ولكنه ينجز بالأثر (٢٠٦) فيصير حسناً لغيره .

٢٠٦ / ٢١٣ - أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر

قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم أنه قال : في المختلعة : خذ منها ولو عقاصها :

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

٢٠٧ / ٢١٤ - أخرج الطبري<sup>(٤)</sup> قال : حدثني يعقوب قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا

مغيرة ، عن إبراهيم قال : الخلع بمادون عقاص الرأس ، وقد تغتدي المرأة ببعض مالها .

(١) التفسير: ٤ / ٥٧٧ ، الأثر: ٤٨٦٦ .

(٢) التفسير: ٤ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، الأثر: ٤٨٦٧ .

(٣) التفسير: ٤ / ٥٧٨ ، الأثر: ٤٨٦٨ .

(٤) التفسير: ٤ / ٥٧٨ ، الأثر: ٤٨٦٩ .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، لكنه  
ضعف ينجر بالأثرين ( ١٩٨ ، ٢٠٦ ) فيصير حسناً لغيره .

ما استفاد من الآثار : ١٩٨ - ٢٠٧ :-

أولاً : يرى النخعي أن النشوز إذا جاء من قبل المرأة جاز للرجل أن يأخذ منها  
الغدية ، وهو ما يعرف بالخلع .<sup>(١)</sup>

قاله من الصحابة رضي الله عنهم : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، ولم يعرف لهم  
مخالف .<sup>(٢)</sup>

ومن التابعين ومن بعدهم : غطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، وابن سيرين ، والقاسم بن محمد ،  
وعروة بن الزبير ، والزهرى ، وحמיד بن عبد الرحمن الحميرى ، وقتادة الشورى ، وجميع الفقهاء بالحجاز  
والشام ،<sup>(٤)</sup> وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك .<sup>(٥)</sup>  
والحجة في ذلك :-

( أ ) عموم قوله تعالى : ﴿ فَالْجَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾<sup>(٦)</sup>

( ب ) ولما أخرجه البخارى<sup>(٧)</sup> بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : جاءت  
امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله انى لا أعتسب  
على ثابت فى دين ولا خلق ، ولكنى لا أطيقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فتردين عليه .  
حد يقته ؟ قالت : نعم " .

( ١ ) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣٩٤ / ١ ، المغنى : ١٧٣ / ٨ ، الجامع للقرطبى :

١٣٧ / ٣ ، المجموع : ٣ / ١٧ ، تفسير ابن كثير : ٢٧٣ / ١ ، وفتح البارى : ٤٠٢ / ٩ .

( ٢ ) المغنى : ١٧٤ / ٨ ، وينظر الاشراف : ٢١٥ / ٤ ، وتفسير ابن كثير : ٢٧٣ / ١ .

( ٣ ) الاشراف : ٢١٥ / ٤ .

( ٤ ) المغنى : ١٧٣ / ٨ ، وينظر بداية المجتهد : ٥٠ / ٢ ، وتفسير ابن كثير : ٢٧٣ / ١ .

( ٥ ) الاجماع : ١٠٤ مسألة رقم ٤٢٢ .

( ٦ ) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

( ٧ ) صحيح البخارى : ٦٠ / ٧ ، كتاب الطلاق ، باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه .

أما إذا كان النشوز من قبله لم يحل له أخذ شيء منها<sup>(١)</sup> . والخلع باطل والمسوخ  
مردود<sup>(٢)</sup> .

قاله من الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> .

ومن التابعين وأتباعهم : عطاء ومجاهد وقتادة والشعبي والقاسم بن محمد وعروة وعثيرو  
ابن شعيب ، وحديد بن عبد الرحمن ، والزهرى والثوري<sup>(٤)</sup> .

وبه قال الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد<sup>(٥)</sup> .

وحجتهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْضُوا مِنْ لَدُنْهُمْ أَيْعِضَ مَا أَيْسَرُ ﴾<sup>(٦)</sup>

﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾<sup>(٧)</sup>

ولأنه عوض أكرهه على بذله بغير حق<sup>(٨)</sup> .

ثانيا : يرى النخعي أنه يجوز للمرأة أن تفتدي منه بما تراضيا عليه سواء كان أقل  
سأعطاها أو أكثر منه<sup>(٩)</sup> .

قاله من الصحابة - رضي الله عنهم - عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس<sup>(١٠)</sup> .

ومن التابعين ومن بعدهم : عكرمة ، ومجاهد ، وقبيصة ، والحسن بن صالح ، وعثمان  
الليثي<sup>(١١)</sup> .

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣٩٣ / ١ ، وينظر الجامع للقرطبي : ١٣٩ / ٣ ، والمجموع :  
٣ / ١٧ ، وفتح الباري : ٤٠٢ / ٩ .

(٢) المغني : ١٧٨ / ٨ .

(٣) م ن . (٤) م ن

(٥) الجامع للقرطبي : ١٣٩ / ٣ ، مختصر المزني : ٢٨٩ / ٨ ، المغني : ١٧٨ / ٨ .

(٦) سورة النساء ، الآية ١٩ .

(٧) سورة النساء ، الآية ٢ . (٨) المغني : ١٧٨ / ٨ .

(٩) الجامع للقرطبي : ١٤٠ / ٣ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣٩٣ / ١ ، المحلى :

٥٩٤ / ١١ ، المغني : ١٧٥ / ٨ ، المجموع : ١٧ / ٨ ، ٩ ، تفسير ابن كثير : ٢٧٥ / ١ .

(١٠) أحكام القرآن للجصاص : ٣٩٣ / ١ ، المحلى : ٥٩٤ / ١١ ، المغني : ١٧٥ / ٨ ،

الجامع للقرطبي : ١٤١ / ٣ ، تفسير ابن كثير : ٢٧٥ / ١ .

(١١) م ن .

وهو مذهب الامام مالك ، والشافعي ، واختاره ابن جرير (١)

وحجتهم :-

(١) قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهِمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ \* ولم يفرق (٢)

(ب) ماورد عن عثمان أنه أجاز الخلع بما دون عقاص رأسها (٣)

وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه (٤)

وكذلك قال سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وعطاء ، والأوزاعي ، والزهري وعمرو بن شعيب (٥)

---

(١) المحلى : ١١ / ٩٤ ، ٥ ، بداية المجتهد : ٢ / ٥١ ، المغني : ٨ / ١٧٥ ، الجامع

للقرطبي : ٣ / ١٤٠ ، المجموع ١٧ / ٨ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٧٥ .

(٢) المجموع : ١٧ / ٨ .

(٣) أخرجه البخاري : ٧ / ٦٠ كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٩٣ ، المحلى : ١١ / ٥٩٤ ، المجموع : ١٧ / ٨ ،

تفسير ابن كثير : ١ / ٢٧٥ .

(٥) الجامع للقرطبي : ٣ / ١٤١ ، المغني : ٨ / ١٧٥ ، المجموع : ١٧ / ٨ ، وتفسير

ابن كثير : ١ / ٢٧٥ .

( ٥٠ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

\* وَلَا تَسْكُوهُنَّ فِرَارًا بَعْدَ إِذْ  
( الآية ٢٣١ ) \*

٢٠٨ / ٢١٥ - أخرج محمد<sup>(١)</sup> قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قول الله تعالى : \* وَلَا تَسْكُوهُنَّ فِرَارًا \* قال : يطلق الرجل تطلقه ، ثم يدعها حتى إذا حاضت ثلاث حيض قبل أن تغرب من الثالثة ثم يقول لها : قد راجعتك ، ثم يفعل مثل ذلك بها حتى يحبسها لتسع حيض قبل أن تحل للرجال ، فهذا الضرار .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل برواته ثقات .

ما استفاد من الأثر :-

يرى النعمي أن المضارة للمرأة المطلقة تكون بتطويل العدة عليها بالمراجعة إذا قاربت انقضاء عدتها ، ثم يطلقها حتى تستأنف العدة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها قاله من الصحابة - رضی الله عنهم - ابن عباس<sup>(٢)</sup> .

وقاله من التابعين وأتباعهم مسروق ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، والربيع ،

<sup>(٣)</sup> ومقاتل بن حيان .

( ١ ) الآثار : ١٠٩ ، الأثر ٥٠٦ باب ما يكره من الطلاق .

( ٢ ) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٨١ .

( ٣ ) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٩٩ ، زاد المسير : ١ / ٢٦٧ ، تفسير

ابن كثير : ١ / ٢٨١ .

( ٥١ ) باب ما جاء عن إبراهيم في قوله تعالى :

\* وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ \*

( الآية ٢٣٢ )

٢٠٩ / ٢١٦ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن مغيرة،

عن أصحابه ، عن إبراهيم في قوله وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ

قال : المرأة تكون عند الرجل فيطلقها ، ثم يريد أن يعود إليها ، فلا يعضلها وليها أن ينكحها إياه .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف من وجهين :

الأول : من جهة مغيرة لأنه من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

الثاني : من جهة أن أصحابه مبهمون .

لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ، ولم أجد له متابعا .

ما استفاد من الأثر :-

يرى النخعي أن سبب نزول قوله تعالى : \* وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ

يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ \* في الرجل يطلق امرأته طليقة أو طليقتين ثم يريد أن يعود إليها ،

فيعضلها ويمنعها وليها أن ينكحها وتعود إليه .

وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> .

وقاله من التابعين : مسروق ، والزهري ، والضحاك<sup>(٣)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٤)</sup> : وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية ، وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك

أن تزوج نفسها وأنه لا بد في النكاح من ولي كما قاله الترمذي وابن جرير .

( ١ ) التفسير : ٢٣ / ٥ ، الأثر ٤٩٤٣ .

( ٢ ) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٨٢ .

( ٣ ) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٨٢ .

( ٤ ) تفسيره : ١ / ٢٨٢ ، ينظر الجامع للقرطبي : ٣ / ١٥٨ ، زاد المسير :

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> بسنده عن الحسن فلا تعضلوهن قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك<sup>(٢)</sup> وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها أيها .

---

(١) صحيح البخاري : ٢١/٧ كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي . ، وينظر

أسباب النزول ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٤ ، ولباب النقول ٤٦ .

(٢) الافتراش : افتعال من الغرش والفراش ، والمرأة تسمى فراشاً لأن الرجل يفتريشها

ينظر النهاية : ٣ / ٤٣٠ .

(٥٢) باب ما جاء عنه في قوله تعالى:

\* وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى  
الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ وِزْرًا لِأَتُقَارَ  
وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ \*

(الآية ٢٣٣)

٢١٠/٢١٧- أخرج سفيان<sup>(١)</sup> عن منصور عن إبراهيم قال : إذا قام الرضاع على ثمن ،

فالأُم أحق .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٢١١/٢١٨- أخرج عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : إن كان

نصيبه تام رضاع فهو من نصيبه ، وإلا فهو من جميع المال .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،

وينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعا .

٢١٢/٢١٩- أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال

كان يقول : إن وفي رضاع نصيبه فهو من نصيبه ، وإن لم يف فهو من جميع المال .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيماً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرحا بالسماع ،

وينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعا .

(١) التفسير ٦٧ ، الأثر: ١٠٧ .

(٢) المصنف: ٤٠/٧ الأثر ١٢٠٩٦ كتاب الطلاق ، باب النفقة للمتوفى عنها .

(٣) المصنف: ٢٤٣/٥ كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال ،

رضاعه من أين يكون ؟ .

(١) أخرج الطبري قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عمن  
مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : \* وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ \* قال : على الوارث ما على الأب ، إذا  
لم يكن للصبي مال . وإذا كان له ابن عم أو عصابة ترثه ، فعليه النفقة .  
درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع .  
وينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٢٢١٤ / ٢٢١ - أخرج ابن أبي حاتم (٢) قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا  
أبو عبد الرحمن الحارثي عن الحجاج عن إبراهيم والشعبي وعطاء : \* وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ \*  
قالوا : وارث الصبي ينفق عليه .  
بيان حال الرواة :-

أبو عبد الرحمن الحارثي : لم أقف على ترجمته .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه الحجاج بن أرطاة ، وأبو عبد الرحمن الحارثي لم أقف على  
ترجمته ، وينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .  
ما استفاد من الآثار : ٢١٠ - ٢١٤ :

أولاً : الأثر : ٢١٠ :-

فيه أن النخعي يرى أن الرضاع إذا قام على ثمن فالأم أحق بأجرة المثل (٣) .  
والحجة في ذلك قوله تعالى :- \* وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ \* (٤)

(١) التفسير : ٥٦ / ٥ ، الأثر : ٤٩٩٦ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم : ٢ / ٧٩٦ ، الأثر ٢٢٨٦ ، بتحقيق عبد الله الفامدي ، وأورده

السيوطي في الدرر : ٦ / ٦٨٩ وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن عطاء وإبراهيم والشعبي به .

(٣) ينظر المفني : ٩ / ٣١٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

فدل على أن الآباء عليهم الاسترضاع لا الوالدات (١) .  
وكذلك قوله تعالى :- ﴿ فَإِنْ رَضِعْنَ لَكُمْ فَاَنْوَهُنَّ اجْرَهُنَّ ﴾ (٢) \*  
فلو كان الرضاع على الأم لم تستحق الأجرة (٣) .

ثانيا : الآثار : ٢١١-٢١٤ :-

يرى النخعي أن المراد بالوارث المذكور في الآية الصبي نفسه (٤) .

ولهذا فإنه يرى أن نفقته ورضاعه تكون من ميراثه إذا كان له ميراث من مال (٥) .

قاله الضحاك ، وقبيصة بن ذؤيب ، وشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز (٦) .

وروي عن الشافعي (٧) .

أما إذا لم يكن له مال أصلا فتجب نفقته على وارثه من عصبته (٨) .

وهذا ما قاله النخعي في الأثرين ٢١٣ ، ٢١٤ .

وقاله من الصحابة رضوان الله عليهم - عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت في رواية (٩) .

ومن التابعين وأتباعهم عبد الله بن عتبة بن مسعود وقبيصة بن ذؤيب والحسن البصري ،

وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وقتادة ، ومجاهد ، وشريح ، وزيد بن أسلم ، والضحاك ،

والثوري ، وعبد الرزاق (١٠) .

(١) زاد المسير : ٢٧٠ / ١ ، وينظر الجامع للقرطبي : ١٦١ / ٣ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

(٣) زاد المسير : ٢٧٠ / ١ .

(٤) ينظر زاد المسير : ٢٧٣ / ١ .

(٥) ينظر الجامع للقرطبي : ١٦٨ / ٣ ، فتح القدير : ٢٤٥ / ١ ، ٢٤٦ .

(٦) الجامع للقرطبي : ١٦٨ / ٣ ، ينظر زاد المسير : ٢٧٣ / ١ ، وفتح القدير : ٢٤٦ / ١ .

(٧) فتح القدير : ٢٤٦ / ١ .

(٨) ينظر تفسير الطبري : ٥٥ / ٥ ، زاد المسير : ٢٧٢ / ١ ، الجامع للقرطبي : ١٦٨ / ٣ .

(٩) أحكام القرآن للجصاص : ٤٠٧ / ١ ، المحلى : ٣٤٧ / ١١ ، زاد المسير : ٢٧٢ / ١ .

الجامع للقرطبي : ١٦٨ / ٣ .

(١٠) المحلى : ٣٤٦ / ١١ ، وينظر زاد المسير : ٢٧٢ / ١ ، الجامع للقرطبي : ١٦٨ / ٣ .

وهذا القول لا يتنافى مع القول الأول من أن المراد بالوارث الصبي نفسه لأنه إذا

ثبت اعسار الوارث الذي هو الصبي نفسه فالنفقة تجب للموروث على الوارث. (١)

٢١٥ / ٢٢٢ - أخرج سفيان<sup>(٢)</sup> عن المغيرة عن إبراهيم في قول الله عز وجل :

\* وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ \* قال : الرضاع .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،

لكنه ضعف ينجم بالآثار ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ فيصير حسناً لغيره .

٢١٦ / ٢٢٣ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور

ومغيرة عن إبراهيم : وعلى الوارث مثل ذلك ، ما على أبيه من الرضاع .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح من جهة منصور ، وحسن لغيره من جهة مغيرة لأنه انجم بطريق

منصور والآثار : ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ .

٢١٧ / ٢٢٤ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن

الشعبي وحماد عن إبراهيم قال : رضاع الصبي .<sup>(٤)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه أشعث بن سوار ضعيف ، وهو ضعف ينجم بالآثار :

٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ . فيصير حسناً لغيره .

(١) ينظر زاد المسير : ١ / ٢٢٣ .

(٢) التفسير : ٦٧ ، الأثر ١٠٨ .

(٣) المصنف : ٥ / ٢٤٤ كتاب الطلاق ، باب في قوله تعالى : \* وعلى الوارث مثل ذلك \* .

(٤) المصنف : ٥ / ٢٤٤ كتاب الطلاق ، باب في قوله : \* وعلى الوارث مثل

ذلك \* .

(١) أخرج الطبري (١) قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : \* وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ \* قال : على الوارث رضاع الصبي .  
درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيماً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرحوا بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالآثار ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ فيصير حسناً لغيره .  
(٢) أخرج الطبري (٢) قال : حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالوا : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور عن إبراهيم \* وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ \* قال : أجر الرضاع .  
درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

(٣) أخرج الطبري (٣) قال : حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم \* وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ \* قال : الرضاع .  
درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، إلا أنه ضعف ينجبر بالآثار ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ فيصير حسناً لغيره .

(٤) أخرج الطبري (٤) قال : حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في قوله : \* وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ \* قال : أجر الرضاع .

(١) التفسير: ٦٠/٥ ، الأثر ٥٠١٠ ، وينظر تفسير ابن أبي حاتم: ٢/٧٩٩ ، الأثر

٢٢٩٤ ، بتحقيق عبد الله الفامدي .

(٢) التفسير: ٦٠/٥ ، الأثر ٥٠١١ .

(٣) التفسير: ٦٠/٥ ، الأثر ٥٠١٢ .

(٤) التفسير: ٦٠/٥ ، الأثر ٥٠١٣ .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، إلا أنه ضعف ينجير بالآثار ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٦ فيصير حسناً لغيره .

٢٢٢/٢٢٩- أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير عن مغيرة، عن إبراهيم: **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** قال: علي الوارث ما على الأب من الرضاع، إذا لم يكن للصبي مال .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، إلا أنه ضعف ينجير بالآثار ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٦ فيصير حسناً لغيره .

٢٢٢/٢٣٠- أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبي، عن سفيان، عن مغيرة عن إبراهيم قال: الرضاع والنفقة .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف جداً، لأن فيه سفيان ابن وكيع ساقط الحديث، وفيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع .

٢٢٤/٢٣١- أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال: حدثني أحمد بن حازم قال: حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا سفيان عن إبراهيم **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** قال: الرضاع .

درجة الأثر:-

إسناده متصل ورجاله ثقات، إلا أحمد بن حازم لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعدى لاً .

(١) التفسير: ٥/٦١، الأثر: ٥٠١٦ .

(٢) التفسير: ٥/٦١، الأثر: ٥٠١٧ .

(٣) التفسير: ٥/٦١، الأثر: ٥٠١٨ .

\* أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا أبو عوانة عن مطرف ، عن الشعبي : \* وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ \* قال : أجر الرضاع .  
٢٢٥ / ٢٣٢ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا عمرو قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي مثله .<sup>(٣)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع لكنه ضعف ينجر بالآثار ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ فيصير حسناً لغيره .

٢٢٦ / ٢٣٣ - أخرج الطبري<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم \* وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ \* قال : إذا مات وليس له مال ، كان على الوارث رضاع الصبي .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، ولأن ابن حميد رواه عن جرير ، وروايته عن جرير صحيحة .

ما استفاد من الآثار : ٢١٥ - ٢٢٦ :-

يرى النخعي أن الإشارة بذلك في قوله تعالى : \* مِثْلُ ذَلِكَ \* تعود على أجرة الرضاع والنفقة<sup>(٥)</sup> فعلى هذا يكون المعنى : وعلى وارث الصبي مثل الذي كان على الرضاع

(١) التفسير : ٦١ / ٥ الأثر ٥٠٢٠ .

(٢) التفسير : ٦١ / ٥ الأثر ٥٠٢١ .

(٣) مثله : يريد به ماورد قبله من رواية الشعبي - أي الأثر ٥٠٢٠ .

(٤) التفسير : ٦٣ / ٥ الأثر ٥٠٣٢ .

(٥) زاد المسير : ١ / ٢٧٣ .

والده من أجر رضاعه ونفقته إذا لم يكن للمولود مال .<sup>(١)</sup>

قاله من الصحابة - رضوان الله عليهم - عمرو زید بن ثابت .<sup>(٢)</sup>

ومن التابعين : الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، وقبيصة بن ذؤيب ، والسدي

واختاره ابن قتيبة .<sup>(٣)</sup>

---

(١) ينظر تفسير الطبري : ٥ / ٦٠ .

(٢) زاد المسير : ١ / ٢٧٣ .

(٣) م ن .

( ٥٣ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

\* وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ . . . \* ( الآية ٢٣٥ )

٢٢٧ / ٢٣٤ - أخرج سعيد بن منصور في سننه<sup>(١)</sup> قال : حدثنا هشيم حدثنا مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً أن يهدي الرجل إلى امرأته في عدتها إذا أراد أن يتزوجها .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، أما هشيم فارتفع ايهام تدليسه لأنه صرح بالسماع وهو ضعف ينجر بالمتابع ، ولم أجد له متابعاً .

٢٢٨ / ٢٣٥ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة قال : كان إبراهيم لا يرى بأساً أن يهدي لها في العدة إذا كانت من شأنه .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٢٢٩ / ٢٣٦ - أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم في قوله : \* وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ \* قال : لا بأس بالهدية في تعريض النكاح .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، لكنه ضعف ينجر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

( ١ ) ٨٨ / ٢ / ٣ ، الأثر ٢١٦٦ ، باب جامع الطلاق .

( ٢ ) التفسير : ٩٨ / ٥ ، الأثر ٥١١٧ .

( ٣ ) التفسير : ٩٨ / ٥ ، الأثر ٥١١٦ ، وأورده السيوطي في الدر : ١ / ٦٩٥ ، وعزاه إلى

ابن أبي شيبة وابن جرير عن إبراهيم به .

\* أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد في قوله :  
 \*وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ\* قال يقول : إنك جميلة ، وإنك لنافعة ،  
 إنك إلى خير ويكره أن يقول : لا تفوتيني بنفسك وإنني عليك لحريص .

٢٣٠/٢٣٧- أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن حفص ، عن ليث ، عن حماد ، عن إبراهيم أنسه  
 كان لا يرى بأساً بذلك كله<sup>(٣)</sup> .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه ،  
 لكنه ضعف ينجز بالأثر ٢٣١ فيصير حسناً لغيره .

أخرج الطبري<sup>(٤)</sup> قال : حدثت عن عمار قال : حدثنا ابن أبي جعفر ،  
 عن أبيه قوله : \*وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ\* قال : كان إبراهيم  
 النخعي يقول : " إنك لمعجبة ، وإنني فيك لراغب " .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف من وجهين :-

الأول : جهالة شيخ الطبري .

والثاني : أن فيه ابن أبي جعفر عيسى بن ماهان ضعيف . لكنه ضعف ينجز بالأثر  
 ٢٣٠ فيصير حسناً لغيره .

(١) المصنف : ٢٥٧/٤ كتاب النكاح ، باب في قوله : \* ليس عليكم جناح . . . \* .

(٢) المصنف : ٢٥٧/٤ كتاب النكاح ، باب في قوله : \* ليس عليكم جناح . . . \* .

(٣) معنى لا يرى بأساً بذلك كله : كما ورد في الأثر الذي قبله - عن مجاهد - وهو :

كان يقول : إنك جميلة ، وإنك لنافعة ، إنك إلى خير .

(٤) التفسير : ٩٩/٥ ، الأثر ٥١١٩ .

مايستفاد من الآثار ٢٢٢-٢٣١ :

أولاً : دل الأثر (٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠) : على أن إبراهيم النخعي

يرى أن التعريض لخطبة المرأة في عدة البيونة أو الوفاة يكون بأن يهدى لها وهي في العدة إذا كانت من شأنه . فالهدية إلى المعتدة جائزة وهي من التعريض<sup>(١)</sup>.

قاله من الصحابة - رضوان الله عليهم - ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

ومن التابعين الشعبي<sup>(٣)</sup> . وقاله سحنون ، وكثير من العلماء<sup>(٤)</sup>.

ثانياً : دل الأثر (٢٣١) : على أن إبراهيم النخعي يرى أن التعريض يكون أيضاً

بالقول ، كأن يقول : إنك لمعجبة ، وإنني فيك لراغب ونحوه من الألفاظ<sup>(٥)</sup>.

قال نحوه من الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup>.

ومن التابعين سعيد بن جبير ، والحسن ، وعطاء<sup>(٧)</sup> ، وابن شهاب<sup>(٨)</sup>.

وهذا الذي مال إليه الإمام مالك<sup>(٩)</sup>.

والحجة لهم في ذلك :-

(١٠)

(أ) عموم قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ...﴾ الآية .  
(ب) ولما روت فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : «لا تغوتينا بنفسك»<sup>(١١)</sup>.

(١) الجامع للقرطبي : ١٨٩/٣ ، المغني : ٥٢٤-٥٢٦ .

(٢) الجامع للقرطبي : ١٨٨/٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ١/٢١٣ .

(٤) الجامع للقرطبي : ١٨٩/٣ .

(٥) ينظر الجامع للقرطبي : ١٨٨/٣ ، المغني : ٥٢٥/٧ ، ٥٢٦ ، وفتح الباري :

١٧٨/٩ ، ١٧٩ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص : ٤٢٢/١ ، والفتح : ١٧٨/٩ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص : ٤٢٢/١ .

(٨) الجامع للقرطبي : ١٨٨/٣ .

(٩) أحكام القرآن لابن العربي : ١/٢١٣ ، الجامع للقرطبي : ١٨٨/٣ .

(١٠) ينظر المغني : ٥٢٥/٧ .

(١١) أخرجه الإمام أحمد : ٤١٣/٦ ، ٤١٤ ، ومسلم : ١١٦/٢ ، كتاب الطلاق ، باب

المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث رقم ٣٩ ، وأبو داود : ٢٨٦/٢ ، كتاب الطلاق ،

باب في نفقة البيوتة حديث رقم ٢٢٨٧ .

( ٥٤ ) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

( الآية ٢٣٥ )

\* وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا \*

أخرج سفيان<sup>(١)</sup> عن السدي عن إبراهيم في قول الله جل وعز :

\* لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا \* قال : الزنا .

بيان حال الرواة :-

(٢) السدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ، أبو محمد القرشي ،

مولاهم الكوفي الأعور . وهو السدي الكبير .

وثقه الإمام أحمد ، والمجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، مات سنة سبع وعشرين

(٣)  
مئة / م ٤٠ .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

أخرج عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطيين

عن سعيد بن جبير في قوله \* لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا \* قال : لا يقاصها علي كذا وكذا على أن

لا تتزوج غيره ، وقال الشعبي : عن إبراهيم النخعي قال : هو الزنا .

(١) التفسير : ٦٩ ، الأثر ١١٥ .

(٢) السدي : بضم المهمله وتشديد الدال - هذه النسبة الى السدة وهي الباب .

اللياب : ٢ / ١١٠ .

(٣) م ت : تاريخ الثقات : ٦٦ ، الكبير : ١ / ١ / ٣٦١ ، الجرح : ١ / ١ / ٤١٨ .

الثقات لابن حبان : ٤ / ٢٠ ، الكاشف : ١ / ٧٥ ، ميزان : ١ / ٢٣٦ ،

تهذيب : ١ / ٣١٣ ، تقريب : ١ / ٧١ .

(٤) المصنف : ٧ / ٥٦ ، الأثر : ١٢١٦٢ باب مواعدة الخاطب في العسدة .

وأورده السيوطي في الدر : ١ / ٦٩٦ ، وعزاه الى عبد الرزاق عن الحسن

وأبي مجلز والنخعي بنحوه .

بيان حال الرواة :-

سلمة بن كهيل : هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي .

ثقة ، من الرابعة ، مات سنة احدى وعشرين ومائة / ع (١) .

الشمعي : هو عامر بن شراحيل ، أبو عمرو ، ثقة مشهور من الثالثة ، مات بمسند

المائة وله نحو من ثمانين / ع (٢) .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل برواته ثقات .

أخرج ابن أبي شيبة (٣) عن وكيع عن سفيان عن السدي ، عن إبراهيم

قال : الزنا .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل برواته ثقات .

أخرج الطبري (٤) قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن

ويحيى قالوا : حدثنا سفيان عن السدي قال : سمعت إبراهيم يقول : \* لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا \*

قال : الزنا .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل برواته ثقات .

أخرج الطبري (٥) قال : حدثني أحمد بن حازم قال : حدثنا أبو نعيم

قال : حدثنا سفيان عن السدي ، عن إبراهيم مثله . (٦)

(١) تهذيب : ١٥٥/٤ - ١٥٧ ، تقريب : ١/٣١٨ .

(٢) تهذيب : ٦٥/٥ ، تقريب : ١/٣٨٧ .

(٣) المصنف : ٤/٢٦٣ كتاب النكاح ، باب في قوله تعالى \* لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا \* وينظر : تفسير ابن أبي حاتم : ٢/٨٢١ ، الأثر : ٢٣٨٥ بتحقيق عبد الله الغامدي .

(٤) التفسير : ٥/١٠٦ ، الأثر : ٥١٤٤ .

(٥) التفسير : ٥/١٠٦ ، الأثر : ٥١٤٥ .

(٦) مثله : يريد به ماورد قبله - أي الأثر : ٥١٤٤ .

درجة الأثر:-

إسناده متصل ورواته ثقات إلا أحمد بن حازم أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهم  
جرحاً ولا تعد يلاً .

مايستفاد من الآثار: ٢٣٢-٢٣٦ :

فسر النخعي \* السر \* الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به  
بالزنا والعيان بالله .

قاله جابر بن زيد ، والحسن ، وأبي مجلز ، وقتادة ، والضحاك (١)

واختاره ابن جرير الطبري (٢)

ووجه الاستدلال أن السر ورد في كلام العرب بمعنى الزنا ومنه قول الأعمش (٣)

وَلَا تَقْرَبَنَّ جَارَةَ إِنْ سِرَّهَا . . . عَلَيْكَ حَرَامٌ فَأَنْكِحَنَّ أَوْ تَأْتِدَا

---

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٤٢٤/١ ، زاد المسير : ٢٧٨/١ ، الجامع للقرطبي :

٠١٩١/٣

(٢) ينظر تفسير الطبري : ١١٠/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢١٤/١ ، الجامع

للقرطبي : ٠١٩١/٣

(٣) ديوانه ص : ٤٦ ، والتأبد : أي الرجل طالت غرته ، وقل إربه في النساء . القاموس

المحيط فصل الهمزة ، باب الدال مادة البؤد : ٠٢٨٣/١

( ٥٥ ) باب ما جاء في قوله تعالى

\* وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْنَ مَا فَرَضْتُمْ

إِلَّا أَنْ يَعْتُونَزُوا بِعَفْوِ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى \*

( الآية ٢٣٧ )

٢٣٧ / ٢٤٤ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الذي بيده عقدة النكاح ، هو الولي .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشياً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرحا بالسماع ، لكنه ضعف ينجبر بالآثار ٢٣٨ ، ٢٤٠ فيصير حسناً لغيره .

٢٣٨ / ٢٤٥ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا أبو هشام قال : حدثنا وكيع وابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : هو الولي .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه أبا هشام ليس بالقوي ، وينجبر بالأثرين ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، فيصير حسناً لغيره .

٢٣٩ / ٢٤٦ - أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا أبو هشام قال : حدثنا ابن مهدي ، عن أبي عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي قالا : هو الولي .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه أبا هشام ليس بالقوي ، ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع وينجبر بالأثر ٢٤٠ فيصير حسناً لغيره .

( ١ ) التفسير : ٥ / ١٤٨ ، الأثر : ٥٢٩٥ .

( ٢ ) التفسير : ٥ / ١٤٨ ، الأثر : ٥٢٩٦ .

( ٣ ) التفسير : ٥ / ١٤٩ ، الأثر : ٥٢٩٧ .

٢٤٠/٢٤٧- أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال : الذي بيده عقدة النكاح ، الولي .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات ، ولأن ابن حميد رواه عن جرير وروايته عن جرير صحيحة .

ما استفاد من الآثار : ٢٣٧-٢٤٠ :-

يرى النخعي أن الذي بيده عقدة النكاح : هو الولي . قاله من الصحابة رضوان الله عليهم . ابن عباس في أحد قوليه .<sup>(٢)</sup>

ومن التابعين : علقمة ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، وأبو الزناد ، والشعبي وزيد بن أسلم ، وربيعة ، ومحمد بن كعب ، والزهرى ، والأسود بن يزيد ، وقتادة .<sup>(٣)</sup>

وهو مذهب الإمام مالك ، وأحمد ، والشافعي في القديم .<sup>(٤)</sup>

واحتج من قال : إنه الولي بوجوه كثيرة منها :-

(أ) قالوا الذي بيده عقدة النكاح الولي ، لأن الزوج قد طلق ، فلمس بيده عقدة ،

ومنه قوله تعالى : \* وَلَا تَنْكِحُوا عُقَدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ \*<sup>(٥)</sup>

(١) التفسير : ١٥١/٥ ، الأثر : ٥٣١٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٤٣٩/١ ، المحلى : ١٢٩/١١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢١٩/١ ، زاد المسير : ٢٨١/١ ، المغنى : ٦٩/٨ ، الجامع للقرطبي : ٢٠٢/٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٤٣٩/١ ، المحلى : ١٢٩/١١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢١٩/١ ، زاد المسير : ٢٨١/١ ، المغنى : ٦٩/٨ ، الجامع للقرطبي : ٢٠٢/٣ .

(٤) المغنى : ٦٩/٨ ، الجامع للقرطبي : ٢٠٢/٣ ، أحكام القرآن للشافعي : ٢٠١/١ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي : ٢٢٠/١ ، المغنى : ٦٩/٨ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .

(ب) أنه لو أراد الأزواج لقال : إلا أن تَعَفُّوا أو تَعَفُّون ، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره .<sup>(١)</sup>

(ج) أنه تعالى قال : \*إِلَّا أَنْ يَمُوتَ\* يعني يسقطن . وقوله تعالى : \*أَوْ يَعْزُبُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ\* لا يتصوّر الإسقاط فيه إلا من الولي ، فيكون معنى اللفظ الثاني هو معنى اللفظ الأول بعينه وذلك أنظم للكلام .<sup>(٢)</sup>

وذ هب غير واحد من أهل العلم إلى أن الذي بيده عقدة النكاح : هو الزوج .

قاله من الصحابة رضي الله عنهم علي ، وابن عباس وجبير بن مطعم .<sup>(٣)</sup>

ومن التابعين ابن المسيب ، وابن جرير ، وشريح ، ونافع بن جبير ، ونافع مولى ابن عمر ، ومجاهد ، وإياس بن معاوية ، وجابر بن زيد والضحاك ، وابن سيرين ، والشعبي - فسي رواية أخرى - ، والثوري ومحمد بن كعب القرظي ، والربيع بن أنس وابن شبرمة .<sup>(٤)</sup>

وهو مذ هب إلا ما أم أبي حنيفة ، وأحمد ، وهو الصحيح من قول الشافعي في الجد يد .<sup>(٥)</sup>

وحجتهم في ذلك :-

(أ) ما أخرجه الدارقطني<sup>(٦)</sup> بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولي عقدة النكاح ، هو الزوج " .

(ب) ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج فإنه يتمكن من قطعه

وفسخه ، وإمساكه وليس إلى الولي منه شيء .<sup>(٧)</sup>

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٢٢٠/١ ، ينظر المغني : ٦٩/٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٢٢١/١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٤٣٩/١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢١٩/١ ، زاد

المسير : ٢٨١/١ ، المغني : ٦٩/٨ ، الجامع للقرطبي : ٢٠٦/٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ٤٣٩/١ ، المغني : ٦٩/٨ ، أحكام القرآن للشافعي :

٢٠٠/١ ، الجامع للقرطبي : ٢٠٧/٣ .

(٥) سنن الدارقطني : ٢٨١/٣ ، والحدِيث في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٦) المغني : ٦٩/٨ ، ٧٠ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ٤٤٠/١ ، زاد المسير :

(ج) ولأن الله تعالى قال : \* وَأَنْ تَقْرَبُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى \* والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه ، أما عفو الولي عن مال المرأة فلمس هو أقرب إلى التقوى (١) وحقوقها (٢) .

(د) ولأن المهر مال للزوجة فلا يملك الولي هبته واسقاطه كغيره من أموالها (٣) .  
(هـ) ولأنه لا يتمتع المدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب (٤) كقوله تعالى :  
\* حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِ وَكُنْتُمُ فِي الْفُلِ وَكُنْتُمْ فِي الْفُلِ وَكُنْتُمْ فِي الْفُلِ \*  
والقول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج اختاره الإمام ابن جرير الطبري (٥) .

---

(١) المغنى : ٧٠/٨ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ٤٤٠/١ ، زاد المسير : ٢٨١/١ .

(٢) المغنى : ٧٠/٨ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص : ٤٤٠/١ ، زاد المسير : ٣٨١/١ ، الجامع للقرطبي : ٢٠٧/٣ .

(٣) المغنى : ٧٠/٨ .

(٤) سورة يونس ، الآية ٢٢ .

(٥) ينظر تفسير الطبري : ١٥٨-١٦٢ .

( ٥٦ ) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

( الآية ٢٣٨ )

\* وَقَوْمًا لِّلَّهِ قٰنِیٰنٍ \*

(١) أخرج الطبري ٢٤٨/٢٤١ - قال : حدثنا أحمد بن اسحاق الأهوازي قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، ومجاهد قالا : كانوا يتكلمون في الصلاة ، يأمر أحدهم أخاه بالحاجة ، فنزلت : \* وَقَوْمًا لِّلَّهِ قٰنِیٰنٍ \* قال : فقطعوا الكلام . و " القنوت " السكوت ، و " القنوت " الطاعة .

درجة الأثر :-

إسناده حسن ، لأنه متصل ورواه ثقات الا أحمد بن اسحاق صدوق .

ما استفاد من الأثر :-

قال الطبري : (٢) جعل إبراهيم " القنوت " سكوتاً في طاعة الله . وذلك أن أصل " القنوت " ، الطاعة ، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهى الله عنه من الكلام فيها ، ولهذا وجه القنوت في هذا الموضع بالسكوت في الصلاة لأنه أحد المعاني التي فرضها الله على عباده في الصلاة إلا من قراءة قرآن أو ذكر له بما هو أهل له .  
ومن قال بأن القنوت الطاعة من الصحابة - رضي الله عنهم - ابن عباس (٣)  
ومن التابعين : الحسن ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وابن جبير ، والشامي ، وطاوس ، والضحاك ، وقتادة (٤) .

وقال مجاهد ، والسدي القنوت : السكوت . (٥)

(١) تفسير الطبري : ٢٣٦/٥ ، الأثر رقم ٥٥٣٤ .

(٢) ينظر تفسير الطبري : ٢٣٦/٥ .

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٤٤٣/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٢٢٦/١ ،

زاد المسير : ٢٨٤/١ .

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٤٤٣/١ ، زاد المسير : ٢٨٤/١ ، الجامع للقرطبي :

٢١٣/٣ ، ٢١٤ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : ٤٤٣/١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢٢٦/١ ، الجامع

للقرطبي : ٢١٤ / ٣ .

ومما يدل على أن القنوت السكوت ما أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) : عن زيد بن أرقم قال :  
" كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴾ فأمرونا بالسكوت ".  
قال القرطبي (٣) : ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء ، جاز أن يسمى  
مديم الطاعة قانتاً ، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة ، أو أطال الخشوع  
والسكوت ، كل هؤلاء فاعلون للقنوت .

- 
- ( ١ ) صحيح البخاري : ٣٨ / ٦ كتاب التفسير ، باب قوله عز وجل ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .  
( ٢ ) صحيح مسلم : ٣٨٣ / ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في  
الصلاة ونسخ ما كان من اباحه ، حديث رقم ٣٥٠ .  
( ٣ ) الجامع لأحكام القرآن : ٢١٤ / ٣ .

( ٥٧ ) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

\* قَانَ خَشْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا . . . \* ( الآية ٢٣٩ )

٢٤٢/٢٤٩- أخرج محمد<sup>(١)</sup> قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، في صلاة الخوف قال : إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام ، وطائفة بإزاء العدو ، فيصلى الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا ، حتى يقوموا في مقام أصحابهم ، وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانا ، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

٢٤٣/٢٥٠- أخرج محمد<sup>(٢)</sup> قال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم في الرجل يصلي الخوف وحده قال : يصلي قائماً مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع فراكباً مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع فليومئ<sup>(٣)</sup> أيما كان وجهه ، لا يجد على شيء ليومئ<sup>(٣)</sup> أيما ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراءة في الركعتين .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

٢٤٤/٢٥١- أخرج سفيان<sup>(٣)</sup> عن المغيرة عن إبراهيم \* قَانَ خَشْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا \*

قال : يصلي ركعتين ، يومئ<sup>(٣)</sup> أيما حيثما كان وجهه .

( ١ ) الآثار ٣٩ ، الأثر ١٩٤ ، باب صلاة الخوف .

( ٢ ) الآثار ٤٠ ، الأثر ١٩٦ ، باب صلاة الخوف .

( ٣ ) التفسير : ٧٠ ، الأثر ١٢٢ .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،  
وينجبر بالأثر ٢٤٣ فيصير حسناً لغيره .

٢٤٥/٢٥٢- أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم نسي  
قوله تعالى : \* فَإِنْ خَشْتُمْ قُرْبَانَ الْأَوْزُكِبَانَا \* قال : إذا حضرت الصلاة في المطاردة  
فأوميء حيث كان وجهك ، واجعل السجود أخفض من الركوع .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع ،  
وينجبر بالأثر ٢٤٣ فيصير حسناً لغيره .

٢٤٦/٢٥٢- أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم  
قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : سألته عن قوله : \* قُرْبَانَ الْأَوْزُكِبَانَا \* قال : عند  
المطاردة يصلي حيث كان وجهه ، ركبياً أو راجلاً ويجعل السجود أخفض من الركوع ،  
ويصلي ركعتين يوميء إيماءً .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وينجبر  
بالأثر ٢٤٣ فيصير حسناً لغيره .

٢٤٧/٢٥٤- أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال :  
حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : \* قُرْبَانَ الْأَوْزُكِبَانَا \* قال : صلاة الضُّرْب  
ركعتين يوميء إيماءً .

(١) المصنف: ٢/٤٦٠ كتاب الصلوات، باب الصلاة عند المسابقة، وأورد السيوطي في

الدر: ١/٧٣٧ وعزاه إلى ابن أبي هبيرة عن إبراهيم به .

(٢) التفسير: ٥/٢٣٨، الأثر: ٥٥٣٥ .

(٣) التفسير: ٥/٢٣٨، الأثر: ٥٥٣٦ .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع وينجبر بالأثر ٢٤٣ فيصير حسناً لغيره .

(١) أخرج الطبري قال : حدثني أحمد بن إسحاق قال : حدثنا أبو أحمد عن سفيان عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله **\*فَرَجًا لَأَوْرُكِنَا\*** قال : يصلي ركعتين حيث كان وجهه يوصي إيماء .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع وينجبر بالأثر ٢٤٣ فيصير حسناً لغيره .

(٢) أخرج الطبري قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله : **\*فَإِنْ خَشْتُمْ فَرَجًا لَأَوْرُكِنَا\*** قال : يصلي الرجل فسي القتال المكتوبة على دابته وعلى راحلته حيث كان وجهه يوصي عند كل ركوع وسجود، ولكن السجود أخفض من الركوع . فهذا حيث تأخذ السيوف بعضها بعضاً، هذا في المطاردة .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف، لأن فيه مغيرة، من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع وينجبر بالأثر ٢٤٣ فيصير حسناً لغيره .

ما استفاد من الآثار : ٢٤٢-٢٤٩ :-

لصلاة الخوف صور متعددة وكل حسب الحال، وقد أوصلها بعضهم إلى سبع عشرة صورة (٣)

(١) التفسير : ٢٣٩/٥، الأثر ٥٥٣٧، وينظر تفسير ابن أبي حاتم : ٨٦٩/٢، الأثر

٢٥٨٠ بتحقيق عبد الله الغامدي .

(٢) التفسير : ٢٤١/٥، الأثر ٥٥٥١ .

(٣) ينظر بداية المجتهد : ١٢٧/١-١٢٩، وفتح الباري : ٤٢٩/٢-٤٣١ .

والآثار الواردة عن إبراهيم في صفتها أن يصلي الإمام وطائفة من الناس معه ركعة ، وتكون الطائفة الأخرى بازاء العدو ، ثم تتصرف الطائفة الأولى ، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى ، ثم ينصرف الإمام وقد قضى صلاته ، وتصلى بعد ذلك كل طائفة الركعة التي بقيت عليهم وحدها .

والحجة في ذلك :-

(١) قوله تعالى :- \* وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَلْبَسْتُمْ مِنَ الْكُفْرِينَ كَأَنَّهُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقْبِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَٰلِكَ كَيْفَ يَأْتِي الْقُرْآنُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَآمَنُوا مِنْكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِنْ مَطَرٍ \* (١)

(ب) ولما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : في صلاة الخوف : يصلي بطائفة من القوم ركعة ، وطائفة تحرس . ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم . ثم يجيء أولئك فيصلون بهم ركعة ، ثم يسلم ويقوم كل طائفة فتصلي ركعة . قال : فان كان خوف أشد من ذلك \* فَرَجًا لَّا أَوْرَاقَنَا \* (٢) .

أما في حال المسايعة والمطاردة وإذا التم القتال فتكون صفتها : أن يصلي ركعتين حيث كان وجهه مستقبلا القبلة أو غير مستقبلها ويؤمى إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع .

(١) سورة النساء ، الآية ١٠١-١٠٢ .

(٢) أخرجه مسلم : ١ / ٥٧٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ،

حديث رقم ٣٠٦ .

لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : " فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجلاً  
قياماً على أقدامهم مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها " . قال مالك : قال نافع : لا أرى  
عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ( ١ )

وورد نحو هذا عن الحسن ، وسجاهد ، وسميد بن جبير ، وعطاء ، وعطية ، والحكم ،  
وحماد وقتادة . ( ٢ )

وبهذا قال الجمهور . ( ٣ )

---

( ١ ) الموطأ : ١٨٤ / ١ كتاب صلاة الخوف ، صحيح البخاري : ٣٨ / ٦ كتاب التفسير  
باب فان خفتم فرجالاً أو ركباناً .

( ٢ ) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٩٥ .

( ٣ ) ينظر فتح الباري : ٢ / ٤٣٣ .

( ٥٨ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

\* وَالَّذِينَ يَبُوءُونَ مِنْكُمْ وَيُذِرُونَ زَوْجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ \* (الآية ٢٤٠)

٢٥٠/٢٥٧ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن

قال : حدثنا سفيان عن حبيب، عن إبراهيم في قوله \* وَالَّذِينَ يَبُوءُونَ مِنْكُمْ وَيُذِرُونَ زَوْجًا وَصِيَّةً

لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ \* قال : هي منسوخة .

بيان حال الرواة :-

حبيب : هو حبيب بن أبي ثابت : قيس بن دينار ويقال : هند بن دينار الأسدي ،

مولاهم أبو يحيى الكوفي .

( ٤ )

ثقة ، فقيه جليل ، كثير الرسائل<sup>(٢)</sup> والتدليس<sup>(٣)</sup> ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة / ع .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه حبيباً من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع .

وينجبر بالأثر ( ٢٥١ ) فيصير حسناً لغيره .

٢٥١/٢٥٨ - أخرج الطبري<sup>(٥)</sup> قال : حدثنا الحسن بن الزبير قال : حدثنا

أبو أسامة<sup>(٦)</sup> عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت إبراهيم يقول ، فذكر نحوه .<sup>(٧)</sup>

( ١ ) التفسير : ٢٥٧/٥ الأثر ٥٥٨٢ ، وينظر تفسير ابن أبي حاتم : ٨٧٢/٢ ، الأثر

٢٥٩٤ بتحقيق عبد الله الفامدي .

( ٢ ) ينظر جامع التحصيل : ١٥٨ ، ١٥٩ .

( ٣ ) مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة . ينظر تعريف أهل التقديس ٨٤ ، التبيين لأسماء

المدلسين ١٩ ، ٢٠ .

( ٤ ) م ت : الكبير : ٣١٣/٢/١ ، الجرح : ١٠٧/٢/١ ، ميزان : ٤٥١/١ ، تهذيب :

١٧٨/٢ ، تقريب : ١٤٨/١ .

( ٥ ) التفسير : ٢٥٧/٥ ، الأثر : ٥٥٨٣ .

( ٦ ) في الأصل أسامة باسقاط أمير ، والصواب ما أثبت ، لأن أباً أسامة حماد بن زيد القرشي

هو الذي يروي عن الثوري .

( ٧ ) نحوه : يريد به ما ورد قبله - أي الأثر ٥٥٨٢ .

بيان حال الرواة:-

الحسن بن الزبير<sup>(١)</sup> هو: الحسن بن الزبير بن الكوفي تبي سكن قزوين ويكنى بأبي الخزرج .

سئل عنه أبو حاتم فقال : هو شيخ<sup>(٢)</sup> .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف، لأن فيه الحسن بن الزبير بن شيخ ، وحبيب بن أبي ثابت من مدلسي المرتبة الثالثة، لكنه صرح بالسماع ، وينجبر إلى الحسن بالأثر ( ٢٥٠ ) .

ما استفاد من الأثرين ٢٥٠، ٢٥١ :-

يرى النخعي أن قوله تعالى :-

<sup>(٣)</sup> \* وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ \*

منسوخة بالآية التي قبلها وهي قوله تعالى :-

<sup>(٤)</sup> \* وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا \*

فنسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً<sup>(٥)</sup>، ونسخت النفقة بآية الموارث

في سورة النساء<sup>(٦)</sup> .

قال هذا من الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup>، وأبي موسى الأشعري وابن الزبير<sup>(٨)</sup> .

---

(١) الزبير بن الزبير : بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وفتح القاف وبعد الألف

نون ، اللباب : ٥٨ / ٢ .

(٢) م ت : الجرح : ١٥ / ٢ / ١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٤٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

(٥) الناسخ والمنسوخ للسدوسي : ٣٦ .

(٦) الآية رقم ١١ ، ١٢ .

(٧) الجامع للقرطبي : ٢٢٦ / ٣ ، تفسير ابن كثير : ٢٩٧ / ١ .

(٨) تفسير ابن كثير : ٢٩٦ / ١ .

ومن التابعين وأتباعهم : قتادة والضحاك وابن زيد والربيع ، والحسن وعكرمة وزيد

ابن أسلم ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وعطاء الخراساني .<sup>(٢)</sup>

وحكى القرطبي الإجماع على ذلك .<sup>(٣)</sup>

ودليل النسخ : ما أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان هذه الآية

التي في البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ الى قوله ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ قد نسختها

الأخرى فلم تكتبها قال تدعها يا ابن أخي لا أُغَيِّرُ شيئاً منه من مكانه .

ومن السلف من ذهب إلى أنها ليست منسوخة ، وإنما خص من الحول بعضه ، وبقي

البعض وصية لها إن شاءت أقامت .<sup>(٥)</sup>

فقد روى البخاري<sup>(٦)</sup> بسنده عن مجاهد ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال :

كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجباً ، فأنزل الله :-

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مِمَّا تَرَكَوا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾

قال : جعل الله لها تام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت

في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾

فالعدة كما هي واجب عليها .

(١) الجامع للقرطبي : ٢٢٦/٣ ، وينظر تفسير ابن كثير : ٢٩٦/١ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٢٩٦/١ .

(٣) الجامع للقرطبي : ٢٢٧، ٢٢٦/٣ ، فتح القدير : ٢٥٩/١ ، وينظر الاعتبار في

الناسخ والمنسوخ : ٢٧٨

(٤) صحيح البخاري : ٣٩/٦ كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ

ويذرون أزواجاً . . . ﴾ .

(٥) فتح الباري : ١٩٤/٨ .

(٦) صحيح البخاري : ٧٨/٧ كتاب الطلاق ، باب ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ

ويذرون . . . ﴾ .

قال الطهري: (١) وأولى الأقوال بالصواب أن يقال: إن الله تعالى كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم، سكنى حول في منزله، ونفقتها من ماله إلى انقضاء السنة، ووجب على الورثة أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من السكن الذي يسكنه، وإن هن تركن حقهن من ذلك وخرجن فلا حرج، ثم إن الله تعالى نسخ النفقة بآية الميراث، وأبطل ما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة، وردهن إلى أربعة أشهر وعشر، على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) التفسير: ٢٥٩/٥ .

( ٥٩ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

\* وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ انِّي كَيْفَ نَحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي \* (الآية ٣١٠)

٢٥٩/٢٥٢ - أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا صالح بن سمار قال : حدثنا زيد بن

الحُبَاب قال : حدثنا خلف بن خليفة قال : حدثنا ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد

وإبراهيم في قوله : \* لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي \* قال : لأزاد إيماناً مع إيماني .

بيان حال الرواة :-

صالح بن سمار : هو صالح بن سمار السلمي ، أبو الفضل ، ويقال : أبو العباس

المرزوقي<sup>(٢)</sup> الكشميهني<sup>(٣)</sup> ويقال الرازي .

ثقة ، من صفار العاشرة ، قيل : مات سنة خمسين ومائتين أو قبلها أو بعدها بقليل<sup>(٤)</sup> .

زيد بن الحُبَاب : هو زيد بن الحُبَاب بن الرِّهَّان ويقال : رومان التميمي ، أبو الحسن

العُكَلِي<sup>(٦)</sup> ، الكوفي .

(٧)

ثقة في غير حديثه عن الثوري ، من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين / م ٣٠٠ .

(١) التفسير : ٤٩٣/٥ الأثر ٥٩٨٤ . وأورده السيوطي في الدر : ٣٤/٢ وعزاه

إلى سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الشعب ، إلا أنه قال

( إلى إيماني ) بدل ( مع إيماني ) .

(٢) المرزوقي : بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وفي آخرها زاي . اللباب : ١٩٩/٣ .

(٣) الكشميهني : بضم الكاف وسكون الشين وكسر الميم وسكون الياء وفتح الهاء ،

ينسب إلى قرية من قرى مرو القديمة ، وقد خربت . اللباب : ٩٩/٣ .

(٤) م ت : الكبير : ٢٨٩/٢/٢ ، الجرح : ٤١٥/١/٢ ، الكاشف : ٢٢/٢ ، تهذيب :

٤٠٣/٤ ، تقريب : ٣٦٣/١ .

(٥) الحُبَاب : بضم الحاء ، الإكمال : ١٤٠/٢ ، ١٤٣ .

(٦) العُكَلِي : بضم المهملة وسكون الكاف وكسر اللام - هذه النسبة إلى عُكَل ، وهو بطن

من تميم تسمى عكل . اللباب : ٣٥١/٢ .

(٧) م ت : الكبير : ٣٩١/١/٢ ، الجرح : ٥٦١/٢/١ ، ميزان : ١٠٠/٢ ، الكاشف :

٢٦٥/١ ، تهذيب : ٤٠٢/٣ - ٤٠٤ ، تقريب : ٢٧٣/١ .

خلف بن خليفة : هو خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولا هم ، أبو أحمد الكوفي . نزل واسط ثم بغداد .

صدوق ، اختلط في آخره ، فمن كتب عنه قديماً فساء صحيح ،<sup>(١)</sup> من الثامنة . مات سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح ، وهو ابن تسعين ، وقيل ابن مائة/بخ م ٤٠.<sup>(٢)</sup>  
درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه خلف بن خليفة صدوق ، اختلط في آخره ، ولاحتسب أن سماع زيد بن الحباب منه بعد الاختلاط ، وفيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه ، لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .  
ما استفاد من الأثر :-

فسر النخعي الاطمئنان بزيادة الإيمان .

وهذا مبني على أنه متى ما حصل للإنسان عين اليقين ترقى وازداد إيماناً مع إيمانه . فإبراهيم عليه السلام لم يكن شاكاً بل هو منزّه عن هذا الشك وإنما أراد أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين .<sup>(٣)</sup>

وقال نحو قول إبراهيم النخعي سعيد بن جبير ، والضحاك ، وقنادة والريبيعي .<sup>(٤)</sup> وأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " نحن أحق بالشك من إبراهيم <sup>(٥)</sup> فمعناه أنه لو كان شاكاً لكاننا نحن أحق به ، ونحن لا نشك فإبراهيم عليه السلام - أخرى ألا يشك ،

(١) ينظر الكواكب النيرات : ١٥٥-١٦١ .

(٢) م ت : الكبير : ١٩٤/١/٢ ، الجرح : ٣٦٩/٢/١ ، ميزان : ٦٥٩/١ ، الكاشف :

٢١٤/١ ، المغني في الضعفاء : ٢١٢/١ ، تهذيب : ١٥٠/٣ ، تقريب : ٢٢٥/١ .

(٣) ينظر الجامع للقرطبي : ٢٩٩/٣ ، ٣٠٠ ، تفسير ابن كثير : ٣١٥/١ ، فتح القدير :

٢٨١/١

(٤) تفسير الطبري : ٤٩٢/٥ ، ٤٩٣ ، الجامع للقرطبي : ٣٠٠/٣ .

(٥) صحيح البخاري : ٣٩/٦ ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وان قال إبراهيم رب

أرني كيف تحي الموتى ﴾ .

فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم<sup>(١)</sup>، وفسر قوله \*وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي\* أي :  
ليزيد سكونا بالمشاهدة المنضمة إلى اعتقاد القلب، لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب،  
وكأنه قال أنا مصدق، ولكن للعيان لطيف معني<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الجامع للقرطبي : ٢٩٨/٣، فتح الباري : ٦ / ٤١٢، ٤١٣.

(٢) فتح الباري : ٦ / ٤١٣.

( ٦٠ ) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

\* يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ \*

( الآية ٢٦٩ )

٢٥٣ / ٢٦٠ - أخرج الطبري (١) قال : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبي قال : حدثنا

سفيان عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال : الحكمة هي الفهم .

بيان حال الرواة :-

أبو حمزة : هو ميمون الأعور القصاب، الكوفي . مشهور بكنيته . ضعفه ابن معين  
والبخاري، وقال النسائي : ليس بثقة وأحاديثه خاصة عن إبراهيم سالا يتابع عليه ، ممن  
السادسة / ثق . (٢)

درجة الأثر :-

ضعيف جداً ، لأن فيه ابن وكيع ساقط الحديث ، وأبو حمزة ميمون الأعور ضعيف ،  
وأحاديثه خاصة عن إبراهيم سالا يتابع عليه .

٢٥٤ / ٢٦١ - أخرج ابن أبي حاتم (٣) قال : حدثنا حجاج بن حمزة ، حدثنا محمد

ابن بشر، حدثنا سفيان ، عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : \* وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ \* قال :  
الفهم .

بيان حال الرواة :-

حجاج بن حمزة : بن سويد العجلي الخشابي (٤) الرازي . سئل أبو زرعة عنه

(١) التفسير: ٥٧٨/٥، الأثر: ٦١٩٠، وأورده السيوطي في الدر: ٦٦/٢ وعزاه السي  
ابن جرير عن إبراهيم .

(٢) م ت: الكبير: ٣٤٣/١/٤، الضعفاء للعقيلي: ١٨٧/٤، الجرح: ٢٣٥/١/٤،  
المجروحين لابن حبان: ٦٠٥/٣، الكاشف: ١٧١/٣، ميزان: ٢٣٤/٤، تهذيب:  
٣٩٥/١٠، تقريب: ٢٩٢/٢ .

(٣) التفسير: ١٠٩٧/٣، الأثر: ٣٢١٥ . بتحقيق عبد الله الغامدي .

(٤) الخشابي: بضم الخاء وتشديد الشين المعجمة وفي آخرها باء موحدة . اللباب :  
٤٤٤/١ .

فقال : شيخ مسلم صدوق .<sup>(١)</sup>

محمد بن بشر: بن الغرافصة<sup>(٢)</sup> بن المختار الحافظ العبدى ، أبو عبد الله الكوفي ،

ثقة ، حافظ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . ع/ .<sup>(٣)</sup>

درجة الأثر:

إسناده ضعيف ، لأن فيه أبا حمزة ميمون الأعور ضعيف . وأحاديثه خاصة عمن

إبراهيم مالا يتابع عليه .

---

(١) م ت : الجرح : ١٥٩ ، ١٥٨ / ٢ / ١ .

(٢) الغرافصة : بالضم في الأول ، والراء مفتوحة عليها ألف ، ثم فاء أيضا مكسورة

ثم صاد مهملة مفتوحة ثم هاء . المؤلف للدازقطني : ١٨٢٩ / ٤ ، التبصير :

١٠٧٠ / ٣

(٣) م ت : تهذيب : ٧٤ ، ٧٣ / ٩ ، تقريب : ١٤٧ / ٢ .

( ٦١ ) باب ما جاء عن ابراهيم في قوله تعالى :

\* وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ \* (الآية ٢٨٠)

٢٥٥/٢٦٢- أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثني يعقوب قال : حدثنا هشيم قال :  
أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في قوله : \* وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ \* قال : ذلك  
في الربا .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،  
وينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٢٥٦/٢٦٣- أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثني المثنى قال : حدثنا قبيصة بن عتبة قال :  
حدثنا سفيان عن المغيرة ، عن ابراهيم : \* وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ \* قال :  
هذا في الربا .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، والمثنى  
لم أقف على ترجمته ، وقبيصة صدوق ، وينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٢٥٧/٢٦٤- أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا أبو أحمد قال :  
حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم : \* فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ \* قال : ذلك في الربا .  
درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيماً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرحا بالسماع ،  
وفيه أحمد بن إسحاق صدوق ، وهو ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

( ١ ) التفسير: ٦/ ٣٠ الأثر ٦٢٧٩ ، وينظر تفسير ابن أبي حاتم: ٣/ ١١٥٢ ، الأثر:  
٣٣٤٤ بتحقيق الغامدي .

( ٢ ) التفسير: ٦/ ٣٢ ، الأثر: ٦٢٩٠ .

( ٣ ) التفسير: ٦/ ٣٢ الأثر ٦٢٩٢ .

أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أحمد بن اسحاق قال : حدثنا أبو أحمد قال : حدثنا شريك عن منصور، عن إبراهيم، في الرجل يتزوج إلى الميسرة، قال : إلى المي الموت، أو إلى فرقة .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف لأن فيه شريك اختلط في آخر عمره ، وينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

ما استفاد من الآثار: ٢٥٥-٢٥٨:-

يرى النخعي أن إنظار المعسر يكون في الدين الربوية ، أما الدين الخاصة وسائر المعاملات فلا إنظار للمعسر فيها بل يؤد بها إلى أهلها أو يحبس فيها حتى يوفيهما<sup>(٢)</sup> .  
قاله من الصحابة ابن عباس - رضي الله عنهما - .<sup>(٢)</sup>

ومن التابعين القاضي شريح .<sup>(٤)</sup>

وحجتهم في ذلك :-<sup>(٥)</sup>

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾<sup>(٦)</sup>

قال القرطبي<sup>(٧)</sup> : لما حكم جل وعز لأرباب الربا برءوس أموالهم عند الواجدين للمسال حكم في ندى العسرة بالنظرة إلى حال الميسرة، وذلك أن ثقيفاً لما طلبوا أموالهم التي لهم على بني المغيرة شكوا العسرة - يعني بني المغيرة - وقالوا ليس لنا شيء وطلبوا الأجل إلى وقت شمارهم فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾

(١) التفسير: ٣٢/٦، الأثر: ٦٢٩١ .

(٢) ينظر الجامع للقرطبي: ٣٧٢/٣، وأحكام القرآن للجصاص: ١/٤٧٣، أحكام القرآن

لابن العربي: ١/٢٤٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١/٤٧٣، أحكام القرآن لابن العربي: ١/٢٤٥، الجامع

للقرطبي: ٣٧٢/٣ .

(٤) م ن . (٥) ينظر الجامع للقرطبي: ٣٧٢/٣ .

(٦) سورة النساء، الآية (٥٨) .

(٧) الجامع: ٣ / ٣٧١ .

وقال جماعة من أهل العلم : إنها عامة في كل دين ، فكل من أعسر أنظر<sup>(١)</sup> .

قاله من الصحابة - رضی اللہ عنہم - : أبو هريرة<sup>(٢)</sup> ، وابن عباس في رواية أخرى<sup>(٣)</sup> .

ومن التابعين : الحسن والربيع بن خيثم ، والضحاك ، وعطاء وعامة الفقهاء ، وهو

مروى عن إبراهيم أيضاً<sup>(٤)</sup> .

وحجتهم :-

(١) أن القراءة بالرفع بمعنى : وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين ولو كان

في الرها خاصة لكان النصب الوجه ، بمعنى : وإن كان الذي عليه الرها ذا عسرة<sup>(٥)</sup> .

وقال آخرون : إن الذي في الآية انظار المعسر في الرها ، وسائر الديون مقيس عليه<sup>(٦)</sup> .

وهذا نص ضعيف لأن العموم قد يتناول الكل فلا مدخل للقياس فيه<sup>(٧)</sup> .

أما الأثر (٢٥٨) فيرى النخعي أن الرجل لو تزوج على مهر آجل فلا يحل دفعه

إلا بسوت أو فرقة .

(٨) قاله من التابعين الشعبي .

(٩) وهو مذهب الإمام أحمد .

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي : ٢٤٥ / ١ ، الجامع للقرطبي : ٣ / ٢٧٢ .

(٢) الجامع للقرطبي : ٣ / ٢٧٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٤٧٣ .

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٤٧٣ ، الجامع للقرطبي : ٣ / ٢٧٢ .

(٥) الجامع للقرطبي : ٣ / ٢٧٢ .

(٦) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٤٧٣ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٤٥ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٤٥ .

(٨) ينظر المغني : ٨ / ٢١ .

(٩) م ن .

( ٦٢ ) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

\* وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* (الآية ٢٨٠)

٢٥٩/٢٦٦- أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال :  
حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، \* وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ \* قال : من رؤوس  
أموالكم .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه  
ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٢٦٠/٢٦٧- أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان ،  
عن المغيرة ، عن إبراهيم بمثله<sup>(٣)</sup> .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،  
لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٢٦١/٢٦٨- أخرج الطبري<sup>(٤)</sup> قال : حدثني الشئبى قال : حدثنا قبيصة بن عقبة قال :  
حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، \* وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ \* قال : أن تصدقوا برؤوس  
أموالكم .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،  
وينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

( ١ ) التفسير: ٦/٣٦ ، الأثر : ٦٢٩٩ .

( ٢ ) التفسير: ٦/٣٦ ، الأثر : ٦٣٠٠ .

( ٣ ) بمثله : يريد به ماورد قبله ، أى الأثر ٦٢٩٩ .

( ٤ ) التفسير: ٦/٣٦ ، الأثر : ٦٣٠١ .

٢٦٩/٢٦٢- أخرج ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع قال : سفيان عن مغيرة عن إبراهيم **بِوَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ** \* قال : برأس المال .  
درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .  
ما يستفاد من الآثار : ٢٥٩-٢٦٢ :-

يرى النخعي أن التصديق على المعسر يكون برأس المال الذي أقرضه إياه ، ووضع عنه<sup>(٢)</sup> عنه خير من إنظاره إلى اليسر .  
وهو مروى عن قتادة<sup>(٣)</sup> .

وقد وردت أحاديث كثيرة تحت على الوضع عن المعسر منها :-

(أ) ما أخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup> عن أبي أمامة أسعد بن زرارة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فليسر على معسر أو ليضع عنه " .

(ب) ما أخرجه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> واللفظ له وسلم<sup>(٦)</sup> بنحوه : أن أبا قتادة الأنصاري كان له دين على رجل وكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه فقال : نعم هو في البيت يأكل خزيرة فناداه فقال : يا فلان اخرج فقد أخبرت أنك هاهنا فخرج إليه فقال : ما يخيبك عني ؟ فقال : إني معسر وليس عندي شيء ، قال : آله إنك

(١) التفسير : ١١٥٤/٣ ، الأثر : ٣٣٥١ - بتحقيق الغامدي .

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٤٨٠/١ ، تفسير ابن كثير : ٣٣١/١ ، وفتح القدير : ٢٩٨/١ .

(٣) ينظر تفسير الطبري : ٣٥/٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٨٠/١ .

(٤) المعجم الكبير : ٣٠٤/١ ، حديث رقم ٨٩٩ .

(٥) المسند : ٣٠٠/٣ ، ٣٠٨ .

(٦) صحيح مسلم : ١١٩٦/٣ كتاب المساقاة ، باب فضل أنظار المعسر حديث رقم ٣٢ .

معسر؟ قال : نعم فبكى أبوقتاودة ثم قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من نفس عن غريمه أو محبا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة " .  
 (ج) ما أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، وابن ماجه (٣) عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أتى الله بعبد من عبده يوم القيامة قال : ماذا علمت لي في الدنيا ؟ قال : ما علمت لك يارب مثقال ذرة في الدنيا أرجوك بها ، - قالها ثلاث مرات - قال العبد عند آخرها يارب إنك كنت أعطيتني فضل مال وكنت رجلاً أبايع الناس ، وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر ، قال فيقول الله عز وجل : أنا أحق من يبسراد خل الجنة " .

- 
- (١) صحيح البخارى : ١٥٣/٣ كتاب البيوع ، باب حسن التقاضى .  
 (٢) صحيح مسلم : ١١٩٥/٣ كتاب المساقاة ، باب فضل انظار المعسر حديث رقم ٢٩٠٠ .  
 (٣) سنن ابن ماجه : ٨٠٨/٢ كتاب الصدقات ، باب انظار المعسر حديث رقم ٢٤٢٠ .

(٦٣) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

\* مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ \*  
(الآية ٢٨٢)

٢٦٦٣ / ٢٧٠ - أخرج ابن أبي حاتم <sup>(١)</sup> قال : حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن

ادريس عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم \* مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ \* من لا يعلم عليه حوبة .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواه ثقات .

ما يستفاد من الأثر :-

يرى النخعي أن من شروط قبول الشهادة أن يكون الشاهد من لا يعلم عليه حوبة ،

أي خطيئة <sup>(٢)</sup> .

فلا بد أن يكون الشاهد عدلاً مرضياً ، لأن العدالة متفق على اشتراطها في قبول

شهادة الشاهد <sup>(٣)</sup> لقوله تعالى : \* مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ \* . ولقوله تعالى :

\* وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ \* <sup>(٤)</sup> .

(١) التفسير: ١١٧٧/٣ الأثر: ٣٤٢١ بتحقيق الغامدي .

(٢) ينظر المصباح المنير: ١٠٥٥/١ .

(٣) ينظر بداية المجتهد: ٢ / ٣٤٦ ، وتفسير ابن كثير: ١ / ٣٣٥ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

( ٦٤ ) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

( الآية ٢٨٢ )

\* وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا \*

٢٦٤ / ٢٧١ - أخرج عبد الرزاق<sup>(١)</sup> قال : أخبرنا هشيم عن مغيرة قال : قلت لإبراهيم :

أدعى إلى الشهادة فأخشى أن أنسى ، قال : إن شئت فلا تشهد .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيماً من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، لكنه  
ينجبر بالمتابع ، ولم أجد له متابعاً .

٢٦٥ / ٢٧٢ - أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا هشيم ، عن

مغيرة ، قال سألت إبراهيم قلت : أدعى إلى الشهادة وأنا أخاف أن أنسى ؟ قال :  
فلا تشهد إن شئت .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأنه فيه هشيماً من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،  
لكنه ضعف ينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

ما استفاد من الأثرين : ٢٦٤ ، ٢٦٥ :-

يرى النخعي أن من دعى إلى تحمل الشهادة فهو مخير بين أن يتحملها أولاً  
يتحملها .

قاله مجاهد ، وأبو مجلز ، وعطاء ، وابن جبير والسدي ، وابن زيد وغيرهم .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) المصنف : ٣٦٥ / ٨ ، الأثر : ١٥٥٦١ كتاب الشهادات ، باب الشهداء  
إذا ما دعوا .

( ٢ ) التفسير : ٦ / ٧١ ، ٧٢ ، الأثر : ٦٣٨٦ .

( ٣ ) الجامع للقرطبي : ٣ / ٣٩٨ .

قال ابن العربي : (١) والصحيح أن المراد حالة التحمل للشهادة لأن حالة الأداء  
مبينة بقوله تعالى : \* وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِسْمٌ عَلَيْهِ \* (٢) وإذا كانت حالة التحمل فهي  
فرض على الكفاية إذا قال به البعض سقط عن البعض .

---

(١) أحكام القرآن : ١ / ٢٥٦ ، وينظر المغني : ١٢ / ٤٠٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .

( ٦٥ ) باب ماجاء عنه في قراءة قوله تعالى :-

\* وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليُؤدِّ  
الَّذِي أَوْثَقَ أَمْنَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
قَبْلَهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ \*

( الآية ٢٨٣ )

٢٧٣/٢٦٦ - أخرج سعيد بن منصور عن حميد الأعرج وإبراهيم أنها قرأ :

( ١ )

\* فرهن مقبوضة \* .

ما استفاد من الأثر :-

فيه أن النخعي قرأ قوله تعالى : \* فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً \* فرهن بضم الراء والهاء من  
غير ألف ، وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو . وقرأ الباقون بكسر الراء وفتح الهاء وألف  
بعدها ( ٢ ) .

( ١ ) الدر : ٢ / ١٢٥ .

( ٢ ) النشر في القراءات العشر : ٢ / ٢٣٧ ، تحبير التيسير : ٩٦ .

## ( ٣ ) سورة آل عمران .

( ٦٦ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

\* تَوَجَّحَ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَتَوَجَّحَ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ \* ( الآية ٢٧ )

٢٧٤ / ١ - أخرج سفيان <sup>(١)</sup> عن الأعمش عن إبراهيم في قوله تعالى :

\* تَوَجَّحَ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَتَوَجَّحَ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ \* قال : دخول الليل في النهار ، ودخول النهار

في الليل .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح لأنه متصل ، ورواته ثقات .

ما استفاد من الأثر :-

فسر النخعي الآية بدخول الليل في النهار ، ودخول النهار في الليل وقال ابن عباس -  
رضي الله عنهما - ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والسدي في معنى الآية : أي تدخل  
ما نقص من أحدهما في الآخر ، حتى يصير النهار خمس عشرة ساعة وهو أطول ما يكون ،  
والليل تسع ساعات وهو أقصر ما يكون ، وهو قول الكلبي وروى عن ابن مسعود <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) الغدير : ٧٦ ، الأثر : ١٤٠ .

( ٢ ) الجامع للمقرطبي : ٥٦ / ٤ .

( ٦٧ ) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

\* وَنُحِجُّ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَنُحِجُّ الْمَيِّتَ \* (الاية ٢٧)

٢/٢٧٥- أخرج سفيان<sup>(١)</sup> عن الأعمش عن إبراهيم قال \* وَنُحِجُّ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَنُحِجُّ الْمَيِّتَ \*

قال : تخرج النطفة الميتة من الرجل الحي ، وتخرج الحي من النطفة الميتة .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل برواه ثقات .

ما استفاد من الأثر :-

فسر النخعي قوله تعالى \* وَنُحِجُّ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَنُحِجُّ الْمَيِّتَ \* بالنطفة تخرج من

الرجل وهي ميتة وهو حي ، ويخرج الرجل منها حياً وهي ميتة .

قاله من الصحابة ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> .

ومن التابعين مجاهد وابن جبير ، والضحاك ، والسدي ، وقتادة ، وابن زيد<sup>(٣)</sup> .

وهذا القول اختاره ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) التفسير : ٧٦ الأثر ١٤١ .

( ٢ ) زاد المسير : ١/٣٧٠ ، وينظر تفسير الطبري : ٦/٣٠٤ ، والجامع للقرطبي :

٤/٥٦ ، روح المعاني : ٢/١١٨ .

( ٣ ) تفسير الطبري : ٦/٣٠٤-٣٠٦ ، زاد المسير : ١/٣٧٠ ، روح المعاني :

٢/١١٨ .

( ٤ ) تفسير الطبري : ٦/٣٠٩ .

( ٦٨ ) باب ماجاء عنه في قراءة قوله تعالى :-

\* فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ انِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ

وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهُمَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ \*

( الآية ٣٦ )

٢٧٦/٣ - أخرج عبد بن حميد عن إبراهيم أنه كان يقرأها \* والله أعلم بما وضعت \*

( ١ )  
ينصب العين .

ما استفاد من الأثر :-

فيه أن إبراهيم كان يقرأ قوله تعالى : \* وضعت \* ينصب العين ، وعلى هذه

الصورة رست في المصحف .

( ٢ )

وقرأ ابن عامر ويعقوب وأبو بكر ياسكان العين وضم التاء .

( ١ ) الدر: ٢ / ١٨٣ ، ولم ألق على سند عبد بن حميد لمعرفة درجة الأثر .

( ٢ ) ينظر النشر في القراءات العشر: ٢ / ٢٣٩ ، تحبير التيسير : ص ٩٨ .

(٦٩) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

\* كَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْخَرَّابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا \* (الآية ٣٧)

٢٧٧/٤ - أخرج الطبري (١) قال : حدثني يعقوب قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا

مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : \* وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا \* قال : فأكهة في غير حينها .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، أما هشيم فارتفع ايهام تدليسه لأنه صرح بالسماع ، لكنه ضعف بينجبر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

ما استفاد من الأثر :-

فسر النخعي الرزق في الآية بأنه الفاكهة في غير حينها بمعنى أنه وجد عندها فاكهة

الصيف في الشتاء ، وفاكهة الشتاء في الصيف . (٢)

قاله من الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما .

ومن التابعين : سعيد بن جبير ، والضحاك ، ومجاهد ، وقتادة ، والربيع بن أنس ،

(٤)

والسدي ، وعكرمة ، وأبو الشعثاء ، وعطية العوفي .

ففيه بيان أن الله سبحانه وتعالى يرزق عباده وأوليائه المطيعين بغير حساب ، إن شاء

وفيه الدلالة على كرامات الأولياء وفي السنة لهذا نظائر كثيرة . (٥)

(١) التفسير : ٦ / ٣٥٤ ، الأثر ٦٩٩٩ .

(٢) ينظر تفسير الطبري : ٦ / ٣٥٣ ، وتفسير ابن كثير : ١ / ٣٦٠ .

(٣) ينظر تفسير الطبري : ٦ / ٣٥٤ ، الأثر : ٦٩١٧ .

(٤) تفسير الطبري : ٦ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، وتفسير ابن كثير : ١ / ٣٦٠ .

(٥) ينظر تفسير ابن كثير : ١ / ٣٦٠ .

(٧٠) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

\* إِذْ قَالَ الْمَلَأِكَةُ لِيَمْرُؤِكَ إِنَّ اللَّهَ بِشِرْكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ

(الآية ٤٥)

عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَجِهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ \*

٢٧٨/٥ - أخرج سفیان <sup>(١)</sup> عن منصور عن إبراهيم قال : المسيح هو الصديق .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل برواته ثقات .

٢٧٩/٦ - أخرج الطبري <sup>(٢)</sup> قال : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبي ، عن سفیان ،

عن منصور عن إبراهيم مثله . <sup>(٣)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه ابن وكيع ساقط الحديث .

٢٨٠/٧ - أخرج الطبري <sup>(٤)</sup> قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا ابن المبارك ،

عن سفیان ، عن منصور عن إبراهيم مثله .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه ابن حميد ضعيف في غير حديثه عن جرير ، وينجبر بالأثرين

(٨٠٥) فيصير حسناً لغيره .

٢٨١/٨ - أخرج ابن أبي حاتم <sup>(٥)</sup> قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع عن

سفیان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال المسيح الصديق .

(١) التفسير : ٧٨ ، ٧٧ الأثر ١٤٩ .

(٢) التفسير : ٤١٤ / ٦ ، الأثر ٧٠٦٤ ، وأورده السيوطي في الدر : ١٩٨ / ٢ وعزاه الى

ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن إبراهيم به .

(٣) مثله يريد به ماورد قبله من قول إبراهيم قال : " المسيح " الصديق . . وينظر

تعليق الشيخ محمود شاكر عليه ، تفسير الطبري : ٤١٤ / ٦ .

(٤) التفسير : ٤١٤ / ٦ ، الأثر ٧٠٦٥ ، ومثله يريد به ماورد قبله .

(٥) التفسير : ٣٦٧ / ٣ ، الأثر ٥٥٧ ، بتحقيق حكمت بشير ، وأورده السيوطي في الدر :

١٩٨ / ٢ وعزاه الى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن إبراهيم به .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل برواته ثقات .

ما استفاد من الآثار: ٥-٨:-

يرى النخعي أن معنى المسيح : الصديق .

قاله مجاهد ، (١) وابن فارس ، (٢) وابن الأعرابي ، وذكره اليزيدي . (٤)

قال أبو سليمان الدمشقي : ومعنى هذا أن الله مسح فظهره من الذنوب . (٥)

(١) زاد المسير : ٣٨٩/١ .

(٢) الجامع للقرطبي : ٨٨/٤ .

(٣) الجامع للقرطبي : ٨٨/٤ ، ٨٩ ، وفتح القدير : ٣٤١/١ .

(٤) زاد المسير : ٣٨٩/١ .

(٥) ينظر تفسير الطبري : ٦ / ٤١٤ ، وزاد المسير : ٣٨٩/١ .

(٧١) باب ما جاء عن إبراهيم في قوله تعالى :-

\* إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَمْنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أَفَلَيْكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ

وَلَا يَكْفُرُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \*

(الآية ٧٧)

٢٨٢/٩ - أخرج ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> قال : حدثنا محمد بن عمار، حدثنا محمد بن عبيد  
يعنى الطنافسي حدثني واقد بياح الغنم عن إبراهيم النخعي قال : من قرأ القرآن يتأكل  
الناس به أتى الله يوم القيامة ووجهه بين كتفيه ، وذلك بأن الله يقول : —

\* إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَمْنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا \*

بيان حال الرواة :-

محمد بن عمار: هو محمد بن عمار بن الحارث أبو جعفر الرازي، صدوق ثقة<sup>(٢)</sup>.  
محمد بن عبيد الطَّنَافِسي<sup>(٣)</sup>: هو محمد بن عبيد بن أمية الطنافسي الكوفي، الأحدب.  
ثقة يحفظ، من الحادية عشرة، مات سنة أربع ومائتين<sup>(٤)</sup> ع.  
واقد بياح الغنم : هو واقد بن عبد الله الخُلُقاني<sup>(٥)</sup> الحنظلي<sup>(٦)</sup> الكوفي، أبو عبد الله  
بياح الغنم.

- (١) التفسير : ٤٧٨/٣، الأثر: ٨٢١ بتحقيق حكمت بشير، وذكره السيوطي في الدر:  
٢٤٨/٢، وعزه إلى ابن أبي حاتم عن إبراهيم به .
- (٢) الجرح : ٤٣/١/٤ .
- (٣) الطنافسي : بفتح الطاء السهلة ، والنون ، وكسر الفاء والسين السهلة نسبة إلى  
الطنفسة . الأنساب : ٢٥٢/٨ .
- (٤) م ت : الجرح : ١/١/٤ ، ميزان : ٦٣٩/٣ ، الكاشف : ٦٦/٣ ، تهذيب :  
٣٢٧-٣٢٩ ، تقريب : ١٨٨/٢ .
- (٥) الخلقاني : بضم الخاء وسكون اللام وفتح القاف ، وفي آخرها نون ، هذه النسبة  
إلى بيع الخلق من الشباب وغيرها . اللباب : ٤٥٦ / ١ .
- (٦) الحنظلي : بفتح الحاء السهلة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة ، هذه النسبة  
إلى بني حنظلة . الأنساب : ٢٥١ / ٤ .

قال أبو حاتم : شيخ محله الصدق .<sup>(١)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه واقد شيخ محله الصدق ، وينجبر إلى الحسن لغيره بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

٢٨٣/١٠ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> من طريق أبو أسامة عن ابن عون عن إبراهيم ومحمد والحسن في قوله **إِنَّ الَّذِينَ يَشَارُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَمْنِهِمْ مَتَاعًا قَلِيلًا** قالوا : هو الرجل يقطع من مال الرجل بيمينه .

بيان حال الرواة :-

ابن عون : هو عبد الله بن عَوْن بن أَرْطَبَان ، أبو عون البصرى .

ثقة ثبت فاضل ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح /ع<sup>(٤)</sup> .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

ما استفاد من الأثرين : ٢٨٢ ، ٢٨٣ :-

في الأثر ٢٨٢ يرى أن هذه الآية وعيد لمن قرأ القرآن يتأكل الناس به .

أما في الأثر ٢٨٣ فيرى أنها نزلت فيمن يقطع من مال أحد بيمينه وقد وردت

الأحاديث الصحيحة بهذا ومنها :-

(١) م ت : الكبير : ٤/٢/١٧٣ ، الجرح : ٤/٢/٣٣ ، الثقات لابن حبان : ٣/٥٦٠ .

(٢) المصنف : ١/٤/٦٩ كتاب الأيمان والنذور ، باب في الرجل يحلف على مال الرجل ، وأورده السيوطي في الدر : ٢/٢٤٦ وعزاه إلى ابن أبي شيبة عن إبراهيم به .

(٣) أرتبان : بمفتوحة فساكنة مهملة مفتوحة فوحدة مخففة ونون . المغني في الضبط : ١٩ .

(٤) م ت : تهذيب : ٥/٣٤٦ ، تقريب : ١/٤٣٩ .

ما أخرجه الإمام أحمد، (١) والبخاري، (٢) واللفظ له ، ومسلم: (٣) عن عبد الله بن مسعود ،  
- رضی اللہ عنہ - قال : قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم : " من حلف على يمين صبر  
يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك :  
\* إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَمْنِهِمْ مَمْنًا قَلِيلًا \* الى آخر الآية .

(١) المسند : ٥ / ٢١١ .

(٢) صحيح البخاري : ١٧١ / ٨ كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى :

\* إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَمْنِهِمْ مَمْنًا قَلِيلًا \*

(٣) صحيح مسلم : ١٢٢ / ١ ، ١٢٣ ، كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم

بيمين فاجرة ، حديث رقم ٢٢٠ .

وينظر : فتح الباري : ١١ / ٥٥٨ - ٥٦٤ .

(٧٢) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :

(الآية ٧٩)

\* كَوْنُوا رَبَّانِيْنَ \*

٢٨٤/١١ - أخرج سفيان<sup>(١)</sup> عن منصور عن إبراهيم في قوله \* كَوْنُوا رَبَّانِيْنَ \* قال :

حكما علماء .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواه ثقات .

ما استفاد من الأثر :-

فسر النخعي الربانيين بالحكماء العلماء .

وقاله من الصحابة - رضي الله عنهم - ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي رزين<sup>(٤)</sup> .

ومن التابعين : ابن جبير<sup>(٥)</sup> ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي والضحاك<sup>(٦)</sup> .

واختاره ابن جرير الطبري<sup>(٧)</sup> .

(١) التفسير: ٧٨ ، الأثر: ١٥٠ .

(٢) الجامع للقرطبي : ٤ / ١٢٢ .

(٣) تفسير الطبري : ٦ / ٥٤٢ ، الأثر: ٧٣١٣ ، ٧٣١٥ ، ٧٣١٦ ، زاد المسير :

٤١٣/١ .

(٤) تفسير الطبري : ٦ / ٥٤٠ ، ٥٤١ ، الأثر: ٧٣٠١ - ٧٣٠٤ .

(٥) زاد المسير: ١ / ٤١٣ .

(٦) ينظر تفسير الطبري : ٦ / ١٣٥٤ - ١٣٥٥ .

(٧) التفسير: ٦ / ٤٣٥ - ٤٣٤ .

(٧٣) باب ما جاء عن إبراهيم في قوله تعالى

\* إِنَّا أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ \* (الآية ٩٦)

\* أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم عن حصين عن أبي مالك الغفاري في قوله : \* إِنَّا أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ \* قال : " بكّة " موضع البيت ، " ومكة " ماسوى ذلك .

أخرج الطبري<sup>(٢)</sup> قال : حدثني يعقوب قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم مثله<sup>(٣)</sup> .

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف من جهة مغيرة، لأنه من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ، أما هشيم فصرح بالسماع فارتفع ايهاهم تدليسه . لكنه ضعف ينجر بالمتابع ولم أجسد له متابعا .

أخرج ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا أبو قطن ، حدثنا شعبة عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : بكّة البيت والمسجد .  
بيان حال الرواة :-

الحسن بن محمد بن الصباح : هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني<sup>(٥)</sup> .

(١) التفسير: ٢٤ / ٧ ، الأثر: ٧٤٣٥ .

(٢) التفسير: ٢٤ / ٧ ، الأثر: ٧٤٣٦ .

(٣) مثله : يريد به ماورد قبله من رواية أبي مالك الغفاري ، أى الأثر : ٧٤٣٥ .

(٤) التفسير: ٣ / ٥٥٩ ، الأثر: ٩٨٥ ، بتحقيق حكمت بشير، وذكره ابن كثير ففى

تفسيره: ٣٨٣ / ١ ، قال : قال شعبة عن المغيرة عن إبراهيم بمثله .

(٥) الزعفراني : بفتح الزاى وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة ، نسبة

الى قرية الزعفرانية قرب بغداد . اللباب : ٦٩ / ٢ .

قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي وهو ثقة . وسئل عنه أبو حاتم فقال : صدوق .  
أبو قطن : <sup>(٢)</sup> هو عمرو بن الهيثم بن قطن بن كعب الزبيري أبو قطن البصري ،  
ثقة ، من صفار التاسعة ، مات على رأس المائتين / بخ م ٤ .<sup>(٣)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه مغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع ،  
لكنه ضعف ينجر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

ما استفاد من الأثرين : ٢٨٥ ، ٢٨٦ :-

يرى النخعي في الأثر ٢٨٥ أن بكة اسم للبقعة التي فيها الكعبة - أي موضع البيت ،  
ومكة ماسوى ذلك أي سائر البلد .<sup>(٤)</sup>

قاله من الصحابة - رضي الله عنهم - ابن عباس .<sup>(٥)</sup>

ومن التابعين وأتباعهم مجاهد وأبو مالك وعطية الموفى ومقاتل بن حيان ومالك بن أنس .<sup>(٦)</sup>  
وهذا الذي اختاره ابن جرير الطبري .<sup>(٧)</sup>

وفي الأثر ٢٨٦ : يرى أن بكة البيت والمسجد ، ومكة اسم للحرم كله .

قال الزهري : بكة المسجد ، ومكة الحرم كله تدخل فيه البيوت .<sup>(٨)</sup>

(١) م ت : الجرح : ١/٢/٣٦٠ .

(٢) قطن : بفتح القاف والمهملة ، الإكمال : ٢/١٢٢ ، التقريب : ٢/٨٠ .

(٣) م ت : تهذيب : ٨/١١٤ ، ١١٥ ، تقريب : ٢/٨٠ .

(٤) ينظر زاد المسير : ١/٤٢٥ .

(٥) م ن

(٦) زاد المسير : ١/٤٢٥ ، الجامع للقرطبي : ٤/١٣٨ ، وتفسير ابن كثير : ١/٣٨٣ .

(٧) ينظر تفسيره : ٢/٢٣٠ .

(٨) الجامع للقرطبي : ٤/١٣٨ ، تفسير ابن كثير : ١/٣٨٣ .

( ٧٤ ) باب ما جاء في قوله تعالى : -

\* فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَرَبُّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ

مِنْ أَسْطَافِ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ \*  
( الآية ٩٧ )

٢٨٧/١٤ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> قال : حدثنا جرير عن ليث عن يحيى بن عباد - أبي هبيرة - قال كتبت امرأة من أهل الرى إلى إبراهيم أنها موسرة وليس لها بعمل ولا محرم ولم تحج قط ، فكتب إليها إبراهيم : إن هذا من السبيل الذى قال الله ، وليس لك محرم ، فلا تحجى إلا مع عمل أو محرم .

بيان حال الرواة :-

يحيى بن عباد : هو يحيى بن عباد بن شيان بن مالك الأنصارى السلى أبو هبيرة الكوفي . ثقة ، من الرابعة ، مات بعد العشرين / بخ م ٤٠ .<sup>(٢)</sup>

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه ليثاً ، وهو ابن أبي سليم صدوق اخطأ .

٢٨٨/١٥ - أخرج ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا عمرو الأودي ، حدثنا وكيع ، عن سفیان ، عن ليث ، عن أبي هبيرة أن امرأة كتبت إلى إبراهيم من الرى تسأله عن المرأة تحج مع غير ذى محرم ، فكتب إليها : إن المحرم من السبيل .

( ١ ) المصنف : ٤ / ٤ كتاب الحج ، باب فى المرأة تخرج مع ذى محرم ، وأورده السيوطى فى الدر : ٢ / ٢٧٥ وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن إبراهيم النخعى بنحوه .

( ٢ ) م ت : تهذيب : ١١ / ٢٣٤ ، تقريب : ٢ / ٣٥٠ .

( ٣ ) التفسير : ٣ / ٥٨٤ الأثر : ١٠٣١ ، بتحقيق حكيم بشير ، وأورده السيوطى فى الدر : ٢ / ٢٧٥ ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعى بنحوه .

درجة الأثر:-

إسناده ضعيف ، لأن فيه ليثاً وهو ابن أبي سليم صدوق اختلط .

٢٨٩/١٦- أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور، عن إبراهيم

قال : إذا كانت الفريضة وكان لها محرماً فلا بأس أن تخرج ولا تستأنن زوجها .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل برواته ثقات .

ما استفاد من الآثار: ١٤، ١٥، ١٦ :-

يرى النخعي أن من شروط وجوب الحج على المرأة وجود الزوج أو المحرم معها .

لأن المحرم من السبيل الذي في قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَسْطَاعِ الْيَسْبِيلِ ﴾<sup>(٢)</sup> وهو مسن

شرائط الاستطاعة<sup>(٣)</sup> .

قاله من التابعين ومن بعدهم : طاوس والشعبي والحسن وأسحاق وابن المنذر<sup>(٤)</sup> .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد<sup>(٥)</sup> .

وحجتهم في ذلك :-

(١) ما أخرجه البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال

(١) المصنف: ٤٠٥/٤/١ كتاب الحج ، باب في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ٢٤/٢ ، المحلى: ٢٣/٧ ، والمغنى: ٣/١٩٠ .

(٤) ينظر المحلى: ٢٣/٧ ، والمغنى: ٣/١٩٠ ، أحكام القرآن للجصاص: ٢٤/٢ .

(٥) ينظر بداية المجتهد: ٢٣٥/١ ، والمغنى: ٣/١٩٠ ، والمجموع: ٣٤٣/٨ ، ونيل

الأوطار: ١٦/٥ ، أحكام القرآن للجصاص: ٢٤/٢ .

(٦) صحيح البخاري: ٢٤/٣ ، كتاب المحصر وجزاء الصيد ، باب حج النساء .

(٧) صحيح مسلم: ٩٧٨/٢ كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ،

حدِيث رقم ٤٢٤ .

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج فقال اخرج معها " .

( ب ) ولما أخرجه الجماعة <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة " واللفظ للبخاري .

( ج ) ولما رواه الدارقطني <sup>(٢)</sup> بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم " .

فهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم <sup>(٣)</sup> .  
وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المحرم ليس شرطاً للوجوب <sup>(٤)</sup> . وأنه يجوز لها في سفر الحج الغرض أن تخرج ولا يشترط المحرم <sup>(٥)</sup> .

قاله من التابعين : ابن سيرين والأوزاعي <sup>(٦)</sup> .  
وهو مذهب الإمام مالك والشافعي <sup>(٧)</sup> .

- 
- ( ١ ) صحيح البخاري : ٥٤ / ٢ كتاب الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ، ومسلم : ٩٧٧ / ٢ كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث رقم ٤٢٣ والترمذي ٤٦٣ / ٢ كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، حديث رقم ١١٦٩ ، وأبو داود : ١٤٠ / ٢ كتاب المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم ، حديث رقم ١٧٢٦ ، وابن ماجه : ٩٦٨ / ٢ ، كتاب الحج ، باب المرأة تحج بغير ولي ، حديث رقم ٢٨٩٨ .
- ( ٢ ) سنن الدارقطني : ٢٢٣ / ٢ .
- ( ٣ ) نيل الأوطار : ١٧ / ٥ .
- ( ٤ ) بداية المجتهد : ٢٣٥ / ١ ، وينظر فتح الباري : ٧٤ / ٤ .
- ( ٥ ) المجموع : ٣٤٣ / ٨ .
- ( ٦ ) المغني : ٣ / ١٩٠ .
- ( ٧ ) بداية المجتهد : ١ / ٢٣٥ ، المغني : ٣ / ١٩٠ ، المجموع : ٣٤٣ / ٨ .

واحتجوا :-

( أ ) بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسرا الاستطاعة بالزاد والراحلة<sup>(١)</sup> كما فسي الحديث الذي أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قيل : يارسول الله الحج كل عام ؟ قال : " لا بل حجة " ؟ قيل : فما السبيل إليه ، قال : " الزاد والراحلة " .

( ب ) وحديث : " توشك الظعينة أن تخرج منها بفير جوار حتى تطوف بالكعبة<sup>(٣)</sup> " . وهذا الحديث وإن كان صحيحاً ، إلا أنه إخبار عما سيقع ، وذلك محمول على الجواز ولأن الحج يجب بذلك<sup>(٤)</sup> .

- 
- ( ١ ) ينظر المغني : ٣ / ١٩١ .  
 ( ٢ ) سنن الدارقطني : ٢ / ٢١٨ ، وفيه حصين بن مخارق ، قال الدارقطني : يضيع الحديث ، ونقل ابن الجوزي : ان ابن حبان قال : لا يجوز الاحتجاج به .  
 ( ٣ ) صحيح البخاري : ٤ / ٢٣٩ . باب علامات النبوة في الإسلام ، وأخرجه الدارقطني في سننه : ٢ / ٢٢٢ .  
 ( ٤ ) ينظر المجموع : ٧ / ٨٦ .

(٧٥) باب ما جاء عن إبراهيم في قوله تعالى :

\* وَالَّذِينَ ذَاقُوا فَحِشَةَ آوْطَلَوْا أَنفُسَهُمْ ذَكْرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا  
لذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ \* (الآية ٥١٣٥)

٢٩٠/١٧- أخرج الطبري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفیان ،

عن منصور، عن إبراهيم قوله : \* وَالَّذِينَ ذَاقُوا فَحِشَةَ آوْطَلَوْا أَنفُسَهُمْ \* قال : الظلم من  
الفاحشة ، والفاحشة من الظلم .

درجة الأثر :-

ضعيف جداً ، لأن فيه سفیان بن وكيع ساقط الحديث .

٢٩١/١٨- أخرج ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا أبي حدثنا مقاتل بن محمد ، حدثنا

وكيع ، عن سفیان ، عن منصور عن إبراهيم : \* وَالَّذِينَ ذَاقُوا فَحِشَةَ آوْطَلَوْا أَنفُسَهُمْ \* قال :  
الفاحشة : الظلم .

بيان حال الرواة :-

مقاتل بن محمد : هو مقاتل بن محمد النصاباني الرازي .

(٤)

قال أبو حاتم : كان ثقة فقيهاً .

(١) التفسير: ٢/٢١٨، الأثر: ٧٨٤٨ .

(٢) التفسير: ٣/٧٥١ الأثر ١٤٤٨ ، بتحقيق حكمت بشير، وذكر أن السسيوطي

أورده في الدر : ٢/٧٧ ، ونسبه إلى ابن أبي حاتم وابن جرير وابن المنذر عن  
إبراهيم بلفظ الطبري . ولم أجده في الدر .

(٤) م ت : الجرح : ٤/١/٣٥٥ .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ، ورواته ثقات .

٢٩٢/١٩- أخرج ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أبي ، حدثنا مقاتل بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان عن منصور ، عن إبراهيم : \* أَوْظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ \* قال : الظلم الفاحشة<sup>(٢)</sup> .

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

مايستفاد من الآثار : ١٢ ، ١٨ ، ١٩ :-

يرى النخعي أن الظلم من الفاحشة ، والفاحشة من الظلم .  
قال الطبري<sup>(٢)</sup> وقوله : \* أَوْظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ \* يعني به : فعلوا بأنفسهم غير الذي كان ينبغي لهم أن يفعلوا بها . والذي فعلوا من ذلك ، ركوبهم من معصية الله ما أوجبوا لها به عقوبته .  
وقال ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> : واختلفوا في الظلم - المذكور في الآية بمد ذكر الفاحشة - ، فلم يفرق قوم بينه وبين الفاحشة ، وقالوا الظلم للنفس فاحشة أيضا .

(١) التفسير: ٣/٧٥٢، الأثر: ١٤٥٠ بتحقيق حكمت بشير، وقال : هذا الأثر

تكملة للأثر : ١٤٤٨ .

(٢) تفسيره: ٧/٢١٨ .

(٣) زاد المسير: ١/٤٦٣ .

( ٧٦ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

\* وَكَانَ مِنْ نَجْمِ قَتْلِ مَعْرِ بَيِّنَاتٍ كَثِيرًا فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا

( الآية ١٤٦ )

أَسْتَكْبَرُوا وَاللَّهُ يَهْتِكُ الصَّابِرِينَ \*

٢٠ / ٢٩٣ - أخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد عن الحسن وإبراهيم، أنهما

كانا يقرآن : \* قاتل معه \* .<sup>(١)</sup>

ما استفاد من الأثر :-

فيه أن النخعي قرأ قوله تعالى \* قاتل \* بفتح القاف والتاء وألف بينهما<sup>(٢)</sup>.

وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو ويعقوب \* قاتل \* قتل بضم القاف وحذف الألف

وكسر التاء على البناء للمفعول، وهو من القتل، وربيين نائب فاعل<sup>(٣)</sup>.

وحجة من قرأ \* قاتل \* قوله : \* فما وهنوا \* قالوا : لأنهم لو قتلوا لم يكن لقولهم :

\* فما وهنوا \* وجه معروف، لأنه يستحيل أن يوصفوا بأنهم لم يهنوا بعد ما قتلوا.

وكان ابن مسعود يقول : ( قاتل ) ألا ترى أنه يقول : ( فما وهنوا لما أصابهم ) .

وحجة أخرى : أنه ( قاتل ) أبلغ في مدح الجميع من معنى ( قتل ) ، لأن اللام

إذا مدح ( من قتل ) خاصة دون من ( قاتل ) لم يدخل في المدح غيرهم ، فمدح

( من قاتل ) أعم للجميع من مدح ( من قتل ) دون ( من قاتل ) ، لأن الجميع داخلون

في الفضل وإن كانوا متفاضلين<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) الدر المنثور : ٢ / ٣٣٩ ، ولم أقف على سند سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن إبراهيم لمعرفة درجة الأثر .

( ٢ ) ينظر النشر في القراءات العشر : ٢ / ٢٤٢ .

( ٣ ) ينظر الغاية في القراءات العشر : ١٢٩ ، النشر : ٢ / ٢٤٢ ، وحجة القراءات : ١٧٥ .

( ٤ ) حجة القراءات : ص ١٧٥ - ١٧٦ .

( ٧٧ ) باب ماجاء عنه في قراءة قوله تعالى :

\* تَرَأَىٰ لَكُمْ مِنَ بُعْدِ الْغَمْرِ أُمَّةٌ تَغَاسِبُ يَغْشَىٰ طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ \* (الآية ١٥٤)

٢٩٤/٢ - أخرج عبد بن حميد عن إبراهيم أنه قرأ في آل عمران \* أُمَّةٌ تَغَاسِبُ يَغْشَىٰ \*

بالتاء (١)

ما استفاد من الأثر:-

فيه أن النخعي قرأ قوله تعالى \* يغشى \* تغشى بتاء التانيث على أن الفاعل

ضمير يعود على أمة. (٢)

ووافق في هذه القراءة حمزة ، والكسائي ، وخلف. (٣)

وقرأ الباقيون بالتذكير. (٤)

---

(١) الدر المنثور: ٢ / ٣٥٤ ، ولم أقف على سند عبد بن حميد لمعرفة درجة الأثر.

(٢) الغاية : ١٢٩ .

(٣) الغاية : ١٢٩ ، النشر: ٢ / ٢٤٢ ، تحبير التيسير: ١٠١ .

(٤) النشر: ٢ / ٢٤٢ .

(٧٨) باب ماجاء عنه في قوله تعالى :-

\* وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ قَضَائِهِ ۗ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بِمَا شَرُّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ

مَا بَخُلُوا بِهِ ۗ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۖ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \*  
(الآية ١٨٠)

٢٩٥/٢٢ - أخرج سفيان<sup>(١)</sup> عن منصور، عن إبراهيم في قوله سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ ۗ يَوْمَ الْقِيَامَةِ \*

قال : طوقاً من نار.

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

٢٩٦/٢٣ - أخرج عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا الشوري عن منصور عن إبراهيم في قوله

تعالى : \* سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ \* قال : طوقاً من نار .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

٢٩٧/٢٤ - أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال :

حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم : \* سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ ۗ يَوْمَ الْقِيَامَةِ \* ، قال : طوقاً

من النار .

درجة الأثر :-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات .

(١) التفسير: ٨٢ ، الأثر: ١٧٠ .

(٢) مخطوط تفسير عبد الرزاق ٥ (ب) ، وأورده السيوطي في الدر: ٣٩٥/٢ وعزاه إلى

عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن

أبي حاتم عن إبراهيم به .

(٣) التفسير: ٤٣٨/٧ ، الأثر: ٨٢٩٣ .

(١) أخرج الطبري (٢٩٨/٢٥) - قال : حدثنا ابن المشني قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن منصور، عن إبراهيم أنه قال في هذه الآية :  
 \*سَيَطْوِقُونَ مَبْجُؤًا بِهٖ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ\* ، قال : طوقاً من نار.

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات.

(٢) أخرج الطبري (٢٩٩/٢٦) - قال : حدثنا الحسن قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور، عن إبراهيم في قوله \*سَيَطْوِقُونَ\* قال : طوقاً من نار.

درجة الأثر:-

إسناده حسن ، لأنه متصل ورواته ثقات إلا الحسن وهو صدوق ويرتقى إلى الصحيح لغيره بالآثار ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨.

(٣) أخرج الطبري (٣٠٠/٢٧) - قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم : \*سَيَطْوِقُونَ مَبْجُؤًا بِهٖ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ\* قال : طوقاً من نار.

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات ، ولأن رواية ابن حميد عن جرير صحيحة.

(٤) أخرج ابن أبي حاتم (٣٠١/٢٨) - قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع ، عن سفيان عن منصور، عن إبراهيم قوله : \*سَيَطْوِقُونَ مَبْجُؤًا بِهٖ\* قال : بطوق من نار.

درجة الأثر:-

إسناده صحيح ، لأنه متصل ورواته ثقات.

(١) التفسير : ٤٣٩/٧ ، الأثر : ٨٢٩٤

(٢) التفسير : ٤٣٩/٧ ، الأثر : ٨٢٩٥

(٣) التفسير : ٤٣٩/٧ ، الأثر : ٨٢٩٦

(٤) التفسير : ٩٢٧/٤ ، الأثر : ١٩٤٩ ، بتحقيق حكمت بشير.

مايستفاد من الآثار: ٢٢-٢٨:-

يرى النخعي أن معنى التطويقي في هذه الآية أن ما يخلوا به من المال يكون يوم  
القيامة طوقاً من نار في أعناقهم .  
قاله أيضاً مجاهد (١) .

قال القرطبي (٢) وهذا القول يجرى مع تأويل من قال : إن معنى \* سيطوقون \* هو  
الذي ورد في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - : من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان  
يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ به من أعنقه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا :  
\* وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْجُلُونَ \* الآية (٣) .

ونذهب إلى هذا القول جماعة من المتأولين منهم ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو وائل ،  
وأبو مالك ، والسدي والشعبي (٤) .

- (١) زاد المسير: ١/٥١٣ .  
(٢) ينظر الجامع : ٤ / ٢٩١ ، ٢٩٢ .  
(٣) أخرجه البخاري واللفظ له : ١٣٢/٢ كتاب الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة ، والترمذي  
٢٣٢/٥ ، كتاب تفسير القرآن ، باب سورة آل عمران ، حديث رقم ٣٠١٢ ،  
والنسائي : ١١/٥ كتاب الزكاة ، التفليظ في حبس الزكاة حديث رقم ٢٤٤١ ،  
وابن خزيمة : ١٢/٤ كتاب الزكاة ، باب ذكر الخبر المفسر لکنز . . .  
(٤) الجامع للقرطبي : ٤ / ٢٩١ ، وينظر زاد المسير : ١ / ٥١٢ .

(٧٩) باب ما جاء عنه في سبب نزول قوله تعالى :

\* لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْنَا وَبِأَنَّ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا

(الآية ١٨٨)

\* فَلَا تَحْسَبَنَّ لَهُمْ مِمَّا أَفَارَهُمُ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \*

٣٠٢/٢٩ - أخرج ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> قال : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا نصر

ابن علي ، أخبرني أبي عن شمعة عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن أبي قلصه :

\* لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْنَا \* قال : ناس من اليهود جهزوا جيشاً لرسول الله

صلى الله عليه وسلم .

بيان حال الرواة :-

علي بن الحسين : هو علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري ، ابن إشكاب<sup>(٢)</sup>

وهو لقب أبيه .

(٣)

صدوق ، من العاشرة ، مات سنة احدى وستين ومائتين / دق .

أو : علي بن الحسين بن الجنيد الرازي ، أبو الحسن .

(٤)

قال ابن أبي حاتم كتبنا عنه وهو صدوق ثقة .

نصر بن علي : هو نصر بن علي بن صهبان الجهضمي<sup>(٥)</sup> أبو عمرو البصري الصغير .

(٦)

ثبت من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين ، أو بعدها / ع .

أبو نصر بن علي : هو علي بن نصر بن علي الجهضمي ، أبو الحسن البصري الصغير .

(١) التفسير: ص ٩٥٤ ، الأثر ٢٠١٢ ، بتحقيق حكمت بشير ، وأورد السيوطي في الدر:

٤٠٦/٢ ، ونسبه الي عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن إبراهيم به .

(٢) اشكاب: بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة . تقريب : ٣٤ / ٢ .

(٣) م ت: الجرح : ١٧٩/١/٣ ، تاريخ بغداد : ٣٩٢/١١ ، تهذيب : ٣٠٢/٧ ،

تقريب : ٣٤ / ٢ .

(٤) الجرح : ١٧٩/١ / ٣ .

(٥) الجهضمي : بفتح الجيم والضاد المعجمة وبينهما هاء ساكنة وفي آخرها ميم ،

اللباب : ٣١٦ / ١ .

(٦) م ت : تهذيب : ٤٣٠/١٠ ، ٤٣١ ، تقريب : ٣٠٠ / ٢ .

ثقة من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة / ع . (١)

درجة الأثر :-

إسناده ضعيف ، لأن فيه المغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وهو ضعف ينجر بالمتابع ولم أجد له متابعاً .

ما استفاد من الأثر :-

يرى النخعي أن سبب نزول قوله تعالى : **لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ**

**يُحْمَدُوا** \* .

أن ناساً من اليهود جهزوا جيشاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، واتفقوا عليهم ، فنزلت هذه الآية (٢) .

وقال القرطبي (٣) : هي في المنافقين يفرحوا بما فعلوا من القعود في التخلف عن

عن الغزو وجاءوا به من العذر .

وقال ابن عباس : أنها نزلت في اليهود سألهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شيء

فكتموه إياه ، وأخبروه بغيره ، وفرحوا بما أتوا من كتابهم إياه ، وما سألهم عنه .

وقال محمد بن كعب القرظي : نزلت في علماء بني إسرائيل الذين كتموا الحق .

وقال الضحاك : إن اليهود كانوا يقولون للطوك أنا نجد في كتابنا أن الله يبعث

نبيا في آخر الزمان يختم به النبوة ، فلما بعثه الله سألهم الطوك أهو هذا الذي تجدونه

(٤)

في كتابكم ؟ فقال اليهود : هو غير هذا .

(١) م ت : تهذيب : ٣٩٠ / ٧ ، تقريب : ٤٥ / ٢ .

(٢) زاد المسير : ٥٢٣ / ١ ، وينظر لباب النقول : ٦٣ .

(٣) الجامع : ٣٠٦ / ٤ .

(٤) ينظر الجامع للقرطبي : ٣٠٦ / ٤ .

( ٨٠ ) باب ما جاء عنه في قوله تعالى :

\* رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ  
 أَنْصَارٍ ﴿١٩٦﴾ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ  
 فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مِنَ الْأَجْرَارِ  
 ﴿١٩٧﴾ رَبَّنَا وَآيَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا نَخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ

( الآية ٩٢ - ١٩٤ )

### لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ \*

\* أخرج عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن الثوري عن صدقة بن يسار عن طاوس قال : ادع فسي  
 الفريضة بما في القرآن .

أخرج عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر  
 عن إبراهيم مثل قول طاوس .  
درجة الأثر: -

إسناده ضعيف ، لأن فيه عثمان بن مطر ضعيف ، لكنه ضعف ينجز بالأثرين  
 ٣٢ ، ٣١ فيصير حسناً لغيره .

أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم  
 قال : كان يستحب أن يدعو في المكتوبة بدعاء القرآن .  
درجة الأثر: -

إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيماً ومغيرة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرحا بالسماع  
 لكنه ضعف ينجز بالأثرين ٣٢ ، ٣٠ فيصير حسناً لغيره .

( ١ ) المصنف: ٢ / ٤٤٩ ، الأثر ٤٠٣٧ ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه .

( ٢ ) المصنف: ٢ / ٤٤٩ ، الأثر ٤٠٣٨ ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه .

( ٣ ) المصنف: ١ / ٢٩٨ ، كتاب الصلوات ، باب من كان يستحب أن يدعو في الفريضة

بما في القرآن . وأورده السيوطي في الدر: ٢ / ٤١٢ وعزاه إلى ابن أبي شيبة  
 عن إبراهيم به .

٣٠٥/٣٢ - أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> قال : حدثنا عبدة<sup>(٢)</sup> عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يعجبه أن يدعو في المكتوبة بما في القرآن .  
درجة الأثر :-


إسناده ضعيف، لأن فيه عبدة الضبي ضعيف ، لكنه ضعف ينجر بالأثرين ٣٠ ، ٣١ فيصير حسناً لغيره .

ما استفاد من الآثار ٣٠ - ٣٢ :-

يرى النخعي أنه يستحب أن يدعو في المكتوبة بدعاء القرآن ولعل مستنده في ذلك ماورد عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup> أنه قال : إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك الصالحون : \* رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ \* ربنا اننا آمننا \* فأغفر لنا ذنوبنا وكفرنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار<sup>(٤)</sup> \*  
التي قوله : \* إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ بِمِثْلِهِ \*<sup>(٥)</sup>

وقال محمد بن سيرين : كان أحب دعائهم ما وافق القرآن<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) المصنف : ٢٩٨/١ كتاب الصلوات ، باب من كان يستحب أن يدعو في الغريضة بما في القرآن .  
(٢) في الأصل عبدة والصواب ما أثبت .  
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٣٠/١٠ ، وذكره السيوطي في الدر : ٢/٤١١ ، ٤١٢ .  
(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٥١ .  
(٥) سورة آل عمران ، الآية ١٩٣ .  
(٦) سورة آل عمران ، الآية ١٩٤ .  
(٧) الدر : ٢/٤١٢ .



### - الخاتمة -

الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ، الحمد لله أهل الثناء والمجد ، الحمد لله لما هو أهل له عدد ما خلق وذراً في السماء ، وفي الأرض ، لا إله إلا هو وحده لا شريك له . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد : فقد من الله عليّ بهذا البحث المتواضع ، والذي أدعو الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني وينفع به ، فما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه وتعالى ويتوفيقه وتيسيره فله الحمد والشكر ، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان وأسأل الله العفو والمغفرة ، وقد خرجت من هذا البحث بالنتائج التالية :-

من التمهيد والقسم الأول :-

- ١- تبين لي سيرة السلف الصالح وتمسكهم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحرصهم على العلم وتبليغه ونماذج من عبادتهم وأخلاقهم ، لذلك كان لزاماً علينا أن نكون خير خلف لخير سلف ونقوم بواجب الحفظ لدين الله وتبليغه والدعوة إليه قد وتنا في ذلك سيرتهم العظيمة التي تجعل المرء يفخر بهم وفي الوقت نفسه يصيبه شعور بالتقصير وهمة بالافتقار بهم وحذو طريقتهم في علمهم وصبرهم .
- ٢- أن إبراهيم النخعي من قبيلة معظم رجالها كان لهم مكانتهم في الإسلام .
- ٣- أنه نشأ في الكوفة التي كانت آنذاك حافلة بالصحابة ، والتي قامت فيها مدرسة الرأي .
- ٤- أنه تلمذ على علقمة الذي كان أشبه الناس هدياً وديلاً بعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - والذي كان أشبه الناس هدياً وديلاً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولذلك كان فقه إبراهيم وشيخ الصلة بفقه ابن مسعود رضي الله عنه .
- ٥- أنه نشأ في بيت له قدم راسخة في فقه القرآن وتفسيره كما أن له دراية بالسنة النبوية المطهرة وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - ومنهم عمه علقمة وخاله الأسود ابن يزيد .
- ٦- أنه كان فقيه العراق في عصره . وأجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه ، وأنه من رجال أصحاب الأسانيد .
- ٧- كثرة شيوخه وتلاميذه والآخذون عنه .

ومن القسم الثاني :-

٨- بلغ عدد الآثار الواردة عنه في تفسيره لبعض آي القرآن الكريم في سورة الفاتحة ،  
والبقرة وآل عمران ثلاثاً وخمسة آثراً ، في سورة الفاتحة سبعة آثراً ، وفي سورة  
البقرة مائتين وستاً وستين أثراً ، وفي سورة آل عمران اثنين وثلاثين أثراً .

منها : ما جاء باسناد صحيح لذاته ، بلغ عدد ها **مائة وستة عشر أثراً** .

ومنها : ما جاء باسناد حسن لذاته بلغ عدد ها **ثمانية عشر أثراً** .

ومنها : ما جاء باسناد حسن لغيره بلغ عدد ها **اثنين وسبعين أثراً** .

ومنها : ما جاء باسناد ضعيف ينجبر ولم أجد له متابعا بلغ عدد ها **سبعة وستين أثراً** .

ومنها : ما جاء اسناده ضعيف جدا ولا ينجبر وبلغ عدد ها **سبعة آثراً** .

٩- ان أكثر من يروى عنه تلميذه المغيرة بن مقسم الضبي ثم يليه منصور بن المعتمر .

١٠- تبين لي أن شخصيته : النخعي القارئ المفسر ، المحدث الفقيه .

١١- أن ما أثر عنه في التفسير اشتمل على الجوانب التالية :-

أ - الاهتمام باستنباط الاحكام التشريعية من أدلتها .

ب - تفسير الكلمات الغريبة واعتماده تفسيرها على اللغة كما في الأثر **٢٤٨/٤٤٣ ، ٢٢٩/٢٣٤ ، ٢٣٧/٢٤٤ ، ٢٦٠/٢٥٣ ، ٢٤٨/٢٤١ ، ٢٤٦/٢٣٩** .

ج - بيان الناسخ والمنسوخ كما في الأثر **٢٦/١٩ ، ٢٧/٢٠** .

د - بيان ما كان له سبب نزول كما في الأثر **٤١/٣٤ ، ٤٢/٣٥ ، ٩٦/٨٩ ، ٩٧/٩٠** .


١٢- تبين لي أن منهجه العلمي الذي سلكه في تفسيره لهذه الآيات من السور الكريمة

يعتمد على كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم -

وعلى اللغة والاجماع والقياس .

١٣- أن كثيرا من الفقه الحنفي انبنى على آراء النخعي .

١٤- أن له قراءات وافقت المتواتر وقراءات شاذة .



- الفهارس -

( كلها مرتبة حسب حروف المعجم )

( ١ ) فهرس الآيات القرآنية

( ٢ ) فهرس الأحاديث النبوية :

أ - الأحاديث القولية المرفوعة .

ب - الأحاديث الفعلية المرفوعة .

ج - الأحاديث القولية الموقوفة .

د - الأحاديث الفعلية الموقوفة .

( ٣ ) فهرس الآثار

( ٤ ) فهرس الأعلام

( ٥ ) فهرس الغريب

( ٦ ) فهرس الأماكن والمواضع

( ٧ ) فهرس الأشعار

( ٨ ) فهرس المصادر والمراجع .

( ٩ ) فهرس الموضوعات .

## ( ١ ) فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٩٢، ٩٢	٧	* غير المغضوب عليهم . . . *
		( سورة الفاتحة )
٨	٢٣٧	* الذي بيده عقدة النكاح . . . *
٣٠	١٥٦	* الذين اذا أصابتهم مصيبة
٧١	١٣٦	* آمنا بالله وما أنزل اليه وما أنزل الى ابراهيم . . . *
١١٠	١٧٣	* انما حرم عليكم الميتة والدم . . . *
٣٠	١٥٧	* أولئك عليهم صلوات من ربهم . . . *
٢٠٢	١٩٩	* ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . . . *
١٧٧	١٩٧	* الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج . . . *
٣٥٩	٢٠١	* ربنا آتينا في الدنيا حسنة . . . *
٢٨٥، ٢٨٣، ٢٨٠	٢٢٩	* الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . . . *
١٤٩	١٩٨	* فاذا أفضت من عرفات فاذكروا الله . . . *
٧	١٩٦	* فاذا أنتم . . . *
٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١	٢٢٢	* فاذا تطهرتم . . . *
٣٠	١٥٢	* فاذكروني أنكرتم . . . *
	١٩٦	* فاذا أحصرتم . . . *
٤٢	٢٨٣	* فان أمن بعضكم بعضا . . . *
٣١١، ٣١٠، ٣٠٩	٢٣٩	* فان خفتم فرجالا أو ركبانا . . . *
٢٥٩، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣	٢٢٦	* فان فآؤا . . . *
١٦٠	١٩٦	* فما استيسر من الهدى . . . *
٢٦٠	٢٢٦	* فان الله غفور رحيم . . . *
١١٨، ١١٧، ١١٦	١٨٢	* فمن خاف من موهن جنفا أو اثما . . . *
١٢٧	١٨٥	* فمن شهد منكم الشهر فليصمه . . . *
١٧٠، ١٦٦، ١٦٥	١٩٦	* فمن كان منكم مريضا أو به أذى . . . *
١٢٠، ١١٩	١٨٤	* فمن كان منكم مريضا أو على سفر . . . *
١٧٤، ١٧٢	١٩٦	* فمن لم يجد فصيام . . . *

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٠٤'١٠٣	٧٩	* فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم . . . *
١٠٩'١٠٨	١٢٤	* قال لا ينال عهدى الظالمين . . . *
١١١	١٨٠	* كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت . . . *
٢٢٢٤'٢٢١'٢٢٠'٢٢٢٩	٢٢٥	* لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم . . . *
٢٢٦٤'٢٢٥'٢٢٤'٢٢٣	٢٢٦	* للذين يؤلون من نسائهم تربح أربعة أشهر . . . *
٢٠١٤٢٠٠	١٩٨	* ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم . . . *
٢٨	٢٨١	* واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله . . . *
١٤٧'١٤٦'١٤٥'١٩	١٩٦	* وأتوا الحج والعمرة لله . . . *
١٦٠'١٥٨'١٥٥		
٩٩	٧٢	* وان قتلتم نفسا فاداراءتم . . . *
٢٨٨'٢٨٧	٢٣٢	* وان اطلقت النساء فبلغن أجلهن . . . *
٣٢٠'٣١٨	٢٦٠	* وان قال ابراهيم رب ارنى كيف تحي الموتى . . . *
٢١٢'٢١١'٢٠٩'٢٠٧'٢٠٦	٢٠٣	* وانكروا الله في أيام معدودات . . . *
٢١٦'٢١٥'٢١٤	٢٤٠	* والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية . . . *
٢١٥	٢٣٤	* والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن . . . *
٤٢	٣٨٢	* واشهدوا اذا تباعتم . . . *
٢٢٧'٢٢٦	٢٨٠	* وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون . . . *
٣٠٦'٣٠٥'٣٠٣	٢٣٧	* وان طلقتموهن من قبل أن تسوهن . . . *
٢٦٩'٢٦٨'٢٦٣	٢٢٧	* وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم . . . *
٣٢٤'٣٢٣	٢٨٠	* وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة . . . *
١٠٩'١٠٨	١٢٤	* وان يأتوك أسارى فادوهم . . . *
٣٣٢'٣٣١	٢٨٣	* وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان . . . *
٢٧١	٢٢٨	* والمطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء . . . *
٢٩٢'٢٩٠'٢٨٩	٢٣٣	* والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين . . . *
٢٩٥'٢٩٤'٢٩٣		
٢٧٩	٢٢٨	* ويعولتتهن أحق ببردهن في ذلك ان أرادوا إصلاحاً *
١٧٦	١٩٦	* وسبعة اذا رجعتن . . . *
٢٩٥'٢٩٤'٢٩٣'٢٩٢'٢٩١	٢٣٣	* وعلى الوارث مثل ذلك . . . *
٧	١٨٤	* وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . . . *
٣٠٨'٣٠٧	٢٣٨	* وقوموا لله قانتين . . . *
١٣٨'١٣٧	١٨٧	* وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود *

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٤١'١٤٠	١٨٧	* ولا تهاشروهن وأنتم عاكفون في المساجد . . . *
٢٢٧'٢٢٦'٢٢٥	٢٢٤	* ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا . . . *
١٦٢	١٩٦	* ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله . . . *
٣٠٤'٣٠١'٣٠٠	٢٣٥	* ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ . . . *
٢٢١'٢٢٠	٢٢٢	* ولا تقرهوهن حتى يطهرن . . . *
٢١٩'٢١٨	٢٢١	* ولا تنتكحوا الشركات حتى يؤمن . . . *
١٢٦	١٩٥	* ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة . . . *
٢٨٦	٢٣١	* ولا تسكوهن ضرارا لتعتدوا . . . *
٢٩٩'٢٩٨'٢٩٧	٢٣٥	* ولا جناح عليكم فيها عرضتم به من خطبة النساء . . . *
٣٣٠	٢٨٢	* ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا . . . *
٢٧٧'٢٧٦	٢٢٨	* ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن . . . *
٩٥	٢٥	* ولهن فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون . . . *
١٣٥	١٨٥	* ومن كان منكم مريضا أو على سفر . . . *
١٠١'١٠٠	٧٨	* ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى . . . *
٢١٦'٢١٥	٢٢٠	* ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير . . . *

## ( سورة آل عمران )

\* ان قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه

٣٣٧	٤٥	المسيح عيسى بن مريم . . . *
٣٤٣	٩٦	* ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة . . . *
٣٤١'٣٤٠'٢٤٠'٣٣٩	٧٧	* ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا . . . *
٣٣٣	٢٧	* تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل . . . *
٣٥٢	١٥٤	* ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنا نعباسا يخشى طائفة منكم . . . *
٣٥٨	١٩٢	* ربنا انزلنا من النار فقد أخرجنا . . . *
٣٥٩'٣٥٨	١٩٣	* ربنا اننا سمعنا متناديا يتنادى للإيمان . . . *
٣٥٩'٣٥٨	١٩٤	* ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك . . . *
٣٣٥	٣٦	* فلما وضعتها قالت ربي اني وضعتها انثى . . . *
٣٤٦'٣٤٥	٩٧	* فيه آيات بينات مقام ابراهيم . . . *
٣٣٦	٣٧	* كلما دخل عليها المحراب وجد عندها رزقا . . . *
٣٥٧'٣٥٦	١٨٨	* لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا . . . *
٤٢	١٣٨	* هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين . . . *

<u>رقم الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
٣٥٠، ٣٤٩	١٣٥	* والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا . . . *
٣٥١	١٤٦	* وكأين من نبي قاتل معه . . . *
٣٤٢	٧٩	* وكونوا ربانيين . . . *
٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣	١٨٠	* ولا يحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله . . . *
١٩	٩٧	* ولله على الناس حج البيت . . . *
		( <u>سورة النساء</u> )
		* ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فسي
٢١٦	٩	بطونهم نارا . . . *
٣٢٤	٥٨	* ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها . . . *
٢٨٤	٢٠	* فلا تأخذوا منه شيئا . . . *
		* واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا
٣١٢	١٠١	من الصلاة . . . *
٣١٢	١٠٢	* واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . . . *
٢٨٤	٢٠	* ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتينوهن . . . *
١٢٦	٢٩	* ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيبا *
٣١	٤٠	* ويؤت من لذه أجرا عظيما *
		( <u>سورة المائدة</u> )
( ١ )	١٦	* لقد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . . . *
٢٦٢	٨٩	* ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . . . *
٢١٩	٥	* اليوم أحل لكم الطيبات . . . *
		( <u>سورة الأنعام</u> )
٨	٨٢	* الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم . . . *
		( <u>سورة الأعراف</u> )
٣١	٣٧	* أولئك يتألمهم نصيبهم . . . *
		( <u>سورة يونس</u> )
٣٠٦	٢٢	* حتى اذا كنتم في الفلك . . . *
		( <u>سورة هود</u> )
٧٤	١٨	* ألا لعنة الله على الظالمين *

<u>رقم الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
		(سورة ابراهيم)
١٨	٢٤	* كشجرة طيبة . . . *
٣١	٥	* وذكرهم بأيام الله *
		(سورة النحل)
١٩	٨٨	* زدناهم عذابا فظيما العذاب . . . *
(١)	٤٤	* وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم . . . *
		(سورة الاسراء)
(١)	٩	* ان هذا القرآن يهدى للتي هي اقوم . . . *
٢١٦	٣٤٤	* ولا تعربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن *
		(سورة الحج)
٨	١	* ان زلزلة الساعة شيء عظيم . . . *
		(سورة العنكبوت)
١٠١	٤٨	* وماكنت تطو من قبله . . . *
		(سورة الأحزاب)
٢٢٧	٥	* وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به . . . *
		(سورة سبأ)
٦٣	٥٤	* وحيل بينهم وبين ما يشتهون . . . *
		(سورة غافر)
٢٨	٢١	* ان الأغلال في أعناقهم . . . *
		(سورة الحديد)
٣٤	٢٢	* ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم . . . *
		(سورة الجمعة)
١٠١	٢	* هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم . . . *
		(سورة الطلاق)
٢٩١	٦	* فان أرضعن لكم فآتوهن . . . *
٢٢٩	٢	* وأشهدوا ذوى عدل منكم . . . *
٢٧٥، ٢٧٤	٤	* واللائي يئسن من المحيض *
١٩	٢	* ومن يتق الله يجعل له مخرجا *
١٩	٣	* ويرزقسه من حيث لا يحتسب *

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
٢٦٢	٢	* قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم *
		( سورة التحريم )
٦٦	٤	* وانك لعلى خلق عظيم *
		( سورة القدر )
٢٢١	٥	* حتى مطلع الفجر *

## ( ٢ ) فهرس الأحاديث

## أ - الأحاديث القولية المرفوعة :-

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٢١٢	" ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة "
٣٢٨	" أتى الله بعبد من عبده يوم القيامة . . . "
١٦٦	" اخلق رأسك وصم ثلاثة أيام . . . "
٣٤٧	" أخرج منها . . . "
٧٥	" اذا تواجه السلطان بسيفيهما . . . "
١٦٣	" اذبح ولا حرج "
١٦٣	" ارم ولا حرج "
٤٤	" أكثر القبائل في الجنة مذحج "
٤٥	" اللهم بارك في النخع "
( ب )	" اللهم فقهمه في الدين "
٦١	" أمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يميد الوضوء والصلاة "
١٠٢	" انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب . . . "
١٥٦	" ان الحج والعمرة فريضتان . . . "
١٣٤	" ان شئت فصم وان شئت فأفطر "
١٣٧	" ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان . . . "
١٢٥	" ان الله وضع عن المسافر الصوم . . . "
١١٧، ١١٤	" انك ان تذر ورثتك أغنياً خير من أن تذرهم . . . "
١٨٦	" انما الأعمال بالنيات . . . "
١٣٨	" انما ذلك سواد الليل وبياه النهار . . . "
٢٤١	" ان من أكبر الكبائر الاشراف بالله . . . "
١٣٣	" أولئك هم العصاة "
١٧٥	" أيام الشريق أيام أكل وشرب . . . "
٢٠٨	" أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين . . . "
٣٤٨	" توشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار . . . "
١٨٥	" جاءني جبريل فقال لي يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم . . . "
١٥٦	" حج عن أبيك واعتمر "
١٥٩	" حجي واشترطي . . . "

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٣	" حسن الصوت تزيين القرآن "
١٥٤	" الحج جهاد والعمرة تطوع "
٦٦	" خياركم أحاسنكم أخلاقا "
٦٨	" خيركم قرني ثم الذين يلونهم . . . "
١٥٦	" دخلت العمرة في الحج التي يوم القيامة "
٣٤٨	" الزاد والراحلة "
١٩٣	" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "
١٥٠	" طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أهل "
١٥٧	" عليهن جهاد لا قتال فيه "
٣١٣	" فان كان خوف هو أشد من ذلك . . . "
٢٨٣	" فترد بين عليه حد يقاته ؟ "
٣٤٨	" لا بل حجة "
٣٤٧	" لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم "
٣٤٧	" لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم "
٢٩٩	" لا تغوتينا نفسك "
١٥٥	" لا وان تمتروا هو أفضل "
٣٤٧	" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر . . . "
١٣٩	" لا يمنعكم من سحوركم أن ان بلال . . . "
١٨٤، ١٦٣	" لتأخذوا مناسككم . . . "
١٣٢	" ليس من الجهر الصوم في السفر "
١١٥	" ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه . . . "
٧٦	" ما على أحدكم ان وجد . . . "
٣٥٥	" من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته . . . "
١٥٦	" من أحب أن يهمل بعمرة فليهمل . . . "
٢١٣، ١٩٤	" من حج هذا البيت فلم يرفث . . . "
٢٢٨	" من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها . . . "
٣٤٨	" من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم . . . "
٢٥	" من سلك طريقا يلتمس فيه علما . . . "
١٥٠	" من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا . . . "
١٥٩	" من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى "

الحديثرقم الصفحة

٣٢٢	" من نفس عن غريمه . . . "
٩٨	" المؤمن اذا اشتبهى الولد في الجنة . . . "
٢١٩	" تتزوج نساء أهل الكتاب . . . "
٣١٩	" نحن أحق بالشك من ابراهيم "
٢٣٤	" هي رخصة الله فمن أخذ بها فحسن . . . "
١٥٢	" وأن تحج وتعتنر . . . "
٢٦٢ ، ٢٢٨	" وإني والله إن شاء الله لأحلف على يمين . . . "
٣٠٥	" ولي عقدة النكاح هو الزوج "
٢٠٨	" يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا . . . "

(ب) الأحاديث الفعلية المرفوعة :-

٦١	" أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من ضحك أن يعيد الصلاة "
٦١	" أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي ركعتين "
١٣٠ ، ١٢٩	" أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى مكة عام الفتح . . . "
٧٧	" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى على بعض أصحابه . . . "
١٦٣	" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى ثم نحر "
٩٣	" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الذكرين . . . "
٨٩	" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اذا افتتح الصلاة . . . "
١١٤	" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوص "
٨٩	" أنه كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي . . . "
٩٢	" أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما بلغ . . . "
١٦١	" أهدى النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة غنما "
١٣٩	" تسحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قام إلى الصلاة . . . "
١٣١	" خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في شهر رمضان . . . "
١٣٢	" سافرتنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان . . . "
٩٣	" سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ . . . "
٤٥	" شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعوا لهذا الحي . . . "
١٤٩	" فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا فتأدى . . . "
١٦٢	" فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يطعم . . . "
٦١	" فأمره أن يصلي ركعتين . . . "
٨٩	" كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا استغث الصلاة . . . "

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٩٣	" كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا قال سمع الله لمن حمده . . . "
١٢١	" كان من أراد أن يفطر ويفتدى . . . "
٣٠٨	" كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت . . . "
١٣٢	" كنا نغزوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان . . . "

### ج - الأحاديث القولية الموقوفة :-

<u>الصفحة</u>	<u>الصحابي</u>	<u>الحديث</u>
٢٦٩	ابن عمر	" اذا مضت أربعة أشهر يوقف . . . "
٢١٩	ابن عباس	" استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب . . . "
١٨١	ابن عمر	" أشهر الحج شوال وذو القعدة . . . "
٣١٦	عشان	" تدعها يا ابن أخي . . . "
١٤١	عائشة	" السنة على المفتكف أن لا يمود مريضا . . . "
١٣٣	عبد الرحمن بن عوف	" الصائم في السفر كالمفطر في الحضر "
١٩٨	ابن عباس	" كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون "
٢	ابن مسعود	" كان الرجل اذا تعلم عشر آيات . . . "
١٤٤	جابر	" كانت قريش تدعى الحس . . . "
٢٠١	ابن عباس	" كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس . . . "
١٤٣	البراء	" كانوا اذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت . . . "
٢٤١	ابن مسعود	" كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له . . . "

### د - الأحاديث الفعلية الموقوفة :-

٢٢٨	" ان أبا بكر الصديق لم يكن يحنث في يمين قط . . . "
٩٣	" ان ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون . . . "
٨٨	" ان عمر - رضي الله عنه - كان يجهر بهؤلاء الكلمات . . . "
٢٨٥	" أنه أجاز الخلع بما دون عقاص رأسها "
٢٨٨	" فزوجت أختا لي من رجل فطلقها "

فهرس الآثار

الصفحة	رقمه	الأثر
		(أ)
٢٩٣	٢٢٦/٢١٩	" أجز الرضاع "
٢٩٣	٢٢٨/٢٢١٠	
٢٩٥	٢٣٢/٢٢٥٠	
١٨٦	٨١/٧٤	" أهرم فيهن "
١٥٨	٥٦/٤٩	" الأحصار المرض والكسر والخوف "
١٧٢	٦٨/٦١	" آخرها يوم عرفة "
١٧٢	٦٩/٦٢	
٣٥٨	٣٠٣/٣٠	" ادع في الغريضة بما في القرآن "
٢٥٦	١٧٠/١٦٣	" اذا الى الرجل من امراته . . . "
٢٦٠	١٧٥/١٦٨	" اذا الى الرجل من امراته فوقع عليها . . . "
٢٦٣	١٨٠/١٧٣	" . . . . . وقف قبل أن تمضي أربعة . . . "
٢٦٠	١٧٧/١٧٠	" اذا الى ففتشها قبل الأربعة الأشهر . . . "
١٢٧	٣٢/٢٥	" اذا أدرك الرجل رمضان . . . "
١٢٧	٣١/٢٤	" اذا أدرك رمضان . . . "
٢٧٢	١٩٥/١٨٨	" اذا أراد الرجل أن يطلق امراته فليطلقها . . . "
٢٧١	١٩٣/١٨٦	" اذا أراد الرجل أن يطلق امراته للسنة . . . "
٢٧٢	١٩٤/١٨٧	" . . . . . وهي حامل . . . "
١١٠	١٩/١٢	" اذا اضطر الى الميتة . . . "
٢٨٠	٢٠٦/١٩٩	" اذا جاء الأمر من قبلها حل له ما أخذ منها . . . "
٣١٠	٢٥٢/٢٤٥	" اذا حضرت الصلاة في المطاردة . . . "
٢٥٠	١٥٩/١٥٢	" اذا حلف بالله ليقيمونها . . . "
٢٣٨	١٣٦/١٢٩	" اذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه . . . "
٢٤٥	١٥٠/١٤٣	" اذا حلف على دون أربعة . . . "
٢٣٢	١٣١/١٢٤	" اذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق . . . "
٢٣٩/٢٣٨	١٣٩/١٣٢	" اذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب . . . "
١٦٢	٦٠/٥٣	" اذا حلف قبل أن يذبح . . . "
١٢٦	٣٠/٢٣	" اذا خشي الانسان على نفسه . . . "
٣٠٩	٢٤٩/٢٤٢	" اذا صلى الامام بأصحابه . . . "

الصفحة	رقمه	الأثر
٢٧١	١٩١/١٨٤	" إذا طلق الرجل امرأته وهي طاهر... "
٢٧١	١٩٢/١٨٥	" إذا قام الرضاع على سنن ، فالأم أحق "
٢٨٩	٢١٧/٢١٠	" إذا كان له عذر تعذر... "
٢٥٦	١٦٩/١٦٢	" إذا كان له عذر فأشهد... "
٢٥٦	١٧١/١٦٤	" إذا كان الظلم من قبل المرأة... "
٢٨٠	٢٠٥/١٩٨	" إذا كانت الفريضة وكان لها محرم فلا بأس... "
٣٤٦	٢٨٩/١٦	" إذا مات وليس له مال... "
٢٩٥	٢٣٣/٢٢٦	" إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقه... "
٢٦٥	١٨٦/١٧٩	" إذا مضت الأشهر فقد بانث منه... "
٢٦٦	١٨٩/١٨٢	" إذا وقع قبل أن يزور فعليه بدنه... "
١٤٧	٤٩/٤٢	" رأيت ان لم ينتشر ذكره... "
٢٥٧	١٧٤/١٦٧	" أربع يخفيهن الامام... "
٨٢	١/١	" أربع لا يجهر بهن الامام... "
٨٣	٢/٢	" أكبر ذلك الحيض "
٢٧٦	٢٠٠/١٩٣	" أكثر ما عني به الحيض "
٢٧٦	٢٠١/١٩٤	" الى الموت أو الى الفرقة... "
٣٢٤	٢٦٥/٢٥٨	" أما اذا كان العشر فأحب الى أن يقيم... "
١٢٨	٣٣/٢٦	" ان أحق ما لزمك الرجال بيوتها... "
٢٠٣	١٠٣/٩٦	" أن تحلف وأنت كاذب... "
٢٣٨	١٢٨/١٣١	" أن تصدقوا برؤوس أموالكم... "
٣٢٦	٢٦٨/٢٦١	" ان شئت فلا تشهد... "
٣٣٠	٢٧١/٢٦٤	" ان شئت في الطريق وان شئت... "
١٧٦	٧١/٦٤	" ان قريبا قبل الأربعة أشهر فقد... "
٢٦٧	١٩٠/١٨٣	" ان قريبا قبل أن تصضي أربعة أشهر... "
٢٥١	١٦١/١٥٤	" ان كانت تحيض فثلاث حيض... "
٢٧٢	١٩٦/١٨٩	" ان كان له عذر فأشهد... "
٢٥٧	١٧٢/١٦٥	" ان كان نصيبه تمام رضاعه... "
٢٨٩	٢١٨/٢١١	" انما التعريف بعرفات "
٢٠٢	١٠١/٩٤	" انما كان الايلاء في الجماع... "
٢٤٨	١٥٥/١٤٨	
٢٤٩	١٥٦/١٤٩	

الصفحة	رقمه	الأثر
٣٤٥	٢٨٨/١٥	" ان المحرم من السبيل ... "
٢٨١	٢١٠/٢٠٣	" ان المرأة ربما عصت زوجها ... "
٢٦٦	١٨٧/١٨٠	" ان مضت يعني أربعة أشهر ... "
٣٤٥	٢٨٧/١٤	" ان هذا من السبيل الذي قال الله وليس لك محرم ... "
٣٥٢	٢٩٤/٢١	" أنه قرأ من آل عمران * تغشى *
١٠٧	١٧/١٠	" أنه قرأ * وان يأتوك أسارى تغدوهم * "
٢٩٧	٢٣٤/٢٢٧	" انه كان لا يرى بأسا أن يهدى "
٢٩٨	٢٣٧/٢٣٠	" ان كان لا يرى بأسا بذلك كله ... "
٢١٠	١١٣/١٠٦	" انه كان يدركه النساء وهو في اليوم الثاني ... "
٨٨	٧/٧	" انه كان يسر آمين ... "
٣٥٩	٣٠٥/٣٢	" أنه كان يعجبه أن يدعو ... "
٣٣٥	٢٧٦/٣	" انه كان يقرأها * وضعت * بنصب العيين "
٢٥٥	١٦٧/١٦٠	" انه كان يقول فيمن آلى من امرأته ... "
١٠٤	١٥/٨	" انه كان يكره أن يعطى على كتابتها أجر ... "
٢٢٠	١١٩/١١٢	" انه كره أن يظأها حتى تغتسل ... "
١٠٣	١٤/٧	" انه كره كتابة المصاحف ... "
١٠٥	١٦/٩	" انه كره كتابة المصاحف بالأجر ... "
١٠٣	١٣/٦	" انه كره كتابتها بالأجر "
٢٠٢	٩٩/٩٢	" أنه لم يكن يخرج يوم عرفه من منزله ... "
٢٣٢	٢٧٢/٢٦٦	" أنهما قرأ * فُرهن "
٣٥١	٢٩٣/٢٠	" أنهما كانا يقرآن * قاتل معه *
٢٨٩	٢١٩/٢١٢	" ان وفي رضاعه نصيبه فهو من نصيبه ... "
٢٤٩	١٥٨/١٥١	" أن يحلف بالله أن لا يجامعها ... "
٢٣١	١٢٩/١٢٢	" أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه صادق ... "
٢٣٢	١٣٠/١٢٣	
٢١٥	١١٧/١١٠	" اني لا كره أن يكون مال اليتيم كالعرة "
٢٠٦	١٠٦/٩٩	" الأيام المعدودات أيام التشريق "
٢٠٦	١٠٧/١٠٠	
٢٠٦	١٠٥/٩٨	" الأيام المطلومات الأيام العشر والمعدودات ... "
٢٥٠	١٦٠/١٥٣	" الايلاء أن يحلف أن لا يجامعها ... "

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الأثر</u>
٢٤٦	١٥١/١٤٤	" ايلاء العبد من الحرة أربعة أشهر... "
٢٤٠	١٤١/١٣٤	" الأيمان أربعة فيمينان يكفران والله... "
٢٣٩	١٤٠/١٣٣	" الايمان أربعة يمينان يكفران ويمينان... "
( ب )		
٢٢٧	٢٦٩/٢٦٢	" برأس المال "
٢٥٤	٢٠١/٢٨	" بطوق من نار "
٢٤٣	٢٨٦/١٣	" بكة البيت والمسجد "
٢٤٣	٢٨٥/١٢	" بكة موضع البيت وبكة ماسوى ذلك "
( ت )		
٢٣٤	٢٧٥/٢	" تخرج النطفة الميتة من الرجل الحي... "
٢٧٣	١٩٨/١٩١	" تمتد ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر "
١٤٧	٤٦/٣٩	" تقضي مناسك الحج عرفه... "
١٨٣	٧٨/٧١	" التلبية "
( ج )		
١٩٥	٩٣/٨٦	" الجدال والمرء "
—	٩٤/٨٧	
—	٩٥/٨٨	
٩٥	٨/١	" جماع ماشئت ولا ولد "
١١٨	٢٥/١٨	" الجنف الخطأ والاثم العمد "
٨٧	٦/٦	" جهر الامام بسم الله الرحمن الرحيم بدعة "
( ح )		
١٢٤	٢٩/٢٢	" الحامل والمرضع اذا خافتا... "
٢٤٢	٢٨٤/١١	" حكماء علماء "
٢٢١	٢٦٠/٢٥٣	" الحكمة هي الفهم "
٢٧٦	١٩٩/١٩٢	" الحيض "
٢٧٦	٢٠٢/١٩٥	
٢٧٧	٢٠٣/١٩٦	" الحيض المرأة تمتد قرأين "
( خ )		
٢٨٢	٢١١/٢٠٤	" خذ ما دون عقاص شعرها... "
٢٨٢	٢١٣/٢٠٦	" خذ منها ولو عقاصها "

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الأثر</u>
٢٨٢	٢١٤/٢٠٧	" الخلع بما دون عقاص الرأس . . . "
٢٨٠	٢٠٧/٢٠٠	" الخلع تطليقة بائنة . . . "
٢٨١	٢٠٨/٢٠١	" الخلع ما دون عقاص الرأس . . . "
٢٨٢	٢١٢/٢٠٥	
٨٤	٣/٣	" خمس يخفيين "
٨٥	٤/٤	" خمس يخفيهن الامام "
		( د )
٢٢٣	٢٧٤/١	" دخول الليل في النهار ودخول النهار في الليل "
		( ن )
٢٢٣	٢٦٢/٢٥٥	" ذلك في الربا "
٢٢٣	٢٦٤/٢٥٧	
٢١٢	١١٦/١٠٩	" ذهب اسمه كله ان اتقى فيما بقي "
٢٠٣	٢٤٤/٢٣٧	" الذي بيده عقدة النكاح ، هو الولي "
٢٠٤	٢٤٧/٢٤٠	
		( ر )
١١٦	٢٣/١٦	" رده الى الحق "
٢٩٢	٢٢٢/٢١٥	" الرضاع "
٢٩٣	٢٢٧/٢٢٠	
٢٩٤	٢٣١/٢٢٤	
٢٩٢	٢٢٤/٢١٧	" رضاع الصبي "
٢٩٤	٢٣٠/٢٢٣	" الرضاع والنفقة "
١٨٨	٨٤/٧٧	" الرفث اتيان النساء . . . "
١٨٨	٨٥/٧٨	" الرفث الجماع "
—	٨٦/٧٩	
١٨٩	٦٧/٨٠	
		( ز )
٢٠٠	٢٣٩/٢٣٢	" الزنا "
٢٠١	٢٤١/٢٣٤	
—	٢٤٢/٢٣٥	
—	٢٤٣/٢٣٦	

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الأثر</u>
٢١٨	١١٨/١١١	" سألت ابراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية . . . "
٢٥١	١٦٢/١٥٥	" سألت ابراهيم عن رجل رفع امرأته الى قوم . . . "
١٥٢	٥٢/٤٥	" سألت ابراهيم عن العمرة فقال : سنة حسنة "
—	٥٣/٤٦	
١٥٣	٥٤/٤٧	
—	٥٥/٤٨	
١١٧	٢٤/١٧	" سألت عن رجل أوصى بأكثر من الثلث قال ارددها . . . "
١٢٧	٣٦/٢٩	" السحور بليل والوتر بليل "
٢٧	٣٨/٣١	" السحور ما بين التثويب والاقامة "
( ش )		
١٧٧	٧٢/٦٥	" شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة "
—	٧٣/٦٦	
١٧٨	٧٤/٦٧	
—	٧٥/٦٨	
١٧٩	٧٦/٦٩	
—	٧٧/٧٠	
( ص )		
٣١٠	٢٥٤/٢٤٧	" صلاة الضراب ركعتين يومي . . . "
١٣٠	٣٤/٢٧	" الصوم في السفر ان شاء صام . . . "
١٧٣	٧٠/٦٣	" صيام ثلاثة أيام في الحج من العشر آخره من عرفه "
١٦٥	٦٣/٥٦	" الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين "
—	٦١/٥٤	" الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع والنسك شاه "
—	٦٢/٥٥	" الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين "
( ط )		
٣٥٣	٢٩٥/٢٢	" طوقا من نار "
٣٥٣	٢٩٦/٢٣	
٣٥٤	٢٩٩/٢٦	
—	٣٠٠/٢٧	
٣٥٣	٢٩٧/٢٤	" طوقا من النار "
٣٥٤	٢٩٨/٢٥	

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الأثر</u>
		(ظ)
٣٥٠	٢٩٢/١٩	"الظلم الفاحشة"
٣٤٩	٢٩٠/١٧	"الظلم من الفاحشة"
		(ع)
٢٧٢	١٩٧/١٩٠	"عدة أم الولد ثلاث حيض"
٢٤٧	١٥٤/١٤٧	"عدتها شهران"
٢٩٣	٢٢٥/٢١٨	"على الوارث رضاع الصبي"
٢٩٠	٢٢٠/٢١٣	"على الوارث ما على الأب اذا لم يكن . . ."
٢٩٤	٢٢٩/٢٢٢	"على الوارث ما على الأب من الرضاع . . ."
١٥١	٥١/٤٤	"المعرة سنة وليست فريضة"
٣١٠	٢٥٣/٢٤٦	"عند المطاردة يصلي حيث كان وجهه . . ."
		(ف)
٣٤٩	٢٩١/١٨	"الفاحشة : الظلم"
٣٣٦	٢٠٧٧/٤	"فاكهة في غير حينها"
١٥٨	٥٧/٥٠	"فان احصرتم : قال مرض أو كسر أو خوف"
١٨٣	٧٩/٧٢	"الفرض التلبية ويرجع ان شاء ما لم يحرم"
١٩١	٨٠٩/٨٢	"الفسوق السباب"
١٩٢	٩٠/٨٣٤	
—	٩١/٨٤٤	
١٩١	٨٨/٨١	"الفسوق المعاصي"
٣٣٠	٢٧٢/٢٦٥	"فلا تشهد ان شئت"
٣٢١	٢٦١ / ٢٥٤	"الفهم"
٢٥٧	١٧٣/١٦٦	"الغيء أن يفيء بلسانه . . ."
٢١٠	١١٢/١٠٥	"في تعجله"
٢٠٩	١٠٨/١٠١	"في تعجيله"
٩٧	١٠/٣	"في الجنة ماشاؤوا ولا ولد . . ."
٢٥١	١٦٣/١٥٦	"في رجل قال لامرأته : ان غشيتك . . ."
٢٤٩	١٥٧/١٥٠	"في رجل قال لامرأته والله لا أكلك . . ."
١٨٤	٨٠/٧٣	"في الرجل يحج فيئدو له أن يرجع . . ."
٢٦٥	١٨٤/١٧٧	"في الرجل يقول لامرأته : ان قريتك . . ."
٢٥٥	١٦٨/١٦١	"في الرجل يولي من امرأته . . ."

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الأثر</u>
٢٧٩	٢٠٤/١٩٧	" في العدة "
١٦٧	٦٤/٥٧	" في الفدية في الصدقة والصوم والدم حيث شاء "
١٦٨	٦٥/٥٨	
٢٢٣	١٢٠/١١٣	" في الفرج "
		" في المرضع والحامل اذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان . . . "
١٢٤	٢٨/٢١	
١٣٥	٣٥/٢٨	" في المريض اذا لم يستطع . . . "
٢٤٦	١٥٢/١٤٥	" فيمن آلى من أمة قال : ايلأوه شهران "
٢٤٧	١٥٣/١٤٦	
( ق )		
٢١١	١١٤/١٠٧	" قد غفر له "
٢١١	١١٥/١٠٨	
( ك )		
٢٩٧	٢٣٥/٢٢٨	" كان ابراهيم لا يرى بأسا أن يهدى لها . . . "
٢٦٠	١٧٦/١٦٩	" كان ابراهيم يستحب الكفارة "
١٤٣	٤٢/٣٥	" كان الرجل من أهل الجاهلية اذا أتى البيت . . . "
٢٤٢	١٤٢/١٣٥	" كان لا يرى الايلاء الا بيمين "
١١٩	٢٦/١٩	" كان من شاء صام ومن شاء أفطر . . . "
١٩٧	٩٦/٨٩	" كان ناس من الاعراب يحجون بغير زاد . . . "
١٤٣	٤١/٣٤	" كان ناس من أهل الحجاز اذا أحرموا . . . "
١٩٨، ١٩٧	٩٧/٩٠	" كان الناس يتزودون الى عقبه . . . "
٢٠٢	١٠٠/٩٣	" كان الناس يعرفون في المسجد . . . "
٣٥٨	٣٠٤/٣١	" كان يستحب أن يدعو في المكتوبة بدعاء القرآن "
٢٦٣	١٧٩/١٧٢	" كان يوقف عند الايلاء قبل الدخول "
٣٠٧	٢٤٨/٢٤١	" كانوا يتكلمون في الصلاة . . . "
٢٥٢، ٢٥١	١٦٤/١٥٧	" كل شيء يحول بينه وبين غشيانها . . . "
٢٤٤	١٤٧/١٤٠	" كل يمين منعت جماعا حتى تعضى أربعة أشهر فهي ايلاء "
—	١٤٨/١٤١	
٢٤٢	١٤٣/١٣٦	" كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء "
—	١٤٤/١٣٧	
—	١٤٥/١٣٨	
٢٤٣	١٤٦/١٣٩	

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الأثر</u>
		( ل )
٢٠٩	١٠٩/١٠٢	" لا اثم على من تعجل ولا اثم على من تأخر "
٢٠٠	٩٨/٩١	" لا بأس بالتجارة في الحج . . . "
٢٩٧	٢٣٦/٢٢٩	" لا بأس بالهدية في تعريض النكاح "
٢٢٥	١٢٣/١١٦	" لا تحلف أن لا تتقي الله . . . "
٢٨١	٢٠٩/٢٠٢	" لا تحل الفدية حتى تعصيه . . . "
٣١٨	٢٥٩/٢٥٢	" لا زناد ايماننا مع ايماننا . . . "
٢٥٥	١٦٦/١٥٩	" لا فيء الا في الجناح "
١٩٥	٩٢/٨٥	" لامراء "
١٤٦	٤٥/٣٨	" لا يجاوز بالعمرة البيت . . . "
١٤٠	٣٩/٣٢	" لا يقبل المعتكف ولا يباشر "
١٠٨	١٨/١١	" لا ينال عهد الله في الآخرة . . . "
٢٣٣	١٣٢/١٢٥	" لغو اليمين أن يصل الرجل كلامه . . . "
—	١٣٣/١٢٦	" لغو اليمين ما يصل به كلامه . . . "
٩٩	١١/٤	" لو أن عبدا اكتتم بالعبادة "
٢١٠	١١١/١٠٤	" ليمين عليه اثم "
١٦٠	٥٨/٥١	( م )
	٥٩/٥٢٤	" ما استيسر من الهدى شاه "
٢٥٣	١٦٥/١٥٨	" ما أعلم الا في الغضب . . . "
٢٩٢	٢٢٣/٢١٦	" ما على أبيه من الرضاع "
١١٢	٢١/١٤	" ما كان عليهما أن يفعلا "
—	٢٢/١٥	
١٧٠	٦٧/٦٠	" ما كان في القرآن أو، أو فصاحبه مخير "
١٦٨	٦٦/٥٩	" ما كان من جزاء فبمكة والصدقة والصوم حين شاء "
٢٨٧	٢١٦/٢٠٩	" المرأة تكون عند الرجل فيطلقها . . . "
٣٣٧	٢٧٨/٥	" المسيح هو الصديق "
—	٢٧٩/٦	
—	٢٨٠/٧	
—	٢٨١/٨	" المسيح الصديق "
٢٠٣	١٠٢/٩٥	" المعروف بمكة "
٣٢٩	٢٧٠/٢٦٣	" ممن لا يعلم عليه حوبه "

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الأثر</u>
١٨٧	٨٣/٧٦	" من أحرم "
٣٢٦	٢٦٦/٢٥٩	" من رؤوس أموالكم "
—	٢٦٧/٢٦٠	
٣٣٩	٢٨٢/٩	" من قرأ القرآن يتأكل الناس به . . . "
١٤٧	٤٨/٤١	" من فاتته عرفه أو جمع أو جامع قبل أن يزور . . . "
١٤٧	٤٧/٤٠	" من فاتته عرفه أو جمع فاتته الحج "
١٠٠	١٢/٥	" منهم من لا يحسن أن يكتب "

## ( ن )

٣٥٦	٣٠٢/٢٩	" ناس من اليهود جهزوا جيشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم "
١٢٠	٢٧/٢٠	" نسختها الآية التي بعد ها . . . "
٩٦	٩/١	" نكاح ماشاء ولا ولد "

## ( هـ )

٢٠٩	١١٠/١٠٣	" هذا في التعجيل "
٣٢٣	٢٦٣/٢٥٦	" هذا في الربا "
٢٦٦	١٨٨/١٨١	" هو ايلاء وقد بانث سنه "
٢٤٥	١٤٩/١٤٢	" هو باب ايلاء . . . "
٢٢٥	١٢٢/١١٥	" هو الرجل يحلف أن لا يبرقراية . . . "
٢٢٦	١٢٤/١١٧	" هو الرجل يحلف أن لا يبر ولا يتقى ولا يصلح . . . "
٢٢٩	١٢٧/١٢٠	" هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه "
٢٣٤	١٣٤/١٢٧	" هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى . . . "
٢٣٤	١٣٥/١٢٨	" هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه . . . "
٢٣٠	١٢٨/١٢١	" هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه صادق . . . "
٢٢٩	١٢٦/١١٩	" هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه فيه صادق . . . "
٣٤٠	٢٨٣/١٠	" هو الرجل يقتطع من مال الرجل بيمينه . . . "
٣٠٠	٢٤٠/٢٣٣	" هو الزنا "
٢٠٥	١٠٤/٩٧	" هو محدث "
٣١٤	٢٥٧/٢٥٠	" هي منسوخه "
—	٢٥٨/٢٥١	

<u>الصفحة</u>	<u>رقمه</u>	<u>الأشهر</u>
		( ٥ )
٢٩٠	٢٢١/٢١٤	" وارث الصبي يتفق عليه "
١٤٥	٤٤/٣٧	" وأقيموا الحج والعمرة للبيت "
١٣٧	٣٧/٣٠	" الوتر بالليل والسحور بالنهار "
١١١	٢٠/١٣	" وما كان عليها أن يفعلا . . . ( ٥ )
٢٢٥	١٢١/١١٤	" يحلف الرجل أن لا يتقي الله ولا يصل رحمه . . .
٢٢٧	١٢٥/١١٨	" يحلف الرجل أن لا يأمر بالمعروف . . .
٨٥	٥/٥	" يخفى الامام بسم الله الرحمن الرحيم . . .
١٤١	٤٠/٣٣	" يستقبل اعتكافه ويستغفر ويتوب . . .
٣١١	٢٥٥/٢٤٨	" يصلي ركعتين حيث كان وجهه ويوميء ايماء "
٣٠٩	٢٥١/٢٤٤	" يصلي ركعتين ، يوميء ايماء حيثما كان وجهه "
٣١١	٢٥٦/٢٤٩	" يصلي الرجل في القتال المكتوبة على دابته . . .
٣٠٩	٢٥٠/٢٤٣	" يصلي قائما مستقبلا القبلة . . .
٢٨٦	٢١٥/٢٠٨	" يطلق الرجل تطلقه . . .
٢٦١	١٧٨/١٧١	" يوقف قبل أن تضي الأربعة الأشهر . . .
٢٦٣	١٨١/١٧٤	" يوقف المولي عند انقضاء الأربعة فان فاء فهي امراته . . .
٢٦٤	١٨٢/١٧٥	
٢٦٤	١٨٣/١٧٦	
١٤٨	٥٠/٤٣	" يهريق دما وعليه الحج من قابل "

\*  
( ٤ ) فهرس الأعلام المترجم لهم  
ومواضع ذكرهم في كل سند من الآثار

<u>الدرجة العلمية</u>	( أ )	<u>اسم الراوى</u>
صدوق	٥٠ ، ٤٩ ( ٢ )	ابراهيم بن مهاجر
صدوق	١٠٨ ، ١٠٤ ، ٧٥ ، ٦٩ ، ١٧ ( ٢ )	أحمد بن اسحاق الأهوازي
لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعد يلا .	٢٣٦ ، ٢٢٤ ، ١١٠ ، ٧٢ ( ٢ )	أحمد بن حازم
ثقة	٢٦٣ ، ١١٣ ( ٢ )	ادريس بن يزيد
لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعد يلا .	٧٨ ، ١٨ ، ١٦ ، ١١ ( ٢ )	اسحاق بن الحجاج الطاهوني
ثقة . تكلم فيه بلا حجة	١٠٨ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ٦٩ ، ١٧ ، ١١ ( ٢ )	اسرائيل بن يونس
ثقة حافظ	١٢٦ ، ١٢٥ ، ٨ ( ٢ )	اسماعيل بن ابراهيم
ثقة ثبت	١٧٩ ( ٢ )	اسماعيل بن أبي خالد
ثقة ، تكلم فيه بلا حجة	١٦٧ ( ٢ )	اسماعيل بن رجاء
ثقة .	٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٢ ( ٢ )	اسماعيل بن عبد الرحمن السدي
ضعيف	٢١٧ ، ١٤٦ ، ٥٩ ( ٢ )	أشعث بن سوار
	( ب )	
ضعيف	٩٥ ( ٢ )	بكير بن عامر
	( ج )	
ثقة ، صحيح الكتاب ، كان في آخر عمره بهم من حفظه .	٦١ ، ٥٦ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٣٩ ، ٣٤ ، ١٩ ( ٢ )	جرير بن عبد الحميد
	١١٦ ، ١٠٥ ، ٩٠ ، ٨٤ ، ٨٠ ، ٦٤ ، ٦٣ ( ٢ )	
	١٦٣ ، ١٥٠ ، ١٣٩ ، ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٤ ( ٢ )	
	٢١٣ ، ٢٠٩ ، ٢٠٣ ، ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٧٣ ( ٢ )	
	٢٤٥ ، ٢٤٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢١٦ ( ٢ )	
	٢٤٩ ( ٢ )	
	٢٧ ، ١٤ ( ٣ )	

\* الأرقام في هذا الفهرست هي أرقام الآثار ، لا الصفحات .  
( ١ ) = سورة الفاتحة .  
( ٢ ) = سورة البقرة .  
( ٣ ) = سورة آل عمران .

( ح )

ثقة	حيان بن موسى ( ٢ ) ١٧٠
ثقة فقيه ، كثير الارسال والتدليس .	حبيب بن أبي ثابت ( ٢ ) ٢٥١ ، ٢٥٠
صدوق كثير الخطأ والتدليس .	حجاج بن أرطاة ( ٢ ) ٢١٤ ، ١٤٢ ، ٥٧
صدوق	حجاج بن حمزة الرازى ( ٢ ) ٢٥٤
ثقة فاضل	حجاج بن السنهال ( ٢ ) ٢١٤ ، ٤٧
وثقه ابن مميم ، وقسال أبوحاتم : لا بأس به .	الحر بن مسكين ( ٢ ) ١١٠
صدوق يخطئ .	الحسن بن الحكم النخعي ( ٢ ) ٤
قال عنه أبوحاتم : شيخ .	الحسن بن الزبيرقان ( ٢ ) ٢٥١
ثقة فاضل	الحسن بن عبيد الله النخعي ( ٢ ) ١٥ ، ١٤ ، ١٣
صدوق	الحسن بن محمد بن الصباح ( ٢ ) ١٣
صدوق	الحسن بن يحيى بن أبي الربيع ( ٢ ) ٢٠٥ ، ١٢٨ ، ٨٨ ، ٧٦ ، ٦٧ ، ١٥
ثقة طيب .	٢٦ ( ٣ )
ضعيف	الحسين بن علي الجمفي ( ٢ ) ١٣٠ ، ١٢٢ ، ٩٦
ثقة حجة	الحسين بن داود ( سنيد ) ( ٢ ) ٨٣ ، ٧٩ ، ٧٠
ثقة تغير حفظه قليمة في الآخر .	حصين بن عبد الرحمن السلمي ( ١ ) ٥
ثقة له فرائب	حفص بن غياث ( ٢ ) ٢٣٠ ، ٢١٧ ، ١٥٩ ، ١٤٦ ، ١٣٤ ، ٥٩ ، ٧
	حكاه بن سلم ( ٢ ) ١٣١ ، ١٢٣ ، ١٠٧ ، ٣١
	الحكم بن عتية ( ١ ) ٢
	( ٢ ) ٢٦ ، ٢٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٩٧ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٦٤
ثقة ثبت فقيسه	٠٢٠٦ ، ١٩٥ ، ١٩١ ، ١٨١
ثقة شيب	حماد بن أسامة ( ٢ ) ٢٥١ ، ٤ ، ٣
	١٠ ( ٣ )
	حماد بن أبي سليمان ( ١ ) ١
	( ٢ ) ٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ١٠٧
	( ١ ) ١١ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨
	( ١ ) ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦
	( ١ ) ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨
	( ١ ) ١٨٩ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣
ثقة	٠٢٤٣ ، ٢٤٢

<u>الدرجة العلمية</u>	<u>اسم الراوى</u>
ثقة عابد تغير حفظه بآخره	حماد بن سلعة (٢) ١٨٣، ١٧٠
	(خ)
ثقة ثبت	خالد بن عبدالله الطحان (٢) ١٦١، ٨٦، ٨٢
صدوق، اختلط في آخره	خلف بن خليفة (٢) ٢٥٢
	(ز)
ثقة ثبت	زائدة بن قدامة الثقفي (٢) ١٣٠، ١٢٢
ثقة	زياد بن كليب (٢) ١٨٢، ١٥٧، ٨
	(٣) ٣٢، ٣٠
ثقة، لا بأس به	زيد بن أبي الزرقاء (٢) ١٤
ثقة في غير حديثه عن الثوري	زيد بن الحباب (٢) ٢٥٢
	(ح)
ثقة حافظ اختلط	سعيد بن أبي عروبة (٢) ١٨٣، ١٦٤، ١٥٧، ٥٩، ٨
	(٣) ٣٢، ٣٠
ثقة	سعيد بن مسروق الثوري (٢) ١٨، ١٧، ١٦
ثقة حافظ فقيه	سفيان بن سعيد الثوري (١) ٧، ٤، ٣
	(٢) (١٨، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ٩، ٦، ٥، ٣، ٢، ١)
	٦٧، ٦٦، ٤٨، ٤٤، ٤٣، ٤١، ٤٠، ٣٧، ٣٦
	١٠٤، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٨٨، ٧٦، ٧٥، ٧١، ٦٩
	١٤٨، ١٤٣، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٣، ١١٠، ١٠٧
	١٥٦، ١٥٦، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٤٩
	١٩٩، ١٩٧، ١٩٣، ١٩٢، ١٦٩، ١٦٦، ١٦٢
	٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٠، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٤، ٢٠٠
	٢٤١، ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢
	٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٤
	٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٦
	(٣) ٢٨، ٢٦، ٢٤، ٢٣، ١٩، ١٨، ١٧، ١٥، ٨، ٧، ٦
ساقط الحديث	سفيان بن وكيع (٢) ٢٥٣، ٢٢٣، ١٢٦
	(٣) ١٧، ٦
ثقة متقن	سلام بن سليم = أبو الأحوص (٢) ١١٩
ثقة ربما خالف	سلم بن جناح (٢) (١٤١، ١٧٥، ١٨٥)
ثقة	سلعة بن كهيل (٢) ٢٣٢

الدرجة العلميةاسم الراوي

ثقة حافظ

سليمان بن داود الطيالسي (٢) ١٨٣

ثقة حافظ لكنه يدلس سليمان بن مهران (٢) ١٤٠٠، ١٣٦٠، ٦٢٠، ٥٣٠، ٤٢٠، ٣٧٠، ٢٠٠، ٩٠، ٧٠، ٦٠

١٤١، ١٤٩، ١٥٩، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٦

١٨٠، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٠، ٢٦٣

(٣) ٢٠١

صدوق تغير بآخره

سماك بن حرب (٢) ٤٥

ثقة

سويد بن نصر المروزي (٢) ١١٤٠، ٥٠٠، ٥٠

(ش)

ثقة حافظ رمي بالارجاء

شبابه بن سوار (٢) ١٤٧

ثقة اختلط في آخره واشتهر

شريك بن عبد الله النخعي (٢) ٢٥٨٠، ٩٦٠، ٩١٠، ٧٢٠، ٥٠٠، ٣٢٠

بالتدليس وسماع ابن دكين

(أبونعيم) منه قبل الاختلاط

ثقة حافظ، متقن

شمية بن الحجاج (٢) ١٠١٠، ٩٧٠، ٨٧٠، ٨١٠، ٧٨٠، ٣٠٠، ٢٧٠، ٢٦٠

١٤٧، ١٦٥، ١٦٧، ٢٠٦

(٣) ٢٩٠، ٢٥٠، ١٣٠

(ص)

ثقة

صالح بن مسمار (٢) ٢٥٢

(ض)

ثقة ثبت

الضحاك بن مخلد الشيباني (٢) ٢٤٧٠، ١٦٦٠

(ط)

ثقة

طلحة بن مصرف (٢) ٩٦

(ع)

ثقة مشهور

عامر بن شراحيل (٢) ٢٣٣

ثقة

عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري (٢) ١٦٤٠، ١٥٧٠

صدوق بخطيء

عبد الله بن أبي جعفر الرازي (٢) ٢٣١٠، ١٠٩٠، ٣١٠

ثقة فقيه عابد

عبد الله بن ادريس (٢) ٢٦٣٠، ١٩٥٠، ١١٣٠

ثقة

عبد الله بن سعيد = أبو سعيد الأشج (٢) ٢٦٣٠، ٢٦٢٠، ٢١٤٠، ٩٠

(٣) ٢٨٠، ٨٠

ثقة ثبت

عبد الله بن عون (٣) ١٠

ثقة ثبت فقيه عالم

عبد الله بن المبارك (٢) ١٧٠٠، ١١٤٠، ٥٠٠، ٥٠

(٣) ٧



<u>الدرجة العلمية</u>	<u>اسم الراوى</u>
ثقة	عمرو بن عبد الله الأودى (٢) ٩ ١٥ (٣)
ثقة ثبت	عمرو بن عون (٢) ١١٧
صدوق له أوهام	عمرو بن أبي قيس الرازى (٢) ١٣١، ١٢٣
ثقة	عمرو بن الهيثم (٣) ١٣
لم أعرفه	عياض (٢)
ضعيف	عيسى بن ماهان = أبو جعفر الرازى (٢) ٢٣١، ١٠٩، ٥٩ (غ) غندر = محمد بن جعفر (ف)
ثقة ثبت	الفضل بن دكين (٢) ٢٣٦، ٢٢٤، ١١٠، ٧٥، ٧٢، ٣٢ (ق)
لم أعرفه	القاسم بن الحسن (٢) ٨٣، ٧٩، ٧٠
صدوق ربما خالف	قبيصة بن عقبة (٢) ٢٦١، ٢٥٦، ٢٣٧، ١٨، ١٦، ٢
ثقة ثبت لكنه من مدلسي المرتبة الثالثة.	قنادة بن دعامة السدوسي (٢) ١٨٣ (ل)
صدوق اختلط أخيرا	ليث بن أبي سليم (٢) ٢٥٢، ٢٣٠، ١٣٤، ١٣٣ ١٥، ١٤ (٣) (م)
	المثنى بن إبراهيم الأملى (٢) ٧٨، ٧٥، ٥٠، ٤٧، ١٨، ١٦، ١١، ٥ ٢٥٦، ١٧٠، ١١٧، ١١٤، ٩١، ٨٦، ٨٢
لم أقف له على ترجمة	٠٢٦١
ثقة	محمد بن إبراهيم بن أبي عدى (٢) ٨٩
ثقة	محمد بن ادريس (٢) ١٣٢ ١٩، ١٨ (٣)
	محمد بن بشار (٢) ١٥٣، ١٠٣، ١٠٠، ٩٩، ٧٥، ٦٨، ٦٧، ٤٨، ٣٦ ٢١٩، ٢٠٤، ١٩٧، ١٩٣، ١٩٢، ١٨٣، ١٦٦، ١٥٦ ٢١٩، ٢٠٤، ١٩٧، ١٩٣، ١٩٢، ١٨٣، ١٦٦، ١٥٦
ثقة	٠٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٠، ٢٤٧، ٢٣٥ ٢٤ (٣)

<u>الدرجة العلمية</u>	<u>اسم الراوى</u>
ثقة حافظ	محمد بن بشر بن الفرامضة (٢) ٢٥٤
	محمد بن جعفر (٢) ١٠٣٠١٠١٠٨٧٨١٠٧٨٠٦٣٠٢٩٠٢٧٠٢٦
ثقة صحيح الكتاب الا أن فيه غلطة.	٢٠٦٠١٦٧٠١٦٥
	(٣) ٢٥
	محمد بن حميد الرازى (٢) ٨٤٠٨٠٠٦٤٠٦٣٠٥٦٠٤٥٠٣٩٠٣٤٠١٩
	١٢٩٠١٢٤٠١٢٣٠١١٦٠١٠٧٠١٠٥٠٩٠
	٢١٣٠٢٠٩٠٢٠٣٠١٩٦٠١٩٤٠١٣٩٠١٣١
ضعيف الا في حديثه عن جرير بن عبد الحميد الضبي	٠٢٤٩٠٢٤٠٠٢٢٩٠٢٢٦٠٢٢٢
	(٣) ٠٢٧٠٧
ثقة	محمد بن خازم (٢) ١٩٠٠١٨٥٠١٨٤٠١٧٥٠١٤١٠١٤٠٠٥٣٠٤٢
صدوق سيء الحفظ جدا	محمد بن عبد الرحمن = بن أبي ليلي (١) ٢
ثقة	محمد بن عبد الرحمن بن يزيد (٢) ١١٦
	محمد بن عبد الله الزبيرى (٢) ٢٤١٠١٩٣٠١٠٨٠١٠٤٠٧٥٠٦٩٠١٧
ثقة ثبت الا أنه قد يخطئ في حديث الثورى.	٢٥٨٠٢٥٧٠٢٤٨
ثقة يحفظ	محمد بن عبيد الطنافسي (٣) ٩
ثقة حافظ	محمد بن العلاء (٢) ٢٣٧٠١٩٥٠١٨٠٠١٧١
صدوق ثقة	محمد بن عمار بن الحارث (٣) ٩
صدوق	محمد بن فضيل (٢) ١١٨٠٧٧٠٧٣٠٦١٠٥١
	محمد بن المثنى (٢) ١٦٥٠١١٣٠١٠١٠٨٧٠٨١٠٣٠٠٢٩٠٢٧٠٢٦
ثقة ثبت	٠٢٠٦٠١٦٧
	(٣) ٠٢٥
صدوق	محمد بن يحيى (٢) ١٦٤٠١٥٧
ليس بالقوى	محمد بن يزيد الرفاعي = أبو هشام (٢) ٢٣٩٠٢٣٨٠١٧٦
ثقة فاضل	مطرف بن طريف الحارثي (٢) ١٩٥
ثقة ثبت	سعلى بن أسد (٢) ٨٦٠٨٢
ثقة ثبت	مصر بن راشد (١) ٧٠١
	(٢) ٢٠٥٠٢٠١٠٩٣





اسم الراوى

الدرجة العلمية

يزيد بن الوليد (٢) ١١٣

لم يذكر فيه ابن أبى حاتم  
جرحا ولا تمديلا .

يعقوب بن ابراهيم الدورقي (٢) ١١٢، ٥٨، ٥٧، ٥٥، ٥٢، ٤٦، ٢٨، ثقة

١١٥، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٠، ٧، ١٢٠، ٢٠، ٢٢٨، ٢١٨، ٢٢٢

٢٤٦، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٦٥

(٣) ١٢، ٤

ثقة

يعقوب بن سفيان (٢) ٣٧

- الكنى على ترتيب ما بعد أداة الكنية من الحروف -

- أبو أحمد الزبيرى = محمد بن عبدالله الزبيرى
- أبو أحمد = أحمد بن اسحاق
- أبو الأحوص = سلام بن سليم
- أبو أسامة = حماد بن أسامة القرشى
- أبو بلج الفزارى (٢) ٣٠٢٠١
- أبو جعفر = عيسى بن ماهان .
- أبو حاتم الرازى = محمد بن أدریس
- أبو حصين = عثمان بن عاصم الأسدى
- أبو حمزة = ميمون الأعور
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
- أبو داود الطيالسى = سليمان بن داود الطيالسى
- أبو السائب = سلم بن جنادة
- أبو سعيد الأشج = عبدالله بن سعيد
- أبو عاصم = الضحاک بن مخلد الشيبانى
- أبو عبد الرحمن الحارثى (٢) ٢١٤
- أبو عوانة = الوضاح بن يزيد المشكرى
- الشريف أبو الفتح (٢) ٩٧
- أبو القاسم البغوى (٢) ٩٧
- أبو قطن = عمرو بن الهيثم
- أبو كريب = محمد بن العلاء
- أبو مسكين = الحر بن مسكين
- أبو معاوية = محمد بن خازم
- أبو معشر = زياد بن كليب التميمى
- أبو نعيم = الفضل بن دكين
- أبو هبيرة = يحيى بن عباد الأنصارى
- أبو هشام = محمد بن يزيد الرقاعى .

لم أعرفه

- من نسب الى ابيه أو جده أو نحو ذلك على

ترتيب الحروف -

- ابن ادريس = عبد الله بن ادريس
- ابن بشار = محمد بن بشار
- ابن أبي جعفر = عبد الله بن أبي جعفر الرازي
- ابن حميد = محمد بن حميد الرازي
- ابن دكين = الفضل بن دكين
- ابن أبي زائدة = يحيى بن زكريا
- ابن أبي عدي = محمد بن ابراهيم
- ابن علية = اسماعيل بن ابراهيم
- ابن عون = عبد الله بن عون
- ابن فضيل = محمد بن غزوان
- ابن المبارك = عبد الله بن المبارك
- ابن المثني = محمد بن المثني
- ابن وكيع = سفيان بن وكيع .

باب الأنساب

الى القبائل والبلاد والصناعات وغير ذلك

- الثورى = سفيان بن سعيد الثورى
- الجمفي = الحسين بن علي الجمفي
- الحماني = يحيى بن عبد الحميد الحماني
- السدى = اسماعيل بن عبد الرحمن السدى
- الشعبي = عامر بن شراحيل الشعبي .

- باب الألقاب وما أشبهها -

- الأعشى = سليمان بن مهران .

## ( ٥ ) فهرس الألفاظ

الصفحة	اللفظ	الصفحة	اللفظ
١٩٨	المقبة	٤	أبطن
٢٨	العمش	٤٤	أزحجت
١٦٧	الفرق	٧١	الأزرقه
٨	كر الحديث	٢٨٨	الافتراش
١٦	المخدج	٤٤	الأكمه
٧٠	المرجئة	٥٢	الأوضاح
١٨	نعفر	٩	البرذون
٨	يد رس	٣٠٢	التأيد
١٢	يرنج	٢٠٥	التعريف
٢٦	يعذلونه	٢٩	الجلواز
٧١	يوطأ عتبي	٢٣	الجهيد
		١٥٠	حبل
		٦٣	حلة طرائف
		١٤٤	الحسس
		٧١	الخشبية
		٤	الذل
		٣	الرياني
		٦٥	السارية
		٤٩	شامت
		٣٠	الشقيقة
		٤٦	صبرا
		٧٨	الصفة
		٧٦	صفيقا
		٧٧	الطيلسان
		٢٥١	ظاءرت
		٢١٥	المره
		٧٩	عزم

( ٦ ) فهرس الأماكن والمواضع

<u>الصفحة</u>	<u>المكان</u>
٢٢	أذربيجان
٢٢	أصبهان
٤٥	بیشه
٢٤	الجماجم
١٤٩	جمع
٧٣	حلوان
٧٢	الديلم
٧٢	طهرستان
٧٥	يوم الزاوية

فهرس الشواهد الشعرية (٧)

<u>الصفحة</u>	<u>قائله</u>	<u>البیت</u>
٤١	سكین الداربي	ليمت الأحلام في حال الرضى
٣٠٢	الأعشى	ولا تقرين جارة ان سرهسا

( ٨ ) فهرس المصادر والمراجع

( أ ) المخطوطات:

- تفسير عبد الرزاق الصنعاني  
لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)  
نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- تفسير ابن أبي حاتم الرازي  
لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ) .  
نسخة مصورة بمركز البحث العلمي - بجامعة أم القرى .

( ب ) المطبوعات:

- الآثار  
للشيباني أبي عبد الله محمد بن الحسن (١٣٢-١٨٩هـ) .  
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ،  
باكستان .
- الاجماع  
لابن المنذر أبي بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري (٢٤١-٣١٨هـ)  
حققه وقدم له أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .  
الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - دار طيبة - الرياض .
- أحكام القرآن  
للشافعي أبي عبد الله محمد بن ادريس (ت ٢٠٤) .  
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- أحكام القرآن  
للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)  
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- أحكام القرآن  
لألكيا الهراسي عاد الدين بن محمد الطبري (ت ٥٠٤هـ)  
الطبعة الأولى - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .
- أحكام القرآن  
لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله (٤٦٨-٥٤٣هـ) .  
تحقيق علي محمد الجاوي . دار الفكر .

— اختلاف العلماء

للمروزي أبي عبد الله محمد بن نصر (ت ٢٩٤ هـ)  
تحقيق السيد صبحي السامرائي .  
الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - عالم الكتب - بيروت .

— الأسماء والكنى

لابن حنبل الامام أبي عبد الله أحمد بن محمد (١٦٤-٢٤١) \* رواية ابنه  
صالح عنه \* .  
تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع .  
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م - مكتبة دار الأقصى - الكويت .

— أسباب النزول

للواحدي أبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري (٤٦٨ هـ)  
الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م . مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

— أسد الغابة

لابن الأثير عز الدين (٥٥٥-٦٣٠ هـ) .  
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

— الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٠١)

لابن المنذر محمد بن ابراهيم النيسابوري (٢٤١-٣١٨ هـ)  
تحقيق : محمد نجيب سراج الدين .  
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - ادارة احياء التراث الاسلامي - قطر .  
المجلد الرابع بتحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف .  
الطبعة الأولى - دار طيبة - الرياض .

— الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار

للحازمي أبي بكر محمد بن موسى الهمداني (٥٤٨-٥٨٤ هـ)  
تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .  
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م - دار الوعي - حلب .

— الاعلام

للزركلي خير الدين .  
الطبعة السابعة ١٩٨٦ م - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .

- أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام  
لعمر رضا كحالة .  
مؤسسة الرسالة .
- الاغتباط بمن ربي بالاختلاط  
لسبط ابن العجني ( ت ٨٤١ هـ ) .  
الدار العلمية - دلهي - الهند .
- الإفصاح عن معاني الصحاح  
لابن هبيرة ، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة  
الحنطلي ( ت ٥٦٠ هـ ) .  
المؤسسة السعيدية - الرياض .
- الإكمال في رفع عارض الارتفاع عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب :  
لابن ماكولا ( ت ٤٧٥ هـ - ١٠٨٢ م ) .  
الطبعة الثانية - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند .  
الناشر : محمد أمين دمج - بيروت - لبنان .
- الامام مالك ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه .  
لمحمد أبو زهرة .  
الطبعة الثانية - دار الفكر العربي .
- الإنباه على قبائل الرواة  
لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله ( ٣٦٨ - ٤٦٣ هـ )  
تحقيق ابراهيم الأبياري .  
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - دار الكتاب العربي - بيروت .
- الأنساب  
للسمعاني أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ( ت ٥٦٢ هـ -  
١١٦٦ م ) . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - الناشر : محمد أمين  
دمج - بيروت - لبنان .
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث  
لابن كثير عماد الدين أبي الفداء ( ٧٠١ - ٧٧٤ هـ ) .  
تأليف أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة  
الثانية .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد  
لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ)  
دار الفكر .
- البداية والنهاية  
لابن كثير عماد الدين أبي الفداء الدمشقي (٧٠١-٧٧٤ هـ)  
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- تاج العروس من جواهر القاموس  
للزبيدي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي  
الحنفي .  
الطبعة الأولى - المطبعة الخيرية - مصر .
- التاريخ  
لمحي بن معين ٢٣٣ هـ .  
تحقيق : الدكتور أحمد محمد نور سيف  
مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بكة - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ -  
١٩٧٩ م .
- تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام (ت ٧٤٨ هـ)  
للذهي شمس الدين محمد .  
مكتبة القدسي - حسام الدين القدسي - القاهرة .
- تاريخ أسماء الثقات من نقل عنهم العلم  
لابن شاهين أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان (٢٩٧-٣٨٥ هـ)  
تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلمجي .  
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان  
وتحقيق صبحي السامرائي - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - الدار  
السلفية - الكويت .
- تاريخ بغداد  
للخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ)  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

— تاريخ الثقات

- للعجلي أبي الحسن أحمد بن عبد الله (١٨٢-٥٢٦٦هـ)  
ترتيب نور الدين الهيثمي وتضمنات الحافظ ابن حجر العسقلاني .  
تحقيق الدكتور : عبد المعطي قلعجي .  
الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٤م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

— التاريخ الصغير

- للبخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل (ت ٥٢٥٦هـ - ٢٨٦٩م)  
تحقيق : محمود ابراهيم زايد .  
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

— تاريخ الطبري - تاريخ الرسل والملوك :

- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٥٣١هـ)  
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم .  
الطبعة الرابعة - دار المعارف .

— التاريخ الكبير

- للبخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (١٩٤-٥٢٥٦هـ)  
دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .

— تأويل مختلف الحديث

- لابن قتيبة الدينوري (ت ٥٢٧٦هـ)  
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

— تبصير المنتبه بتحرير المشتهر

- لابن حجر العسقلاني (٥٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)  
تحقيق علي محمد الجاوي .  
المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .

— التبيين لأسماء المدلسين

- لسبط بن العجمي الشافعي .  
تحقيق : يحيى شفيق .  
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .  
تحرير التيسير في قراءات الأئمة العشرة :

- للجزري محمد بن محمد بن يوسف (٧٥١-٨٣٣هـ) .  
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف  
للحافظ المزي جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت ٧٢٢هـ)  
تحقيق : عبدالصمد شرف الدين .  
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - المكتب الاسلامي - بيروت - لبنان .
- تدريب الراوى في شرح تقريب التواوى  
للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١هـ)  
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .  
المكتبة السلفية .
- التدوين في أخبار قزوين  
للقزويني عبد الكريم بن محمد الراقصي  
تحقيق : عزيز الله الهمطاردى .  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- تذكرة الحفاظ  
للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨هـ)  
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ترتيب مسند الامام أبي النبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)  
تحقيق السيد يوسف علي الحسيني ، والسيد عزت العطار الحسيني  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .
- التعداديل والتجريح لمن خرج له البخارى في الجامع الصحيح  
للبياجي أبي الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)  
تحقيق الدكتور أبو لبابه حسين .  
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار اللواء .
- تعريف أهل التقديس في الموصوفين بالتدليس  
للعسقلاني أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٣هـ)  
تحقيق الدكتور عبد الفغار سليمان البندارى والأستاذ محمد أحمد عبد العزيز  
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م - دار الكتب العلمية - بيروت .
- تغليق التعليق على صحيح البخارى  
للعسقلاني الحافظ ابن حجر .  
تحقيق الدكتور سعيد عبد الرحمن القزقي .  
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - المكتب الاسلامي - دار عمار .

- تفسير البحر المحيط  
لابن حيان محمد الأندلسي (ت ٧٥٤هـ)  
الناشر: مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض.
- تفسير سفيان الثوري  
للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي (ت ١٦١هـ - ٧٧٧م)  
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن  
لأبي جعفر بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)  
تحقيق : محمود محمد شاكر .  
الطبعة الثانية - دار المعارف - مصر  
المطبعة الأولى - دار المعرفة - بيروت .
- تفسير القرآن العظيم  
لابن كثير اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)  
دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- تفسير القرآن العظيم  
لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)  
سورة الفاتحة والجزء الأول من سورة البقرة . دراسة وتحقيق الدكتور : أحمد  
الزهراني رسالة دكتوراه .  
والجزء الثاني من سورة البقرة الى نهاية السورة . دراسة وتحقيق الدكتور : عبد الله  
الغامدي - رسالة دكتوراه .  
وسورة آل عمران والنساء . دراسة وتحقيق الدكتور : حكمت بشير - رسالة دكتوراه .  
وجميع هذه الرسائل من جامعة أم القرى وهي مكتوبة على الآلة الكاتبة .
- التفسير والمفسرون  
للدكتور محمد حسين الذهبي .  
الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م - دار الكتب الحديثة .
- تقريب التهذيب  
لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢هـ) .  
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .  
الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح  
 للحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥-٨٠٦)  
 تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .  
 دار الفكر للطباعة والنشر (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير  
 للمسقلاني - ابن عبد البر أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢)  
 تعليق : عبد الله هاشم اليماني .  
 التمهيد :  
 لابن عبد البر ، مؤسسة قرطبة - الرباط .  
 تهذيب الأسماء واللغات
- للنووي أبي زكريا محي الدين بن شرف (٦٣١-٦٧٦)  
 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- تهذيب التهذيب  
 للمسقلاني ، ابن حجر أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢)  
 الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند سنة ١٣٢٦هـ .
- تهذيب سنن أبي داود  
 لابن القيم الجوزية علي مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى .
- تهذيب الكمال  
 للمزى . جمال الدين أبي الحجاج يوسف (٦٥٤-٧٤٢هـ)  
 (أ) مخطوط مصور (١-٣) قدم له عبد العزيز رباح ، أحمد يوسف الدقاق .  
 دار المأمون للتراث .  
 (ب) وبتحقيق الدكتور بشار عواد معروف من الجزء (١-٩) .  
 الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- التيسير = تحبير التيسير .
- الثقات
- لابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ - ٤٦٥م)  
 الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيد آباد - الهند .
- ثقات المجلي = تاريخ الثقات للمجلي .
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله  
 لابن عبد البر أبي عمرو يوسف النمرى القرطبي الأندلسي (٤٦٣هـ)  
 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

— الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي . أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري .  
الطبعة الثانية بمطبعة دار الكتب المصرية .

— جامع التحصيل في أحكام الرسائل

للعلائي صلاح الدين أبي سعيد بن خليل (٦٩٤-٥٧٦هـ)  
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي

الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية .

— الجرح والتعديل

لابن أبي حاتم أبي محمد بن عبد الرحمن الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ)

الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد - الهند .

— جمهرة أنساب العرب

لابن حزم الأندلسي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (٣٨٤-٤٥٦هـ)

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

— الجوهر النقي :

لابن التركماني علاء الدين بن علي بن عثمان (٧٤٥هـ)

مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي .

— حاشية السندی على سنن النسائي .

— حجة القراءات

لابن زنجلة أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد

تحقيق سعيد الأفغاني .

الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .

— حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

لأبي نعم الأصفهاني أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ)

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

— حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

للشاشي القفال سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد (ت ٥٠٧هـ)

تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم رادك .

الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - مؤسسة الرسالة - دار الأرقم - عمان .

- دائرة المعارف  
المعلم بطرس البستاني .  
مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان - تهران .
- دائرة معارف القرن العشرين  
لمحمد فريد وجدى  
الطبعة الثالثة ١٩٧١م - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور  
للسيوطي ( ٩١١هـ )  
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ديوان الأعشى  
دار صادر - بيروت .
- رجال صحيح البخارى  
للكلاباندى أبى نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخارى ( ٣٢٣هـ - ٣٩٨هـ )  
تحقيق : عبدالله الليثى .  
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- رجال صحيح مسلم  
لابن منجويه أبى بكر أحمد بن على الأصبهاني ( ٣٤٧ - ٤٢٨هـ )  
تحقيق : عبدالله الليثى .  
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني  
للألوسى أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود  
طبعة ١٣٩٨هـ .
- الروض النربع بشرح زاد المستنقع - مختصر المقنع  
للبيهوتي منصور بن يونس  
الطبعة السادسة .
- زاد المسير فى علم التفسير  
لابن الجوزى أبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد  
( ٥٠٨هـ - ٥٩٧هـ )  
الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - المكتب الاسلامى - دمشق - بيروت .

— زاد المعاد في هدى خير العباد

لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر ( ٦٩١-٧٥١هـ )  
الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م - دار الفكر - بيروت .

— الزهد

لهناد بن السرى الكوفي ( ١٥٢-٢٤٣هـ )

تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الغريواني .

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م - دار الخلفاء للكتاب الاسلامي - الكويت .

— زهد الثمانية من التابعين

لعلمة بن مرثد ( ت. ١٢هـ )

تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الغريواني .

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

— السبعة في القراءات

لابن مجاهد أحمد بن موسى

تحقيق شوقي ضيف .

الطبعة الثانية - دار المعارف - القاهرة .

— سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للصنعاني محمد بن اسماعيل الأمير ( ١٠٥٩-١١٨٢ )

دار الفكر .

— السنن

لأبي داود

ضبط حديثه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد

دار احياء التراث العربي - بيروت .

— السنن

لابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ( ٢٠٧-٢٧٥هـ )

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

دار الفكر - بيروت - لبنان .

شركة ومكتبة مصطفى البابي الطبي - مصر .

— السنن

للترمذى : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ( ت ٢٢٩ هـ )  
حقق الجزء الأول والثاني أحمد شاكر، والثالث محمد فؤاد عبد الباقي  
والرابع والخامس إبراهيم عطوه عوض.

— السنن

للدارقطني علي بن عمر ( ٣٠٦-٣٨٥ هـ )  
تحقيق الشيخ عبد الله هاشم يماني المدني ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .  
دار المحاسن للطباعة - القاهرة .

— سنن سعيد بن منصور

للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ( ت ٢٢٧ هـ )  
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .  
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

— السنن الكبرى

للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ( ٣٨٤-٤٥٨ ) .  
دار الفكر .

— السنن

للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ( ٢١٤-٣٠٣ )  
اعتنى به ورقه وصنع فهرسه عبد الفتاح أبو غده .  
الطبعة الأولى - مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب .  
والسنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي -  
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

— السنة قبل التدوين

للدكتور محمد عجاج الخطيب  
دار الفكر، بيروت.

— سير أعلام النبلاء

للذهي شمس الدين ( ٦٧٣-٧٤٨ هـ )  
تحقيق شعيب الأرنؤوط .  
الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - مؤسسة الرسالة .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب  
لأبي العمامد أبي الفلاح عبد الحفي الحنيلي  
الطبعة الثانية ١٩٧٧ م - المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- شرح صحيح مسلم  
للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف ( ٦٢١-٦٧٦ )  
المطبعة المصرية ومكتبتها .
- شرح علل الترمذى  
لابن رجب الحنيلي ( ٧٣٦-٧٩٥ هـ )  
تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد  
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء .
- الشرح الكبير مع الصغرى  
لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ( ٥٦٢٠ هـ )  
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- شرح مسند أبي حنيفة  
للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي  
قدم له وضبطه الشيخ خليل محي الدين الميسر  
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - دار الكتب العلمية - بيروت .
- شرح النخبة = نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر  
صحيح ابن خزيمة
- أبي بكر محمد بن اسحاق السلمي النيسابورى ( ٢٢٢-٣١١ هـ )  
تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي  
المكتب الاسلامي .
- صحيح البخارى ، الجامع المسند الصحيح ، المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه  
وسلم - وسننه وأيامه .  
لمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى ( ١٩٤-٢٥٦ )  
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- صحيح مسلم  
للنيسابورى أبي الحسن مسلم بن الحجاج ( ٢٠٦-٢٦١ هـ )  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .  
الطبعة الثانية - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

— صحيح مسلم بشرح الأبي : المسمى اكمال اكمال المعلم  
للإمام أبي عبد الله محمد بن خليفة الأبي (٨٢٨هـ)  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

— صفة الصفوة

لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (٥١٠-٥٩٧هـ)  
حققه محمد فاخوري وخرج أحاديثه الدكتور محمد رواس قلعه جي .  
الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار المعرفة - بيروت .

— الضعفاء الكبير

للمعقل أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي  
تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .  
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

— الضعفاء والمتروكين

للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر اليفدادي (ت ٣٨٥هـ)  
دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر  
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - مكتبة المعارف - الرياض .

— الضعفاء والمتروكين

للنسائي أحمد بن شعيب (٢١٤-٣٠٣)  
تحقيق محمود إبراهيم زايد  
الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - دار الوحي - حلب .

— طبقات الحفاظ

للسيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١)  
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

— طبقات خليفة

للعصفرى أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (ت ٢٤٠هـ)  
تحقيق الدكتور: أكرم ضياء العمرى  
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض .

— الطبقات الكبرى

لابن سعد محمد (١٦٨-٢٣٠هـ)  
دار صادر - بيروت .

- طبقات المفسرين —  
 للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١)  
 الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- طبقات المفسرين —  
 للداودي شمس الدين بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ)  
 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- العبر في خبر من غير —  
 للذهبي أبي عبد الله شمس الدين محمد بن علي بن أحمد  
 تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول  
 الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- العقد الفريد —  
 للفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (٣٢٨هـ)  
 الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- علل الحديث ومعرفه الرجال —  
 لابن المديني علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري (١٦١هـ - ٢٣٤هـ)  
 تحقيق د / عبد المعطي أمين قلعجي .  
 الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - دار الوحي - حلب .
- العلل ومعرفه الرجال —  
 للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)  
 المكتبة الاسلاميه - استانبول - تركيا .
- الغاية في القراءات العشر —  
 لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري (ت ٣٨١هـ)  
 تحقيق محمد غياث الجنناز .  
 الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - طبع بشركة العبيكان للطباعة  
 والنشر - الرياض .
- غاية النهاية في طبقات القراء —  
 لابن الجزري شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد (٨٣٣هـ)  
 الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري  
لابن حجر العسقلاني  
دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- الفتح الرباني بترتيب مسند الامام أحمد الشيباني  
للساعاتي أحمد بن عبد الرحمن البنا ( ١٣٥٥ هـ )  
فتح القدير الجاسع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير  
للسوكاني محمد بن علي بن محمد ( ت ١٢٥٠ هـ )  
دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- فتح القدير  
لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ( ت ٦٨١ هـ )  
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- الفرق بين الفرق  
لمحمد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفرائيني ( ت ٤٢٩ هـ )  
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد  
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- الفصل في الملل والاهواء والنحل  
لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الظاهري ( ٤٥٦ هـ )  
الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .  
لبنان .
- فصول في الامرة والامير  
لسعيد حوى  
دار السلام
- فضائل القرآن  
لأبي عبيد القاسم بن سلام  
رسالة بتحقيق محمد تجاني جوهرى ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
- فوات الوفيات  
للكاتب محمد بن شاکر ( ٧٦٤ هـ )  
تحقيق الدكتور : احسان عباس .  
دار صادر - بيروت .

- القاموس المحيط  
للفيروز أبادي محمد بن يعقوب (٧٢٩-٨١٧هـ)  
دار الجيل - بيروت - لبنان .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة  
للذهي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)  
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية .
- الكامل في التاريخ  
لابن الأثير عز الدين (٦٣٠هـ)  
الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- الكامل في ضمفء الرجال  
لابن عدي أبي أحمد عبدالله الجرجاني (٢٧٧هـ - ٣٦٥هـ)  
دار الفكر للطباعة والنشر .
- كشاف القناع عن متن الإقناع  
للبيهوتي منصور بن يونس بن إدريس  
راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال  
مكتبة النصر الحديثه لصاحبها عبدالله ومحمد الصالح الراشد - الرياض .
- كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة  
لللهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (٧٣٥-٨٠٧هـ)  
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي  
مؤسسة الرسالة - بيروت .
- الكنى والأسماء  
للدولابي محمد بن أحمد (٢٢٤-٣١٠هـ)  
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة والثقات  
لابن الكيال أبي البركات محمد بن أحمد (٨٦٣-٩٣٩هـ)  
تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي .  
الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت .
- لباب النقول في أسباب النزول  
للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر .  
الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - دار احياء العلوم - بيروت .

- اللباب في تهذيب الأنساب .  
لابن الجزري عز الدين بن الأشير ( ٦٣٠ هـ )  
دار صادر - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- لسان العرب  
لابن منظور أبي الفضل جمال الدين ( ٧٧١ هـ )  
دار المعارف .
- لسان الميزان  
للمسقلاني أحمد بن حجر ( ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ )  
دار الفكر للطباعة والنشر .
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين  
لابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان البستي ( ت ٣٥٤ هـ )  
تحقيق : محمود ابراهيم زايد .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد  
للمهيشي نور الدين علي بن أبي بكر ( ٧٣٥ - ٨٠٧ )  
الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- المجموع شرح المذهب  
للنووي أبي زكريا محي الدين بن شرف ( ٦٣١ - ٦٧٦ )  
دار الفكر .
- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية  
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي
- المجموع المغيبي في غريب القرآن والحديث  
للاصفهاني أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني ( ت ٥٨١ هـ )  
تحقيق عبد الكريم الفريايوي .  
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - مركز البحث العلمي واحياء التراث  
جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي  
للرامهرمزي الحسن بن عبد الرحمن ( ٢٦٠ - ٣٦٠ هـ )  
حقيقه وعلق عليه محمد عجاج الخطيب .  
الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م - دار الفكر .

- المحلى -  
لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)  
تحقيق الاستاذ عبدالرحمن الجزيري رحمه الله - مكتبة الجمهورية العربية  
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- مختار الصحاح -  
للرازي محمد بن أبي بكر  
عنى بترتيبه محمود خاطر  
دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
- مختصر سنن أبي داود -  
للمنذرى  
مكتبة السنة المحمدية.
- المدونة الكبرى -  
للإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (١٧٩)  
الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - دار الفكر .
- مراتب الاجماع -  
لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- المراسيل -  
لابن أبي حاتم أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ)  
بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني .  
الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - مؤسسة الرسالة .
- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع -  
للبيفدادى صفى الدين عبدالؤمن بن عبدالحق (٧٣٩هـ)  
تحقيق علي محمد البجاوى .  
الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م - دار احياء الكتب العربية - عيسى  
البابى الحلبي وشركاه .
- المستدرک -  
للحاكم النيسابورى أبي عبدالله (٣٢١-٤٠٥)  
دار الكتاب العربي .

— السند

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١)

— مشاهير علماء الأماص

لابن حبان محمد بن حبان البستي  
دار الكتب العلمية.

— مشكل الآثار

للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي (ت ٣٢١)

الطبعة الأولى - مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد - الهند .

— المصاحف

لابن أبي داود أبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث .

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

— مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه

للבוصري أحمد بن أبي بكر (٦٧٢-٨٤٠ هـ)

تحقيق محمد المنتقى الكشناوي

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الدار العربية للطباعة والنشر

والتوزيع - بيروت - لبنان .

— المصباح المنير

للقبوبي أحمد بن محمد بن علي القري (ت ٧٧ هـ)

المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .

— المصنف

لعبد الرزاق الصنعاني (١٢٦-٢١١)

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - المكتبة الاسلامي .

— المصنف

لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ)

الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - الدار السلفية - الهند - القسم

الأول من الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م - ادارة

القرآن والعلوم الاسلامية .

## - المعارف

لابن قتيبة أبي محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ)  
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان .

- معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود

للخطابي أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨هـ)  
مكتبة السنة المحمدية .

- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم

للجواليقي موهوب بن أحمد

تحقيق أحمد محمد شاكر .

الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م - مطبعة دار الكتب .

- المعرفة والتاريخ

للبسوي أبي يوسف يعقوب بن سفيان .

الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - مؤسسة الرسالة .

- معرفة علوم الحديث

للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري

اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه د / السيد معظم حسين

الطبعة الثالثة ١٩٧٩م - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت .

- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار

للذهي شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨هـ)

تحقيق بشار عواد معروف ، وشعيب الأرناؤوط صالح مهدي عباس

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - مؤسسة دار الرسالة .

- معجم البلدان

للحموي ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (٦٢٦)

دار احياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- المعجم الكبير

للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (٢٦٠-٣٦٠هـ)

تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .

الطبعة الثانية - مكتبة التوعية .

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع  
للأندلسي أبي عميد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت ٤٨٧هـ)  
تحقيق مصطفى السقا .  
الطبعة الأولى ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م - مطبعة لجنة التأليف والترجمة  
والنشر - القاهرة .
- المعجم الوسيط  
قام باخراجه ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر  
ومحمد علي النجار وأشرف علي طبعه عبد السلام هارون .  
مطبعة مصر . ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .
- مقدمة ابن الصلاح = التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح .  
— مقدمة في أصول التفسير  
لابن تيمية :  
تحقيق الدكتور / عدنان زرزور .  
الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار القرآن الكريم - بيروت .
- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسبهم  
للشيخ محمد ظاهر بن علي الهندي  
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- المغني في الضعفاء  
للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣ - ٧٤٨هـ)  
تحقيق الدكتور نور الدين عتر .
- المغني والشرح الكبير  
لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ)  
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- مغني المحتاج  
للخطيب محمد الشربيني  
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- المقنع  
لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)  
دار الكتب العلمية .

- الملل والنحل  
للشهرستاني أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (٤٧٩-٥٤٨ هـ)  
تحقيق محمد سيد كيلاني .  
دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- سن تكلم فيه وهو موثق = معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد  
للذهي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨ هـ)  
حققه وعلق عليه أبو عبد الله إبراهيم سعيداي ادريس .  
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- منهاج المسلم  
لأبي جابر الجزائري .  
الطبعة الثامنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م - دار الشروق جده .
- موارد الظمان الي زوائد ابن حبان  
للبيهقي أبي الحسن نور الدين علي بن أحمد بن أبي بكر (٨٠٢ هـ)  
تحقيق محمد عبد الرزاق حمزه .  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- المؤلف والمختلف  
لدارقطني أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥ هـ)  
تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر .  
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار الغرب الاسلامي - بيروت - لبنان .
- المؤلف والمختلف ومشتهه النسبة  
لعبد الغني أبي محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري (ت ٤٠٩ هـ)  
اعتنى بطبعه وتصحيحه محمد محي الدين الجعفري  
الطبعة الأولى .
- الموضح لأوهام الجمع والتفريق  
للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ)  
تصحيح ومراجعة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلي .  
الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - دار الفكر الاسلامي .
- الموطأ  
للإمام مالك بن أنس - رضي الله عنه - (١٧٩ هـ)  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .  
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال  
للذهي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٥٧٤٨هـ)  
تحقيق علي محمد الجاوي  
دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله  
للسدوسي قتادة بن دعامة (ت ١١٧هـ)  
تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن  
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - مؤسسة الرسالة .
- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه  
لابن البارزي (ت ٧٣٨هـ)  
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - مؤسسة الرسالة .
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر  
لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - المكتبة العلمية
- النشر في القراءات العشر  
لابن الجزري أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي (ت ٨٣٣هـ)  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- نصب الراية لأحاديث الهداية  
للزليعي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)  
الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - المكتبة الإسلامية .
- النهاية في غريب الحديث والأثر  
لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ)  
تحقيق محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزاوي  
الناشر: أنصار السنة المحمدية .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الآثار  
للشوكاني محمد بن محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ - ١٩٧٣م)  
دار الجيل - بيروت - لبنان .
- نيل السرام من تفسير آيات الأحكام  
لمحمد صديق حسن خان  
دار الرائد العربي - بيروت - لبنان ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- هدى السارى مقدمة فتح البارى بشرح صحيح الامام البخارى .  
لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ( ٧٧٣-٨٥٢هـ )  
دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان  
لابن خلكان أحمد بن محمد بن أبي بكر ( ٦٠٨-٦٨١هـ )  
تحقيق الدكتور احسان عباس .  
دار صادر - بيروت .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

المقدمة

التمهيد :- وفيه ذكر أشهر المفسرين من التابعين في الكوفة فسي  
عصر النخعي وهم :-

- |    |  |
|----|--|
| ١  | * علقمة بن قيس                               |
| ١  | - اسمه ونسبه                                 |
| ١  | - بعض شيوخه وتلاميذه                         |
| ٢  | - مكانته في التفسير وعلمه وثناء العلماء عليه |
| ٦  | - عبادته وورعه وتواضعه                       |
| ٧  | - نماذج من تفسيره                            |
| ٨  | - نماذج من أقواله                            |
| ٨  | - وفاته                                      |
| ١٠ | * الأسود بن يزيد                             |
| ١٠ | - اسمه ونسبه                                 |
| ١٠ | - بعض شيوخه وتلاميذه                         |
| ١٠ | - مكانته في التفسير وثناء العلماء عليه       |
| ١١ | - عبادته وزهده                               |
| ١٣ | - وفاته                                      |
| ١٤ | * مسروق بن الأجدع عبد الرحمن                 |
| ١٤ | - اسمه ونسبه                                 |
| ١٤ | - بعض شيوخه وتلاميذه                         |
| ١٥ | - مكانته في التفسير وثناء العلماء عليه       |
| ١٧ | - زهده وعبادته وورعه                         |
| ١٨ | - نماذج من تفسيره                            |
| ١٩ | - نماذج من أقواله                            |
| ٢٠ | - وفاته                                      |
| ٢١ | * سعيد بن جبير                               |
| ٢١ | - اسمه ونسبه                                 |
| ٢١ | - بعض شيوخه وتلاميذه                         |

رقم الصفحةالموضوع

- ٢٢ - مكانته في التفسير وثناء العلماء عليه
- ٢٥ - طلبه للعلم وحرصه على نشره
- ٢٧ - عبادته وزهده وورعه
- ٣٠ - نماذج من تفسيره
- ٣١ - نماذج من أقواله
- ٣٢ - سعيد بن جبير والحجاج
- ٣٤ - وفاته
- ٣٦ \* عامر بن شراحيل ( الشمسي )
- ٣٦ - اسمه ونسبه
- ٣٨ - مولده
- ٣٦ - بعض شيوخه وتلاميذه
- ٣٧ - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
- ٤١ - زهده وورعه
- ٤٢ - نماذج من تفسيره
- ٤٢ - نماذج من أقواله
- ٤٩ - وفاته

رقم الصفحةالموضوع

القسم الأول : ترجمة ابراهيم النخعي : وتشمل :-

٤٤	* اسمه ونسبه
٤٤	* قبيلته
٤٨، ٤٧، ٤٨	* أسرته ( والده - أمه - زوجاته - أولاده )
٤٨	* ولادته ونشأته
٥١	* شيوخه
٥٣	* تلاميذه والآخذون عنه مع تعريف موجز لأهم تلاميذه
٥٧	* علمه وثناء العلماء عليه
٦٠	* مراسيله وموقف أئمة النقد منها
٦٢	* عبادته وورعه وزهده
٦٦	* نماذج من أخلاقه
٦٨	* اتباعه للسنة
٧٠	* موقفه من الفرق
٧٢	* ابراهيم مجاهدا
٧٢	* ابراهيم والأمرء
٧٥	* لباسه
٧٧	* نماذج من أقواله
٧٨	* وفاته

القسم الثاني : آثار النخعي الواردة في سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران :-

- ٨٢ ( ١ ) سورة الفاتحة :
- ٨٢ ١- باب ماجاء عن ابراهيم في (الاستعاذة) و(البسطة) و(آمين)
- ٩٥ ( ٢ ) سورة البقرة :
- ٩٥ ٢- باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى : \* ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون \*
- ٩٩ ٣- باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى : \* وان قتلتم نفسا فادءنكم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون \*
- ١٠٠ ٤- باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى : \* ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أماني وان هم الا يظنون \*
- ١٠٢ ٥- باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى : \* فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله . . . \*
- ١٠٢ ٦- باب ماجاء عن ابراهيم في قراءة قوله تعالى : \* وان يأتوك أسارى فادءوهم وهو محرم عليكم . . . \*
- ١٠٨ ٧- باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى : \* قال لا ينال عهدى الظالمين \*
- ١١٠ ٨- باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى : \* انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله . . . \*
- ١١١ ٩- باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى : \* كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية . . . \*
- ١١٦ ١٠- باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى : \* فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلاثم عليه . . . \*
- ١١٩ ١١- باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . . . \*
- ١٢٤ ١٢- باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى : \* وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين \*
- ١٢٧ ١٣- باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* فمن شهد منكم الشهر فليصمه \*
- ١٣٥ ١٤- باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . . . \*

- ١٥ - باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى : \* وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . . . \*  
١٣٧
- ١٦ - باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* ولا تباشروهن وأنتم عاكفون نسي المساجد . . . \*  
١٤٠
- ١٧ - باب ماجاء عن ابراهيم في سبب نزول قوله تعالى : \* يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج \*  
١٤٣
- ١٨ - باب ماجاء عن ابراهيم في قراءة وتفسير قوله تعالى : \* وأتوا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى \*  
١٤٥
- ١٩ - باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى : \* فان أحصرتم فما استيسر من الهدى \*  
١٥٨
- ٢٠ - باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى : \* فما استيسر من الهدى \*  
١٦٠
- ٢١ - باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله \*  
١٦٢
- ٢٢ - باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه . . . \*  
١٦٥
- ٢٣ - باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج . . . \*  
١٧٢
- ٢٤ - باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* وسبعة اذا رجعت . . . \*  
١٧٦
- ٢٥ - باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* الحج أشهر معلومات . . . \*  
١٧٧
- ٢٦ - باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* فمن فرض فيهن الحج . . . \*  
١٨٢
- ٢٧ - باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* فلا رث . . . \*  
١٨٨
- ٢٨ - باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* ولا فسوق . . . \*  
١٩١
- ٢٩ - باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* ولا جدال . . . \*  
١٩٥
- ٣٠ - باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* وتزودوا فان خير الزاد التقوى . . . \*  
١٩٧
- ٣١ - باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم . . . \*  
٢٠٠
- ٣٢ - باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . . . \*  
٢٠٢
- ٣٣ - باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* وانكروا الله في أيام معدودات . . . \*  
٢٠٦
- ٣٤ - باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه . . . \*  
٢٠٩
- ٣٥ - باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير . . . \*  
٢١٥

- ٢١٨ - ٣٦ - باب ما جاء عنه في قوله تعالى : \* ولا تتكفروا المشركات حتى يؤمنن \* . . \*
- ٢٢٠ - ٣٧ - \* \* \* \* \* : \* ولا تقرهوهن حتى يظهنن \* . . \*
- ٢٢٣ - ٣٨ - \* \* \* \* \* : \* فأتوهن من حيث أمركم الله \* . . \*
- ٢٢٥ - ٣٩ - \* \* \* \* \* : \* ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم \* . . \*
- ٢٢٩ - ٤٠ - \* \* \* \* \* : \* لا يؤاخذكم الله بالغلو في أيمانكم \* . . \*
- ٢٣٨ - ٤١ - \* \* \* \* \* : \* ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم \* . . \*
- ٤٢ - \* \* \* \* \* : \* للذين يؤولون من نساءهم تريس
- ٢٤٢ أربعة أشهر . . \*
- ٢٥٥ - ٤٣ - باب ما جاء عنه في قوله تعالى \* فان فاءوا فان الله غفور رحيم \* . . \*
- ٢٦٠ - ٤٤ - \* \* \* \* \* : \* فان الله غفور رحيم \* . . \*
- ٢٦٣ - ٤٥ - \* \* \* \* \* : \* وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم \*
- ٢٧١ - ٤٦ - \* \* \* \* \* : \* والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء \* . . \*
- ٤٧ - \* \* \* \* \* : \* ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله
- ٢٧٦ في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر \*
- ٤٨ - باب ما جاء عنه في قوله تعالى : \* ومولتهن أحق بربهن في ذلك ان
- ٢٧٩ أرادوا اصلاحا \*
- ٤٩ - باب ما جاء عنه في قوله تعالى : \* الطلاق مرتان فاسأك بمسرف
- ٢٨٠ أو تسريح باحسان . . \*
- ٢٨٦ - ٥٠ - باب ما جاء عنه في قوله تعالى : \* ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا \* . . \*
- ٢٨٧ - ٥١ - باب ما جاء عنه في قوله تعالى : \* وان اطلقتن النساء فبلغن أجلهن \*
- ٥٢ - باب ما جاء عنه في قوله تعالى : \* والوالدات يرضعن أولادهن حولين
- ٢٨٩ كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . . \*
- ٥٣ - باب ما جاء عنه في قوله تعالى : \* ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
- ٢٩٧ خطبة النساء . . \*
- ٣٠٠ - ٥٤ - باب ما جاء عنه في قوله تعالى : \* ولكن لا تواعدوهن سرا . . \*
- ٥٥ - باب ما جاء عنه في قوله تعالى : \* وان طلقتموهن من قبل أن
- ٣٠٣ تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة . . \*
- ٣٠٧ - ٥٦ - باب ما جاء عنه في قوله تعالى : \* وقوموا لله قانتين \* . . \*
- ٣٠٩ - ٥٧ - باب ما جاء عنه في قوله تعالى : \* فان خفتن فرجالا أو ركبانا . . \*
- ٣١٤ - ٥٨ - باب ما جاء عنه في قوله تعالى \* والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا \* . . \*

- ٥٩- باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* وان قال ابراهيم رب ارنى كيف تحي الموتى قال اولم تؤمن ، قال بلى ولكن ليطمئن قلبي \*  
٣١٨
- ٦٠- باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* يوتى الحكمة من يشاء . . . \*  
٣٢١
- ٦١- " " " " " " \* وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة \*  
٣٢٢
- ٦٢- " " " " " " \* وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون \*  
٣٢٦
- ٦٣- " " " " " " \* من ترصون من الشهداء \*  
٣٢٩
- ٦٤- " " " " " " \* ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا \*  
٣٣٠
- ٦٥- " " " " " " قراءة قوله تعالى : \* وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة . . . \*  
٣٣٢
- ٣٣٣ ( ٣ ) سورة آل عمران :-
- ٦٦- باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل . . . \*  
٣٣٣
- ٦٧- باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي . . . \*  
٣٣٤
- ٦٨- باب ماجاء في قراءة قوله تعالى : \* فلما وضعتها قالت رب انسى وضعتها أنسى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأُنثى \*  
٣٣٥
- ٦٩- باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* كلما دخل عليها زكربا المحراب وجد عندها رزقا . . . \*  
٣٣٦
- ٧٠- باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* ان قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم . . . \*  
٣٣٧
- ٧١- باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى : \* ان الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم . . . \*  
٣٣٩
- ٧٢- باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* كونوا ربانيين \*  
٣٤٢
- ٧٣- باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى : \* ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين \*  
٣٤٣
- ٧٤- باب ماجاء عنه في قوله تعالى : \* فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومسن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت . . . \*  
٣٤٥
- ٧٥- باب ماجاء عن ابراهيم في قوله تعالى : \* والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله . . . \*  
٣٤٩

- ٣٥١ -٧٦- باب ما جاء عنه في قراءة قوله تعالى : \* وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله . . . \*  
 ٣٥٢ -٧٧- باب ما جاء عن قراءة قوله تعالى : \* ثم أنزل عليكم من بعد الفم أمنة نعاما يغشى طائفة منكم . . . \*  
 ٣٥٣ -٧٨- باب ما جاء عنه في قوله تعالى \* ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم . . . \*  
 ٣٥٦ -٧٩- باب ما جاء عنه في سبب نزول قوله تعالى : \* لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا . . . \*  
 ٣٥٨ -٨٠- باب ما جاء عنه في قوله تعالى : \* ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيتهم وباللظالمين من أنصار \*

## الخاتمة

- ٣٦٠ \* الفهارس العامة والتفصيلية :-  
 ٣٦٢ ١- فهرس الآيات القرآنية  
 ٣٦٨ ٢- فهرس الأحاديث النبوية  
 ٣٦٨ أ - فهرس الأحاديث القولية المرفوعة  
 ٣٧٠ ب - فهرس الأحاديث الفعلية المرفوعة  
 ٣٧١ ج - فهرس الأحاديث القولية الموقوفة  
 ٣٧١ د - فهرس الأحاديث الفعلية الموقوفة  
 ٣٧٢ ٣- فهرس الآثار  
 ٣٨٢ ٤- فهرس الأعلام  
 ٣٩٦ ٥- فهرس الضريب  
 ٣٩٧ ٦- فهرس الأماكن والمواضع  
 ٣٩٨ ٧- فهرس الأشعار  
 ٣٩٩ ٨- فهرس المصادر والمراجع  
 ٤٢٤ ٩- فهرس الموضوعات .

و

بِحَقِّهِمْ وَلَوْ كُنْتُمْ

